شرح الممنى
على آراء المحتاج
عرف Revised Edition

الشريعة الإسلامية

تربية الرضوان

 направ إناء

الSynopsis

ная год

Supplement

Compendium
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
عنبرة - ص ب 1539
هاتف: 06/3234209
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com
الطبعة الأولى
ذول القعدة 1425

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خليفة: 3141120001 - الرياض: 81347288 - الهفوف:
- شارع الجامعة: 263122- جدة: 8188856 - بيروت - لبنان: 840000
- فاكس: 01/1918811 - القاهرة - ج ب - معمل: 2034733886 - لبنان: 24344870
aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com
باب بيع الأصول والثمار.

قوله: «باب: بيع الأصول والثمار».
أفرد المؤلف - رحمه الله - بيع الأصول والثمار بباب مستقل
لكثرة فروعه، وإلا فهو داخل ضمن باب البيع.
فالألصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يتفرع منه شيء أو
يبنى عليه شيء، والأب أصل للأبان، لأن الأبن يتفرع منه،
وأساس الجدار أصل للجدار؛ لأن الجدار مبني عليه.
أما الأصل في الإصلاح فإنه يختلف بحسب المواضع،
فإذا تكلمنا عن الأدلة فإنما نعني بالأصول الدليل، ولهذا تجد في
الكتب التي تعتني بالأدلة، إذا ذكر حكم المسألة قال: والأصل
في ذلك قوله تعالى أو قوله ذلك، وتأهبه يطلق على كل ما تفرع
عنها غيره كالقواعد والضوابط وما أشبه ذلك، وفي هذا الباب
الأصول هي الأشياء الثابتة من العقائ، أي: الأراضي، والدور،
والأشجار.

والثمار جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر
أصلاً، وتمرها ثمر؛ لأنه نام منها.

وسكت المؤلف عن الزروع مع أنه قد تكلم عليها، إما
اقتصاراً، وإما اختصاراً.

وليس المقصود بهذا الباب الكلام على شروط البيع؛ لأن
شروط البيع قد سبق ذكرها، ولا على موانع البيع؛ لأن موانع
إذا باع داراً شمل أرضها، ويناءها، وسقفها،

والباب المنصوب، 

البيع - أيضاً - سبق ذكرها، ولكن المقصود بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل.

قوله: "إذا باع داراً" فقال: بعث عليك هذه الدار بكذا، فلا بد أن يكون الثمن معلوماً كما هو ظاهر، ولا بد أن تكون الدار ملكاً للبائع أو له ولاية عليها أو وكالة، والمهم هنا إذا باع داراً فما الذي يدخل في الدار؟ يقول:

"شمل أرضها" إلى الأراض السابقة، ويشمل - أيضاً - هواءها إلى السماء الدنيا، أما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك.

لأن السماء الدنيا سقف فليست ملكاً.

قوله: "ويناءها" كذلك - أيضاً - يشمل بناءها، أي: ما بني فيها من الحجر والسور وما أشبه ذلك.

قوله: "وسقفها"؛ لأنه تابع لما بني فيها.

قوله: "والباب المنصوب" يشمل - أيضاً - الباب المنصوب، يعني المركب، فإذا باع أحد داراً ثم أراد أن يأخذ أبوابها، قلنا: لا؛ لأن الباب داخل في الدار، هذا إذا كان منصوباً، بالتمصير أو مبنياً عليه، المهم إذا كان منصوباً، فإن لم يكن منصوباً، بأن كان هذا الباب على فوهة الحجرة بنقل، يأخذه بديبه إذا أراد أن يدخل، وإذا دخل الحجرة وأراد أن يغلقه رده إلى مكانه، فالباب هنا غير منصوب، فعلى قول المؤلف لا يدخل، فللبائع أن يأخذه؛ لأنه ليس منصوباً إذ لو أراد البائع أن يكون هذا تابعاً
بابة بني عائشة والشام

والسلام، والرف المسمورين، والخابية المدفونة، ....

للدار لنصره، فهو كالخربة - مثلاً - فإذا كانت الخربة - أيضاً - غير مسمرة يأخذها البائع.

قوله: «والسلام والرف المسمورين» السلم الذي يصعد به إلى السقف إذا كان مسمراً يدخل، فإن لم يكن مسماً فإنه لا يدخل، وكذلك الرف إن كان مسماً داخل ولا فلا، فإذا كانت أيدي الرف مسمرة والخشبة التي هي الرف موضوعة على هذه العضائد فهل يدخل في البيع؟ نقول: أما العضائد فتدخل، لأنها مسمرة، وأما الخشب الموضوع فإنه لا يدخل؛ لأنه غير مسمرة.

ومثل ذلك الرحم، أسفلها يدخل في البيع؛ لأنه مبني ثابت، والفوقاني لا يدخل في البيع؛ لأنه ينزع.

قوله: «والخابية المدفونة» الخابية إينة من فخار كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه، إذا كانت مدفونة دخلت، وإن كانت موضوعة على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني.

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - ليس له دلالة شرعية، وإنما له دلالة عرفية، فهذه الأمور في أعراضهم لا تدخل فلا يكون البيع شاملاً لها، لكن لو اختلف العرف، وصار الباب داخلًا في البيع سواء كان منصوبًا أو غير منصوب فهل يدخل؟

الجواب: نعم، وكذلك - أيضاً - مسألة اللف الذي مثلنا به، فعضائد اللف مسمرة ثابتة، ولكن الخشب الذي يوضع على هذه العضائد غير مسمرة، جرت العادة والعرف أنه تبع فيدخل. وأيضاً الرحم، الطبقة السفلة منها مسمرة بالأرض أو مبنية عليها، والعليا غير مسمرة.
دُوِّن ما هو مُوَدَّع فيها من كنز وحِجْرٍ وَمُنَفَّضٍ منها . . .

فَعلى كلام المؤلف العليا لا تدخل، ولكن لا شك أن الطبقية العليا تدخل؛ لأنه لا يمكن أن تكون رحى بدون طبق أعلى، ثم إذا أخذ البائع هذه العليا لن يتفعت بها إلا بالسفلى.

فالصواب: أيضاً - في مسألة الرحى أنها داخلة إذا كانت منصوبة في الأرض يعني مثبتة، فإنه يدخل الأعلى كما يدخل الأسفل.

قوله: «دون ما هو مودع فيها من كنز» الكنز مودع في الأرض فلا يدخل في البيع؛ لأنه منفصل، فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزًا فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه إذا كان مكتوبًا عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوبًا عليه فإنه لم يوجد؛ لأنه ليس داخلًا في البيع، فلو استأجرت عملاً يحفرون لي بياره في البيت، وأثناء الحفر وجدوا هذا الكنز يكون للعمال، إلا إذا استأجرهم لحفر الكنز فيكون له، وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزًا مدقنًا، وليس للبائع أن يطالبه ويقول: إن الكنز لي، حتى يثبت ببيته أنه له؛ لأن الكنز لا يتع الأرض.

قوله: «وحجر» بعض الأحجار يكون لها قيمة فتدفن في الأرض فيجدها هذا الرجل، فنقول: إن هذا الحجر لا يدخل في الدار؛ لأنه مودع فيها، فإذا كان موضعًا فيها فإنه لا يدخل،أما الحجر الذي من طبيعة الأرض يدخل؛ لأنه من طبيعة الأرض.

قوله: « ومنفصل منها» كذلك لا يدخل فيها ما هو منفصل.

ومثاله قوله:
كحل ودلو وبكرة وقف وشرق ومفتاح. ...

كحل ودلو وبكرة وقف وشرق ومفتاح، هذا لا يدخل في البيع، لأنه منفصل، فإذا باع دارا فيها بثر وهذا البثر فيه بكرة، وفيه حبل الرشا، وفيه دلو فإن البكرة لا تدخل، والبكرة هي المحالة التي يدور عليها الرشا، والرشا أيضا لا يدخل، والدلو لا يدخل.

وظهر كلام المؤلف أن البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة، وفي هذا نظر، لأنها إذا كانت مسمرة فقد أعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرق.

أما الرشا والدلو ومنفصلان فلا يدخلان في البيع، وكذلك القفط ليس داخلا في بيع الدار، لأنه منفصل، وأما القفط الذي في الأبواب نفسها فهو تبع للأبواب، إن دخلت دخل وإن لم تدخل لم يدخل.

والشرق - أيضا لا تدخل؛ لأنها منفصلة، وظهور كلام المؤلف حتى وإن كانت ملصقة كما يوجد في الشرق الآن، فهو يوجد فرش ملصقات بالأرض، وشرق منفصلة تحمل، لكن قد يقال: إن الفرش الملفقة كالرف المسمر تدخل في البيع ولا تنزع.

فالشرق فيها تفصيل، فما كان ملصقا ثابتا فهو داخل، وما كان منفصلا ينقل فهو غير داخل.

وقدما المفتاح لا يدخل في البيع، وعلى هذا إذا بعت عليك دارا أخذت المفتاح؛ لأنه منفصل، ولكن هذا خلاف العادة والعرف، ولا شك أن المفاتيح داخلة، كذلك لا يوجد مفتاح
ونحن بائع أرضًا ولللمال فرعي في بيعها شمل غرسها وبيئها.

بudence قفل والأوان مثبتة, إذا فهي فرع عن الأوان فتكون تابعة للأوان بلا شك, وعلى فإي المفاتيح إذا كانت لأوان مثبتة فهي مدخل في البيع وإلا فلا.

قوله: "وإن بائع أرضاً ولو ليا يقتل بحقوقها شمل غرسها وبيئها".

وإذا كانت الأرض بيضاء ليس فيها بناء ولا غرس ولا زرع, فإذا بائع هذه الأرض دخل كل ما فيها, ولكن هل يدخل فيها ما ينجبه الله تعالى من الكلا؟

الجواب: لا يدخل; لأنه لا يملك بملك الأرض لقول النبي ﷺ: "الناس شركاء في ثلاث الأماء, والكلام والنار" (1), فلا يدخل في البيع, أما ما غرسه الأمdigital فيدخل.

وقوله: "ولو لم يقتل بحقوقها" (2) إشارة إلى خلاف في هذه المسألة, وأنه إذا لم يقتل بحقوقها فإن الباء والغرس لا يدخلان.

أخرج الإمام أحمد (5/364), وأبو داود في البيع/ باب في منع الماء (479), عن رجل من أصحاب النبي ﷺ, وأخرج ابن ماجه في الوجهاء/ باب المسلمون شركاء في ثلاث (477) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -, ووضعه البصري.

وأخرج ابن ماجه في الموضع السابق (478) عن أبي هريرة - رضي الله عنه, - مرفوعًا بنظف: "ثلاث لا يسمن..., الحديث, وصححه البصري في زوائد, والحافظ في التلميذ (1304) وانظر: الإرواء (1552).

وهذا هو المذهب.
وإن كان فيها زرع كبير وشاعر فلبائع مبقي، 

في الأرض، وعلى هذا يقدر لل-important قيمة من جديد، وإلا فلبائع
أخذهما، والصواب: أنهما داخلان في الأرض بعضا لها.
وإن باع غرسا، نخلًا مثلا فهل تدخل الأرض؟

الجواب: لا؛ لأن النخل فرع فلا يتبعه الأصل، فالأرض
أصل والنخل فرع، ولا يمكن أن يتبع الأصل الفرع، ولكن في
عرفنا نحن وإلى عهد قريب، إذا باع عليه نخله، أو باع عليه أثله،
أو ما أشبه ذلك، فإنه يجعل الأرض ولا يعرف الناس إلا هذا،
وعليه فيجب أن تتزيل الألفاظ على الحقائق العربية، ما لم ينص
على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فتتبع ما نص عليه، وأما عند
الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف.

وهذه قاعدة مطردة: (أن الواجب حمل الألفاظ على لسان
أهل العرف)، فما اقتضاه لسان أهل العرف يجب حمل اللفظ
عليه وما لا فلا.

قوله: "وإن كان فيها زرع كبير وشاعر فلبائع مبقي" أي: إذا
كان في الأرض زرع فهو على نوعين:

الأول: أن يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالرْب والشعرر فهذا
يبقى للبائع، أي: لا يشلبه البيع، فيكون للبائع ما لم يشترته
المشتري، ويبقى أيضاً للبائع إلى الحصاد، فلو طلب المشتري
أن يخل له الأرض منه فليس له الحق في هذا، بل يقال: أنت
اشترتها وفيها الزرع، ومعلوم أن الزرع يبقى إلى الحصاد
والجذاد، ومؤنثة سقيه على البائع؛ لأن البائع لم يملكه من قيمت
المشتري، بل إن ملكه استمر عليه.
إذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع، قال العلماء: وعليه أن يجزه في الحال، فإن تركه حتى نما بطل البيع؛ لأن نموه يكون شيئاً فشيئاً، ولا ندرى ما مقدار الزائد بعد نموه.

فيعود ذلك إلى جهالة الأصل، وإذا كان مجهولاً فإن البيع بطل.

إذا قال المشتري للبائع: احصده علفاً؛ لأن الزرع يصلح أن يكون علفاً للبهائم، وقال البائع: لا، أنا أريد أن أبقيه حتى يكون سنبلًاً وحبًا، فهنا تنتفع قول البائع؛ لأن البائع بملك إقائه هذا الزرع إلى الحصاد، فإذا جاء زمن حصاده فللمشتري أن يطالبه بحصاده، فإن لم يفعل كان عليه أجرة بقائه في الأرض؛ لأنه معنت.

النوع الثاني من الزرع ذكره بقوله:

"إذا كان يُجزَّ أو يُبَلَّقَ مَرَاراً فَأُصْلُوهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَاءُ" واللفظة الظاهرة عند البيع للبائع إذا كان هذا الزرع الذي في الأرض يجز ماراراً، مثل البرسوم (الاقت)، فهذا يجز ماراراً، يحصد اليوم ثم ينمو فيما بعد، ويعصد مرة ثانية وثالثة، ويبقى سنة أو سنتين على هذه الحال، وربما يبقى أكثر من ذلك حسب طيب الأرض ورذاءها، فهذا يقال فيه: الأصول للمشتري يعني العروق والجذوع للمشتري، والجزء الظاهرة تكون للبائع مبقة إلى أوان جزها عادة.

واللفظة كذلك، فإذا كان هذا الزرع مما يلقت ماراراً كالبذنجان، واللوبية، والطماطم، وما أشبهها، فأصل للمشتري تبعاً للأرض، واللفظة الموجودة تكون للبائع مبقة إلى أوان أخذهما.
وإن شرط المشتري ذلك صحيح.

فبين فنادق الأرض إذا بيعت وفيها غراس شجر فهو تابع للأصل، وإذا بيعت وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فإنه لا يتبع الأرض بل يكون للبائع، وإذا كان فيها زرع أو شجر صغير يلقط مراً أو يجوز مراً، فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقيطة الظاهرة تكون للبائع، هذا هو التفصيل.

وكل هذا ما لم يشترط أحدهما على الآخر شرطاً يخالف ذلك، فعلى ما شرط ولهذا قال المؤلف:

«إن شرط المشتري ذلك صحيح» المشارك إليه اللقيطة الظاهرة والجزء الحاضرة، فإذا قال المشتري: أنا لا أريد أن تدخل علي كل يوم تلقط الثمرة الظاهرة أو تجز الحصيدة الظاهرة، أنا أشترط عليك أن يكون لي، فقبل البائع فلا يأس، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «من بائع نخلة بعد أن تؤبر ثمرتها الموكلة بنا، إلا أن يشترط البائع»(1) أي المشتري، قوله: «من بائع عيداً له المال فماله للبائع إلا أن يشترط البائع»(2)، وكذلك تقول: من بائع أرضها وفيها زرع يجوز مراً، وشترط المشتري أن تكون الجزء الظاهرة له فله ذلك، لأن المسألة حق لأدمعي، وحق الأدمي له إسقاطاً إذا لم يتضمن شيئاً محرماً، فلو قال قائل: كيف تقيزن أن يشترط المشتري وهو للبائع، والمشتري إذا اشترطه فلا بد أن

(1) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من بائع نخلة قد أبهر(2242)، ومسلم في البيوع/ باب من بائع نخلة قد أبهر(1543) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(2) أخرجه البخاري في المسافة/ باب الرجل يكون له مير أو شرب في حائط(1379)، ومسلم في البيوع/ باب من بائع نخلة عليها ثمر(1543) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
يزيد الثمن؟ فلو بعت الأرض وفيها عشرة آلاف كيلو من البر، واشترته المشتري لنفسه فإن يلزم زيادة الثمن، كيف يصح ذلك؟

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتت (1)؟

الجواب: لأن هذا وقع تبعاً للأرض وفرعاً لها، كما لو بعت الشاة وفيها لبن فإنه يصح مع أن بيع اللبن وحده لا يصح، وكما لو بعت الشاة وهي حامل فإنه يصح مع أنه لو بيع الحمل لم يصح، فهذا مثله.

فصارت الأشجار والزروع التي على الأرض المباعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأشجار، فإذا ببعت الأرض وفيها أشجار، تكون تبعاً للأرض وتكون للمشتري.

الثاني: إذا كان فيها زرع يجز مراً، فالجزء الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري، ولو اشترط المشتري أن تكون الجزء الظاهرة له صح.

الثالث: إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر والشعير فهو للبائع إلى حين حصاده.

وهل يلزم البائع في هذه الحال أجرة للمشتري؟

الجواب: لا يلزم; لأن له حقًا ثابتاً.

(1) أخرجه الإمام أحمد (3/221)، وأبو داود في البيع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (32871)، والترمذي في البيع/ باب ما جاء في كراهة بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (12828)، وابن ماجة في التجارة/ باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (12717) عن أنس - رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (4497)، والحاكم (5/19) على شرط مسلم وواصفه الذهبي، وصححه في الأزواء (5/211).
فصل

وَمَنْ بَاعَ نَخَالًا تَشَقَّقَ طَلِعْهُ فَلَبَّ أُجْرُهُ مُبَقَّى إِلَى الْجَذَّاز

الآَنْ يُشْرَطُهُ مَشْتَرٌ ...

قوله: «ومن باع نخلاً تشتق طلعه فلبائع مبقي إلى الجذاز إلا أن يشترطه مشتر» هذا بيع النخل وليس بيع الأرض، فإذا باع نخلاً - أي: النخلة نفسها - تشتق طلعه يعني انفرج، وذلك لأن النخلة أول ما تظهر ثمرتها تكون مغطاة بالغمر، وعندنا نسميه في اللغة العامة الكافور، ثم إذا نمي هذا الطبق، داخله اشتق وانفرج، فإذا باع نخلاً تشتق طلعه، فالطبعه هذا يكون للبائع إلا إذا اشترط البائع، وإن لم يشتقق فهو للمشتري؛ لأنه تبع للنخلة، والدليل قول النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤثر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتع» (1)، وللنظر هل الدليل مطبق للمدلول أو لا؟

الجواب: لاً لأن المؤلف - رحمة الله - علّق الحكم بالتشتقق سواء أتى البائع أم لا.

والتأثير التلقيح، وهو أن يؤخذ من طلع الفحل شيء يوضع في طلع النخلة، فإذا وضع صلحت الثمرة وإن لم يوضع فسدت، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة وجعلهم يؤثرون، فيرقي الفلاح إلى الفحل ويتخذ الطبق ويجعل منه على ثمرة النخلة فيصعد مرة وينزل وصعد مرة وينزل مع التعب، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أرى ذلك يغيشي شيئاً»، فلما قال الرسول ﷺ هذا الكلام

(1) سبيت تجريبه ص(13)
تركوه، فلما يؤتروا النخل فصارات النتيجة أن النخل فساد، ثم قال: "أنت أعلم بأمور دنياكم" (1)، وتركهم يغرون، ومراده أنت معلم بأمور دنياكم ليس بالأحكام الشرعية فيها، ولكن بتصريفها والتصرف فيها، فنحن أعلم بالدانية من حيث الصناعة، أما من جهة الأحكام فهي إلى الله ورسوله، وهذا أخطأ من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم المعاملات، واستدل بهذا الحديث، فقوله: هذا خطأ عظيم، فالدين الإسلامي ينظم كل شيء؛ أليس الرسول نهى أن تباع الشمر قبل بدو صلاحها؟! أليس وهو الذي قال: "من باع نخلًا بعد أن تأير فشمرتها للذي بعدها" (2)?! فهذه أحكام شرعية، لكن مسألة التأير وعدم التأير هذا داخل في الصناعة. وهذا يرجع إلى التجارب، والناس يعرفون إذا كانوا محترفين أكثر ممن لم يكن محترفًا، فالمؤلف على الحكم بالتشقيق، فمثلى باع البائع نخلًا متشققاً طلبه، فالطلع له، سواء أتى أو لم ينْتِجْه.

لكن الحديث قال في الرسول: "من باع نخلًا بعد أن تأير"، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما حكم به المؤلف - رحمه الله - والصواب أن الحكم متعلق بالتأثير لما يلي:

(1) أخرجه مسلم في الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله الرسول شرعاً...
(2) عن عائشة وثابت وآنس - رضي الله عنهم...
(3) أخرج البخاري في الزكاة/ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه...
(4) وصل في البيع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...
(5) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما...
(6) سبب تخرجيه ص (13).

(1) 
(2) 
(3)
أولاً: لأن النبي ﷺ علله به، وليس لنا أن نتجاوز ما حده الرسول ﷺ.

ثانياً: أن البائع إذا أثره فقد عمل فيه عملًا يصلحه وتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبه فإنه لم يصنع شيئاً فيه.

وعلى هذا فالصواب: أنه إذا باع نخلًا تشقق طلعه قبل أن يؤبه فالضر للمشتري، وإن أبوه فهو للبائع.

إذا أثر نخلة ولم يؤبه الأخرى فكل حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري.

إن أثر بعض النخلة - لأن الطلع قد لا يكون متساويًا كما هو الواقع - فللبائع تغليباً للتأثير، ولأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن يؤبه النخل جميعًا إلا في هذه السنوات الأخيرة بالنسبة لبلادنا، فإنهم كانوا يؤبونها جميعًا، ينظرون قليلاً بعد أن تشقق الأولى، ويشفون الصغير قبل أن تشقق ليوفر عليهم الطلع والنزول للنخلة، وفي الزمن السابق لما كان الناس نشطاء متفرغين، كان الشخص يمكن أن يصعد المنخلة عدة مرات يلقي أول النمر ووسطه وآخره.

إذا قال قائل: لماذا عدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - عن التأثير إلى الشقق؟ قالوا: لأن الشقق هو سبب التأثير، فتعلق النبي ﷺ الحكم بالتأثر والمراد سببه.

فقال: من أين الدليل على أن هذا هو مراد الرسول ﷺ.
 وكلامه صريح واضح؟ فكيف يجوز لنا أن نحرفه إلى معنى آخر
خلاف ظاهر اللفظ؟ ثم إن العلة في كون الشرير للبائع بعد التأبـ
وضحة، ولا تنطبق على ما إذا تشقق بدون تأبـ، وحينئذ لا
يصح القياس ولا تحريف الحديث إلى معنى آخر.
وقوله: «إلا أن يشرطه مشتر» فإن اشترطه المشتري يكون
له، والدليل على ذلك:
أولاً: عموم قول الله تعالى: (كأنها أَلَيْتِينَ كَمَا هُمْ آفَوْا
للسفود) (المائدة: 1)، والأمر بالوفاء بالعقد أمر به وأوصافه
شروطه التي تشرط فيه.
ثانياً: قول الله تبارك وتعالى: (أَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ
مستوراً) (الإسراء: 44)، والشرط الذي التزمه الإنسان هو عهد على
نفسه.
ثالثاً: ما جاء عن النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا
شرطاً أهلّ حراماً أو حرم حلالاً» (1)، وهذا لا يحرم حالاً ولا
يحلّ حراً.

(1) علقة البخاري بصيغة الجزّ في الإجارة/ باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود
في القضاء/ باب المسلمون على شروطهم (594)، والحاكم (2/92) عن أبي
هريرة - رضي الله عنه-.
وأخبره الترمذي في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين
الناس (1352) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن
صحيح.
وأخبره الدارقطني (27/49، والحاكم (49/2 - 50) عن عائشة وأنس
- رضي الله عنها - بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»، وصحبه
النور في المجموع (9/464، واللاباني في الإرواء (1303).
وَكَذَٰلِكَ شَجَرُ الْعَنْبِ وَالْتَوْتِ وَالرُّمَانٍ وَغَيْرِهِ،  

إذا قال قائل: أيهما أولى للمشتري أن يشترط أن تكون 
الثمرة المؤمرة أو التي تشقق طلعها له؟ أو أن يقيها للبائع؟ 
الجواب: أن يشترط أنها له؛ لأنه يسلم من تردده هذا البائع 
على الثمرة، ومن المعلوم أن البائع إذا باع النخلة صارت ملكاً 
لمشتري ليس له عليها سبيل إطلاقاً، فإذا كان فيها ثمرة مؤمرة، 
ولم يشترطها المشتري صار البائع يتردد على هذه الثمرة، فهذا 
الذي اشترط أن تكون الثمرة له بعد التأثير عني المشتري ربما 
يتضرار إذا لم يشترط، أو على الأقل يتذكر بتردد البائع عليه، 
فتنى أن الأولى في هذه الحالة أن يشترط أن تكون الثمرة له؟ 

إبعاداً عن النزاع والعداوات والمشكلات.

وهنا مسألة ينبغي لطالب العلم - أيضاً - أن يفهمها وهي أن 
الحقوق التي يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - أنها حق للإنسان أو 
ليست حقاًهم يذكرونها على سبيل البيان، لكن ينبغي لطالب 
العلم تربية للعالم أن يقول: الأفضل كذا إذا رأى أن هذا الشرط 
يعد من الخصومات والنزاع، فلا تكون فقيهاً كالفاقي بل كن فقيهاً 
مربياً، فإنما جاء إنسان يستثنيك ويقول: هل ترى أن الأفضل أن 
أشترط أن تكون الثمرة لي وقد أدرها البائع أو أن أدعها له؟ 

قوله: «وَكَذَٰلِكَ شَجَرُ الْعَنْبِ وَالْتَوْتِ وَالرُّمَانٍ وَغَيْرِهِ» يعني: 

وشجر غيره.
كتاب البيع

وَمَا ظَهَرَ مِنَ نَّورِهَ كَالْمُشْمِشِ وَالْبَطَحَ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْأَمْوَرِ وَالْقَطْنِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرْقُ فِيْلْمِشَةٍ، يُوُعَذُّنَ حَتَّى يَكُونَ مَثَلُهُ}

قوله: "وما ظهر من نوره كالشمشع والمطاح، وما خرج من أكمامه كالآمورد والقطن" كل هذا يكون للبائع، إذا كان قد ظهر؛ لأنه يشبه النخل المؤبر على القول الراجح، أو النخل الذي تشتق طلاء.

قوله: "وما قبل ذلك" ما: اسم موصول مبتدأ.

قوله: "والورق" معطوف على (ما).

قوله: "فلمشترا خبر المبتدأ، يعني والذي قبل ذلك والورق للمشترى، ولكن حصن أن يقر الخبر بالفاء لفائدة:

الأولى: أن (ما) الموصولة تفيد العموم فهي كالشرط، ومن المعلوم أن الشرط إذا كان جوابه جملة اسمية فإنها تقرن بالفاء، فلذلك تقرن الفاء بخبره دائماً.

الثانية: أنه أوضح في المعنى؛ لأنه لو قال: وما قبل ذلك، والورق للمشترى، ربما يظن الإنسان أن قوله: "المشترى" متعلق بمحدود حالاً من الورق، يعني والورق حال كونه للمشترى فيطلع إلى الخبر، فإذا جاءت النهاة قطعت هذا الاحتمال.

وعلى كل حال ما كان قبل التشتقق - على ما مشى عليه المؤلف - أو قبل التعبير - على القول الراجح ولو تشتقق - وكذلك ما ظهر من العبوب وما ظهر من نوره - أي: الزهر - وما أشبه ذلك، فإنه للمشترى.
ولا يباح نــمَر قبل بدؤو صلاحه، 

قوله: ولا يباح نمر قبل بدؤو صلاحه" أي نمر لا يباح.

حتى يصلح، فنثل بالنخل: فلا يجوز أن تبيع نمرة النخلة
حتى يبدو صلاحها، ويجوز أن تبيع النخلة قبل بدؤو صلاح
ثمها.

اذن كلامه الأخير في الشمر أنه لا يجوز أن يباع قبل بدؤو
صلاحه، فما صلاحه؟

صلاحه أن يحمّر أو يصير، والدليل على ذلك أن النبي(1)
دّنى أن تباع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري(2)،
وسلأ أنس - رضي الله عنه -: ما بدؤو الصلاح؟ قال: أن تحمار
أو تصفار(2)، وهذا دليل أثري، وهناك دليل نظري، وهو أنها إذا
بيعت قبل بدؤو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة
للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع
والمشتري، والشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء
والفراق.

فلو أن إنساناً باع نمرة نخلة خضراء ليس فيها تلوين فالبيع
فاسد؛ لأن النهي وقع على عقد البيع، وكيل نهي وقع على عمل
سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد، إذن تقول في هذه
الملاح: البيع فاسد، والشمر للبائع والمال للمشتري.

مسألة: إن بدا في النخلة صلاح حبة واحدة فهل يجوز
بيعها؟

(1) سبق تخريجه ص(16).
(2) أخرجه البخاري في البيع/ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (2197).
الجواب: نعم يجوز؛ لأنه بدًا الصلاح، فإن آخذ الحبة التي بدًا صلاحها فهل يجوز البيع بعد آخذها؟

الجواب: يجوز، وكذلك لو آخذ الملونة بعد البيع فهذا يجوز، يعني لو أنه كان فيها حبة واحدة بدًا صلاحها، ثم إنها آخذت وبيعت بعد ذلك فالظاهر الجواز؛ لأنه بدًا صلاحها، فتدخل في الحديث.

مسألة: إذا بدًا صالحة النخلة فبيعت. فهل تباع جارتها التي لم بد صالحها من نوعها؟

الجواب: إن باغ هذه النخلة التي بدًا صلاحها على فلان، ثم باغ جارتها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ لأن العقد عقدان في هذه الصورة، أما لو باعهما جميعاً وهما من نوع واحد فالبيع صحيح.

وإذا كانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح، فمثلًا عندنا نخل سكري وإلى جانب بركي، فباع سكرية بدًا صلاحها وبرحية لم بد صالحها فهذا لا يجوز؛ لأنهما نوعان مختلفان، فإذا باغ سكرية بدًا صلاحها وسكرية أخرى لم بد صالحها صفقة واحدة.

فهذا يجوز؛ لأنهما من نوع واحد فكانهما نخلة واحدة.

وقال بعض أهل العلم إذا بدًا الصلاح في البستان في نخلة واحدة منه جاز بيع جميعه، سواء كان جملة أم تفريداً؛ لأن هذا النخل الآن بدًا صلاحه.

وتوعَّس آخرون فقالوا: إذا بدًا صالحة ثمرة القرية جاز بيع جميع النخل فيها.
ولا زرع قبل إشتداد حبه،

لكن القول الأول أصح أننا نعتبر كل واحدة بنفسها، فإن بيع جميعاً فإننا نرجع إلى النوع، فما كان من نوع واحد فصلاح الواحدة منه صلاح للجميع، وإذا اختفت الأنواع فكل نوع حكمه.

وقوله: "ولا يتبع ثمر قبل بدو صلاحه" لا نافية، والنفي هنا للتحرير وإن كان يحتمل الكنارة، لكن الاستدلال بالحديث يدل على أن الفقهاء - رحمهم الله - أرادوا التحرير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري.

قوله: "ولا زرع قبل إشتداد حبه" الزرع يشير إلى أجل الحب الذي في السنبل، والحب الذي في السنبل يكون لينًا، حتى يتم نموه وحينئذ يشتد ويقوى، ويكون جوف الحبة من السنبلة أبيض، فلا يتبع الزرع قبل أن يشتد حبه؛ لما ذكرنا سابقاً من أنه ربما يحصل فيه نفاس؛ لأن المشتري سوف يبيده حتى ينضج ويصلح للأكل، فربما يعترف الفساخ في أوان نموه وحينئذ يقع النزاع والخصومة، وربما - أيضاً - يقصر البائع في سقيه فيحصل نزاع بينه وبين المشتري، فقطعاً لهذا النزاع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه(1)، وعن بيع الحب حتى يشتد(2).

(1) أخرجه مسلم في صحيح البخاري 3/1535 - حديث (16) من ابن عباس - رضي الله عنهما -.
(2) سبب تخرجه ص(13).
ولا رطبة وبقل، ولا قتاء ونحنوه كباذنجان دون الأصل إلا
بشرط القطع في الحال،

قوله: "ولا يبيع روع قبل اشتداد حبه" هذا ما لم يُبع
للالف، فإن بيع لللف فإنه لا يشتري أن يشتند حبه، بل مجرد ما
يبلغ الحصاد يبيع ولا حرج في ذلك.

قوله: "ولا رطبة وبقل ولا قناء ونحنوه كباذنجان دون
الأصل إلا بشرط القطع في الحال" كذلك - أيضاً - لا تباع
الرطبة - وهي المعروفة علينا بالبرسيم أو القت - دون أصله
إلا بشرط القطع في الحال؛ لأنه لو بيع دون أصله بدون شرط
القطع في الحال، فإنه إذا تأخر ولو يوماً واحداً سوف ينمو،
وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول،
فيعود إلى أن تكون الصفقة مجهولة؛ لأننا لا ندري مقدار
نحوه فيما بين البيع وجذبه، ولهذا نقول: لا تبيع هذا القت إلا
أن يشتري على المشتري أن يقطعه في الحال، هذا ما ذهب
إليه المؤلف - حمّة الله -

ولكن الصحيح أنه لا يشتري ذلك، إذا كان قطعه في وقت
يقطع مثله؛ لأن تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند
الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً، والأصل في البيع الحن
والصحة حتى يقوم دليل على المنع، وهذا هو الذي عليه العمل،
وكان الناس فيما سبق - ولعلهم إلى الآن - إذا تم تنامي الرطبة
- يعني القت - باعوها، مع أنه ربما يتأخر الحصاد إلى عشرة
أيام، إذ إن هذه الأرض الواسعة التي كلها مملوءة فتاً لا يمكن
أن تحصد في يوم أو يومين.
فالصواب: أنه إذا كان ذلك بعد تمام نمائها، فإنها إذا بيعت لا يشترط القطع في الحال، بل يجزها المشتري حسب ما جرت به العادة.

وقوله: «ونحوه كباذنجان» والباذنجان عندنا باللغة العامة يسمونه (بَيْدَجَان) وهذا تحريف لا يُنفَّذ به؛ لأنه عرفي، وذكر أن بائع باذنجان عرضه للبيع في السوق، ولكن الناس لم يشتروا منه فقال: حدثنا فلان عن فلان إلى أن بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الباذنجان لما أكل له) وقصده بذلك ترغب الناس فيه فتساقط الناس يشترون منه، وهذا مما مثل به العلماء في المصطلح للموضوع لغرض الدنيا؛ لأن أغراض الوضاعين كثيرة، منها إفساد الدين، والدنيا، وغير ذلك.

وقد لا شك أنه لا يجوز للإنسان أن يرويه للناس إلا مقروناً ببيان وضعه.

وقوله: « دون الأصل » خرج به ما لو باعة مع أصله فإن البيع صحيح، وللهذا لو باعة ثمرة النخلة قبل بذل الصلاح لم يجز، ولو باعة النخلة وعليها ثمرة جاز، فإذا باع هذه الأشياء البقال والقناة وما أشبه ذلك مع الأصل فهو جائز، فلو أن إنساناً عطته أرض كلها بطبخ، فإنه إن كان يريد أن يشتري هذا الطبخ، واشترى بأصله كان ذلك جائزاً، وما حدث بعد البيع فهو للمشتري، وما نما بعد البيع فهو أيضاً للمشتري؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا عكس.

وقوله: « إلا بشرط القطع في الحال » فإذا باع الثمرة قبل بذل

---

(1) انظر: «الفوائد المجمعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني ص (167).
صلاحها واشتارت المشتري أن يجزها في الحال، كان ذلك جائزاً، لأن المشتري لا يريد أن يقيها حتى يبدو صلاحها، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، فإن لم تكن مما ينتفع به فإن البيع باطل، لأنه سبق لنا أن من شروط البيع أن يقع على عين فيها نفع مباش.
فإذا قال: أنا أريد أن أشتري هذا الثمرة الأخضر من النخلة وأقطعه الآن.
قلنا: البيع صحيح لكن بشرط أن ينتفع بهذا البلح، وكيف ينتفع به؟

الجواب: للبهائم مثلاً، أو للطيور، أو ربما يجري عليه التجارب، أو ما أشبه ذلك، المهم أنه إذا باغ الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع، فالبيع جائز بشرط أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، وإلا فلا يجوز.
مثاله: باع زرعاً في سبيل ولكنه لم يشتد، واشتارت البائع على المشتري حصاده في الحال، فالبيع جائز بشرط أن يكون منتفعاً به، والزرع إذا جز قبل أن يشتد يكون عنفاً، وهذا أمر قد يكون فيه مصلحة للبائع ومصلحة للمشتري، أما مصلحة المشتري فإنه يحتاج للفعل الدواب، وأما البائع فإنه ربما يكون محتاجاً إلى الأرض لينين عليها أو يزرعها زرعاً آخر.
استثنى الفقهاء - رحمهم الله - ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل فلا بأس، وكيف بيع على ملك الأصل؟
مثاله: الفلاح زرع هذه الأرض لمالكها، ثم أراد أن يبيع
الزرع على صاحب الأرض قبل اشتداد حبه، فهذا يجوز على كلام الفقهاء؛ لأنه بيع الفرع لمالك الأصل، وكذلك في الشمرة، الشمرة للبائع؛ لأنه بيع النخلة بعد أن أبته فالثمرة له، لكن بعد أن تمت الصفقة طلبه المشتري من البائع الذي كانت الشمرة له أن بيع عليه الشمرة، فرغب أن بيعها عليه، فعلى كلام الفقهاء يصح؛ لأنه بيع الفرع على مالك الأصل فجاز، ولهم استدلال في الحديث، قالوا: إذا كان النبي ﷺ أجاز أن يشرط المشتري الشمرة التي يستحقها البائع؛ لأنه ملك الأصل، فذلك - أيضاً - إذا بيعها البائع عليه بعد تمام الصفقة فقد بيعها على مالك الأصل.

ولو أن البائع بيع النخلة وفيها ثمر مؤبر، واشترط المشتري أن يكون الثمر له أليس هذا جائزًا؟

الجواب: بناءً بنص الحديث لقول النبي ﷺ: «إلا أن يشرطه المبيع»(1).

هم يقولون: إذا كان يجوز اشترط الشمرة التي للبائع ليكون للمشتري، فذلك إذا بيع البائع الشمرة على مشتري الشجرة ليكون الشمرة له.

فنقول: هذا ليس صحيح ولا يصح القياس؛ لأن اشترط الشمرة التي للبائع إنما كان في صفقة واحدة فكانت الشمرة تبعًا للأصل، وأما إذا انتهت الصفقة الأولى ثم أراد المتبايعان أن يعقدوا صفقة جديدة على الشمرة وهي لم يبد صالحها، فإن ذلك لا

(1) سبب تخريجه ص(13).
أو جزءة جزءة، أو لقطة لقطة والحصاد واللفقات على المشترى.

يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها(1). إنذ القول الراجح في هذه المسألة: أن الشمرة لا تباع قبل يبدو صلاحها ولو على مالك الأصل، وأن الزرع لا يباع قبل اشتداد حبه ولو على مالك الأصل.

قوله: "أو جزءة جزءة" الوطبة ذكرنا أنها البرسيم أو الفات.

لغتان معروفتان.

مثاله: قال: أبيع عليك هذا البرسيم جزءة جزءة يعني تجهزه الآن فقال: نعم، فيجوز؛ لأنه هنا سوف يجزء قبل أن ينمو ولا جهالة فيه؛ لأنه مشاهد ومعلوم، ولكن الجزء لا بد أن تكون في الحال كما سبق.

والصحيح أنه يبيع في ذلك العرف، قد يجزها في الحال، وقد يتأخر عشرة أيام؛ لأن المساحة واسعة وهو يجزها يومًا بعد يوم.

قوله: "أو لقطة لقطة" اللقطة غير الجزء، والذي يلقت مثل البذنجان والقصة والكوسية واللوبية وهكذا، هذا يباع لقطة لقطة، أي: اللقطة الحاصلة الآن الموجودة بيعها،أما ما لم يوجد فإنه مجهول وينطبق عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الطر (2).

قوله: "الحصاد واللفقات على المشتري" الحصاد في الزروع، واللفقات للقصاء ونحوه، والجذاد للنخيل ونحوه، هذا على (3).

(1) سير نصريه ص(16).
(2) آخره مسلم في البيع/ باب بطول بيع الحصة والبيع الذي فيه غرب (1513).
(3) عن أبي هريرة - رضي الله عنه ..
وإن باعه مطلقًا، أو بشرط البقاء، ....................

المشتري؛ لأنه تفرغ ملكه من ملك غيره، فهو المسؤول عنه،
لكن لو اشترط المشتري على البائع أن يكون ذلك عليه فصحيح،
فلو قال المشتري: أنا اشترتي منك ثمر النخل، لكن ليس عندي
من يجده، فأنى أها الفلاح جده لي وآت به، فقال البائع: لا
بأس، فالجذاذ عليه بالشرط، وهذا شرط لا يستلزم جهالة ولا
غررة ولا ظلمة ولا ربا، والأصل في الشروط الحلال والصحة إلا
ما قام الدليل على منعه، ولأن غاية ما فيه أنه أضاف إلى البيع ما
يصح عقد الأجرة عليه، وهذا جائز ولا حرج فيه.

قوله: "وإن باعه مطلقًا، الضمير يعود على ما سبق تحريم
بيعه، أي: إن باعه مطلقًا، والإطلاق يقول العلماء: يفهم معناه
من شرط سابق أو لاحق، أي: باعه من غير شرط القطع، يعني
باع الثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع ولا التبقيه.

قوله: "أو بشرط البقاء" فإنه لا يصح البيع؛ وذلك لأن
الأمر لا يخلو من أحوال ثلاثة:

إما أن يبيعه بشرط القطع في الحال، أو بشرط التبقيه، أو
يسكت ولا يشترط لا بقاء ولا قطعاً.

ففي الحال الأولى: يصح البيع بشرط أن ينتفع به، وإلا
صار البيع حرامًا من جهة أنه إضاعة للمال.
وفي الحال الثانية والثالثة: لا يصح.
مثال ذلك: إنسان أتي إلى فلاح وعند له خلاة فيها ثمر لم يبذ
صالحه، فقال: بعني هذا الثمر، فباعه إياه، واشترط المشتري
على البائع أن يبقى إلى الصلاح فهذا لا يصح؛ لأن النبي
أو أشتري ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ، أو جزءة أو لقطة فتمت 

نهى عن ذلك، وإن سكت كذلك لا يصح؛ لأن هذه الصورة الثالثة تدخل في عموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشراء قبل بدو صلاحها(1)، ولأن البيع مطلقاً معناه تمكين المشتري من إيقائه، وإذا أبقاه عاد إلى الجهالة كما سابق، ولهذا قال: «إن باعه مطلقاً - أي: بدون شرط - أو بشرط البقاء» لم يصح، وكذلك يقال في الزرع قبل اشتادات حبه.

قوله: «أو أشتري ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ» فإنه يبطل البيع، أي: أشتري ثمرًا قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع، لكنه تعاون وتركه حتى بدأ صلاحه فإن البيع يبطل. والبطلان هل هو لأجل ما حصل من النماء الزائد؟ أو لأنه يتخذ ذلك ذريعة إلى بيع الشمر قبل بدء صلاحه؟

الجواب: الثاني؛ لأننا لو قلنا بصحة البيع في هذه الصورة لزم من هذا أن يتجليل، فبيع الشمر بشرط القطع ثم يتركه حتى يبدو صلاحه، وحينئذ يقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا بطل البيع فأين يكون الثمن؟

الجواب: السهم يرجع به المشتري على البائع إن كان قد أقبضه إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه إياه.

قوله: «أو جزءة أو لقطة فتمت» يعني فإنه يبطل البيع، والجزء فيما يحصد ويجز، واللقطة فيما يلقط.

(1) سبب تخرججه ص(16).
نافذة: كالرطيب يعني (القلا)، أو ما يسمى بالبرسيم.

والثاني: مثل البذنجان والقنباء وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل اشترى جزء أو لقطة شرط القطع، ولكن تركها حتى نمت، يقول المؤلف: إن البيع ببطل؛ لأن النماء الحاصل بعد العقد مجهول يؤدي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول، واختلاط المجهول بالمعلوم يصير مجهولاً، لأنه مكن الذي يحصي نمو هذه البذنجانة؟ أو نمو هذه الجزة؟ فيبقى حينئذ مجهولاً.

لكن المسألة فيها خلاف، والصواب: أنه إذا نمت الجزة أو اللقطة برض البائع فإن البيع لا بطل، فإذا استأذن المشتري البائع، وقال: أنا أريد أن تمهليني عشرة أيام، أو عشرين يوماً حتى أصرف ما عندي مثلاً، أو حتى يرتفع السعر، فقال: لا بأس، فنمت في هذه المدة فالأصل أن النماء للبائع، لكن البائع سمح وقال: لا بأس، فالبيع حينئذ صحيح.

مثاله: إنسان اشترى لقطة حبوب (البطيخ الأحمر) ثم قال للبائع: أريد أن تمهليني عشرة أيام حتى يرتفع السعر؛ لأن السعر ناقص قال: لا بأس، وهذه الحبحة الصغيرة نمته وأصبحت كبيرة فيما بين العقد عليها ولقطتها، فالزيادة في الأصل للبائع؛ لأن المشتري اشترها على قدر معلوم، لكن البائع قد سمح وقال: لا بأس، فما دام البائع سمح وأسقط حقه فإنا نقول له: أنت مشكور على ذلك، ولا خيار للبائع.

ولكن إذا كان بغير رضاه بأن تهاون المشتري حتى كبرت ونمت فله الخيار أن شاء أمضى البيع؛ لأن الزيادة له، فإذا رضي
أو اشترى ما بدأ صلاحه و حصل آخر واشتبها

أن تكون للمشتري فلا حرج عليه، وإن شاء فسخ؛ لأن ملكه الآن اختلط بملك غيره على وجه يصعب التمييز بينهما والمفرط في ذلك المشتري فيقال: الخيار للبائع، وهذا القول هو الراجح؛ لأن هذا ليس كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وترك حتى يبدو الصلاح، إذ إن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وترك حتى يبدو الصلاح مخالف للنص، أما هذا فليس فيه مخالفة للنص.

قوله: "أو اشترى ما بدأ صلاحه و حصل آخر واشتبها" أي:
 فإن البيع يبطل، فالزرع يمكن أن يتلاحم، فيكون أول الزرع قد اشتد، وفي النخيل أيضاً، في بعض النخيل تخرج في السنة مرتين، فيباع الطبع الأول؛ لأنه بدأ صلاحه، ثم نما الثاني واشتبه الأول بالثاني، يقول المؤلف: إن البيع يبطل؛ لأنه اختلط المباح بالحرم على وجه لا يمكن التمييز بينهما، واجتناب الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم اجتناب الحرام إلا باجتناب الجمع، وعلى هذا يبطل البيع.

ولكن إذا تأملت هذه العلة وجدت أنها لا تقتضي البطلان؛ وذلك لأن الحق بينهما الآن، فإذا اصطلحا على شيء، أو قال من كانت له الثمرة الثانية: هي لك، لا أريدها فما المانع من الصحة؟!

ربما يقول قائل: المانع من الصحة أن هذه الثمرة الأخيرة وقع عليها العقد قبل أن توجد، أو وضع العقد عليها إن كانت قد وجدت قبل بدو صلاحها، قد يقول قائل هكذا، أي: ليست العلة الاختلاط والاشتباء، فالعالة أن هذه الثمرة الجديدة، إما أن تكون
أو عريقة فاتمته

ما خولة عند بيع الأولى فيكون بيعها قبل بدو الصلاح، وإذا أن تكون معدومة فيكون ذلك بيع معدوم.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك فيقال: إنْ تنازل من له الثمرة الثانية ليس بيعاً ولكنه هبة وتبرع، ومعلوم أنه يجوز أن يتبرع الإنسان بشمر النخل قبل بدو صلاحه؛ لأن المنهي عنه إما هو البيع، وأما الهبة والتبرع فإن الموهوب له والمتبرع له إما غاصم وإما سالم، إما غاصم إن بقي الثمر وصلح، وإلا سالم، فليس فيه غرر ولا جهالة ولا ميسر، وهذا القول الثاني أصح، أنه إذا حصلت الثمرة واستهبت بالأولى فنقول: اصطحبا، فإن تنازل من له الثمرة الثانية فقال: الكل عندي سواء، والثمرة التي حصلت بعد البيع هي له، فحينئذ نقول: البيع يبقى ولا نزاع ولا خصومه. 

لكن يبقى إذا أبى أن يصطحبا وأبي من له الثمرة الثانية أن يذهبها للأول فماذا نصنع؟

يقول الفقهاء الذين قالوا بعدم بطلان البيع: يجبرون على الصلح فيجب المشتري ومن له الثمرة الجديدة على الصلح، لأنه لا يمكن الانفاك إلا بهذا، وكوننا نبطل البيع قد يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري، إن كانت الثمرة قد رخصت فالضرر على البائع، وإن كانت الثمرة قد زادت قيمتها فالضرر على المشتري، فإن أبى إلا ثالث يصلح بينهما قلنا: لا بأس، فنقيني ثانياً يصلح بينهما ونتنهي المشكلة.

قوله: "أو عريقة فاتمته" العرية مأخوذة من العرو بمعنى الخلو، وختلف العلماء في تفسيرها، فقال بعض أهل العلم: إن
العربية هي هبة الثمرة وسميت عارية؛ لأنها خالية من العوض.
ولكن الصحيح أن العربية هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر
لم نحتاج إلى الرطب وليس عندنا ثم يشترى به؛ وسميت بذلك
لأنها عارية عن التقنين فإنه يخرص الرطب حتى يكون مساوياً
للتمر القديم في الكيل، ثم يشترى صاحب التمر القديم، وبشرط
أن تكون خمسة أوسق أو أقل، فهذا الفقير الذي ليس عندنا مال
وعنده تمر قديم جاء للفلاح فقال له: أنا محتاج للرطب، يعني
ثمرة هذه النخلة التي تصبح بعد بيسها خمسين صاعاً بخمسين
صاعاً من التمر الذي عندى، فهذا جائز؛ لأن خمسين الصاع أقل
من خمسة أوسق وهذا محتاج وليس عنده مال.
فهذا أعطاه التمر وذلك تخلى عن النخلة، فقبض التمر
بالكيل وقبض النخلة بالتخليئة، فصاحب النخلة خلاها له، وذلك
أعطاه التمر بالكيل ثم إن المشتري تركها حتى أتمرت.
قوله: «بطل» أي: إن البيع ببطل؛ لأن الشرع إنما أجاز بيع
الرطب بالتمر - مع أن الأصل أنه محروم - من أجل دفع حاجة هذا
الفقير الذي هو محتاج للرطب، والآن لما أهمل وتركها حتى
أتمرت، زالت العلة التي من أجلها أجاز الشرع بيع الرطب بالتمر.
ولا يمكن أن نفتح للناس باب الخداع، نقول: لو أنا
صححنا البيع وألزمنا بائع النخلة ببقاء العقد تحيل الناس على
هذا، فلذلك يقول المؤلف: إذا اشترى عرية فأتمرت بطل البيع.
قوله: «والكل للبائع» أي: الكل في هذه المسائل كلها إذا
بطل البيع رجع للبائع؛ لأنه ملكه، ويأخذ المشتري الثمن من البائع.
إن كان قد أقبضه إياه، وإن كان لم يقبسه إياه سقط عن ذمه.

قوله: "وإذا بدأُما له صلاحٍ في الشَّمْرَة، واشتدَّ الحَبُّ جازِ بيعُهُ 
مُطلقاً وسِرْطَ التَّبَيِّنة.

فقوله: "وإذا بدأ ماله صلاح في الشَّمْرَة" يعني بالشَّمْرَة ثمرة
النخل، وثمرة العنب، وكل ما يسمى ثمرة، وهو ما تخرجه
الأشجار، لأن ما يخرج من الشجر ثمر، وما يخرج من الأرض زرع.

قوله: "واشتد الحب" أي: حب الزرع.

قوله: "جاز بيعه مطلقاً" يعني بدون شرط، ودليل الجواز أن
النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (1)، وعن بيع الحَب
حتى يشتد (2); وجه الدلالة أن (حتى) للغة، وما بعد الغاية
مختلف لما قبلها، فإذا كان ما قبل بدو الصلاح واشتداد الحَب
متحرماً كان ما بعده جائزاً.

وقوله: "جاز بيعه مطلقاً" بين إطلاق قوله:
"وبشرط التبَيَّنة" وبشرط القطع من باب أولى، وعلى هذا
فقول في بيع الثمار بعد بدو صلاحها والحَب بعد اشتداد حبه: له
ثلاث حالات:

الحَال الأولى: أن يبيعه بشرط القطع، فإنه يصح البيع ويقطعه.

الحَال الثانية: أن يبيعه بشرط التبَيَّنة، فهذا جائز.

الحَال الثالثة: أن يبيعه ويسكت، فهذا جائز، والدليل نهي
النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع الحَب حتى
يشتد.

(1) سبق تخريجه ص(16).
(2) سبق تخريجه ص(13).
وفلامشتي تبقيته إلى الحصاد والجزء ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل.

قوله: "وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجزء" للمشتري أن يبقيه إلى "الحصاد" وهذا في الزرع، "والجزء" وهذا في الشمر، وله أن يجذه قبل ذلك؛ لأنه ملكه، المشتري الآن ملك الشمرة فله أن يجذه قبل أن يأتي أوان جزها، وله أن يبيقها حتى يأتي أوان جزها، وكذلك في الزرع له أن يحصله قبل وقت الحصاد، وله أن يبيقاه إلى وقت الحصاد؛ لأنه ملكه.

لكن هذا ليس على إطلاقه بل يقال بشرط ألا يتضرر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجزء، فإن تضرر فليس له ذلك، ويقال: إن شمرة النخل إذا لم تجذ في أوان جزها ضر النخلة، فإذا ثبت قلنا للمشتري: إذا جاء وقت الجزء لا بد أن تجذ ولا يمكن أن تؤخر؛ لما في ذلك من الضرر، كذلك وفي الحصاد إذا جاء وقت الحصاد وقال: ليس عندي آلة تحصد، نقول: لا بد أن تحصد؛ لأن الحق للبائع.

إذا قول المؤلف: "تبقيته إلى الحصاد والجزء" يفهم منه أنه ليس له أن يبيقاه إلى ما بعد ذلك إلا برسا البائع، وهو كذلك.

قوله: "يلزم البائع سقيه" أي سقي الزرع، وسقي الشمر، والمراد سقي الشجر لكنه قيد ذلك بقوله: إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل" بأن يكون الوقت حاراً وتبيس أصوله فيضم الشمر ويتغير، فنقول: يلزم البائع أن يسقيه حتى وإن تضرر الأصل.

فإن قال قائل: كيف نقول إنه يلزمه سقيه وإن تضرر
وإن تلغت باقية سماوية

الأصل، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»؟ فلما: ليس
هنا مضارة البائع باعه والعادة جرت أنه يلزمه حفظه والقيام عليه
إلى الجذاذ، فهو الذي ألزم نفسه بذلك، وهو الذي رضى لنفسه
بالضرر فيلزم.

وقوله: «إن احتاج إلى ذلك» مفهومه إن لم يحتج فإنه لا
يلزمه، وهذا هو الصحيح، خلافاً للمذهب في هذه المسألة،
حيث قالوا: يلزمه سقية سواء احتاج أم لم يحتج، والصواب أنه
لا يلزمه إلا إذا احتاج.

فوله: «وإن تلغت باقية سماوية» الضمير يعود على الثمرة،
أي: إذا تلغت الثمرة بعد أن بيعت بعد بدو الصلاح باقية سماوية
مثل حر شديد أسد الثمر، أو بدى أسقط الثمر، أو جراد أكلها،
فالآفة السماوية أعم مما يظهر من لفظها، إذ إن المراد بها ما لا
يمكن المشتري تضمينه، سواء كان باقية سماوية لا صنع للآدمي
فيه، أو يصنع آدمي لا يمكن أن يضمن، إما لسلطته أو لجهالته
كما لو نزل الجند - الأعداء - فيما حول البلد وأتفقوا البساطين
فهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون إتلافهم كالتلف بالآفة
السماوية، وهذا قول وجه.

(1) آخريج الإمام أحمد (5/326)، وابن ماجه في الأحكام/ باب من بني في حقه
ما يضم بجاره (2340) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه.، وأخريج الإمام
أحمد (1/316)، وابن ماجه (2341) عن ابن عباس - رضي الله عنهما. 
وأخيره مالك (2/455) مرسلاً، وللحديث طرق كثيرة تقويه بها، ولذلك حسن
النوعي في الأربعين (232)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (210/)
والألباني في الأرواء (896).
رجوع على البائع

قوله: "رجوع على البائع" أي: يرجع المشتري، على البائع بكل الثمن الذي دفعه له، والدليل قول النبي ﷺ: "إذا بعت من أخيك ثراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"(1). وثبت عنه ﷺ أنه أمر بوضع الجوائح (2)، واللفظ الأول مفصل: "إذا بعت من أخيك ثراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق".

فإن قال البائع: كيف أضمّن وهو في ملك المشتري الآن؟
قلنا: لأن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاد، فهي الآن في حفظك وإن كان المشتري قد ملكها، ولم أن يجذدها، ولم أن بيعها، لكونها مضمونة عليك.

لا تستغني من ذلك ما إذا أخرى المشتري جذدها عن العادة فإن الضمان عليه لا على البائع، فإذا قدر أن المشتري تهاون في جذدها في وقت الجذاد حتى جاء المطر فأفسدها فهل يرجع على البائع؟ لا يرجع؛ لأنه هو الذي فرط، فإذا قال المشتري: أنا لي سيارات أحذ النخل وأحمله ولم تأت السيارات بعد، وتركها حتى فات وقت الجذاد وتلفت بائعة سماوية، فهنا لا يرجع؛ لأن هذا التفريط من نفس المشتري فلا يرجع على البائع بشيء.

(1) أخرج مسلم في البيع/ باب وضع الجوائح (1554) عن جابر - رضي الله عنه.
(2) أخرج مسلم في البيع/ باب وضع الجوائح (1554) (17) عن جابر - رضي الله عنه.
إِنْ أَتِلَفَهُ أَدْمِي خَيْر مُشْتَرِ يُفَسَّخُ وِعْدُ البَيْعِ والإِمْضَاءِ ومُتَمَلِّفَةً

تمَلَّفٌ: إِذَا كَانَ أَدْمِي حَصِلَ عَلَى البَيْعِ لَيْسَ تُلْفِاً لَكَنّهُ
نقْصٌ، بِمُنِعِّهِ أَنْ بَعْضَ الْقَنْوَانِ تَغْيِرَ، صَارَ حَضْفَاً فَهَلْ يَضُمنُ البَيْعِ
الْقَصْصُ؟ فَمُنِعْ يَضُمنُ النَّقْصِ؛ لَكَيْنَهُ إِذَا ضَمَّنَ الْكَلِّ ضَمْنَ الْبَعْضِ.
فَهَذَا البَيْعُ الَّذِي حَضَفَ وَصَارَ لَا يَأْكُلهَ إِلَّا البَيْعُ الَّذِي كَالْتَلَفَ في
الْوَاقِعِ، فَضَمَّنَ النَّقْصُ عَلَى البَيْعِ، كَيْنَهُ كَانَ البَيْعُ لَا يَرَفُّ الْجَنِّي وَالْخَرَافِ فَسَدّ
الْبَيْعُ، فَهَلْ يُضْمِنُ البَيْعُ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لَأَنَّهُ مِنْ فَعَلِّ البَيْعِ.

قُولُهُ: "وَإِنْ أَتِلَفَهُ أَدْمِي خَيْرٌ مُشْتَرِي بَيْنِ الْفَسَّحِ وإِمْضَاءِ
ومُتَمَلِّفَةُ الْمَتَلِفِ" إِذَا أَتِلَفَ البَيْعُ أَدْمِي مَعِينٌ يَمِينُ تَضْمِنْهُ،
فَلِلْمَشْتَرِي الْخَيَارُ إِنْ شَاءَ فَسَّحُ البَيْعَ وَحَينُذُ يُكَونُ الْرَّضُوْنَ عَلَى
الْبَيْعِ، إِنْ شَاءُ أَمْضَى البَيْعَ وَيَطَلِبُ الْمَتَلِفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ:
"وَالْإِمْضَاءِ وَمُتَمَلِّفَةُ الْمَتَلِفِ".

وَمِنَ الْمَلْوَمَاتِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الخَيَارُ لَهُ فَسُوَّفُ بَيْتُهُ ما هُوَ أَنْفُعُ
لِهُ، فَإِذَا قُدِرَ أَنْ ثَمَنُ البَيْعَ زَادَ وَالْمَتَلِفُ تَسَهُّلُ مَتَلَفَتَهُ فَمَا الَّذِي
يَخْتَارُهُ؟ يَخْتَارُ الْإِمْضَاءِ وَمُتَمَلِّفَةُ الْمَتَلِفِ، فَمَثَلًا إِذَا قُدِرَ أَنْ أَشِرَّي
الْثَّمَرَةَ بِمَائَةٍ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِمَا، وَأَتَلَفَهُمَا وَصَارَتْ تَصَاوِيْ مَائَتَينِ، أَيْهَا
أَحْسَنُ أَنْ يَفَسَّحَ البَيْعَ وَيَأْخُذَ مَائَةٍ مِّنَ البَيْعِ، وَالْبَيْعُ يَرْجِعُ عَلَى
الْمَتَلِفِ بِمَائَتَينِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المَتَلِفِ مَائَتَينَ؟ أَيْ بَعْضُهُ لَا شَكَّ,
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، إِذَا كَانَتْ البَيْعَةُ قَدْ نَقَصَتْ فِيِّخَتَارُ الْفَسَّحَ
يَرْجِعُ عَلَى البَيْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَتَلِفٌ مَّمَاطَلًا أَوْ فَقِيرًاٌ
وَالْبَيْعُ وَغَيْرًا فِيِّخَتَارُ الْفَسَّحَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، يَخْتَارُ الْإِمْضَاءِ.
وصلاح بعض الشجرة صلاح لِها ولسائر النوع الذي في البستان.

إذا قال قائل: كيف تخيرونه بين الفسخ والإمضاء، والثمرة ملكه، وقد تلفت على ملكه إذا تلفت فليطلبه من أنفله؟

قلنا: هذا سؤال وجه ووارد، لكن لما كانت الثمرة في ضمان البائع فعله حفظها وحراستها، فكأنه هو المفرط في ذلك حتى أنلفه من أنلفه من الآدميين، فصح أن نقول للمشتري: إن شئت فافسخ البيع؛ لأنها وإن كانت في ملكك أيها المشتري لكنها في ضمان البائع، فهذا وجه.

لكن لو قول: بأنه لا يستطيع الفسخ لكان له وجه؛ لأن حقيقة الأمر أن الثمرة تلفت في ملكه، ومطالبة المتملخ ممكنة فلا يرجع على البائع، نعم لو تبين أن البائع مفرط كما سبق ورأى الرجل قد صعد الشجرة ليجذ الثمرة، فحينئذ نقول: القول بأنه يخير بين الفسخ وبين الإمضاء ومطالبة المتملخ قول وجه.

قوله: "وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان" مثال ذلك: البستان فيه أنواع من النمر كالسكري والبرحى وأم حمام، بدأ الصلاح في واحدة من البرحى يقول المؤلف: إن بدو الصلاح في هذه الشجرة صلاح لها ولسائر النوع، الذي هو البرحى، أما السكري وأم الحمام فلا يكون صلاح البرحية صلاحاً لهما؛ لأن النوع مختلف.

وظهر كلام المؤلف أنه سواء بيع النوع جميعاً أو بيع تفريداً، بأن بعنا التي بدأ صلاحها وانتقل ملكها إلى المشتري، ثم بعنا البقية من نوعها على آخرين، فالكل صحيح حيث ذكر.
المؤلف أن صلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أنه إذا بدأ صلاح في شجرة فهو صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان.

أما المذهب فإنه إذا بيع النوع جميعًا فصلاح بعض الشجرة صلاح للنوع؛ لأنه لما بيع جميعاً صار كأنه نخلة واحدة، وصلاح بعض النخلة صلاح لجميعها، فالعقد يقع عليها جميعاً، أما إذا أفرد فإنيك إذا بعت ما بدأ صلاحه ثم جدعت عقداً لياماً لم يبد صلاحه، صدق عليك أنك بعت ثمرة قبل بدء صلاتها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاتها(1)، والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف.

وقال بعض العلماء: إن صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولنوعها وجلسها، فمثلاً إذا كان عند إنسان بستان في عشة أنواع من النخل، وبدا الصلاح في نوع منها جاز بيع جميع صفقة واحدة، الذي من نوعه والذي ليس من نوعه، لكن المذهب لا يعتبرون ذلك، يعتبرون النوع، والمذهب أحق وإن كان هذا القول قوياً جدًا؛ لأن الصفقة واحدة واختلاف الأنواع لا يخرجها عن الجنس، والتمر الجنس واحد كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «التمر بالتمر مثلًا بما»(2)، فلما اعتبره النبي ﷺ شيئاً واحداً قلنا: إنه إذا بيع جميعاً وقد لون منه واحدة

(1) سبيق تخريجه ص(16).
(2) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالنورة نقداً (1587).
(3) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.
ويبدو الصلاح في نَمَر النَخل أن تَحمرَ أو تَصفرَ، وفي العنب أن يتَمَؤَّه حلواً

كيف، لكن هل يجوز بيع العنب لأنه بدأ صلاح نمار النخل؟
الجواب: لا؛ لأنه ليس من جنسه فكل واحده حكم نفسها.

قوله: "وبعد الصلاح في نمار النخل أن تحمر أو تصفر"، وذلك للحديث المتقدم (١)، ولأن ذلك علامة على نضجها، يعني أن تلون، ولو النخل إذا أحمر وإما أصفر، ولا تعلم لوناً غير الأحمر والأصفر، ولو فرض أنه وجد بعض النخيل أخضر، ثم إذا قارب النضوج صار أسود مثلًا، فالحكم يدور مع العلة، وتقيد ذلك بالاحمرار والإصفرار بناء على الغالب، وما جرى بناء على الغالب فليس له معنى.

قوله: "وفي العنب أن يتمؤه حلواً" شرط شرطين: أن يتمؤه، وأن تظهر فيه الحلاوة، ومعنى يتمؤه يعني بلين، يصير ماءً؛ لأن العنب ما دام حسرماً فهو فاس، فإذا لأن هذا هو التمؤه، لكن لا بد مع ذلك أن يكون حلواً، اخترازاً مما لو تموه باقية كقيلة الماء - مثلًا - فإنه لا يكون ذلك صالحاً بل لا بد أن يتموه حلواً.

عبر بعض العلماء بقولهم: "العنبر أن يسود" قياساً على تلوين النخل، وهذا صحيح بالنسبة لما صلاحه باسوداده، لكن هناك عنبر لا يسود، ولو بلغ الغاية في النضوج.
وربما يوجد أيضاً عنبر لا يتموه، عنبر فاسي ولو كان قد بدأ صلاحه، ولهذا عبر بعض أهل العلم بعبارة جامعة قال:

(١) سبق تخرججه ص (٢١).
وفي بقية الثمار أن يبذرو فيه النضج وبطيب أكله ومن باع

غداً له مال فماله لبائعه

أنا بطيب أكله» كما ذكره المؤلف في بقية الثمار، ولذلك يوجد الآن عنب موجود في الأسواق ليس متموهاً ولا مسوداً، بل أخضر قاس، ومع ذلك هو حلو بطيب أكله.

قوله: «وفي بقية الثمار أن يبذرو فيه النضج وبطيب أكله» هذا في بقية الثمر مثل البرتقال والخوخ والتفاح وغير ذلك، وكلها تدور - حتى ثمار النخيل وثمار العنبر وغيرهما - على إمكان أكله واستساسته؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا أحياناً، وهو - أيضاً - إذا وصل لهذه الحال من النضج قلّت فيه الآفات والعاهات.

ويستفاد من هذا النهي (1) أن الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومات والبغضاء والعداوة؛ لأنه إذا حصل اختلاف ومنازعات صار هناك عداوة وبغضاء وخصوصة، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

قوله: «ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه» مناسبة ذكر هذه المسألة في باب بيع الأصول والثمار؛ لأن العبد أصل ومال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل، فلهذا ذكرها في هذا الباب.

وقوله: «عبدًا» هنا تشمل العبيد والإماء، يعني من باع مملوكاً له مال فماله لبائعه، قد يبدو للإنسان أن هناك تناقضاً في العبارة، «له مال» ثم قال: «فماله لبائعه»، فعليه هذا يرد على ما سبق من نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ص(16).
المال الواحد مالك أن يرد على مال واحد مالك من جهة واحدة، لكن قوله: "هذا عباداً له مال" اللام هنا ليست للملك ولكنها للاختصاص، كما يقول: للفرس لجام وللدابة مقود، وما أشبه ذلك، فاللام هنا للاختصاص. إذاً ما هو المال الذي يكون للعبد؟ هو المال الذي اختصه سيده به، وقال له: خذ أيها العبد هذا المال اتجار به، سُكِرَ أو أرزا أو سيارات أو غير ذلك أعطاه إياه، قال له: هذا بيدك أنت بعه اتجار به، قول: هذا المال للسيد ملكاً وللعبد اختصاصاً. إذاً قوله: "عبداً له مال" إضافة المال للعبد هنا إضافة اختصاص.

وقوله: "فماله لبائعه" هذه اللام في بائعه لام الملك يعني للتملك، فالمال لبائعه، والدليل قول النبي ﷺ: "من يبيع عباداً له مال فماله للذي بعنه إلا أن يشترطه المبتعث"(1)، وهنا تقلل هل العبد يملك بالتملك أو لا؟ يعني لو أن إنسانا رأي عباداً عليه ثياب رئة وحاجز إلى ثياب تقيه البرد، فملكه ثوبه فقال: خذ هذا ثوبنا لك هل يملك هذا الثوب؟ الجواب: عموم قول الرسول ﷺ: "فماله للذين باعوا" يشمل ما كان يبيده اختصاصاً أو تملكاً وأنه لا يملك. وقال بعض أهل العلم: إنه يملك بالتملك، وفصول آخرون فقالوا: يملك بمليك سيده دون غيره؛ لأن تمليك سيده إياه يعني رفع ملكه عن هذا الذي ملكه إياه، والحق للسيد، وعلى هذا يكون ما ملكه سيده ملكاً له، ليس لسيده، فيما بعد أن يرجع فيه.

(1) سبب تخبره ص (13)
إلا أن يشتري المشترى

على سبيل الرجوع في الهيئة، وللعبد أن يتصرف فيه كما شاء بدون
إذن السيد؛ لأنه ملكه.

وظهر الحديث العموم "فماله للذي باعه" حتى لو قلنا
يملك بالتملك، سار الذي ملكه السيد له، وإذا كان له دخل في
عموم قول النبي ﷺ: "فماله للذي باعه".

مسألة: إذا مات العبد وبيده مال أعطاه له السيد ليتجر به،
وللعبد ابن حري، فمن الذي يرث هذا المال؟ إن قلنا: بأنه يملك
بالتملك فماله لابنه، وإن قلنا: لا، فماله للسيد، وقد ذكر ابن
ربب في القواعد هذه المسألة ورفع عليها مسائل كثيرة، وهو
اختلاف العلماء هل العبد يملك بالتملك أو لا يملك؟

قوله: "إلا أن يشتري المشترى "الهاء" في (يشترطه) تعود
على المال، فإذا اشترط المشترى المال فهو له للحديث: "إلا أن
يشترط المبتاع" فهو نص في ذلك، وحتى لو لم يرد النص في
هذا فإن عموم قول الله تبارك وتعالى: "يا لها آل البيت ماموأ أوفوا
بالعقود" (المائدة: 1) يشملها؛ لأن الوفاء بالعقود يشمل الوفاء
بأصل العقد ووصف العقد، والشروط المشروطة في العقد
أوصف له، ولحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أهل
حراماً أو حرم حالاً".(1)

لكن هنا يشكل علينا إذا قدرنا أن هذا العبد عينه عشرة
آلاف ريال نقداً، واشترى المشتري بمائة ألف، واشترط أن المال
الذي معه يتبعه فتكون هذه المسألة من مسألة (مد عوجة ودرهم)؛

(1) سبيق تخيرجه ص(18).
لفن كان قصدُه المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا

لأنه فيه دراهم ومع أحد العوضين من غير الجنس، فهل يصح هذا أو لا؟ الجواب: فيه تفصيل يقول المؤلف:

"فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا" يعني إذا كان قصده المال فلا بد من علمه بالمال وسائر شروط البيع، أي: كل شروط البيع الشمائية، ولا بد أن يكون خالياً من الربا وإلا فلا.

إذا كيف نعلم أن قصده المال أو أن قصده العبد؟ نعلم ذلك بالقرائن، إذا كان هذا الرجل محتاجاً إلى خادم - أعني المشتري - ويبحث عن رقيق يملكه ويجعله خادماً له، لكنه اشترط أن يكون ماله تبعاً له؛ لأنه لا يجب أن يصرف هذا العبد عن تصرفه الذي كان عليه من قبل؛ لأن المال لو أخذ البائع الأول ربما يتأثر العبد، فاشترط أن يكون ماله تبعاً له من أجل راحة العبد فهنا: لا يشترط علمه بالمال، ولا يشترط ألا يكون بينه وبين عوضه ربا، ولا يشترط أشيء من الشروط، فلو قيل للمشتري: أنت اشتهرت أن يكون ماله تبعاً له، فهل تعلم ماله؟ قال: لا، ما أعلمُها، لكني لا يهمي المال، يهمي العبد، فلنا: لا يضر أن تجهل المال؛ لأن قصدك العبد، لكن لو قال المشتري: قصدي المال، حيث إنني رأيت هذا العبد يتجر في محل تجارة وهو ناجح، والمحل فيه أنواع من التجارة، فنقول: إنما الأعمال بالنيات، فما دام قصدك المال لا بد أن تجرد المال كله، حتى علبة الكبريت، ولا بد أن يكون هذا المال لا يجري
وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري

فيه الروا بينه وبين الثمن، فليفرخ المال بعقد وعقد آخر، حتى لا ترد علينا مسألة "مد عوجة"، ولا بد أن يكون المبيع مشاهداً معلوماً، المهم أن يشترط جميع شروط البيع.

فإذا قال قائل: ما الدليل؟ قلنا: عندنا حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا الحديث العظيم الذي تنبت عليه كل مسائل الدين وهو: "إنا الأعمال بالنيات وإنما لكل أمير ما نوى" (1)، فإن كان يريدهما جميعًا فلا بد من علمه وسائر شروط البيع.

قوله: "وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري" أي: ثياب الجمال للبائع؛ لأنها خارجة عن حاجة العبد، وأما ثياب العادة فهي للمشتري.

ومع ذلك تختلف الأعراف في هذا، بمعنى أن ثياب جمال في عرف ثياب عادة في عرف آخر وبالعكس؟ الجواب: نعم لا شك أن هذا يتبع العادة في ذلك، فقال: إن عد هؤلاء من ثياب الجمال فهو للبائع، وإن عدد من ثياب العادة فهو للمشتري.

فإن كان معه ساعة وقلل فهي للبائع؛ لأنها ليست من الثياب لكن على الأقل من المال.

* * *

أخرج البخاري في باء الحادي/ باء كيف كان بدء الوجه إلى رسول الله (1)، ومسلم في الإمارة/ باب قوله: "إنا الأعمال بالنيات" (1907) عن عمر رضي الله عنه.

(1)
قوله: «باب السَّلَامُ» السَّلَامُ مأخوذ من التسليم والإسلام، ويقال: السلف، فزعم بعض العلماء أن السلف لغة الحجاز، وأن السلم لغة العراق.

وقال آخرون: بل هما بمعنى واحد، يستعمل هذا هنا. وهناك، وهذا هو الصحيح، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ من الحجاجيين، بعث في مكة وهاجر إلى المدينة وكلاهما من الحجاز، ومع ذلك يقول: «من أسلم في شيء فليسسلم»(1)، فالصواب الذي عليه المحققون من أهل اللغة أنه لا فرق بينهما، وأن أسفل وأسلم بمعنى واحد في لغة الحجاز والعراق، فهو إذن مأخوذ من التسليم، وذلك لأن المسلم يقدم الثمن إلى المسلم إليه، وأما السلف فهو مأخوذ من التقديم.

وصورة ذلك: أن تأتي إحدى رجل فلاح وتقول: يا فلان خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تحل بعد سنة، فهذا هو السلم، لأن المشتري قد قدم الثمن، والمسلم مؤخر، والسلام جائز بالكتابة والسنة والإجماع والقياس.

الصحيح:

أما الكتاب فقوله تعالى: «تأيِّهَا اللَّهُمَّ إِنَّاُنَا آتِيْمُوهُمْ»

(1) أخرج البخاري في السلم/ باب السلم في وزن معلوم (2440)، ومسلم في البيعة/ باب السلم (1604) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واللغز للبخاري.
وقد استدل ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذه الآية على جوازه (١)؛ لأن قوله: {إذا تدابَّرتَ بَينِي} يعم ما إذا كان الدين هو الشمّ أو المسمى، فإن كان الدين هو المسمى فهذا هو السلم.

وأما السنة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: {من أسلم في شيء فليس في كيل معلوم} و{وزن معلوم إلى أجل معلوم}، أو {من أسلم في شيء فليس في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم} (٢).

وأما الإجماع فقد انعقد الإجماع على ذلك.

وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول خلافاً لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول لأنه بيع معدوم والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الدلالة، أنا لم أُلّف عليك شيئاً معدوماً ليس في ملكك حتى يدخل في الجهلة والغدر، هذا موصوف في الدلالة، وأيضاً القاعدة أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل، لكنه قد يخفى دخول ذلك في القياس على بعض الناس فيظنه مخالفاً للقياس، فالصواب أن السلم على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري ففصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع ففصلحته أنه يتужّل له الثمن.

(١) أخرجه عبد الزعاز (١٤٠٦/٢، والطبري في تفسيره (٤٣/٢)، والحاكم (٢٨٦/٢)، البهذقي (١٨/١٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) سبب تخرجته ص(٤٨).
ومنقول فيما أدعى أنه على خلاف القياس: إنه على وفق القياس، ونبن ذلك، أو نقول: خالف القياس لمصلحة راجحة، والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرتج منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء؛ لأن إنه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر، وللذا العبارة المشهورة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح): هذه يجب أن تكون مقدمة بما إذا تساوت المفاسد والمصالح، أو غلب جانب المفاسد، وإلا فإنه قد يكون في بعض الأشياء مصلحة ومذرة فترجح المصلحة، فيحصل من أجل هذا الرجحان. كذك فإن السلم يضبط بالصفات، وللهذا لا يصح فيما لا يضبط بالصفات، كيف يصح أن يكون مخالفاً للأصول وعلى خلاف القياس؟ بل هو القياس والأصول، وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهولة مسيرة، والعقود فيها من هذه الجهات أربعة أنواع:

حال بحال، ومؤجل بمؤجل، ومؤجل ثمه معجل مشمنه، ومعجل ثمه مؤجل مشمنه.

الأول: الحالة بالحال كأن تقول: اشترى منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، هذا حال بحال ولا إشكال فيه.

الثاني: المؤجل بمؤجل أن تكون اشترى منك كتابًا صفته. كذا وكذا تسلمتني بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى سنة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه يع كلاً كلاً أي مؤخر بمؤخر.

الثالث: أن يعجل الثمن ويؤخر المشمن وهذا هو السلم.
الرابع: أن يعجل المشمن ويؤخر الثمن وهذا كثير في المعاملات.

ذكرنا الصورة الثانية: أن يكون كل من الثمن والمشمن مؤجلاً، وقلنا: هذا لا يصح، وهذا يقع كثيراً بين الناس اليوم، ولكنهم لا يعلمون عن حكمه، فيشترى منه الشيء مؤجلاً - مثلًا - إلى سنة ثم يعطيه شيئًا مؤجلاً لمدة ستة أشهر، يعني لا يقبضه إلا بعد ستة أشهر.

فالتمام مؤجل والمشمن مؤجل، فهذا لا يصح، لأن كلًا منهما مؤجل ولا بد أن يكون أحدهما أو كلاهما مقبوضًا، أما مع تأجيلهما فلا يصح.

فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشترتي منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجلاً هل يصح أم لا؟

المذهب: لا يصح، قالوا: لأن هذا بيع ذين بدين، إذ أنه ليس واحد منهما معينًا، لا عين الثمن، ولا عين المشمن.

ولكن الصحيح أن هذا صحيح، والمحظور أن يكون كل منهما مؤجلاً، أما إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض، إلا شيئًا واحدًا لا بد فيه من القبض، وهو بيع الربيوي بجنسه.

فما السلم؟ هل هو بيع مستقل، أو نوع من البيع؟ الصحيح أنه نوع من البيع، لا يخرج عن كونه بيعاً.
وَهُوَ عَقُدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الْذِّمَةِ مُؤَجِّلٌ بِثَمَنٍ
مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقِدٍ

قوله: "وَهُوَ عَقِدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الْذِّمَةِ مُؤَجِّلٌ بِثَمَنٍ
مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقِدٍ" التَّعِيْفِ لا بَدَّ أَنْ يَكُونِ جَامِعًا مَانِعًا وَهُوَ
الْحَدّ، يُعْتِنِي يَقَالُ: تَعِيْفُ، وَيَقَالُ: حَدٌّ، فَهَا يُصْلُحُ أَنْ يَقُولُ:
عِرْفَ السَّلْمَ، وَيُصْلُحُ أَنْ يَقُولُ: حَدَّ السَّلْمَ، وَيُصْلُحُ أَنْ يَقُولُ:
تَعِيْفُ السَّلْمَ كَذَا، وَحَدَّ السَّلْمَ كَذَا، وَالْتَعِيْفُ لا بَدَّ أَنْ يَكُونِ
جَامِعًا مَانِعًا، جَامِعًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ المَحْدُودٍ، مَانِعًا لِدْخُولِ غَيْرِهِ،
فَإِنْ لَمْ يَكِنْ مَانِعًا أَوْ لَمْ يَكِنْ جَامِعًا فَإِنَّهُ لا يَصْحُ.

فَلَنْتَنَظِرُ الْآنَ إِلَى حَدِ السَّلْمَ
قوله: "عَقِدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ" احْتِراْزًا مِنْ المَعِينَ، فَلا يَصْحُ
الْسَّلْمُ فِي الْمَعِينِ؛ لَنَّهُ لا حَاجَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهِ، مَا دَامَ حَاضِرًا
يَبَعْ بِعَا نَ بَدْ أَنْ يَكُونُ سَلَماً.
مثال ذلك: رَجُلٌ عَنْدَهُ مَايَا صَاعَةٌ بَرُّ فِي أَكْيَاسٍ، فَقَالَ لِهَا
آخَرُ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ مَايَا رَيْالٍ بِهذَا الْبَرُّ، فَهَا لا يَصْحُ؛ لَنَّهُ لِسَ
عَلَى مَوْصُوفٍ، فَهَا عَلَى مَعِينٍ، إِذَا لا يَصْحُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ
اَتْفَقَ عَلَى أَنْ البَيَانِ لا يَسْلَمُ هَذَا الْبَرُّ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَإِنَّهُ لا يَصْحُ
وَلَا يَكُونُ سَلَماً.

وقوله: "في الْذِّمَةِ" احْتِراْزًا مِنْ المَوْصُوفِ المَعِينِ؛ لَنْ
هَناكْ شَيْئَةٌ مَوْصُوفَةً مَعِينًا لِيْسَ فِي الْذِّمَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولُ: أَسْلَمْتُ
إِلَيْكَ أَربَعِينَ أَلْفًا بِسَبَارْتُكَ الَّتِي فِي الْكَراْجِ، صَفْتُهَا كَذَا وَكَذَا،
فَهَا مَوْصُوفٌ مَعِينٌ فَلا يَصْحُ السَّلْمُ فِيهِ؛ لَنْ هَذَا كَالْمَعِينِ
الْحَاضِرِ، فَالْمُؤْلِفُ اِشْتَرَطَ أَنْ يَكُونُ مَوْصُوفًا فِي الْذِّمَةِ.
أما إن قال: أسلمت إليك هذه الأربعين ألفاً بسيرة بعد سنة
فهذا صحيح؛ لأنه موصوف في الذمة، ولم يعينه وليست موصوفة
معينة في مكان معين.
وقوله: «مؤجل» أيضاً لا بد فيه من التأجيل، فإن لم يكن
مؤجالاً فإنه لا يصح سلماً.
مثال ذلك: أن يقول: أسلمت إليك مائة الريال التي بدي
الآن بمائة صاع بر، فحكم هذا العقد لا يصح سلماً؛ لأن السلم
لا بد أن يكون مؤجلاً، والدليل قول الرسول ﷺ: «فليس في
شيء معلوم إلى أجل معلوم»(1). فهل قوله: «إلى أجل معلوم»
الشرط في الأميرين جميعاً أن يكون أجلاً وأن يكون معلوماً، أو
الشرط عائد إلى المعلوم فقط؟
إن قلنا بالأول فلا بد أن يكون مؤجلاً، وإن قلنا بالثاني فلا
يشترط التأجيل، ولكن إن أجلت فليكن الأجل معلوماً.
ومن ثم اختلاف العلماء - رحمهم الله - فمنهم من قال لا بد
أن يكون له أجل، ومنهم من قال: لا بأس أن يكون بدون أجل.
والذي يظهر لي أنه يصح بدون أجل، ونقول: سنة ما
مشت: سلماً أو بيعاً؛ لأن هذا ليس فيه غرر ولا ربا ولا ظلم،
ومدار المعاملات المحرمة - أي: معاملات المعاوضة - على هذه
الثلاثة، الربا والظلم والغرر، وهذا ليس فيه غرر، وليس فيه
ظلم، وليس فيه ربا.

(1) سبيط تخرجية ص(48).
وقول الرسول ﷺ "إلى أجل معلوم" يعود إلى علم الأجل، يعني لا إلى أجل مجهول، وهو الراجح.
وقوله: "بسم مقبول" يعني لا بد أن يكون الشم مقبولًا، فإن لم يقبض فطل ولم يصح، وإن أجل فنص باب أولى أنه يبطل.
وقوله: "بمجلس العقد" يعني لا بد أن يقبض المسلم إليه الشم بمجلس العقد، فإن قبضه بعد التفرق فلا يصح، وهل يشترط أن يكون في المجلس الذي وقع فيه العقد، أو المراد آلا يترقق قبل القبض؟

الجواب: الثاني، فالمراد آلا يترقق قبل القبض، فلو اتفق على السلم في السوق، ثم اصطحبنا إلى بيت العاليم وأعطاه الشم من بيعه وهما لم يترقق فالسلم صحيح؛ لأنه حصل القبض قبل التفرق، فمراد المؤلف بقوله: "في مجلس العقد" أي: ما لم يترقق، كما قلنا في خيار المجلس يمتد إلى أن يترقق ولو فارقا مجلس العقد، فالمهم آلا يترقق.

وجوز السلم من محاسن الإسلام، ويدل على هذا أن الفلاحين فيما سبق يحتاجون إلى دراهم، فإثني الفلاح إلى التاجر:
فيقول: أعطني - مثلًا - مائة ريال، فيقول: لا أعطيك، فيقول: أعطيك بعد تمام ستة أشهر أو سنة بالمائة ريال مائة صاع بر، فيتفق هذا وهذا، المسلم إليه - أي: البائع - منفتح بالشم الذي قدم له، والمسلم أنتفع بأنه سوف يكون الشم أقل من بيع الحاضر، يعني إذا كانت مائة الصاع بر تساوي خمسين سهم إلى أربعين؛ لأنه لا بد أن يترقق، ولو أراد أن يسلم إليه بالثم العادي
باد الشام

ويصح بـ«الفاظ البائع والتسليم والسلف»

ما قبل؛ لأن لو أسلم إليه بالشيا الحاضر صار كأنه قرض، يقرأ: بدلًا من أن أعقد السلم وأتعب معك خد قرضاً.

فصار كل من المسلم والمسلم إليه مستفيداً منفعاً، أما المسلم إليه فيتمتع بالدراحم التي حصل عليها، وأما المسلم فيتمتع بنقص الشمن؛ لأنه سياخذها بثمن أقل، فهو من محاسن الشريعة في الحقيقة.

قوله: «ويصح بـ«الفاظ البيع» يصح السلم بالفاظ البيع بأن يقرأ: اشتريت منك مائة صاع بر بعد سنة بهذه الدراحم، وإذا أراد المسلم إليه أن يعقد فقال: بعتك مائة صاع بر تحل بعد سنة بمائة ريال، فتصبح بـ«الفاظ البيع».

إذا قال قائل: كيف يصح بـ«الفاظ البيع»؟ يقرأ: نعم، لأنه نوع من البيع، فالبيع أعظم منه.

قوله: «وـ"السلم والسلف" أي: يصح بـ"الفاظ السلم والسلف" مع أن السلف يُطلق أحياناً على القرض، لكن لما كان العقد على هذا الوجه تعالى أن يكون سلماً لا قرضاً.

والصواب أن جميع العقود تتعقد بما دل عليه اللفظ عرفًا، وأنها لا تتقييد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، ليست من أمور العبادة التي يقيد الإنسان فيها باللفظ، ويستثنى من ذلك على المذهب عقد النكاح، فإنه لا يصح إلا بلفظ إكحاح وتزويج، أو قول السيد لأمه: أعتقتك وجعلت عتقك صدامك، ولكن الصواب ما ذكرناه، وأن جميع العقود تتعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل.
بشروط سبعه: أحدها: انضباط صفاته بكميل وموزون ومؤروع.

قوله: "بشروط سبعه" هذه الشروط قال بعض أهل العلم:

إنهما زائدة على الشروط التي للبيع؛ لأن هذه الشروط السبعه تشترط مع شروط البيع السابقة، فتكون زائدة على ذلك، ولكن الصحيح أن هذه الشروط بعضها داخل في شروط البيع السابقة وبعضها زائد عليها، وهي شروط للصحة ليست للزوم؛ لأن شروط الشروط إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحة.

قوله: "أحدما انضباط صفاته" أي: أن يكون انضباط صفاته ممكناً، وأما ما لا يمكن انضباطه فلا يصح السلم فيه لوجود الغرور والجهالة، وبحصل الانضباط بما ذكره المؤلف في قوله:

"بكميل وموزون وممؤروع" فقوله: "بكميل" إما أن نجعل البياء بمعنى الكاف يعني كمكيل وموزون وممؤروع، وإما أن نجعل بكميل، أي: بكميل المكيل؛ لأن انضباط صفاته بكميل ليس بكميل، والمكيل هو الذي وقع عليه العقد، وانضباط الصفات يكون بالكيل والوزن والذرع، والظاهر أن المعنى الأول أحسن، وهو أن البياء بمعنى الكاف؛ لأنه سيأتي أن الصفات يمكن أن تنضبط بغير ذلك.

قوله: "بكميل" مثل البر.

وقوله: "وموزون" كاللحم، والسكر، وما أشبه ذلك.

وقوله: "وممؤروع" كالأقمشة والفرش والحبال وما أشبهها.

وقال: "ومؤروع" يمكن الانضباط بالكيل وبالوزن والذرع؛ لأن
وأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ كَالفَوَاقِهِ وَالبَقُولِ وَالجَلُوِّود
المكيال معروف، والصنعة التي يوزن بها معروفة، والذراع الذي
ينذرع به معروف.
لكن المعدود هل يصح فيه السلم؟
nقول فيه تفصيل: إذا أمكن انضباطه صح وإن لم يمكن
فلا، فالبرتقال لا يمكن انضباطه؛ لأن بعضه صغير وبعضه كبير،
والبطيخ لا ينضط، وهلم جراً.
قوله: "وأَمَّا المَعْدُودُ المَخْتَلِفُ كَالفَوَاقِهِ" فلا يصح السلم فيه؟
لأنه مختلف اختلافاً عظيمّاً، فبعض البرتقال مثل الأثوج وبعضه
مثل اليوسي فتختلف اختلافاً عظيمّاً، فإذا قلت: أسلمت إليك
مائة ريال بآلف برتقالة فهذا لا يصح، إذ كيف نضبطها؟ لذلك لا
يصح.
قوله: "وَالبَقُولِ" جمع بقل وهو الذي ليس له ساق من
الزورع، مثل: البصل والكراث وما أشبه ذلك، فهذـهـ - أيضًا - لا
تصح؛ لأنها لا يمكن انضباطها، فأسلمت إليك مائة ريال بمائة
حزمة من البصل، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يمكن انضباطها، لكن لو
جعلتها وزناً صح؛ لأنها لا تختلف.
قوله: "وَالجَلُوِّود" أيضًا لا يمكن انضباطها، إذا قلت:
أسلمت إليك ألف ريال بمائة جلد شاة فهذا لا يصح؛ لأنها
تختلف اختلافاً عظيماً بالكبر والصغير والقوة وحسن السلخ؛ لأن
بعض الذين يسلخون يأتي الجلد وكأنه متحرك؛ لأنه لا يعرف أن
يسلخ؛ وبعضهم يكون سلخه جيداً، وبعضه يلثح اللحم بالجلد،
فالعم الشأ لا يصح في الجلود، وقال بعض الفقهاء: إنه يصح في
والرؤوس والأواني المختلفة الرووس والأوساط، كالقماقم

الجلود، إذا قال مثلاً: جلد رباعية أو ثنياً وعين السن، فإن هذا لا يتأس به؛ لأن الاختلاف فيه يسير.

قوله: "والرؤوس" أي: إذا أسلمت إليك ألف ريال بمائة رأس شاة بعد سنة، فهذا لا يصح؛ لأن الرؤوس تختلف لا شك، حتى لو قلت: مائة رأس شاة رباعية - مثلًا - فهنا لا يصح؛ لأنه يختلف، فبعض الضأن إذا رأيت رأسه تقول: هذا رأس بقرة تقريباً، وبعضه يكون صغيراً جداً، فالمذهب لا يصح، لكن لو بعثها وزناً يجوز؛ لأن الوزن يضبطها.

قوله: "والأواني المختلفة الرووس والأوساط كالقماقم" القماقم نوع من الأواني يكون أسفلها واسعاً وأعلاها ضيقاً، فالأواني قسمان: قسم مختلف الرؤوس والأوساط وهي التي تكون منتفخة في الوسط ورأسها ضموم، فهذه لا يصح السلم فيها؛ لأن الصناعة فيما سبق صناعة باليد وقيل أن تنضبط الصفة، أما الآن فالصناعة بالآلات، فإذا قلت: أسلمت إليك بأوان من طراز كذا وكذا فيمكن ضبطها، بل وأشد ضبطاً من المكيل والموزون، أما فيما سبق فلما كانت الأواني تصنع باليد كان ضبطها صعبة.

وفقهم من قوله - حمّه الله -: "المختلفة الرووس والأوساط" أنه لو كانت رؤوسها وأوساطها سواء لجاز عقد السلم عليها؛ لأنه يمكن ضبطها، فمثلاً إذا كانت مثل العمود يمكن ضبطها بالمتر، فإذا ضبطنا أعلاها انضبط أسفلها؛ لأنها لا تختلف، أما التي تختلف فلا يجوز السلم فيها لما سبق.
والأشكال الضيقة الرؤوس، والجواهر والحامل من الحيوان،

هذا فيما كان في زمانهم، وأما في زماننا فإنه يمكن ضبطها، لكن يحدد من أي شيء هي.

وقوله: (والأشكال الضيقة الرؤوس) الأسطح جمع سطل,

وهو معروف، والأسطح بعضها ضيق الرأس بمعنى أن أسفلها أсуж، وبعضها بالعكس أعلاها أсуж، وبعضها متساوي أعلاها وأسفلها، أما التي تساوي أعلاها وأسفلها فالسلم فيها جائز وصحيح؛ لأنها تنضبط بالصفة وليس فيها غرر، وأما ضيقة الرؤوس فلا يصح السلم فيها لعدم انضباطها؛ لأنه قد يكون رأسها ضيقة والنسبة بينه وبين أسفلها العشرة مثلًا. وقد يكون الخمس، وقد يكون أكثر فهي مختلفة، فإذا كانت الأسطح متساوية أعلاها وأسفلها فالسلم فيها جائز، وكل هذا كما قلت فيما كانت الصناعة فيه باليد، أما إذا كانت الصناعة بالآلات كما هو الموجود الآن، فإنه يمكن انضباطها ولو كانت ضيقة الرؤوس، ولهذا فالباريق المعروفة الآن يمكن أن تحكم عليها بالدقة إذا قلت: من نوع كذا حجم كذا فإنا سوف تنضبط تماماً.

قوله: (والجواهر) وهي ما يلتف من البحر، وهي لا يمكن أن يسلم فيها؛ لأنها لا يمكن انضباطها لأن من الجواهر ما يصل إلى الآلاف، ومنها ما لا يساوي العشرات؛ ولذلك لا تباع بالصفة، فلا يمكن أن تباع الجواهر إلا بالمعاينة؛ لأن انضباطها بالصفة غير ممكن.

قوله: (والحامل من الحيوان) فلا يمكن السلم فيه؛ لأنه يندر.
وكل مغشوشة،

فقلت: حامل فقط فلا صفة؛ لأن الحامل إن أردت أن تصفها وتصف حملها فهذا متعذر، وإن أطلقت فهذا فيه غرر؛ لأن هناك فرقًا بين الحامل الكبير حملها والحامل الصغير حملها.

وقل من قوله: «والحامل من الحيوان» أنه يصح السلم في الحيوان؛ لأنه يمكن انضباط صفاته، ولهذا أمر النبي ﷺ: «إن أخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة» (1)، وهذا عكس السلم، لكن يدل على جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان.

وهل يشمل الحامل من الحيوان الأول من بني آدم إذا كانت حاملًا؟ نعم يشمل؛ لأن الإنسان يسمى حيواناً، لكنه حيوان ناطق، إذ أن الحيوان ما فيه الروح، لكن لا بد أن تقييده بالنسبة للآخر يقولك ناطق، ولهذا يعتبر قول القائل: يا حيوان، لواحد من البشر سبأ يعزر عليه؛ لأن الإنسان ليس بحيوان مطلقًا.

قوله: «وكل مغشوشة» لا يصح السلم فيه، وهذا أيضًا - يقال فيما سبق، فإنه كانت توجد فضفة مغشوشة وذهب مغشوشة، ولا يعلم قدر الغش، أما الآن فإن قدر الغش معلوم يحكم عليه

(1) أخرجه الإمام أحمد 2/171، وأبو داود في البيع، وجاحم 56، والبيهقي (487) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه النجاشي، وأصبح في البيهقي، قال الحافظ في الدراية (159) في إسناده اختلاف، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي، وحسنه الآتي في الإربو (205).
وَمَا يَجْمَعُ أَخْلاَطًا غَيْرَ مَتَّمِيزةٍ كَالْعَالَمِيَّةٍ وَالْمَعَاجِينِ فَلا يَصِحُّ
السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيْوَانِ

بَدَقٌ مَا يَكُونُ، فِيْقَالُ: هَذِهِ الْجَهَلُ مِنْ عِيَارُ كَذَا، وَهَذَا مِنْ عِيَار كَذَا، وَهَذَهِ الْفَضْيَةُ فِيهَا عُش وَنَسْبَتِهَا كَذَا.
لكنِّ إِذَا وَجَدَ مَغْشُوشَاتٍ أُخْرَى لَا يَمْكِنُ انْضِبَاطُهَا فَلا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا.

قُوْلُهُ: «وَمَا يَجْمَعُ أَخْلاَطًا غَيْرَ مَتَّمِيزةٍ كَالْعَالَمِيَّةٍ» الغَالِيَةُ أَنْوَاعٌ
مِنَ الْطِّيْبِ تَتَخَلُّطُ وَتَتَجَمَّعُ، وَكَذَاً مَا يَجْمَعُ مِنَ الْأَدوِيَةِ أَخْلاَطًا
غَيْرَ مَتَّمِيزةٍ، قَالَوْا: لَا يَصِحُ السَّلَمُ فِيهِ؛ لَكَنَّ الْخَلَطِ غَيْرِ المَتَّمِيزةِ
مِجْهُولٌ، فَإِذَا كَانَ مِجْهُوًْا فَهُوَ لَا يَصِحُّ.
وَعْلَمَ مِنْ كِلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَتَّمِيزةً فَلَا بَأْسٌ، مِثْلُ أَن
يَقُولُ: هَذِهِ الْأَخْلاَطُ عَشْرَةُ فِي الْمَائَةِ مِنْ كَذَا، وَعَشْرَةُ فِي الْمَائَةِ
مِنْ كَذَا، وَعَشْرَةُ فِي الْمَائَةِ مِنْ كَذَا، فَهُنَا تَكُونُ مَتَّمِيزةً، وَكَذَاً لَوْ
تَمِيَّزَتْ بِالرُّؤْيَةِ لَا بَالْنِسْبَةِ، بِحِيْثُ تَكُونُ أَخْلاَطًا لَكَنَّ مَعْرُوفٌ أَنَّا
مَتَّمِيزةً فَتُظْهَرُ حَبَّاتٌ وَمَا أَشَّبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا يَعْودُ إِلَى ما سِبْقٌ
مِنْ إِمَكاَنِ انْضِبَاطِ الْصَّفَةِ، فَالْبِيعُ بِالصَّفَةِ أَضْيَقُ مِنْ الْبِيعِ بِالرُّؤْيَةِ.

قُوْلُهُ: «وَالْمَعَاجِينِ فَلا يَصِحُ السَّلَمُ فِيهِ» وَهَذِهِ الْمَعَاجِينِ
يَسْتَعْمِلُهَا الْغَانِمُ لِلْمَرْضَىٰ، فَلا يَصِحُ السَّلَمُ فِيهَا وَالْعَلْةُ الجَهَلُ;
لَكِنَّا لَا نُنْدِرُ مَا قَدْرُ الْمَخْلُوطِ فِي هَذِهِ الْمَعَاجِينِ مِنْ هَذَا النَّوعِ
وَمِنْ هَذَا النَّوعِ، فَلا يَصِحُ السَّلَمُ فِيهِ؛ لَكِنَّا لَا يَمْكِنُ انْضِبَاطِ
صَفَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يَصِحُ السَّلَمُ فِيهَا؛ لَكِنَّا وَإِنْ كَانَتْ النَّسْبَة
مِجْهُوًْا لَكِنْهَا قَلِيلَةٌ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ مَنْفَعَتُهَا.

قُوْلُهُ: «وَيَصِحُ فِي الْحَيْوَانِ» هَذَا مُطَّلِقٌ، فَيَشْمِلُ أَيْ حَيْوَانٍ
النبي المنسوخة من نوعين، وَمَا خُلْطَهُ غيَّرُ مَقصُودٍ
كَالجبْنِ وَخَلْلُ النَّمرِ ..............................................................

من إبل أو بقر أو غنم أو حُمر أو عَبَاء أو أرابس، والدليل أن
النبي ﷺ استسلم من رجل بكرأ١، وكان عبد الله بن عمر بن
العاص - رضي الله عنهما - قد أمره النبي ﷺ أن يجهز جيشاً
فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعرين
والبعرين بالثلاثة٢، فهذا دليل على جواز السلم في الحيوان،
لكن لا بد من ضبطه، فيقال: ثني أو ربع أو جذع، سمين،
ضعيف، متوسط، فلا بد أن يضبط، بكل وصف يختلف به
الثمان.

هل يستثني من الحيوان شيء؟ نعم، الحامل كما سبق،
فعله يصح في الحيوان بشرط ألَا يكون حاملًا.

قوله: «والثياب المنسوخة من نوعين» يصح السلم فيها مثل
الخز منسوج من الحرير ومن القطن أو من الصوف، فيصح؛ لأن
هذا معلوم وينضب بالصفة فيصح السلم فيها.

قوله: «وما خُلطه غير مقصود كالجبن» الجبن فيه خلط وهو
الأنفحة، وهذه الأنفحة توضع في اللبن فيكون جنة.

الأنفحة هي التي تكون في معدة الرضيع، الذي يضع أول
مرة ثم ذبح، فهذا الذي في معدته جبن يُجبَن الأشياء، فلو
وضعت منه شيئاً قليلاً في ماء وجدته يجمد، لهذا الجبن نقول:
لا بأس به؛ لأن ما خلط فيه من الأنفحة غير مقصود.

قوله: «وخل التمر» يعني الماء الذي يوضع فيه التمر ليكون
(1) سبب تخريجه ص٨٤. (٢) سبب تخريجه ص٧٠٠٠.
والسكنجيين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس والنازع

خلاً فيصح السلم فيه، مع أن التمر غير معلوم لكنه غير مقصود، فالذي اشترى خل التمر إنما أراد الشراب (الخل) ولم يرد التمر، لكن قد يكون هناك فرق بين ما إذا كان التمر كثيراً فيزداد حلاوة، أو قليلاً فتنقص حلاوته.

قوله: "والسكنجيين" الظاهر أنه لغة غير عربية(1)، وهو نوع من الشراب، وعلى كل حال الضابط: (ما خلطه غير مقصود).

وكل ذلك - مثلًا - الخبز فيه الملح غير مقصود، فتأخذ بالضابط، وأما الأمثلة فلا عبرة بها.

قوله: "و نحوها" يعني هذه السلم فيها صحيح؛ لأن خلطها غير مقصود.

قوله: "الثاني" أي: من شروط السلم.

قوله: "ذكر الجنس والنوع" لا بد من معرفة الفرق بين هذه الأمور الثلاثة: الجنس وال النوع والواحد بالعين.

الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً.

النوع: واحد الجنس.

والواحد بالعين: واحد النوع.

فالحبح: جنس، والبر: نوع، وزنيل من البر: واحد بالعين.

ففي السلم لا بد من أن نذكر الجنس والنوع، فإذا أسلمت في المطلع ص(246)؛ وأما السكنجيين فليس من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه.
إليك في بر وقالت: هذه مائة ريال بحالة صاع برتشفيني إياه بعد سنة، فإن ذلك لا يكفي؛ لأنك لم تذكر الجنس، بل لا بد أن تقول: أسلمت إليك مائة ريال بحالة صاع حب بر، حبّ: هذا الجنس، وبر: هذا نوع، فلا بد أن تقول هكذا، فإن قلت: مائة صاع بر لا يصح، هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو قول ضعيف.

والصواب: أنه لا يشترط ذكر الجنس؛ لأن ذكر النوع كاف، إذ أن من ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ لأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم، فلا حاجة من ذكر الأعم، وهذا القول هو الراجح، بل هو ظاهر المذهب؛ لأن صاحب المنتمى ـ وهو العمدة في مذهب الإمام أحمد عند المتآخرين ـ لم يذكر ذكر الجنس، وعلى هذا فإذا قلت: أسلمت إليك مائة ريال بحالة صاع بر فلا بأسب، لكن هذا البر يحتاج إلى ذكر نوع أخص؛ لأن البر في الواقع أنواع كما أن التمر أنواع، فذكر النوع فقول: بر حنطة، أو بر معية، أو بر لقيمي، كما هو معروف من هذه الأنواع في الفقه، وبناء على ذلك نقول: هل لا بد من ذكر الجنس الأعلى ثم الأوسط ثم النوع؟ أو نكتفي بالجنس الأوسط؟

الجواب: الثاني، وعلى هذا فلا يحتاج أن نقول: حبّ؛ لأن هذا هو الجنس الأعلى، فإذا قال: أسلمت إليك مائة ريال بحالة صاع حنطة، فإنه يكفي على القول الذي رجحناه.

بذا نعرف أن الجنس قد يكون نوعًا باعتبار ما فوقه، ففي المثال الذي ذكرناه حبُّ جنس أعلى، برَ جنس أدنى، حنطة نوع.
كما وصف به الثمن ظاهراً..............

فالمقصود ذكر الجنس الأدنى، يعني أقرب جنس للنوع هو الواجب ذكره، وأما الأعلى فلا حاجة لذكره.
فمثلها: أسلمت إليك في بهيمة الأنعام، وأنواعها ثلاثة:
إبل، وبقر، وغنم.

بهيمة الأنعام جنس، ثم الإبل جنس أدنى، ثم كونها بخاري - ذات سنامين - أو ذات سنام، أو ما أشبه ذلك، هذا نوع.
والغنم جنس، وكونها ضماناً أو ماعزاً نوع، قد يقال: إنه ربما ينشأ من هذه أنواع أنواع أخرى، فقد يكون الماعز - أيضاً - أنواعاً، والمهم أنه لا بد أن تذكر الجنس الأدنى، والنوع الذي يليه وهو أخص شيء.
والصواب الذي لا شك فيه أنه يكشف بذكر أخص شيء.
فمثلها عندما نريد أن نسلم في تمر، فعلى كلام المؤلف لا بد أن نقول: تمر سكري، أي: أسلمت إليك مائة ريال بهيئة صاع تمر سكري.

والصحيح أنه يكشف أن نقول: أسلمت إليك مائة ريال بهيئة صاع سكري؛ لأنك إذا ذكرت النوع لزم منه ذكر الجنس.
قوله: «وكمل وصف يختلف به الثمن ظاهراً» فمثلها إذا كان ذا ألوان تقول: أبيض، أو أحمر، أو أسود، وكذلك - أيضاً - إذا كان النسج في الشياب مختلفاً، يذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً، أما الاختلاف البسيط فإنه يعفي عنه؛ لأنه قل أن ينضبط الموصوف على وجه لا اختلاف فيه إطلاقاً، ولهذا...
قال الإمام أحمد - رحمة الله -: كل سلم يختلف لا بد؛ لأنه مهما كان الإنسان في دقة الوصف لا يمكن أن يدرك كل الأوصاف، فمثلاً نسلم في سيارة فنحتاج إلى ذكر اللون؛ لأن الثمن يختلف به، ونذكر الموديل (الطرز)؛ لأن الثمن يختلف به، وهل هي غمارة أو غمارتان؟
وما لا يختلف فيه الثمن - مثلاً - المسجل، فالسيارات تختلف فيه كأن يكون في بعض السيارات بالوسط، وفي البعض الآخر إلى جانبي السائق، وكذلك يكون الحال في الساعة، بعضها يكون مثلاً - مثلاً - فوق، وبعضها يكون أسفل، وبعضها يكون مثلاً للجانب الأيمن، وبعضها مثلاً إلى الجانب الأيسر، فهذه الأوصاف لا نذكرها؛ لأنها ليست ذات أهمية، ولا يرفع الإنسان بها رأساً، وكذلك بقية الأوصاف التي لا يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً فإنه لا يجب ذكرها؛ لأن الإحاطة بها متعسرة.
قوله: «وحداثته وقدمه» يعني لا بد أن يذكر أنه جديد أو أنه قديم وهذا حق لا بد منه؛ لأن الثمن يختلف اختلافاً ظاهراً بين الجديد والقديم، فلا بد أن نقول في التمر؛ من تمر هذا العام، أو من تمر العام الماضي؛ لأنه يختلف اختلافاً ظاهراً، لكن كيف يكون من تمر العام الماضي؟
الجواب: بأن يكون عنده مجيأ - يعني مكنوزاً في التنك - وكونه عنده قديم من العام الماضي، إذا لا بد أن يذكر أنه جديد أو قديم.
ولا يصح شرط الأردا والأجود

ولا بد أن تذكر جودته وردائه؛ لأن الجودة والرداء يختلف بها اسم اختلافاً ظاهراً.

قوله: "ولا يصح شرط الأردا والأجود" أي: لو قال: من أجد ما يكون أو أردا ما يكون، يقولون: إنه لا يصح.

مثاله: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع حنطة أجد ما يكون، يقول المؤلف: لا يصح، لأنه ما من جيد إلا ويوجد أجود منه، وأرجد ما يكون في هذا البلد قد يكون أرداً ما يكون في البلد الآخر، فماذا تعمل وهو يقول: أرداً ما يكون! ثم حتى أجد ما يكون في البلد، قد يكون ما عرض في السوق أجد ما يكون في السوق، لكن في البيت ما هو أجود منه، فاشتراط الأجود لا يصح.

والاردا كذلك; لأنه ما من ردي إلا ويوجد أرداً منه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما قاله المؤلف أنه لا يصح شرط الأردا ولا الأجود(1)؛ والعلامة هي أنه ما من جيد إلا ويوجد أرداً منه، والأردا نفس الشيء فما من ردي إلا ويوجد أرداً منه، إذا، فهذه الصفة لا يمكن تحقيقها، فلما لم يمكن تحقيقها صار كالذي لا يمكن انضباط صفاته كالجواهر وغيرها.

القول الثاني: يصح شرط الأردا دون الأجود بأن يشترطه المسلم إليه، فإذا شرط البائع الذي هو المسلم إليه أنه أردأ ما

(1) وهو المذهب.

القول الثالث: أنه يصح شرط الأردا أو الأجود ويحمل على ما يكون في سوق البلد، أي أجود ما يكون في السوق وأرداً ما يكون في السوق، وهذا معروف عند أهل العرف، والاختلاف الذي يمكن أن يقع فيه اختلاف لا يضر؛ لأنه ما من سلم إلا ويخالف كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال أقطعها للنزاع وأقربها للصواب هو الشابع، الذي هو شرط الأردا دون شرط الأجود؛ لأن شرط الأردا لو أراد المسلم أن يلزم المسلم إليه بطلب ما هو أرداً فإنه لا يلزمه حتى على المذهب، وإذا كان لا يلزمه فيما المانع؟

قوله: "بل جيد وردي" أي: يصح أن يقول: جيد أو يقول: ردي، 

ولو قال قائل: إن كلمة "جيد وردي" قد تكون أشد جهالة
فإن جاء بما شرط أو أوجب منه من نوعه ……………………

من الأُجود والأُردة؛ لأن المسلم إذا جاءه المسلم إليه بما عقدا عليه البائع، قال: هذا ليس بجيد هذا رديء، وذلك يقول: جيد فيحصل النزاع لكن مع ذلك قالوا: إن هذا يصح؛ لأن هذه الأوصاف يمكن الإحاطة بها، وإذا اختلافا في كونه جيداً أو رديئاً يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك.

قوله: «فإن جاء بما شرط» يعني من جيد أو رديء.


فإذا قال المسلم: كيف تجريني أن أقبل هبة بدون رضائي؟ قلنا: إن هذا المسلم إليه لم يأت إليك بعين زائدة، يعني ليس الذي عليه مائة صاع جاء بمائتين إنما جاء بزيادة وصف، فالمشروع عليه وسط فإذاء بجيد، فلم يأت بأكثر مما وجب عليه، وهذا عبارة عن هبة وصف فيلزمك قبوله، كما قلنا بأن المبرأ لا يشترط رضاء، فإذا يلزمهم.

وقوله: «من نوعه» أي: بأجود منه من نوعه، فلو كان الإسلام في سكري وأتي إليه ببرحي، والبرحي أكثر قيمة من السكري فهل يلزمهم قوله؟
الجواب: لا يلزم؛ لأنه ليس من نوعه، فهنا ليس الاختلاف؛ لأنه ليس من نوع آخر، فهنا لا يلزم، وإذا أتى بغير جنسه مثلاً، كان الإسلام في بره، ثم أتى إليه بتمر فهذا لا يجوز.

إذن الأقسام ثلاثة:

الأول: إذا أتى بوجود منه من نوعه لزمه القبول.

الثاني: إذا أتى بوجود منه من جنسه لم يلزم القبول، لكن يجوز له القبول.

الثالث: إذا أتى بغير جنسه حرم القبول.

الأمثلة:

الأول: أسلم إليه في سكري فجاء بسكتي أجدود، يلزم القبول.

الثاني: أسلم إليه في سكري فجاء إليه ببرح يلزم القبول، ولكن يجوز له القبول.

الثالث: أسلم إليه في تمر سكري وجاء إليه ببر، فلا يجوز القبول، حتى لو رضي، والسبب قالوا: إنه إذا أخذ عنه بدلاً من غير الجنس صار ذلك بيعاً، وبيع المسلم فيه لا يصح قبل قبضه وهذا على قاعدة المذهب وسياسة.

أما القسم الأول: فإننا نرى أنه لا يلزم، فإذ القبول فإذ جاء بوجود من نوعه، لأن ذلك قد يقضي إلى منطة عليه في المستقبل.

فيقول: أنا لا أريد أن أتحمل قبول الطيب عن الرديء؛ لأنني أعرف هذا الرجل، غداً يقطع رقبي في المجالس، فيقول: أنا.
أوفيته بأحسن من حقه وهذا جزائي، فأتنا أحسن إليه وأعطيه أحسن من حقه ثم هو يسيء إلي! وهذا واقع؛ لأن كثيراً من الناس الآن يبطلون صداقاتهم بالحن والاذى، ولذلك يقول المسلم: أنا أريد أن يعطيني حقي ولا أريد غيره.

فإنر أنه لا يلزمه إلا إذا علم أن هذا الرجل لا يمكن أن يمن عليه في المستقبل بذلك، فربما تقول: يلزمته! لأن هذا من باب التيسير على أخيك؛ لأنه إذا قال: أنا لا أقبل هذا، فسيذهب يبيعه في السوق، ثم يشترى له حسب شرطه، وقد يحصل بهذا تعب، وقد تحصل فيه أيضاً - أجور تبرع على الفرق بين الجيد والوسط، فإذا لم يكن عليه ضرر بالمنة لزمته الأخذ وإذا لم يلزمه.

وأما القسم الثالث: فنرى - أيضاً - أنه إذا جاءه شيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا أبأس به، مثل أن يقول: هذه مائة صاع من البر بمائة صاع تمر سكري ورضي المسلم إليه، فنرى أنه لا أبأس بهذا؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل، وهنا إذا أحضرهما هو وسلمه إياه انتفى ربا النسيئة، فأتي محظور في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر.

فنحن نخالف الآن المؤلف في مسألتين:

الأولى: وجب قبول الجيد عن الوسط من النوع.

الثانية: جواز أخذ غير الجنس إذا أحضره وصار القبض قبل التفرق؛ لأنه لا يتضمن ربا ولا ظلم وما ولا غرراً.
قوله: "ولو قبل محلة ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه"، محلة
بكسر الاحاء بمعنى حلول، ومحل بفتح الأحاء بمعنى موضع أي: 
مكان، يعني: ولو قبل حلوله، فإذا قدنا أنه يحل في رمضان 
وجاء إليه في رجب، لزمه قبوله، لكن اشترط المؤلف شرطاً وهو 
ألا يكون عليه ضرر في قبضه، والذي عليه الضرر هو المسلم 
فإن كان عليه ضرر مثل أن يسلم إليه بتمر، أي: أعطاه دراهم 
على أن يأتيه بتمر في رمضان ويجاه بالتمر في رجب، فهنا جاء 
به قبل محلة، فقال المسلم: لا أقبله، وقال المسلم إليه: تقبله؛ 
لأن هذا ثبت في ذمتي والتأجيل إرفاق بي، أذا مسقط لهذا 
الإرفاق فلا بد أن أأخذه.

فقال المسلم: التمر الآن يملأ السوق، والتمر يكون رائجاً 
في رمضان، حيث يحتاج الناس إلى التمر في الإفطار، فالآن 
السعار نازل فعلي ضرر، ففي هذه الحال للمسلم أن يمتنع من 
قبضه؛ لأن عليه ضرراً.

وكل ذلك لو حدث خوف في البلاد قبل حلول أجله، ــ مثلاً ــ 
حلول الأجل في رمضان، وحدث خوف في البلد في رجب، 
فجاء المسلم إليه بما أسلم فيه، فقال المسلم: أنا لا أقبله، البلد 
الآن مخوف وأخشى أن يستقي عليه ويؤخذ، فلا أقبله إلا في 
رمضان، فهل يلزم بقبضه؟

الجواب: لا؛ لأن عليه ضرراً، إذا إذا جاء المسلم إليه بما 
وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المسلم قبوله، إلا أن يكون عليه
الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، …

ضرر في قبضه، فلا يلزم; لأن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" (1).

وأما هي العلة في وجوه القبول؟

الجواب: العلة: أن التأخير إرفاق بالمسلم إليه، فإذا أسقط حقه من الإرفاق و قال: أنت جعلت الأجل إلى رمضان رفقة بي، والآن أنا حصلت ما أسلمت إلي فيه فخذه، فهنا يلزم ذاك قبوله إذا لم يكن هناك ضرر؛ لأن في ذلك مصلحتين، مصلحة للمسلم ومصلحة للمسلم إليه، أما المسلم إليه ففصلت تخليصه من هذا الدين وإبراء ذمته منه، وأما المسلم فلأنه عجل له حقه، وما من أحد يعجل له حقه إلا كانت المصلحة له.

قوله: "الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم" يعني لا بد أن يذكر قدره بكيل في المكيل، وزن في الوزن، وذرع في المروع ولم يقل: أو عد%; لأن العد فيه تفصيل، إن كان المحدود يختلف فإنه لا يصح الإسلام فيه، وإن كان لا يختلف صح الإسلام فيه.

قوله: "يعلم" يعني يعلم بين الناس ويكون معهوداً بينهم، لا أن يعلم بين الطرفين مثل الصاع والمد والرطل والوزنة والكيلو وما أشبه ذلك، فقوله: "يعلم" احتراراً مما لو قيد بشيء لا يعلم، مثل أن يقول: مَلء هذا الأئ‌ء عشر مرات - مثالاً - لا يجوز؛ لأن هذا غير معلوم بين الناس؛ لأن هذا الأئ‌ء ربما يضيع، وحينئذ لا

(1) سبق تخريجه ص(37).
وانّ أسلم في المكيّل وزناً، أو في الموزون كيلاً لم يصح.

يبقى لنا شيء نرجع إليه، فلو قال— مثلًا — المسلم للمسلم إلى:
أسلمت إليك بعثة مثل هذا الإناء، فإنه لا يصح؛ لأنه ليس
معهوداً وقد يضيع، وحينئذ يحصل النزاع، والشرع جاء بصف كل
ما يوجب النزاع.

مسألة: لو عينه بصاع فلان؟ يقول الفقهاء: يجوز لكن يبطل
التعيين، فما دام أن صاع فلان هو صاع الناس فلا فرق، إلا أن
بعضهم قال: إذا كان صاع فلان معروفاً فإنه يلزم الأخذ بالتعيين،
ولكن الصواب أنه لا يلزم التعين، لأن صاع فلان هذا ربما
يتلف.

قوله: "وانّ أسلم في المكيّل وزناً، أو في الموزون كيلاً لم
يصح"؛ لأنه يجب أن يقدر بالمعيار الشرعي، فالبر ونحوه يقدر
بالكيل، والسكر واللحم وما أشبه ذلك يقدر بالوزن، فلو أسلم
في المكيّل وزناً، أو في الموزون كيلاً لم يصح، وهذا ما ذهب
إليه المؤلف - رحمه الله - وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

الصواب: أنه يصح أن يسلم في المكيّل وزناً، وفي
الموزون كيلاً؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما
وجب في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه
يشترط فيه المساواة، فلهذا لا يصح أن أبيع عليك وزن عشرة
كيلوات من البر بعشرة كيلوات من البر؛ وذلك لأنه لا بد من
التساوي في المعيار الشرعي، والمعيار الشرعي للحبوب ونحوها
هو الكيل، وأما السلم فالمقصود انضباط الصفات والقدر، وهذا
الأربع: ذكر أجل معلوم له وقع في النَّامِن فلا يصحُ
حالًا، ولا إلى الحصاد والجذاد،

يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً، فالصواب أنه يجوز، وهو أحد القولين في المذهب.
أما المحدود فإن كان لا يختلف يسلم فيه عداً، وإن كان يختلف يسلم فيه وزناً.


وقوله: "له وقع في النَّامِن" يعني له تأثير، فإن لم يكن له تأثير فإنه لا يصح الأجل؛ لأنه لا فائدة منه، وقد صرح المؤلف - رحمه الله - بمفهوم ذلك فقال:

"فلا يصح حالًا" هذا مفهوم قوله: "إلى أجل".

قوله: "ولا إلى الحصاد والجذاد" هذا مفهوم من قوله:

"معلوم".

أي: لا يصح؛ لأن الحصاد والجذاد غير معلومين، والناس منهم من يقصد مبكراً ومنهم من يتأخر، ومنهم من يجد النخلة مبكراً ومنهم من يتأخر، وحينئذ يبقى الأجل مجهولاً.

ولكن الصحيح أنه يصح إلى الحصاد والجذاد، وهو اختيار
ولَآ إِلَى يُؤُوم

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه، والمراد إلى زمن الحصاد والجزاء وليس إلى الجزاء نفسه أو الحصاد بل إلى زمانه، فإذا قال المسلم إليه: الآن بداء الناس يحصلون أو يجذون فحينذ يكون قد حل الأجل، وكأنك ترى أصحاب النبي ﷺ وهم يسلفون في الشمار السنة والستين إنما يوفون من النخل في الجزاء، أو البر في الحصاد.

ولكن يمكن أن نتخلص من ذلك على المذهب بشيء بسيط، فننظر متى يكون وقت الجزاء؟ فإذا قالوا: وقت الجزاء في ربع الأول، فتقول إلى ربع الأول، وينتهي الأشكال، فتكون بذلك قد أتينا بالشرط الذي اشترطه هؤلاء بدون إخلال بالمقصود، وما دام الأمر يمكن أن يؤتي به على سبيل الاحتياط فهو أولى، إنما التحديد بالحصاد والجزاء من حيث هو فالصحيح جوازه.

قوله: "ولا إلى يوم" لأنه ليس له وقع في الثمن، ولماذا اشترطنا أن يكون له وقع في الثمن؟ قالوا: لأن هذا هو الفائدة من السلم، أن المسلم إليه ينفع بالثمن المقدم، والمسلم ينفع بزيادة المبيع، فإذا لم يكن للأجل وقع في الثمن فانتهت فائدة السلم، والدليل قوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: "إلى أجل، فقيد السلف بالأجل، ومعلوم، قيد الأجل يكون معلوماً، وهذا الذي ذكره المؤلف هو ظاهر الحديث، وقد سبق أن الصحيح أن الحديث نص في اشترط الأجل المعلوم، بمعنى أنه إذا كان مؤجلاً فلا بد أن يكون الأجل معلوماً، ويؤيد ذلك أن
الحديث فيه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلون في الشمار السنة والستين فقال: "من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (1) فكان أراج أن يقول هذا الأجل الذي تجعلون له أن يكون معلوماً، فليس نصاً في إشراط الأجل، وبناء على هذا القول قالوا يجوز السلم حالاً، وهذا قول لبعض أهل العلم.

وأما إشراط أن يكون له وقع في الثمن، فليس في الحديث ما يدل عليه، ففي الحديث: "إلى أجل معلوم" وليس فيه قيد أن يكون له وقع في الثمن؛ ولذلك لم يشترطه كثير من الفقهاء، وقد تبين أن إشراط أن يكون له وقع في الثمن مبني على تعليل، والتعليل ينظر فيه هل يكون صحيحاً فيقبل أو غير صحيح فلا يقبل؟ فمن نظر إلى ظاهر الحديث قال: هذا لا دليل عليه، ومن نظر إلى الصلة التي من أجلها شرع السلم، قال: هذا الاشراط لا بد منه؛ لأنه إذا كان من الصباح إلى المساء والأسعار تختلف في هذه المدة القصيرة فلا فائدة من السلم، فهو في الحقيقة كالذي ليس له أجل، وعلى كل حال فمثل هذه المسائل إذا لم يتبين فيها الدليل من الجانبين، فهله نرادي الأحوال أو نأخذ بالرخصة؟ قد يقال إن مراعاة الأحوال أحسن لا سيما إذا كان هذا الأحوال هو الذي يكون فيه الحكم إذا رفعت القضية إلى المحكمة؛ لأنك إذا صححت هذا الشيء، والحكم المشهور بين الناس خلاف ما صححت يؤدي إلى مفسد في المستقبل. هذه

سبي تخريجه ص (84).
لا في شيء يأخذ منه كل يوم كحبز ولحم ونحوهما.

الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوقاف...

المفسد قد تعود عليك أنت وقد تعود على غيرك، فإذا كنت لست ذا ثقة بين الناس فإنه يعود عليك أنت، يقال: هذا رجل لا يعرف، ولذا أبطلت المحكمة ما أفتى به، وإذا كنت ذا قيمة صارت المشرفة على المحكمة، واتهم القاضي بالقصور في العلم، أو بالميل إلى أحد المتخصصين.

فلا بد من أن يكون أجل، والثاني: معلوم، والثالث: له وقع في الثمن.

مثال ذلك: أسلم إليه مائة ريال بمائة صاع بر تحل في أول يوم من رمضان، فهذا أجل معلوم له وقع في الثمن، فتصبح، فإذا كان حالاً فإنه لا يصح السلم في الحال؛ وذلك لأننا نستطيع بيضه عن السلم فيه، ولكن شيخ الإسلام - رحمة الله - اختار جواز السلم الحال وهو مذهب الشافعي - رحمة الله - لأنه إذا لم يصح أن يكون سلماً صار بيعًا، ومثلي أمكن تصحيح العقود فإنه يجب.

قوله: "لا في شيء يأخذ منه كل يوم كحبز ولحم ونحوهما.

أي: إذا لما يأخذ شيئاً فشيئاً، كما لو أسلم إليه في خبز، أو لحم يعطيه إياه تبدأ من الغد، فهذا لا يبدأ به؛ لأن غايته ستكون متأخرة إلى وقت يكون له وقع في الثمن.

قوله: "الخامس: أن يوجد غالباً" لأنه لا يمكن أن نقول يقيناً؛ لأن هذا الأمر مستقبل، والمستقبل لا يمكن لأحد أن يحكم عليه حكماً يقيناً.

قوله: "في محله ومكان الوفاء" - أيضاً - لا بد أن يكون
لا وقت العقد،...

المسلم فيه مما يوجد غالباً في محله، أي: في وقت حلوله.
وقوله: «ومكان الوفاء» هذا مكان الحلول، فاشترط المؤلف أن يوجد المسلم فيه في الزمن والمكان عند الحلول؛ فإن جعله إلى وقت لا يوجد فيه المسلم فإنه لا يصح، مثل أن يسلم إليه في عنب يحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد، لكن في وقنا الحاضر يمكن أن يوجد بواسطة الثلوجات، فيكون كلام الفقهاء - رحمهم الله - مقداً بهذا، فمنى وجد في محله ومكان الوفاء فإنه يصح.

وقوله: «ومكان الوفاء» ليس مكان العقد؛ لأنه ربما تعاقد في عنيزة والوفاء يكون في الرياض، فلا بد أن يكون في الرياض، فالعبارة بمكان الوفاء لا مكان العقد. والدليل على هذا الشرط ما يفيده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: «كناي يسقون في الشام السنة والستينين»، ومعلوم أن الإسلاف في الشام إنما يكون في مكان واجبها، إذ كيف يسلف الإنسان في الشام في مكان غير موجود فيه؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعليل؛ لأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء، وزمن الوفاء، أدى ذلك إلى التنازع والخصومة بين المسلم والمسلم إليه.

قوله: «لا وقت العقد» يعني لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد؛ وذلك لأن المسلم فيه متعلق بالذمة لا شيء معين، فإذا حده باجل يوجد فيه، فإنه لا يشترط أن يكون موجوداً وقت العقد وإنما نص على ذلك «لا وقت العقد»; لنفي الخلاف في هذه المسألة، فإن من أهل العلم من قال يشترط أن
فإن تعذر أو بعضه فعل الصبر أو فسخ الكل أو البعض،
ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه.

يكون المسلم فيه موجوداً في وقت العقد وفي وقت الوفاء، وهذا
منهذ أبي حنيفة - رحمة الله - ولكن لا دليل عليه.
إذا كان لا يوجد في وقت الوفاء لحسن في مكان
آخر، فظهر كلام المؤلف أنه لا يصح؛ وذلك لما يترتب عليه من
المشقة في تحصيله من مكان آخر.

قوله: "فإن تعذر أو بعضه فعل الصبر، أو فسخ الكل أو
البعض، وياخذ الثمن الموجود أو عوضه" يعني لو أنه جعل المسلم
ينتهي إلى وقت يوجد فيه المسلم فيه لكن تعذر، إما أن تكون
الثمار قد أصابتها جوائح ولم يتمكن من الوفاء، أو عدا عليها
جند وأخذوها، ففي هذه الحال نقول للمسلم: أنت بالخيار، إن
شئت فسخت العقد ورجعت بالثمن، وإن شئت أقيمت العقد حتى
يقدر المسلم إليه على تسليمه إليه، ولهذا يقول المؤلف
- رحمة الله - "أو فسخ الكل أو البعض وياخذ الثمن الموجود"
والثمن الموجود مثل أن يكون دراهم أسهم فيها إلى المسلم إليه.

هل يملك الفسخ في البعض؟ يقول المؤلف: نعم؛ لأن
من ملك الفسخ في الكل ملك في الجزء؛ إذا أن الجزء بعض
الكل، ونضرب مثلًا لذلك: أسلم إليه مائة درهم خمسين صاعًا
من البر تحل في جمادي الثانية، وجاء جمادي الثانية وإذا الثمار
قد أصيبت بآفات أطلعتها، نقول للمسلم: أنت بالخيار إن شئت
فسخت العقد في الكل وإن شئت فسخت في البعض، وأعطيناك
ما يقابله من الثمن، فإذا قال: أنا أسلمت في خمسين وأنا
السَّادسُ: أن يُقَبِّض الثَّمَن تَامًا مَعْلُومًا قَدْرَهُ ووَضْفُهُ

فسخت العقد في نصفها فندر إليه خمسين درهماً، فإن قال: فسخت في الكل فإنه يرد المائة كاملة، فإن كان المسلم إليه قد أنفق الثمن ولم يبق عنده شيء، قال المؤلف: أخذ عوضه، والعرض مثله إن كان مثلاً وقيمه إن كان متقولاً.

قوله: «السادس: أن يقبض الثمن تامًا الفاعل المسلم إليه، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: "من أسلف في شيء فليسفي" (1)»، فإن هذا يقتضي أنه لا بد من أن يقبض الثمن تامًا، ومن المعنى أنه إذا لم يقدم الثمن فقد يتأخر، وحينئذ يكون الضرر على المسلم إليه؛ لأنه سيعطي المسلم أرخص مما يعطي الناس في مقابل تقديم الثمن، فإذا تأخر الثمن خمس مرتين، المرة الأولى حين غلب فاشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية، والمرة الثانية حينما تأخر عليه قبض الثمن فلم يبتغى به، ثم إنه يسمى سلماً وسرفاً وهو مشتق من التقدم، فإذا أخر صار منافياً لما اشتقت منه، فيدل على هذا الشرط المعنى واللفظ والأثر.

قوله: "معلوماً قدره" هذا في الكلمة.

قوله: "ووصفه" هذا في الكيفية، يعني لا بد أن يقبض الثمن تامًا معلومًا قدره ومعلوماً وصفه، ولا يكفي أن يقول: أسلمت إليه هذا الشيء المعين بكذا وكذا، بينما لو قلت: بعث عليك هذا الشيء المعين، ولو لم يعلم وصفه، يجوز لكن هذا لا بد أن يكون معلوماً وصفه، أي مما يمكن ضبطه بالوصف، وذلك من أجل الرجوع إذا تعذر الوفاء إلى هذا الثمن المعلوم قدره ووصفه; لأنه إذا كان غير مضبوط بالوصف يبقى الأمر مجهولاً.

(1) سبق تحريره ص(48).
قبل الفتر، وإن قبض البعض لم افترقا بطل فيما عداه.
وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو عكسه.............

قوله: "قبل الفتر" لا بد - أيضاً - أن يكون القبض قبل الفتر من مجلس العقد، ولو قمنا عن المكان ومشينا جميعاً، مثل أسلمت إليه بمائة درهم مائة صاع من البر، ولكن ليس معنى مائة الدرهم، فمشينا جميعاً إلى أحد أصدقائنا وتسلفت منه مائة الدرهم وأعطيتها الرجل يجوز؛ لأننا لم نفترق.

وقدنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسية، فإن كان بينهما ربا نسية لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيما بينهما ربا نسية يشترط فيها التقاض، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت براً بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهباً في فضة لم يجز.

قوله: "وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه" البعض، أي بعض الثمن، فإذا قدر - مثلاً - أنه أسلم ألف درهم بمائة صاع بر، وسلمه خمسمائة درهم فقط، فلذي يصح خمسمائة مقابلها خمسون، والباقي لا يصح؛ لأنه لا بد من قبض الجميع، فما لم يقبض لا يصح، وهذا مبني على ما سباق من القول الصحيح من تفريق الصفقة، وأما إذا قلنا بعدم تفريقها، لم يصح في الجميع.

قوله: "وإن أسلم في جنس إلى أجلين" مثاله: أسلم بألفر ريال إلى شخص في بر، ولكنه جعل بعضه يحل في رجب، والبعض الثاني يحل في شوال، فقد أسلم في جنس إلى أجلين.

قوله: "أو عكسه" أسلم في جنسين إلى أجل واحد، بأن أسلم في بر وشعي إلى أجل واحد.
فَعَلَتْ إِنْ بَيْنَ كُلٍّ جَنْسٍ وَثَمَّنَهُ وَقِسَطْ كُلٌّ أَجْلَٰ

السَّابع: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْذِّمَةِ فَلاَ يَصَحُّ فِي عَيْنِ... 

فَوْلِه: "فَصَحُ إِنْ بَيْنَ كُلٍّ جَنْسٍ وَثَمَّنَهُ" كَانَ يَقُولُ: مَائَةٌ صَاعٌ

بَرْ وَشَعْيرٍ بَالْفُلْسِ دَرُهمٍ؛ فَلاَ بِدُ أَن يُبيِّن مَقْدَار كُلِّ جَنْسٍ، فيَقُول

مِثَالًا: خَمْسَةِ صَاعَةٌ مِنَ الْبَرْ وَخَمْسَةِ صَاعَةٌ مِنَ الْشَّعْيرِ، وَلَا بِد

- أَيْضاً - أَن يُبيِّن ثَمَّنَهُ، مِثَالًا: خَمْسَةِ صَاعَةٌ مِنَ الْبَرِ يقَابِلُهَا

سَتِمَاثَةٌ مِنَ الأَلْفِ، وَخَمْسَةِ صَاعَةٌ مِنَ الْشَّعْيرِ يقَابِلُهَا أَربَعَمَةٌ مِن

الأَلْفِ، لَا بِدُ مِنْ هَذَا حَتَّى إِذَا تَعَذَّرَ الْبَعْضُ يَعْرِفُ قَسْطُهُ مِن

الثَّمَنِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَجْهُوْلاً أَدَى إِلَى النُّزَاعِ.

فَوْلِه: "وَقِسَطْ كُلْ أَجْلٍ" هَذَا فِي مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى

أَجْلِينِ، بِأَن يَقُولُ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ مَائَةٌ دَرُهمٍ بِمَائَةٌ صَاعٌ بر إِلَى

أَجْلِينِ، لَا بِدُ أَن يُبيِّن قَسْطَ كُلْ أَجْلٍ، فَمِثَالًا يَقُولُ: الأَجْلُ الأَوْلِ

خَمْسَةٌ، وَالثَّانِي خَمْسَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنْهُ إِذَا حَصَّلَ احْتِلَافٌ، أُوْ

تَعَذَّر وَفَاءٌ نَرْجَعُ إِلَى مَا عُيْنٌ.

وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ لَا يَحْتَاجُ أَن يُبيِّن قَسْطُهُ مِنَ الْثَّمَنِ;

لَا لُكَ مُسْتَقِسُ عَلَيْهِ بِالْقَسْطِ لَعَلَّهُ مَعْرُوفٍ.

فَوْلِه: "السَّابع: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْذِّمَةِ" أَيْ: ذِمةِ المُسْلِمِ إِلَيْهِ.

فَوْلِه: "فَلا يَصَحُّ فِي عَيْنٍ" بِأَن يَقُولُ: أُعْطِيتَكَ مَائَةٌ دَرُهمٍ

بِمَائَةٍ كِيلَوٍّ بَرْ، فَإِنْ أَسْلَمْتُ فِي عَيْنِ بِأَنْ قَالُ: أُسْلَمْتُ إِلَيْكَ مَائَةٌ

دَرُهمٍ فِي هَذِهِ الْعَيْنِ إِنْ لَا يَصَحُّ؛ لَكِنْهُ مَا دَامَ المُسْلِمُ فِي مَعِينٍ فَلا

حَاجَةٌ فِيهِ إِلَى الْسَّلَمِ، يُعْطِيهِ الْكَرَاهَةَ وَيَأْخَذُ هَذَا السَّلَمُ، وَلَا يُقِي

وُرِيدَةَ عَنْدَ الْبَائعِ، لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْبَائعُ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمَشْتَرِيِّ;

وَلَا لُكَ مُتَتَلِفُ قِبْلَ حُلُولِ الأَجْلِ.
وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصح سلماً في عين ولكنه يصح بعضاً، وهذا يرجع إلى قاعدة وهي: هل إذا وقع العقد على صورة تتفاوت ذلك العقد ولكنها تصح على وجه آخر، هل نقول بالصحة أو نقول بالبطلان؟ معلوم أنى لو بعت عليك هذا الشيء المعين جاز، ولكن لو أسلمت إليك فيه فإنه لا يجوز، فهل نقول: لما تعذر تحقيق السلم في هذا المعين يتحول العقد إلى بيع؟ أو نقول لا يصح؟ لأن السلم له أحكام خاصة به، والبيع له أحكام خاصة به؟ المذهب هذا، وذكر ابن رجب في القواعد أن المسألة فيها قولان في المذهب، قول بالصحة وأنه ينزل على العقد الذي يصح عليه، وقول ثان أنه لا يصح وهو المذهب.


مسألة: إذا قال: أسلمت إليك في هذا البستان فلا يصح ـ أيضاً ـ على المذهب؛ لأنه ليس في الذمة، وهذا البستان قد يثمر وقد لا يثمر، وإذا كان الشارع نهى عن بيع التمر قبل بدو صلاحه، فهذا من باب أولى، ولكن يصح أن يسلم في بستان القرية عامة، مثل أن يقول: أسلمت إليك في ثمر هذا البلد؛ لأن بعض البلدان يكون ثمرها جيداً؛ وذلك لأن تخلف الثمر في البلد
ويجب الوفاء موضع العقد، ويصبح شرطه في عينه، ...

أمر نادر بعيد، والنادر لا حكم له، بخلاف ما إذا كان في بستان معين فقد يختلف كثيراً، ولذلك لا يصح حونه.

وقيل: يصح أن يسلم في بستان معين بشرط أن يكون أقل مما يشر عادة، فإذا قدر أن هذا البستان يأتي ألف كيلو، فيكون السلم بثمانمائة ونحوه احتياطاً، ولكن لو قلت: ألفي كيلو، فهذا لا يجوز، لأن ما زاد على ما يشر عادة كالمعدوم بل كالموهوم في الواقع. فصار علينا الآن ثلاث مراتب: في شجرة معينة، في بستان معين، في البلد، أما في البلد فيصح، وأما الشجرة المعينة فلا يصح، وأما الابسنان المعين ففي خلاف.

قوله: "ويجب الوفاء موضع العقد" يعني لو أسلم إلى شخص في عنزة مائة درهم بمائة صاع بر، ولم يذكر محل الوفاء، فإن الوفاء يكون في مكان العقد، فلو قال المسلم: أنا أريد أن تعطيني إياه في بريدة، لم يلزمهم؛ لأن الواجب أن يكون في موضع العقد.

قوله: "ويصبح شرطه في غيره" أي: في غير موضع العقد، لو عقد السلم في عنزة، وقال: أريد أن يكون الوفاء في بريدة - مثلًا، فإنه يجب الوفاء بالشرط ما لم يسامحا، فإن تسامحا فالحق لهما. إلا إذن شرطنا في مكان لا يمكن الوصول إليه، كما لو قلت: بشرط أن توفياني إياه على سطح القمر فإنه لا يمكن، فإن لم يشترط في غير مكان العقد، فإنه في مكان العقد، حتى وإن لم يكن مكان العقد بلداً لهما، فلو تعاقدا عقد سلم في مكان وهما حجاج وحل الأجل، فالواجب أن أوفي بمكة وإن لم تكن مكة بلداً لهما، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرجع في ذلك
وَإِنْ عَقِدَ بِرْبٍ أَوْ بِحَرٍّ شَرْطَةً.

إلى العرف، فيجب الوفاء في المكان الذي دل العرف على وجوب الوفاء به، ومعلوم أنه إذا عقدا السلم في مكة وهما حجاج، فإن العادة أنه يوفي في مكان المسلم، ولكن على المذهب تخلص من ذلك بأن نشترطه في بلد المسلم.

قوله: «وَإِنْ عَقِدَ بِرْبٍ أَوْ بِحَرٍّ شَرْطَةً» أي وجب أن يشترط مكان الوفاء؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يوفي في البحر أو في البر وليس البلد الفلاني أولى من البلد الفلاني، فيجب أن يعين مكان الوفاء، فمثلًا: لو أن شخصًا أسلم إلى آخر مأة درهم بمائتي صاع بر في الرجوب وهو قادر من مكة - مثلًا - نقول: في هذه الحالة لا بد أن يذكر مكان الوفاء، وكذلك لو كنا في سفينة في البحر، وتم العقد بينهما في السفينة فإنه لا بد أن يذكر محل الوفاء.; وذلك لتعرير الوفاء في البحر والبحر.

والقول الثاني في المسألة: أن يرجع في ذلك إلى العرف، والعرف أن يسلم في بلد المسلم، وعلى هذا فلا حاجة إلى التعين اعتقادًا على ما جرى به العرف.

مسألة: لو عقدا في بلد ثم توافقا في بلد آخر، وأؤثر المسلم إلى المسلم، فهل يجب القبول أم لا؟ مثلًا أسلم إليه في المدينة توافقا في مكة وأوفاه المسلم فيه في مكة، فلا يجب عليه القبول، فإن قبل باختياره فلا بأس وإلا فلا.

ولو طلب المسلم من المسلم إلى أن يوفي إياه في مكة وأي بفهل يلزم به ذلك؟ لا يلزم؛ لأن الواجب أن يوفي في مكان العقد، فلو قال أنا أوفيك إياه في مكة لكن أضيف إليه الأجرة، فالمذهب لا يجوز أن يوافق؛ لأن المسلم فيه لا يزداد ولا ينقص، فتكون بدون أجرة وإنما فلا.
وَلا يِصْحِبْ بِعُبُودُ الْمُسْلِمِ فِيْهِ قَبْضَةٍ، ... 

قُولَهُ: «وَلا يِصْحِبْ بِعُبُودُ الْمُسْلِمِ فِيْهِ قَبْضَةٍ» سَوَاء بِعُبُودٍ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَى أو عَلَى رَجُلٍ أَجَنِبيّ; لَكِنَّهُ يِعْبُدُ دِينَ فِيْ ذِمَةِ الْغَيْرِ، وَالْمُسْتَرْتِي قَدْ يِتَمَكِنُ مِنَ الْقَبْضَةِ وَقَدْ لا يِتَمُكَّنُ، وَلَحَدِيْثِ: «مِنْ أَسْلَمِ فِي شِيْءٍ فَلا يُصِرَّفِهِ إِلَى غَيْرِهِ» (١)، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيْثُ ضَعْفُهُ لَا يَجَنِّبْهُ.

إِنَّ قَالَ قَاتِلٌ: إِذَا هَلْ يِجَوِزُ بِعُبُودُ الْمُسْلِمِ فِيْهِ قَبْضَةٍ؟

فَالْجِوابُ: نَعمُ يِجَوِزُ بِعُبُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَىْ، وَعَنْشَخِ الْإِسْلَامِ يِجَوِزُ بِعُبُودُ عَلَى أَجَنِبيّ، لَكِنْ فِي نَظْرٍ ذَا حَقِيقَةٍ إِذَا بَعَعُهُ عَلَى غَيْرِ مِنْ هُوَ عَلَى قَبْضَةٍ، ثُمَّ إِذَا بَعَعُهُ عَلَى غَيْرِ مِنْ هُوَ عَلَى قَبْضَةٍ، فَالْتَوَسُّعُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لَّيْ جَدًا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يِجَوِزُ بِعُبُودُ الدِّينِ عَلَى غَيْرِ مِنْ هُوَ عَلَى قَبْضَةٍ، وَلَكِنْ يُشَرْتُ الْقَدْرَةُ عَلَى أَخْذَهُ، لَكِنْ إِنَّ بَعَعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَىْ إِنَّ يُشَرْتُ ثَلَاثً شَرَوْطًا:

الأَولُ: أَلَّا يِبْعُعَ بِعَنْهُ بِسَعَرُ يُوْمَهُ؛ لَكِنْ لَوْ بَعَعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَعُورُهُ لَرَبِّيْ فِي لَمْ يَضْمَنْ، وَقَدْ نُهِيَ النَّبِيّ رَأْبٌ عَنْ رَبِّ مَا لَمْ يَضْمَنْ (٢)، فَمِثْلَا أَسْلَمٌ فِي مَائَةٍ صَاعٍ بُرْ حُلتُ وَقِيمَتَهَا عِنْدَ الْوَفَاءِ مَائِثَةٌ دِرْهُمْ فَقَالُ: أَبْيَعُهَا عَلِيَّ بِمَائَتِينٍ وَخَمْسِينٍ دِرْهُمْ، لاَّ
يجوز؛ لأنه ربح في هذا البر قبل أن يدخل في ضمانه؛ لأنه لم يملكه ولم يقبضه، فيكون قد ربح فيما لم يمضن، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: "لا بأس أن تأخذوا بسعر يومها"(1)، حتى لا يربح فيما لم يمضن، فإن كانت مائة الصاع تساوي مائتي درهم وتباعها عليه بمائة وخمسين يجوز؛ لأنه إذا جاز بسعر يومها فيما دونه من باب أولى، ولأننا عللنا مع الزيادة بالأ يربح فيما لم يمضن، وهذا لم يربح بل خسر، والمراد بقوله "بسعر يومها" ألا تزيد، فإن نقصت فقد فعلت خيراً.

الشرط الثاني: أن يحصل التقاضي قبل التفرق فيما إذا باعه شيء يجري فيه ربا النسية، مثاله: أن يبيع البر بشعر، مائة صاع بر بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التقاضي قبل التفرق؛ لأن بيع البر بالشعر يشترط فيه التقاضي قبل التفرق، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "لا بأس أن تأخذوا بسعر يومها ما لم تنفرقا وبينكم شيء" لأنه يبيع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، وبيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه التقاضي قبل التفرق.

الشرط الثالث: لا يجعله ثمناً لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمناً لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يمضن، مثاله: حل السلم مائة صاع من البر، فقالا: سنجعلها

(1) أخرجه الإمام أحمد 2/83، وأبو داود في البيوع/ باب اقتضاء الذهب من الورق (323) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في الصرف (242) والنسائي في البيوع/ باب بيع الفضة والذهب (7/281)، وابن حبان في التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق (2262) وصححه ابن حبان (1862) إحسان، والحاكم (2/44) وصححه على شرط مسلم، وواصفه الذهب، وصوب شعبة والترمذي والبيهقي (2/284) أنه مؤنف ورجحه الحافظ في الدرية (2/155).
ولا هبته

سلمًا في خمس من الغنم - لأن المسلم في الحيوان يجوز كما سبق - خمس من الغنم صفتها كذا وكذا تحل بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ لأن الغالب أنه لا يفعل هذا إلا بريح، وأن هذه الغنم الخمس تساوي مائة وعشرين صاعًا؛ ولأنه يؤدي إلى قلب الدين بحيث يكون كلما حل دينه جعله سلماً آخر، وهذا حلية على قلب الدين وازدياده في ذمة المدين بهذه الطريقة، وكلما حل الدين قال: اجعله سلماً آخر، وهكذا حتى تتراكم عليه الديون، فالراجح أن بيعه جائز لكن بالشروط الثلاثة المذكورة، أما المذهب فإن بيعه لا يجوز مطلقاً ودليلهم حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» (1) كما سبق، لكن هذا الحديث ضعيف كما حققه ابن القيم في تهذيب السنن، وعلى تقدير صحته فإنه يتعين أن يكون معناه من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، أي: إلى سلم غيره، أي: لا يجعله رأس مال لسلم جديد، وأما إذا قلنا: إن الحديث ليس صحيح فإن بيعة الأصل في الجملة؛ لعموم قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَعْ» (البقرة: 275) ولأن الحديث ابن عمر - رضي الله عنها - يدل على جواز مثل هذه المعاملة؛ إذ لا فرق بين دين السلم وغيره، ومن ادعى فرقاً بين دين السلم وغيره فليأت به.

قوله: «ولا هبته» أي هبة المسلم فيه فلا يجوز أن تهب.

وهذه العبارة تحتها نوعان:

الأول: أن يهب لمن هو عليه.

التاني: أن يهب لرجل آخر، وعموم كلام المؤلف يشمل هذا

(1) سبیق تحریجه ص(87).
وهذا، فلا يجوز أن تهب المسلم فيه فمن هو عليه، ولا الرجل آخر، أما هبيته من هو عليه فقالوا: إن هذا داخل في قوله: "فلا يصرفه إلى غيره" (1)، وأياً الامة تقتضي عيناً مملوكة تعطيها لشخص.

والجواب: أما الحديث فقد قال: "فلا يصرفه إلى غيره" وهذا لم يصرفه إلى غيره، وأما التحليل فنقول: إنه إذا وهب المسلم فيه فمن هو عليه، وقال: وهب ما في ذمته من البر، فهذه الامة بمعنى الإبراء، وهم قد ذكروا في باب الامة من أبأ غريمه يقضاء الإبراء أو الامة أو الإسقاط أو ما أشبه ذلك برأئ، فكيف تجزؤ الإبراء يقضاء الامة في الدنيا ولا تجزؤه في دين السلم؟ أليس دين السلم من جملة الدنيا؟ فلا شك أنه إذا وهب المسلم فيه إلى المسلم إليه جاز؛ لأن أكثر ما فيه أنه أبأ منه، والإبراء خير وإحسان فكيف نمنعه؟ أما إذا وهبه لغيره، مثل أن يأتي رجل فقير إلى المسلم، فيقول: أنا محترق إلى قوت فقال له: عند فلان لي سلم، مائة صاع بر، وهبتك إياها، فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ لأنه لم يقض السلم ولم يصرف ملكاً له حتى يهب، ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقاً، فكأنه أهله علي هذا الرجل يقضى الحق منه ثم يملكونه لنفسه، وأي مانع شرعي يكون في هذا؟ وليس هناك غرر فلو كان بيعاً نعم، إذا باع المسلم فيه ليغير المسلم إليه ربما يتغذى قبضه ويصير فيه جهالة، لكن في الامة، فالموهوب له إما غانم أو سالم، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه يجوز حبة المسلم فيه، سواء وهبه للمسلم إليه أو لآخر.

(1) سبق تخریجه ص (AV).
ولَأَ الحوَائِلُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا أُخْذُ عَوْضِهِ،

قوله: «ولَأَ الحوَائِلُ بِهِ» مثل أن يقول المسلم إليه للمسلم:
أحلتك بدينك على فلان؛ لأنني أطلبه، فهذه حوائله ب، أي: لما
حل الأجل جاء المسلم إلى المسلم إليه وقال: أعطني السلم،
قال: إن فلاناً عندنا لمائة صاع بر على قدر ما أنت تطلبني وإنى
أحلتك به عليه، فيقول المؤلف: إنه لا يصح، لأنه ربما يؤدي إلى
أخذ شيء من غير جنسه ومن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

قوله: «ولَأَ عليه» أي: الحوائله عليه، وذلك بأن يكون
المسلم في ذمته دين لشخص، فلما جاء يطلبه قال: أحلتك على
فankan؛ لأن في ذمته لمائة صاع بر سلمًا، فيقول المؤلف: لا
يصح؛ لأن هذا يقتضي صرف المسلم فيه إلى غيره وقد ورد النهي
عنه؛ ويعملون بأنه يشترط في الدين المحال عليه أن يكون مستقراً
ودين السلم ليس مستقراً؛ لأنه سبق أنه إذا تعذر الوفاء فله الصبر
أو الفسخ، فنقل: في الواقع إنه مستقر؛ لأن هذا المحال إذا
حل الأجل ولم يجد شيئاً فله الصبر أو الفسخ ويرجع بالثم.
وأما الحديث فلا دلالة فيه؛ لأنه إما ضعيف أو متأول كما سبق.
والصواب أن يصح، فيصلح أن يحال به وأن يحال عليه;
لعموم قول النبي ﷺ: «من أحيل بدينه على مليء فليبيع»(1).

قوله: «ولَا أُخذ عوضه» أليس هذا هو البيع، وقد سبق أنه
لا يجوز بيعه؟ فنقل: المراد بالبيع فيما سبق إذا باع بالنقود،

(1) أخرجه البخاري في الحوائلات/باب الحوائلة وهل يرجع في الحوائلة؟ (2287)،
مسلم في البيع/باب تحريم مظل الغني وصحة الحوائلة (1564) عن أبي هريرة
- رضي الله عنه -
ولَأ يَصْحِبُ الْرَّهْنُ وَالْكَفْفِيلُ مِنْهُ.

أما أُخْذُ العَوْضَاءَ هَذَى إِذَا اعْتَضَّ عَنَّهُ بِغَيْرِ النَّقْوَدِ فَلا يَجْزِعُ؛ وَذَلِكَ نَظْرًا لِّأنَّهُمْ جَأَوْا بِعَبَارَتَيْنِ فَلا بَدَ أَنْ نَزَّلَ كُلَّ وَاحِدَةَ عَلَى مَعْنَى يَخَالُفُ الْآخَرَيْنِ حَتَّى لا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَكْرَارُ، فَنَقُولُ: وَلا أُخْذُ عَوْضَهُ إِذَا اعْتَضَّ عَنَّهُ مَا لَيْسَ بِنَبَّدٍ، فَلا يَجْزِعُ، أَيْ: لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَحْلَ الأَجُلُ قَالَ المُسْلِمُ لِلَّمَسْلِمِ إِلَيْهِ: فِي ذَلِكَ لِشَائِئِ صَاعَبَ بُرٍ، وَأَرْيَدَ أَنْ تَعَطَّنِي شَعْيًا أَوْ أَرْزَأُ إِنْ هَذَا لا يَصْحُحُ؛ لَوْنَ حُوْلِهِ وَصُرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَحَدِيثٌ: «مِنْ أَسْلَمِ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ»(1)، لَكِنْ كَمَا سَبَقَ أَنْ هَذَا الحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَعَلِيَّهُ فِي ذَلِكَ أُخْذُ عَوْضَهُ فَلا بَلْ لَكَنْ بِالشُّروْطِ التَّلْثَاثِ السَّابْقَةِ.

قُولَهُ: «وَلَا يَصْحِبُ الْرَّهْنُ وَالْكَفْفِيلُ بِهِ» أَيْ: لَوْ أَنَّ المُسْلِمُ قَالَ لِلَّمَسْلِمِ إِلَيْهِ: أَنَا أَرْيَدَ أَنْ تَرْهُنِي شَيْئًا أَنْتُوْقُهُ بِهِ، فَقَالَ: أَرْهَنْكَ نَخْلِي، أَوْ أَرْهَنْكَ سَيْارِتِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْهُ لَا يَصْحُحُ؛ لَوْنَ حُوْلِهِ وَصُرْفُ المُسْلِمِ إِلَى هذَا الْرَّهْنِ، فِي كُونَ قَدْ صَرَفَ السَّلَمُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَكَلِذُكَّ لَا يَصْحُحُ أُخْذُ الْكَفْفِيلِ بِهِ؛ لَوْنَ حُوْلِهِ إِذَا تَعِدَّ الْوَفَاءَ مِنْ المُكْفَفِلِ أُخْذُ مِنْ الْكَفْفِيلِ، وَهُنَّذَا يَكُونُ المُسْلِمُ فِيهِ قَدْ صَرُفَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُذَا ضَعِيفُ أَيْضًاَ لَوْنَ حُوْلِهِ إِذَا تَعِدَّ الْإِسْتِفْعَاءَ مِنْ المُكْفَفِلِ وَأُخْذُتِهِ مِنْ الْكَفْفِيلِ لَمْ أُصَرْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، صَحِيحُ أَنَّهُ انتَقَلَ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَأَرْيَدَ إِنَّهُ فِيهِ فُوْهُ نَفْسِهِ لَمْ أُصَرْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

فَالصَّوَابُ إِذَا جُوْزَ أُخْذُ الْرَّهْنِ وَالْكَفْفِيلِ وَالْضَّمْيِنِ بِهِ، كُلَّها جَائِزةٌ لَوْنَ حُوْلِهِ لَمْ يِسْ مُهْوُهُ مِحَوْضٌ وَلَا رَبَّ، وَلَا ظَلَمٌ وَلَا غَرْرٌ وَلَا جِهَالَةٌ، وَهَذِهِ عَقْوَةُ تَوْقُفُةٍ وَالأَصْلُ فِي العَقْوَةِ الحَلِّ.

(1) سبیل تخريجه ص(87).
قاله: "باب القرض" القرض من عقود التبرعات; لأن العقود تنقسم إلى أقسام: منها عقود معاوضات، ومنها عقود تبرعات، ومنها عقود توثيقات، فالرخص والضمان- مثل، عقود توثيقات، والهيئة والوصية والصدقة وما أشبهها عقود تبرعات ومنها القرض، وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة وشبهها.

والقرض في اللغة: القطع، ومنه المقراض، أي: المقص; لأنه يقطع الثوب.

وأما في الشرع: فهو إعطاء مال لمن ينفع به ويرد بده.

وقولنا: "يرد بدعه" خرج بذلك العارية؛ لأن العارية لا يرد بدعها، وإنما يرد عينها.

وهذا التعريف في نظر، والصحيح أن يقال: "تمليك مال..."; لأنك إذا قلت: "إعطاء مال لمن ينفع به..."، معناه أن المقترض لا يملك إلا الانقطاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكاً تاماً، فهو تمليك مال لمن ينفع به ويرد بده.

وهو عقد إرفاق يقصد به تمليك المقرض للمقترض، أي: تمليك الرجل الذي أقرضته لِمَا تُقْرِضُه من أعيان أو منافع - على القول بجواز الإقراض فيها - فهو إذا عقد إرفاق ولا يقصد به المعاوضة والرابحة، وإنما هو إحسان محض، ولهذا جاز القرض مع أن صورته صورة ربا، فإنه إذا باع درحهما بدرهم ولم
وَهُوَ مُنْدُوبٌ

يحصل بينهما تقابل كان رباً، وإذا أقرضه درهماً وبعد شهر أعطاه إياه لم يكن رباً، مع أن الصورة صورة رباً ولَم يختلف إلا بالقصد، ولما كان المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان صار جائزًا.

وأما حكمه فيقول المؤلف:

«وهو مندوب» فهذا بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمستقرض فهو مباح، ولا يقال: إن هذا من المسألة المذمومة، فهنا طرفان:
مقرض ومستقرض: المقرض في حقه مندوب، أي مستحب; وذلك لأنه من الإحسان فيدخل في عموم قول الله تعالى: ۚأَوَّلَيْنَىٰ إِنَّ اللَّهَ يُفْصِلُ الْمُسَرِّحِينَ» [البقرة: ۱۹۵]، ومن حيث المعنى فإن فيه دفع حاجة أخيك المسلم، وربما يكون الفرض أحياناً أكثر ثواباً من الصدقة؛ لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب، والصدقة أفضل من جهة أنها لا تشغِّل الذمة، فإذا أعطيته لم يكن في ذمته شيء.

ويجب الفرض أحياناً فيما إذا كان المقرض مضطراً لا تدفع ضرورته إلا بالقرض، ولكن لا يجب إلا على من كان قادرًا عليه من غير ضرر عليه في مؤونته ولا من وعده عليه.

كما أنه يكون أحياناً حراماً إذا كان المقرض اقترض لعمل محروم لقوله تعالى: ۚوَلَا تَعْمَلُوا عَلَى الْأَثْرِ إِلَّا بِالْمُدْرَكَةَ» [المائدة: ۲] ولكنه من حيث الأصل هو بالنسبة للمقرض مندوب؛ لأنه من الإحسان، وأما بالنسبة للمستقرض فإنه مباح، ولا يقال: إنه من المسألة المذمومة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استقرض (۱).

(۱) من ذلك ما رواه مسلم في البيع/باب جواز افتراض الحيوان... (۱۰۰۰) عن...
وظهر كلام الفقهاء أنه مباح مطلقًا، وينبغي أن يقال: إنه مباح لمن له وفاء، وأما من ليس له وفاء فإن أقل أحواله الكراهية، ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي أراد أن يتزوج وقال: «ليس عندي شيء» إلى أن يقترض، بل زوجه بما معه من القرآن (1)، فدل هذا على أنه ينبغي للإنسان ما دام عنده من وفاء، وهذا من حسن التربية؛ لأن الإنسان إذا عود نفسه الاقترض سهل الاقترض عليه، ثم صارت أموال الناس التي في أيديهم كأنها مال عنده لا يهمه أن يقترضها، فلهذا ينبغي للإنسان أن لا يقترض إلا لأمر لا بد منه، هذا إذا كان له وفاء، أما إذا لم يكن له وفاء فإن أقل أحواله الكراهية وربما نقول بالتحريم، وفي هذه الحال يجب عليه أن يبين للمقرض حاله؛ لأجل أن يكون المقرض على بصيرة.

ولكن إذا قال قائل: الولي على مال الбитيم هل يندب له أن يقترض؟

فالجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُمْ مَّلَأُ الْجَبَّارُ إِلَّا ﻣَالُ ﺑَيْتِمٍ إِلَّاَّ ﻣَالُ ﻤُؤْرِيٍّ﴾ [الأنعام: 159]، لكن لو كان إقراضه من مصلحته

أبي رافع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ استسلم من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكراً، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً زبباً، فقال: أعطه إياها، إن خيار الناس أحسنهم قضاه.»

(1) أخرج البخاري في الوكالة/ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (2310)، ومسلم في النكاح/ باب الصداق ووجاز كونه تعليم قران (145) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -.
وَمَا يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ صَحُّ قَرْضٍ

فَهُنَا يُكُونُ الإِقْرَاضُ مُسْتَحِبًا مِنْ وَجِهَيْنِ: مِنْ جَهَةِ الإِحْسَانِ
لِلسَّتِّرَ، وَمِنْ جَهَةِ الإِحْسَانِ فِي حَفْظِ مَالِ الْيَتِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلِفُ: رَحِمَهُ اللَّهُ، ضَابِطٌ مَا يَصِحُّ قَرْضَهُ فَقَالَ:

«وَمَا يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ صَحُّ قَرْضِهِ» (مَا) هَكَّا يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاً
مُوسَولَاً، أَيْ: الَّذِي يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ صَحُّ قَرْضِهِ، وَأَجِيبَ بِمَا يَشْهَب
جَوابِ الْشَّرْطِ; لَكِنْ أَسْمَاءَ الْمُوْسِوْلِ يَشْهَبُ الْشَّرْطِ فِي الْعَمْوِ، وَمَنْ
الْمُثْلَ الْمُشْهُورِ الَّذِي يَأْتِيَ فِيهِ فَلَهُ دِرْهَمًا، فَهِذَا بِمَنْزِلَةِ أَقْلِكُنَّ مِنْ
يَأْتِيكَ فَلَهُ دِرْهَمًا، وَيَحْتَمَّ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ شَرْطِ وَيَكُونَ فَعْلُ الْشَّرْطِ
«يَصِحُّ» عَلَى أَنْ يَأْسِرَ حَرْكَتُ بِالْفَتْحِ لِالتَّقَاةِ السَاكِنِينَ وَجَواَبِهِ
«صَحُّ».

هَذَا هُوَ الْضَّابِطُ، فَكَلَّما صَحَّ بِعُيُنَّهُ صَحُّ قَرْضِهِ، وَكَلَّمَا لَا
يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ لَا يَصِحُّ قَرْضِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْكَلِبُ لَا يَصِحُّ قَرْضِهِ؛ لَكَيْنَ لَا يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ,
وَالْمَيْيَةُ لَا يَصِحُّ قَرْضِهَا حَتَّى لَمْ نَلُحْلِتْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ قَرْضِهَا;
لَكَيْنَ لَا يَصِحُّ بِعُيُنَّهَا، وَالأَمْرَهُونَ لَا يَصِحُّ قَرْضِهِ؛ لَكَيْنَ لَا يَصِحُ
بِعُيُنَّهَا، وَالْمُوقَفُ لَا يَصِحُّ قَرْضِهِ؛ لَكَيْنَ لَا يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ وَهُلْمُ جَزَاً.

وَوَضَعْتُ كُلَّمَا المَوْلِفُ فِي قُوْلِهِ: «وَمَا يَصِحُّ بِعُيُنَّهُ» أَنْهُ يَصِحُ
قَرْضِ الْمَانِفَعِ؛ لَكِنَّ الْمَانِفَعِ يَجُوزُ بِعُيُنَّهَا مِثْلَ الْمَمْرُ في الْدَّارِ;
فَأَمْلِكَ الْمَيْتَةَ فِي هَذِهِ الْمَمْرُ لَكِنَّ لا أَمْلِكُ الْمَمْرُ، فِي بِعُيُنَّهَا مَانِفَعً
جَائِز أَمَّا إِقْرَاضُهَا، فَالْمَذْهِبُ لَا يُجُوزُ، وَالْأَبْنَائُ، سَيْبُ النَّاسِ
جَوَازَ ذَلِكَ بَنَأَ أَقْلِ: أَفْرَضَني نَفْسِكَ الْيَمَمَ لِتَسَاعَدَنِي عَلَى الْحُصْدَاء
وَغَدَا أَوْفِيكَ، أَيْ: أَحْصِدْ مَعَكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَوَجِهَيْنِ:
باد الفقه

إلاَّ بني آدم

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثانياً: أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للتعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويقابل بالعوض، فتشتغل عندي يوماً وأشتغل عندي يوماً آخر، والاختلاف اليسير لا يضر، لأنه قد تختلف منافع هذا عن منافع هذا، والاختلاف الكثير لا يرضى به.

قوله: "إلاَّ بني آدم" فإن بني آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم، ويعني بذلك الم meille دك، فإذا كان الإنسان مملوك فإنه يصح بيعه لا شك لكن لا يصح قرضه؛ لأنه لم تجر العادة بذلك، ولم بما في هذا من الإذلال للمسلم، وله يخشى من الفتنة والفساد، فيخشى أن يقترض الإنسان أمة ثم يجاعيها لمدة أيام ثم يردها؛ لأن الإنسان إذا رد القرض، وجب قبول عينه، فيفضى إلى أن يستقرض الإنسان أمة ثم يجاعيها مدة أيام، ثم يردها إلى مالكها.

وقال بعض العلماء: يصح قرض الذكر للذكر، يعني أن يقترض الإنسان رجلاً مملوكاً لشخص، وذلك لأنه مأمون أن يفعل به شيئاً، ولو أقترضت أثناً لأنثى فلا بأس، ويوص أن يقترض امرأة لمحارماها، ولكن هذا فيه إشكال؛ لأنه سبأتي - إن شاء الله تعالى - في باب العتق أن من ملك ذا رحم محرم عليه فإنه يعتق عليه على كل حال استثناء المؤلف بني آدم له وجه، فيقال: بنو آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم.
ويُمْلِكُ بقبضهُ فَلا يَلَزُّمُ رَدًّا عِنْهُ بِلْ يَبْتُ بِدْلَهُ .........

أما الحيوان غير بني آدم كالخيل والبقر والحمم وغيرها يجعل قرضه؛ لأن النبي ﷺ استسلم بكرًا ورد خيرًا منه وقال: «خيركم أصحابكم قضاء»(1)، وعلى هذا يجعل للإنسان إذا نزل به ضيف فجاء إلى جاره وقال: أقرضني شاة أذهبها للضيف، فإنه يجوز.

قوله: «ويُمِلِك بقبضته» الضمير يعود على المقرض، فإذا قبضه المستقرض ملكه، وصار ملكه عليه تمامًا يجوز أن يبيعه وأن يؤجره وأن يوقفه وأن يرهنه، وأن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم.


قوله: «بل يثبت بلدته» أي: بلد المقرض، وهذه عبارة جامعة لم يقل: يثبت مله، بل قال: يثبت بلدته؛ لأن البديل قد يكون المثل، وقد يكون القيمة، ولذلك عبر المؤلف بكلمة صالحة للوجهين، فإن القرض إما أن يكون مثليًا أو قيمياً، ويعبر عنه الفقهاء بالمثنوم، فإن كان مثليًا فالواجب رد مله، وإن كان قيمياً يلزم رد قيمته.

(1) سبق تخريجه ص(94).
في دُمَيْهِ حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ

قوله: «في نمته» أي: في ذمة المستقرض.

قوله: «حالًا» لا مؤجلاً، حتى وإن أجله لا يتأمل؛ لأن
القرض موضوعه الحلول، فإذا أجلناه فقد خرجنا به عن موضوعه
فخالفتنا مقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل ؛
لأنه يخرج بالعقد عن موضوعه الشرعي، فإن مخالفته لكتاب الله
Unauthorized character 'ج'
هو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد
 بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق
 والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان، فأعرف
 للمقترض التأجيل، ومن وجه آخر أن الله تعالى قال: "يأتيه
 أَلَيْسَ فِي آمَنَكَ أَوْفِيًا إِلَّا مَثُلًا" (المائدة: 1)، وهذا عقد شرط فيه
 التأجيل يجب أن يُوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود
 يشمل الوفاء بآملها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشرط
 فيها؛ وقال الله تعالى: "وَأَوْفُواْ يَلَمَّهُ يَلاَمَهُ فَإِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مُسْتَهِلًا" (1)
 [الإسراء: 32]، والمقرر الذي أجله قد تعهد ألا يبطل إلا بعد
 انتهاء الأجل، فيكون هذا العهد مسؤولا عنه عند الله؛ ولأن
 النبي ﷺ قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو بطل" (1)، فعلم
 من ذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله فليس ببطل، ولقول
 النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم
 حلالاً" (2)؛ ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعيد، وإخفاء
 الوعيد من سمات المناقدين، فكل هذه الأدلّة تدل على أنه إذا كان
 مؤجلاً يجب أن يبقى مؤجلاً؛ ولأنه ربما يكون في ذلك ضرر
 عظيم على المستقرض.

مثال: هذا الرجل أقرضني خمسين ألفًا لشراء سيارة أنتفع
 بها، فاشترت السيارة على أن القرض مؤجل إلى سنة، فعلى

(1) أخرجه البخاري في البيع/ باب الشراء والبيع مع النساء (2155)، ومسلم في
 القول/ باب بيان أن الولاء لعن أعتق (1504) (8) عن عائشة رضي الله عنها.
 (2) سب而这 hiçچه (18).
فإن رده المقترض لزم قبوله،

كلام المؤلف لصاحب القرض أن يطالبني الآن ويقول: أوفي، ويلزمني بأن أبيع السيارة، وأوفي، وفي ذلك ضرع عظيم، وكذلك لو أني استقرست من شخص دراهم لأشتري بيتاً للسكنى، فاشترتي وسكنته، وكان هذا القرض مؤجلاً إلى سنة أو أكثر، ثم جاء يطالبني ويقول: أعطني قرضي، فهذا فيه ضرع لا شك، ويستقبه العقل والعرف والمروة فضلاً عن الشرع.

إذاً دلالة الكتاب والسنة والمعنی كلها متفقّة على أن التأجل في القرض جائز وأنه ملزم ولا بد منه.

ويقال: إن قول الإمام أحمد، رحمة الله عليه: "كل قرض فهو حال"، يعني هذا هو الأصل، لكن كم من أشياء خرجت عن أصولها بالشروط التي تدخل فيها.

إذن القول الراجح: أنه يتأجل بالتأجل، ويثبت الأجل، وليس للمقرض الحق في أن يطالب؛ لأنه هو الذي يرضي بتأجيله، وللأدلة التي ذكرناها من قبل.

قوله: "فإن رده المقترض لزم قبوله" الإبهاء في قوله: "رده" تعود على المقرض إذ رده المقترض على المقرض (الزمه)، أي: لزم المقرض قبوله؛ لأنه عين ماله لكن بشرط ألا يتغير، ولا يكون متقولاً؛ لأنه لما أقرضه ثبت القيمة في ذاته، يقول:

أنا لم يثبت لي المثل، لكن وجهت لي القيمة فأعطي القيمة.

وظاهرة كلم المؤلف حتى وإن كان المستقرض انتفع به في هذه المدة، فإنه يلزم المقرض قبوله، لا سيما إن كان قد أقرضه وهو جديد، ثم استعمله ولو لمدة بسيرة، فسوف تنقض قيمته بلا شك.
وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أُوْ فُلُوسًا فَقَمَّعُ السُّلَّطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا

القول الثاني: أنه لا يلزم المقرض قبوله سواء تغير أم لم
يتغير، فإذا قال المقرض للمقرض: هذا مالك أنا ردته عليك،
فقال له: أنت اقتضيته وقضيته، فصار ملكاً لك، فلا يلزمني أن
أقبله وأدخله ملكي.

وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا رده المقرض فإنه لا يلزم
المقرض قبوله، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحق له، ولا فرق
بين أن يكون مثلياً أو متقوماً، فإنه لا يلزم القبول على القول
الراجح.

قوله: "وَإِنْ كَانَتْ" يعني العين المُكَرَّشَةَ.

قوله: "مُكَسَّرة" والمكسرة هي الجزأة؛ لأنهم كانوا فيما
سبق يجزؤن الدراهم، فالدرهم له ربع ونصف من الفضة وأدركنا
ذلك، ريال الفضة كان له نصف وله ربع، وهذا منذ زمن.

قوله: "أَوْ فُلُوسًا" الفلوس هي كل نقد من غير الذهب
والفضة، مثل النقد المعدني الآن، ومنذ زمن - أيضاً - يسمى
فلوساً جميع فِئَس.

قوله: "فَمَنْعُ السُّلَّطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا" أي: أَلْغَاهَا، وهذه
الجملة عطف على قوله: "وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرةً أُوْ فُلُوسًا".

ربما يفهم من ظاهر الكلام أن السلطان لا يحرم إلا
المكسرة والفلفوس، أما أصل الدراهم والدنانير فإن السلاطين لا
يحرمونها، بل يبقونها نقداً يتعامل به الناس، ومع هذا قال
العلماء: يحرم على السلطان أن يحرم السكة الجارية بين الناس;
لما في ذلك من الضرر العظيم؟ لأنه إذا حرمها صارَت سلعة من
قلة القيمة وقت القرض،...

السلع، ولم تكن نقداً، وهذا قد يضر بالمسلمين، ولهذا يحرم على الإمام أن يفعل ذلك، لكن ربما تدعو الحاجة إلى هذا بحيث يدخلها الغش والتلفيق وما أشبه ذلك، فيرى السلطان أن من المصلحة أن يحرم التعامل بها.

قوله: "فله القيمة وقت القرض" مثال ذلك: رجل أقرضني أربعين ربعاً، أي: عشرة دراهم، لكنها بعد التحريم لا تساوي إلا خمسة، إذاً له القيمة وقت القرض، وهي عشرة دراهم.

وكذلك الفلوس وهي - معدن غير الذهب والفضة - فإذا أقرضني ألف قرش قيمتهما مائة درهم، ثم إن السلطان حرم هذه الفلوس، فالواجب على المقرض مائة درهم، أي: القيمة وقت القرض؛ ووجه ذلك أن هذا المستقرض ملكها من حين القرض، فخرجت بالقرض عن ملك الأول، ودخلت في ملك الثاني، فحيثي يضمنها بقيمتها وقت القرض.

إذاً لو استقرض مكسة أو فلوساً ثم حرمت المعاملة بها، فهل له القيمة وقت القرض، أو وقت الوفاء، أو وقت التحريم؟

فمثلاً كان وقت القرض سنة ثلاث عشرة، وقت الوفاء سنة ست عشرة، فتأخذ بقيمة سنة ثلاث عشرة، أي: قيمة أول سنة للقرض، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أن المعتبر قيمتها وقت المنع، ووجه هذا القول أن الواجب للمقرض نفس هذه الفلوس إلى أن منعت.

القول الثالث: أن له قيمتها وقت الوفاء؛ لأنها واجبة في ذمة المقرض بأعيانها إلى أن يوفي، فيكون عليه القيمة وقت الوفاء.
وَيُوزَعْ المِثَّلُ فِي المِثْلِيَاتِ وَالْبَلْدَةِ فِي غِيْرِهَا. ...........................

وأقرب شيء أن المعتبر القيمة وقت المنع؛ وذلك لأنه ثابت في ذمنه عشرة فلوس إلى أن منعت، يعني قبل المنع بدقية واحدة لو طلب له أعني عشرة فلوس، ولكن الواجوب على المقرر قبولها، فإذا كان كذلك فإنا نقدرها وقت المنع.

قوله: «ويرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها» يعني إذا أراد المستقرر الوفاء، فالواجب أن يرد المثل في المثليات، والقيمة في غير المثليات، وتسنى المحتاجات والمثلي على كلام الأصحاب - رحمهم الله - (كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة).

وقولنا: (كل مكيل أو موزون) خرج به ما سواهما كالعدد، والذروش، والحيوان، والثياب، وهلم جراً.

وقولنا: (يصح السلم فيه) فإن كان لا يصح السلم فيه كالغالبة والمعاجين وما أشبه ذلك، فإنه ليس مثلياً بل هو متوقّم.

وقولنا: (ليس فيه صناعة مباحة) فالحديد موزون، فإذا صنع أواني خرج عن كونه موزوناً؛ لأن فيه صناعة مباحة، والذهب موزون فإذا صنع أواني، فالصناعة هنا غير مباحة، فيبقى موزوناً، فإذا استقرضت من شخص أواني ذهب مقدارها تسعون جراماً، وهي تساوي إذا لم تكن آنية ثمانية آلاف ريال، وإذا كانت آلية تساوي عشرة آلاف ريال، فالآكثر أواني، لكن هذه الزيادة في مقابلة صناعة محمرة فلا تعتبر، ولذلك نقول: هذه تعتبر مثلية؛ لأن الصناعة غير مباحة، وإذا كانت غير مباحة فلا قيمة لها، ونقول: عليك أن تضمن مقدار هذا الذهب وزناً؛ لأن الصناعة غير مباحة.
مثال آخر: الأقلاع متقومة، وكذلك الساعات متقومة؛ لأن
فيها صناعة مباحة، فعلى المذهب يجب أن يرد قيمتها، ولكن
كيف تعرف القيمة؟

الجواب: أن نقول: ماذا يساوي هذا الشيء حين القدر؟
ويثبت في ذمة المستقرض قيمته، هذا هو القول الراجح.
مثاله: أقرضني شخص بعيراً والبعير متقوم، فنقول: كم
قيمته وقت القدر؟ قال: قيمته خمسة آلاف، إذاً يثبت في ذمة
المستقرض خمسة آلاف؛ لأن غير المثلي تثبت قيمته، ولهذا
قال: «والقيمة في غيرها».

لو قال قائل: لماذا لا تجلدون القيمة وقت الوفاء؟
نقول: لأنها دخلت ملك المستقرض من حين قبضها،
فاعتبت القيمة في ذلك الوقت.
وقيل: إن المعتبر وقت القدر إلا في الجوهرة ونحوها مما
يتغير بسرعة، ولكن الصحيح أن المعتبر القيمة وقت القدر؛ لأنه
هو الوقت الذي ملكته فيه ما أقرضني.
إذاً الذي يثبت في ذمة المستقرض المثلي في المثليات،
والمثليات في المتقومات.
ولكن هل نسلم أن المثلي هو كل مكيل أو موزون يصح
السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة؟

الصحيح لا، فالمثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم
أن يكون مطابقاً، ولهذا نعلم لو أن إنساناً أقرض بعيراً، ثم أراد
فَإِنْ أَعْوِظُ الْمِثْلًا فَالْقِيَّمَةُ إِذَاً يُنَزِّلُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ وَيَنْفَقُونَهُ بِمَعْلُومٍ وَشَكَّ مِمَّا كُانَ مِثْلِهَ مَكَانٌ هُمْ لَكُمْ مِثْلًا أو مَّقَارِبٍ، وَعَلَى هُدَى هَذِهِ الْحَيَاةِ مِثْلِهِ، وَلِهَذَا اسْتَفْلِفَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَأْنَهُ وَرَدَّ خَيْرًا رَبِيعًا)۱(، فَجَعَلَهُ مِثْلًا، وَلَمَّا جَاءَ غَلَامًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّاهُ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٍ بِطَعَامٍ)۲(، وَأَخَذَ طَعَامَ الَّذِي كَانَ إِنَاءً وَطَعَامًا وَرَدَّهَا مِنْ وَاحِدَةِ الْحَمَامِ، فَجَعَلَهُ مِثْلًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيْلًا، وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا الْقُوْلُ هُوَ الأَقْرَبُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَفْلِفَ بِعِيْرًا ثَبِتُ فِي ذِمَّتهِ بِعِيْرَ مِثْلِهِ، وَإِذَا اسْتَفْلِفَ إِنَاءً ثَبِتُ فِي ذِمَّتهِ إِنَاءً مِثْلِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ الْقِيَّمَةِ.

إِذَا خَالَفَنَا المَؤَلِفُ فِي هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ فِي مَعْنَى الْمِثْلِ، لَكِنَّا نَتَفَقُّ مَعْهُ فِي أَنَّ يَرَدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلَاتِ وَالْقِيَّمَةِ فِي غَيْرَهَا.

قَوْلُهُ: فَإِنَّ أَعْوِظُ الْمِثْلًا فَالْقِيَّمَةُ إِذَاً وَبِصَحَّ فَالْقِيَّمَةَ

بَالْنِصْبِ، وَالْتَقْدِيرِ فِي رَدِ الْقِيَّمَةِ، فَقَوْلُهُ: فَإِنَّ أَعْوِظُ الْمِثْلًا، أَيَّ:

(۱) سِبْقٌ تَخْرِيجَهُ ص(۹۴).

(۲) أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوْدُ فِي الْبَيْعَةَ، وَأَبُو بِنَمَّ أَفْضَلُ شَيْئًا يَغْرُمُ مَثْلُهُ (۳۵۸۸)، وَالْقَانِسَىٰ فِي عُشْرَةِ الْمَنْسَىِّ، وَأَبِي الْغَيْرَةِ (۷/۷۱)، عَنْ عَائِشَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا، وَهَنَس إِسْتِنَادُهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (۵/۱۴۲).
أعسر أو تعذر، بمعنى أنه عند الوفاء لم يجد المقترض مثلاً فتراجع إلى القيمة، والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البديل وهو القيمة، حتى في العبادات فإن لم يجد قسيماً ثلاثة آيار [البقرة: 191]، لكن لماذا يكون الإعوس؟

الجواب: يكون بأمور:

أولاً: العدم، بأن ينقطع من السوق فلا يوجد، فهذا إعوس.

لا شك.

ثانياً: الغلاء الفاحش، فمثل هذا الشيء يساوي عشرة فارتفع في السوق حتى صار يساوي مائة، فهذا غلاء فاحش مضرب بالمقرض.

ثالثاً: البعد الشاق بأن يكون موجوداً، لكن نحن الآن في عنيزة، وهو موجود في بكنين، وهي عاصمة الصين.

فالحاصل: أن الإعوس يكون واحد من الأمور الثلاثة: وهي العدم، والغلاء الفاحش، والبعد الشاق، ولهذا قال المؤلف: فإن أعوز ليشمل التعذر والتعسر.

وَيَحْرَمُ كُلُّ شَرْطٍ جُرٍّ نَفْعًا، .....

بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ، وَهٌذَا إِضْرَارٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا ضَرْرٌ وَلَا ضَرْرَارٍ" (1).

قَوْلُهُ: "وَيَحْرَمُ كُلُّ شَرْطٍ جُرٍّ نَفْعًا" "يَحْرَمُ" يَعْني فِي الْقَرْضِ
كُلُّ شَرْطٍ يَشِرْطُهُ الْمُقْرَضُ يَجِرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِرُّ نَفْعًا
c إلىَ الْمُسْتَقْرَضِ فُوْهُ الأَصِلٍّ، إِذَاً كُلُّ شَرْطٍ جُرٍّ نَفْعًا لِلْمُقْرَضِ فُوْهُ
مَحْرَمٌ.

وَقَوْلُهُ: "كُلُّ شَرْطٍ" الْشَّرْطُ يَقْعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْمُقْرَضِ،
وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُقْرَضِ لِمَوَافِقَتِهِ عَلَى الْمَحْرَمِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ
الْتَّعاوِنِ عَلَى الْإِنْثَاءِ وَالْعَدْوَانِ، لِكَانَ الْأَصِلُّ أَنَّ الْشَّرْطَ يَا
وَقَوْلُهُ: "يَحْرَمُ كُلُّ شَرْطٍ جُرٍّ نَفْعًا" مَثَالُ ذَلِكُ: جَاءَ رَجُلٌ
c إلىَ شَخْصٍ، وَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ تَقْرَضْنِي مَائَةَ الْأَلْفِ، قَالَ: لَسْتُ هَذَا
مَنْهَعُ، لِكَانَ أَسْتَكْ بِيَتَكَ لِمَدَةِ شَهْرٍ، فَهُنَا الْقَرْضُ جُرٍّ نَفْعًا
لِلْمُقْرَضِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجِزُ.

وَلَمَّا ذَا لَا يَجِزُ؟ أَلِيْسُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرُوطِهِمْ؟! بَلِي،
لِكَنْ إِذَا شَرَطَ أَحْلَ حَرَامٌ أَو حِرْمٌ حَلاَلًا، وَهَذَا أَحْلُ حَرَامٌ;
وَذُلِكَ أَنَّ الْأَصِلَ فِي الْقَرْضِ فَوْهُ الإِرْفَاقِ وَالْإِحسَانِ إِلَى
الْمُقْرَضِ، فَإِذَا دَخَلَ الْشَّرْطُ صَارَ مِنْ بَابِ الْمَعَاوِضَةِ، وَإِذَا كَانَ
مِنْ بَابِ الْمَعَاوِضَةِ، صَارَ مِشْتَمَلًا عَلَى رُبَا الفَضْلِ وَرُبَا النَّسِيَّةِ،
فَاجْتَمَعَ فِيهِ الْرَّبَا بِنَوْعِهِ.

مَثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا اسْتَقْرَضَ مَنِي مَائَةَ الْأَلْفِ، وَإِشْرَطَتْ عَلَيْهِ أَن
أَسْكَنَ دَارِهِ شَهْرًا، صَارَ كَأَنِّي بَعْثُ عَلَيْهِ مَائَةَ أَلْفٍ بِمَائَةَ أَلْفٍ، بِزِيَاءَ

(1) سِبْقٌ تُخْرِيْجٌ صٌ (٣٧).
سكنى البيت شهرًا، وهذا ربا نسية وربا فضل، ربا فضل؛ لأن فيه زيادة، وربا نسية؛ لأن فيه تأخيرًا في تسليم العوض، ولهذا قال العلماء: كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا، وقد ورد "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (1)، لكنه حديث ضعيف أما معناه فصحيح.

وعلّم من قول المؤلف: "كل شرط جر نفعاً" أنه لو لم يكن شرط فإن له لا يحرم، أي: لو جر منفعة للمقرض بدون شرط فإنه ليس حراماً.

مثال ذلك: رجل عنده أرض قد زارع فيها، فгаз المزارع إلى صاحب الأرض، وقال: أنا الآن ليس عندي مثالي أحرث عليها، فقال له: أنا أقرضك تشري مثالي تحرث عليها، فهنا فيه منفعة للمقرض؛ لأن أرضه الآن ستعمر بالزرع، وسيأتيه سهمه الذي اشترط على العامل، لكن المسألة بدون شرط، ثم المصلحة هنا ليست منحمضة للمقرض بل هي لهما جمعاً، فالمقرض يستنف بعمارة أرضه، والمستقرض يستنف بما يحصل له من الزراعة، فيكون هذا جائزًا:

أولاً: لأن النفع لم يتمحض للمقرض.
ثانيًا: أن فيه مصلحة لهما جميعاً.
ثالثًا: أنه لم يكن بشرط.

(1) رواه الحارث بن أسماء في مسند عن علي رضي الله عنه كما في المطالب العالية (1453) قال الحافظ في التلخيص (127): في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وأخرجه البيهقي في الكبرى (5/200) موقعاً على فضالة ابن عبيد رضي الله عنه.
وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجدود، أو هديته بعد الوفاء، جاز.

ولو جاء شخص إلى آخر، واستقرض منه درهم في عنزة، وقال المقرض: أنا أريد أن أسافر إلى الرياض لأشترى بضاعة، وأشترط عليك أن تفنيني في الرياض، فسيأتي - إن شاء الله - الخلاف في هذا، والصحيح أنه جائز؛ وذلك أن المقرض لم يأتيه زيادة على ما أقرض، فإن استقرض منه مثلًا - مائة ألف وأوافه مائة ألف، لكن اختلاف المكان فقط، ولهذا بعض العلماء يقول في هذه المسألة: يشترط ألا يكون لحمله مؤونة، والصحيح أن هذا ليس بشرط كما سيأتي - إن شاء الله - تفصيله في كلام المؤلف.

قوله: "أو أطعه أجود" بلا شرط.

قوله: "أو هديه بعد الوفاء جاز" يعني بلا شرط، هذه صور ثلاث.

مثال ذلك، رجل أقرض شخصًا مائة ألف ثم أوافاه، ثم أعطى المقرض سيارته للمقرض ليتمتع بها لمدة عشرة أيام، مكافأة له على إحسانه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب المكافأة، والمسألة ليست مشروطة حتى نقول إن هذا شرط جر نفعًا.

وذلك إذا أعطاه أجود فإنه لا بأس به، ولديل ذلك أن النبي ﷺ رد خيارًا رباعيًا بدلاً عن بكر وقال: "خيركم
أحسنكم قضاء» (1).

وكلما إذا أعطاء هدية بعد الوفاء، بأن أهدي إليه هدية قليلة أو كثيرة، كلن بعد الوفاء فإن ذلك جائز؛ لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة، أي: القدر، بل كان باقياً على الإرفاق ولكن المقتضى أراد أن يكافي هذا المقرض بما أعطاه، وقد قال النبي ﷺ: "من صنع إليكم مروفاً، فإنكم من الفاكه" (2).

وعلم من قول المؤلف: "أو أعطاء أجود" أنه لو أعطاء أكثر بلا شرط فإنه على المذهب لا يجوز، والفرق أن الأجود في الصفة، والأكثر في الكمية، فلا يجوز.

والصحيح أنه جائز بشرط ألا يكون مشروطاً، بأن يقتضى منه عشرة ثم عند الوفاء يعطيه أحد عشر فإنه لا بأس؛ لأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد؛ إذ لا فرق، بل قد تكون الصفة أحياناً أكثر من العدد، كما لو كان جيداً جداً فإنه قد يكون أكثر من العدد فائدة للمقرض.

لكن قد يقول قائل: إذا جوزنا هذا لزم أن نجوز الفوائد البنكية، لأنك تعطي البنك مائة ألف ويعطيك بعد سنة مائة وعشرة.

فالجواب على هذا أن البنك زيادته تعتبر مشروطة شرطاً عرفياً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ لأن هذا معلوم من

---

(1) سبيت تخريجه ص (94).

(2) أخرج الإمام أحمد (28/68، 99)، وأبو داود في الزكاة باب عطية من سأل بالله (793)، والمساند في الزكاة/ باب من سأل بالله - عز وجل - (86/2) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه ابن حبان (3468)، والحاكم (412/1).

وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبية.
تعاملهم، لكن من أخذ من حروف أقوال أهل العلم قال: إنه يجوز أخذ الفوائد البنكية؛ لأن الإنسان حينما أعطاهم الدراهم لم يشترط عليهم أن يوفوه أكثر، مع أن المذهب يرون أنه لا يجوز قبول الأكبر، بل يجوز الأجدو دون الأكبر، لكن على القول بالجواز لا ترد علينا مسألة البنوك؛ لأنها مشروطة شرطاً عرفياً، فموظف البنك إذا قال: لماذا تريد؟ قال: أريد حساباً بنكياً، وهذا معناه أنه يريد الفوائد.

وفرهم من قوله: "بعد الوفاء" أنه لو كان قبل الوفاء فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يهاديه المقرض كلما مضى شهراً أو ثلاثة أشهر، وبهذا يزيد في تأخير الطلب، ثم يكون كالربا الزائد لكل شهر أو لكل سنة.

مسألة: لو قال أعطيك قرضًا مائة ألف على أن تزوجني ابتنيك، وقال: أنا لم أشترط مالاً؟ الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن فيه منفعة وأصبح معاوضة.

والمير به وجه الله، إنه أراد به إمرأة يتزوجها. مسألة: لو قال: أقرضك مائة ألف على أن تؤجني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً، وبيتك الآن متعطل وآنا محتاج إليه، فهذا على المذهب لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكون منفعة فهي شرط عقد في آخر، ولأنه لولا أنه يريد أن يؤجهما جعل التأجير شرطاً في الاقتراض، فهو سيضغط على نفسه بتأجير هذا الرجل، وإن كان يكره أن يؤجه من أجل الاقتراض.

قوله: "وإن تبرع" أي المقترض.
لِمُقرَضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَّمْ تَجْرَ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجْرُ، إِلَّا أَنْ يُنْوِي مَكَافَائَةُهُ

قوله: «لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به ليجزء»

سواه كان ذلك قليلاً أو كثيراً

وعَلَمَ مِن قوله: «لم تجر عادته به» أنه لو كان من عادته أن يتبرع له في مثل هذه المناسبة، فإنَّه لا بأس أن يقبل وإن لم يحتمسه من دينه.

مثاله: أن يكون الذي أقرضه صاحبًا له، وجرت العادة أنه إذا سافر يعطيه هدية بعد رجوعه من السفر، كما هو معروف فيما سبق، فهذا المقرض سافر ورجع من سفره، وكان من عادته أن يعطي الذي أقرضه هدية السفر، فأعطاه هدية السفر بعد أن أقرض منه، فهذا لا بأس به؛ لأن الحامل له ليس هو الاقتراض، بل الحامل له هو المودة والمصاحبة بينه وبين صاحبه.

قوله: «إلا أن ينوي» أي: المقرض.


مثال هذا: إنسان استقرض من شخص ألف ريال، ثم إن المقرض أهدى إلى هذا المقرض ساعة تساوي مائتي ريال، فله أن يقبلها بشرط أن ينوي المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر.

فإن قال قائل: لماذا لا يردها أصلاً ما دامت المسألة حراماً؟

قلنا: إنه قد يمنعه الحياة والخجل وكسر قلب صاحبه من الرد؛ لأنه من الصعب أن يقول: لا أردها، فإذا قد أقرضتك،
أو احتساب مُقتضى يُسابقه.

فنقول: خذها وانو المكافأة، كأن تعطيه ساعة مائتي ريال، أو ثلاثمائة ريال، أما أقل من ذلك، مثل أن تكون الساعة بمائة فلا يجوز؛ لأنها ليست مكافأة، فالمائة لا تكافئ المائتين.

قوله: "أو احتسابه من بينه" فيقبل الهدية ولا يكافئه.

مثال هذا: أقرضه ألف ريال ثم إن المقرر أهدى إليه هدية مائتي ريال قبلها، لكن قيدها له، فقال: وصل من فلان مائتا ريال، فهذا جائز ولا بأسن به؛ لأنه الآن نوى احتسابها من دينه فسقطت عن ذمة المقرر.

مسألة: هل تحسب القيافة من الدين؟

الجواب: يقول الفقهاء: تحسب القيافة من الدين، يقال:

كم أكلت من تمرة، ومن خبز، ومن برتقالة؟ ويحسب من الدين،

وهذا هو المذهب.

لكن ذكر صاحب الفروع أنه يتوجه ألا يحسب ذلك من الدين؛ لأن القيافة ما جرت العادة أنها تعتبر هدية، إلا إذا كان الرجل المقرر تعمد ذلك، بأن كان البلد يوجد فيه فنادق ومطاعم، وقال المقرر: بدلاً من أن أخسر في الفندق، أنزل على من أحست عليه بالقرض، فإذا تعمد ذلك فربما نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه جر إلى نفسه تفعة.

مسألة: إذا حصل عند المقرض مناسبة من المناسبات، وليمة عرس، أو وليدة قدوم غائب، أو ولية ختان، أو ما أشبه ذلك فدعا المقرض، فإن له إجابته حتى على المذهب، والعة أنه
وإن أقرض أحدًا فطابقه بها بلد آخر لزمنه، 

في الدعوات كغيره، ولهذا القاضي إذا دعاه أحد من أهل البلد التي هو قاض فيها فإنه يجيب.

قوله: «إن أقرضه» أي: أقرض شخصاً.

قوله: «اثماناً» وهي: الدرهم والدنانير.

قوله: «فطابقه بها بلد آخر لزمنه» أي: لزمته المقرض.

مثاله: أقرضه دنانير في مكة وطابقه بها في المدينة، فلزمها الوفاء إذا كان معه الدنانير، لأنه لا ضرر عليه، القيمة واحدة في مكة أو في المدينة؛ لأن النقد كله نقد واحد، ولا يختلف بين بلد وأخر فله الحق أن يلزم، يخالف ما سبق في باب السلم فيكون الوفاء في موعد العقد، والفرق بينهما أن السلم من باب المعاوضات، وهذا من باب الإحسان ولا ضرر عليه أن يعطيه الدنانير في البلد الآخر.

أما إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه، فهنا قد يلحقه ضرر، فقد تكون قيمته أغلى، وحينئذ نقول: لا يلزمها الموافقة، إن وافق ذلك المطلوب وإن لم يوافق فلا يلزمها.

فإذا قال: أقرضك ألف ريال بشرط أن توقيني إياها في المدينة، مع العلم بأن المقرض في مكة - قالوا: إذا كان لحمله مرونة - وهذا لا يتصور في مسألة النقود - فإنه لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال يجر إلى المقرض نفعاً، وإذا لم يكن لحمله مرونة كالاثمان فإنه يجوز؛ لأنه ليس فيه نفع؛ لأنه لم يزيد العدد ولم يزيد النوع، وإنما هو يريد أن يكون وفاوته في بلده أحب إليه، والمقرض من أهل المدينة.
تمامًا لحمه موقوتة قيمته إن لم تكن بلاد القرض أحقصة.

مسألة: إذا طالب بهما بلد آخر وليس معه شيء فهو معسر،

وقد قال الله تعالى: "إن كان ذو عصر فنظرة إلى مبصورة" [البقرة: 280]، فإن قال المقرض: نعم هو الآن ليس معه إلا مقدار نفقاته فقط، لكنه غني يستطيع أن يذهب إلى أي دكان ويقول: أقرضني، فلا يجوز له مطالبه؛ لأنه إذا طلبه فإنه لا يوفي إلا بعد إشغال دمته.

قوله: "وفيما لحمله موقوتة قيمته" يعني إذا أقرضه شيئاً لحمله موقوتة فله القيمة في بلد القرض.

مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة وطالب بهما في المدينة، ومن المعلوم أن مائة صاع بر لحملها موقوتة، فيقول المقرض: لا يلزمني، ومكان الوفاء هو بلد القرض، وهذه لحملها موقوتة يشغق علي فلا يلزميه أن يوفي.

وظهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا فرق بين أن يكون المطالب به قيمته مساوية لبلد القرض أو مخالفته، إلا أنه استثني فقال:

"إن لم تكن بلد القرض أحقصة" والصواب: "أكثر"؛ لأنه إذا كانت أقلص فلان ضرر عليها، فمن باب أولى أن تجب القيمة.

مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة، وطالب بهما في المدينة، وقيمتها في مكة مائتا ريال، وقيمتها في المدينة ثلاثمائة ريال، فهنا يلزمهم الوفاء في المدينة؛ لأنه لن يوفي برأبا، بل له القيمة في بلد القرض، ففي بلد القرض القيمة مائتان، وفي المدينة القيمة ثلاثمائة، فقول: سلم مائتين الآن؛ لأنه ليس عليك
ضرر، أما إذا كانت في مكة وهي بلد القرض بثلاثمائة، وفي المدينة وهي بلد الطلب بمائتين، هنا لا يلزم القيمة في مكة؛ لأن عليه ضرراً؛ لأنها ستزيد، يقول: أنا أشتري لك الآن مائة صاع من المدينة بمائتي ريال، فيرد هذا المثل، حتى وإن كان لحمله مؤونة؛ لأنه الآن كسب، فثلث الثمن سينزل عنه والمؤونة ربما تكون عشرة ريالات تأتي بها من مكة إلى المدينة.
فالحاقل الآن: أنه إذا طالب المقرر المقرض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحمله مؤونة، فإنه لا يلزم المقرض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكَلَّ يعرف أنه إذا اشترى مائة صاعٍ من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشترىهما من مكة بثلاثمائة، وحينئذ يلزم بدفع المثل.

ولهذا يُعتبر كلام المؤلف - رحمه الله - في سباق قلم حيث قال: "إن لم تكن بلد القرض أَنْقَصَر" ولهذا تعقب صاحب الروض يقوله: (صوابه: أكثر) (1) لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب.

ورغم ذلك، الروض مع حاشية ابن قاسم (5/49).

(1)
باب الرهن

قوله: «باب الرهن» الرهن: مصدر رهن يرهن رهماً.

وهو في اللغة: الحبس، ويطلق على الشبوط، فمن الأول قوله تعالى: "كَلْ ثَلَاثٍ يَا كَنْبَ رَهْنُهُمْ" [المدثر], أي: محبوبة بما كسبت، وقوله تعالى: "كَلْ أَمْرُ يَا كَنْبَ رَهْنُهُمْ" [الطور: 21], أي: محبوب، وأما الشبوط فمنه قولهم: ماء راهن، أي: راكد ثابت.

وأما في الاصطلاح: فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعض منها أو من بعضها.

مثاله: إنسان في ذمتة لي ألف ريال، فأعطاني ما قيمته ألفا ريال رهناً بالدين، فهنا يمكن استيفاء الدين من بعض الرهن.

مثال آخر: رجل في ذمتة لي ألف ريال، وأعطاني رهماً يساوي خمسمائة ريال، فهذا يمكن استيفاء بعضه منها، وكله جائز يعني سواء كان الرهن أكثر من الدين أو الدين أكثر من الرهن؛ لأنه إن كان الرهن أكثر من الدين فالتوثقة ظاهرة، وإن كان أقل من الدين فالتوثقة في بعض الدين خير من عدم التوثقة.

وقولنا: "توثقة دين بعين" يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عيناً؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو ديناً فإنه لا يصح على كلام الفقهاء.
مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرنه المنافع، فلا يصح.
مثال الدين: أنا أطلب فلاناً عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلاناً عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهنًا لي، فهنا توثقة دين بدین فلا يصح، وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهنًا.
وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، سيكون المدين الثاني كأنه ضامن، يقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتى لفلان إذا لم يوفك.
وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من ذمة فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل، فمثلًا باع على فلان هذا شيء بمائة ألف ريال، هو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهشه إياه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان وهو موسر فبكل سهولة يعطيه هذا الدين.
وأما المنافع فكذلک أيضاً، فإنه إذا رهنه منفعة هذا البيت فيؤجره وينأخذ الأجرة رهنًا ففیه فائدة، وليس هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جدًا وهي:
يَصِحُّ فِي كُلِّ عِينٍ يَجْوَزُ بِعَهَا

(إن الأصل في المعاملات الحلال والسماح ما لم يوجد دليل على التحرير والفساد)، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله ـ أي: العبادات ـ الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأن المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوضعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه، وعلى هذا فنقول: ما المانع من أن نوثق الدين بالدين؟! ما دام ليس فيه ظلم ولا غدر ولا رباً فالأصل الصحة، والرهن من عقود التوثقات، وعقود التوثقة ثلاثة أشياء: الشهادة والرهن والضمان ومنه الكفالة أيضاً.

وقلها في القرآن، أما الشهادة فقال الله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّنَتُمْ} (البقرة: 282) وأما الرهن فقال له {قُرْهُن مَّقْبُوضَةٌ} (البقرة: 282) وأما الضمان والكفالة فقال له {وَلَمَّا جَاءَهُ يَدُ جَلِّلُ بِهِ} (يوسف: 72) أي كفيل وضامن، فهذه الأمور الثلاثة يكون بها توثق صاحب الحق لحقه ولهذا من التفريض أن تتعامل مع شخص بدون شهادة ولا رهن ولا ضمان.

قوله: «يصح في كل عين يجوز بيعها» بين المؤلف ما الذي يصح رنه، وربما نأخذ من ذلك ـ أيضاً ـ حكم الرهن، فالأصل في الرهن السماح كما قلنا، ودليله من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، والنظر الصحيح، فأدلهه أربعة.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: {وَإِن كَانَ عَلَى سَعْرٍ وَلَمْ تَجِدْوا كَأَيْنَ قَرْهُن مَّقْبُوضَةٌ} (البقرة: 282).

وأما السنة فقال النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهوناً، ولبن الذَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب الثقة»(1).
وأما الفعل فقد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي (2).

والإجماع منعقد على هذا، والنظر والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الناس يحتاجون إلى أن تمشي معاملاتهم في سقف الراهن والمرتهن؛ لأن المرتهن يقول: أنا لا أفرضك إلا برهن، فإذا أعطى الراهن المرتهن رهماً انتفع المرتهن، والراهن ينفع أيضاً حيث يجد من يقرسه ويقضي حاجته، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حل وجوؤه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى

الشريعة الإسلامية.

وقوله: «يصح في كل عين»، أفاد حكم الرهن وأنه يجوز.

فلبس بواجب ولا مستحب ولا حرام.

ويجوز في الحضر والسفر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي في المدينة، وأما قوله تعالى: «وَإِذْ أَنْبَأْهُ مُعَذِّبَةُ الْخَسَارَةِ خَالِصَةً» (البقرة: 283)، فإن الحاجة هنا تدعو إلى الرهن أكثر مما إذا كان في الحضر ووجد كاتباً؛ لأنه إذا كان في الحضر ووجد كاتباً توثق لحقه بهذا الكتاب، فإذا

(1) أخرجه البخاري في الرهن في الحضر/ باب من رهن درعه (2512) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في المغازي/ باب (4467) عن عائشة - رضي الله عنها.
كان على سفر ولم يجد كاتباً فإنه يحتاج إلى الرهن أكثر، ولذلك الذين قالوا: إن الرهن لا يصح إلا في السفر تتافضوا، فقالوا:
يصح في السفر ولو مع وجود الكاتب مع أن الله يقول: "وَكُنْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تُبْدِدْنَ كَفَايَكُمْ"؛ فالصحيح - ما أشار إليه المؤلف -
الجواز مطلقاً.

وقوله: "يصح في كل عين يجوز بيعها" فما لا يصح بيعه
لا يصح رهنها، إلا ما سيأتي من رهن الشمره قبل بدو صلاتها،
والزرع قبل اشتداد حبه، فإنه يجوز رهنها مع أن بيعه في هذه
الحالة غير جائز.

إذا القاعدة: "كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا".

المثال الأول: إنسان أراد أن يستدين، فقال له الدائن: لا
أدينك إلا إذا رهنتي ولدك، فقال: لا بأس أرهنك ولدي، فهذا
لا يصح؛ لأن الولد لا يصح بيعه.

المثال الثاني: إنسان بدوي عنده ماشية وله كلب يحرس
هذه الماشية، فجاء إلى إنسان وقال: أريد أن تقضني ألف ريال,
قال: لا أفرضك إلا برهن، قال: أرهنك كلبي، فهذا لا يصح;
لأن الكلب لا يصح بيعه، فإذا كان لا يصح بيعه فما فائدة، فلا
يكون فيه ثقة، فإذا كانت العين لا يصح بيعها فلا فائدة في
رهنها إطلاقاً؛ لأنه إذا حل الدين، وأراد صاحب الدين أن يبيع
الرهن ليستوفي حقه، صار الرهن ممنوعاً بيعه فلا يستفيد.

المثال الثالث: إنسان عنده بيت موقوف عليه وعلى ذريته,
فأراد أن يستدين من آخر، فقال: لا بد من رهن، قال: أرهنك
حتى المكاتب

هذا البيت، فلا يجوز؛ لأنه لا يصح بيعه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنها.

المثال الرابع: إنسان آخر قال: أريد منك رهنًا، قال: أرهنك بيتتي، وكان البيت مرهونًا لإنسان سابق فلا يصح؛ لأنه لا يصح بيعه، والمشغول لا يشغل.

وإذا قال: رهتك ما في بطن هذه الشاة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها، والصحيح أنه يصح رهنها؛ لأن الهرن ليس عقد معاوضة حتى نقول: لا بد من تحريره وعلمه، فهذا الحمل الذي في البطن لا يخلو من أربع حالات: إما أنه أكثر من قيمة الدين أو يكون أقل أو يكون مساويا، أو يموت، فإذا مات أو خرج معيباً بحيث لا يساوي قيمة الدين فلم يّقع الحق، وغاية ما هنالك أن الوثيقة التي كان يؤمل عليها نقصت أو عدمت ولكن حقه باق، فإذا خرج الحمل أكثر من الحق فقد زاد على الحق، ويجوز أن أرهن عنياً أكثر من الدين، فما دامت المسألة توثيقة فقط والحق باق لن يضع، فالصحيح أنه جائز، والرسول ﷺ إذا نهى عن بيع الغرب (1) وفرق بين البيع الذي يقصد فيه التحري في مقابلة العوض بالملايين، وبين شيء لا يقصد منه إلا التوثيقة، إن حصلت فهي كمال وإن لم تحصل فالحق باق.

قوله: "حتى المكاتب" وهو العبد الذي أستير نفسه من سيده

بثم مؤجل بأجلين فأكثر.

الكتابة مطلوبة شرعاً، بل قال بعض العلماء: إنها واجبة.

(1) سبب تخرججه ص(28).
مع الحق و بعدها

بَلْ ٌإِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ وَعَلِمَ السَّيِدُ فِيهِ خِيرًاً لَقُولَ اللَّهُ تَعَالَىُّ: {وَلِلَّذِينَ قَرَاءُوا الْكِتَابَ مِمَّا مَلِكَتْ نَفْسَهُم مَا كَبَرُوا هُمْ إِن كَبَرْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاُ 
[النور: 33)}, أي: صلاحاً في دينهم وكسباً في دنياهم.

فهذا الرجل له مكاتب، يعني له عبد اشترى نفسه منه، وأراد أن يرجمه فإنه يجوز رنه؟ لأن المكاتب يصح بيعه، وأن المرتهن سيتفع بهذا الرهن؛ لأن هذا المكاتب إن عجز عاد رقيقة وأمكنه بيعه، وإن قدر فإن كسبه في هذه المدة يكون رهنًا، وهذا مما يؤيد القول بوجاز الرهن إذا كان منفعة، إذا فالمكاتب يصح رنه.

أوأما المدبب، وهو الذي علق عته بالموت، أي: قال سيدة: إذا مات فعفدي حري، فهل يجوز له أن يرهنه؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه يجوز أن يبيعه فجاز أن يرهنه؛ لأن هذا المدبب لم يعتق حتى الآن، ويعتق إذا مات سيدة.

قوله: `مع الحق` أي: يصح الرهن مع الحق، أي: مع الدين.

مثاله: قال: بعثك هذا البيت بمائة ألف، على أن ترهني ببيتك الثاني فقال: قبلك، فهنا الرهن مع الحق، فيجوز؛ لأنه صادف ثبوت شيء في دمته الراهن فضح.


وبدل لذلك قوله تعالى: {يَعْلَمُ هُمَّةَ الَّذِينَ كَسَبُوا إِذَا تَدَايَنُهُمْ يَدَيْنُ}

مثاله: إنسان جاء يطلب مني قرضًا مائة ألف، وقال أنا:
لا بد من أن أتوثق، أثرهني ببنك؟ قال: نعم، رهنتك ببنك بالقرض الذي ستقرضني إياه. فهنا الرهن قبل الحق، قالوا: لا يصح؛ لأنه متقدم على سببه، إذ أن الرهن توفرة في بعين، فإذا وقعت قبل الدين فإنه لا يصح؛ لأنه قبل وجود السبب، وكل شيء يقدم على سببه فهو ملغى، ولذا قالوا: لو أن إنسانًا أراد أن يحلف بعينًا، ثم قدم الكفارة قبل أن يحلف لم تجزه؛ لأنها قبل وجود السبب.

وما ذهب إليه المؤلف هو المشهور عند فقهائنا - رحمهم الله - أن الرهن لا يصح قبل ثبوت الحق.

وقيل: إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في السبع شرطاً قبل العقد فإنه يصح، وهذا أيضاً - إذا أتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟ فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحيل المتحيلون، فجاء المستديمين للدائن وقال: أريد منك مائة ألف ولكنني أعرف أنك لن تقرضني إلا برهن، وأنا الآن أكتب لك رهن ببيتي، فرهنتك ببيتي بالمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دمت رهنتي البيت هذه المائة ألف، ولما انتهى العقد قال
له المستندين: الرهن غير صحيح، وليس لذلك رهن فيكون بهذا فتح باب لأهل الجيل.

فالصواب: أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا منع; لأنه عقد توقيع.


والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن بعباً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين.
قوله: "ويلزم في حق الراهن فقط.

وويلزم في حق الراهن فقط.


والصحيح أنه يصح أن يؤخذ رهن بالأعيان؛ لأن ذلك عقد جائز لا يتضمن شيئاً محظوراً، وليس فيه ضرر، وليس هذا كالتأمين؛ لأن التأمين يدفع المؤمن الدراهم على كل حال سواء حصل النقص أم لم يحصل، أما هذا فهو رهن هذا الشيء، فإن حصل على السيارة تلف أخذه من الراهن، وإن لم يحصل تلف فالراهن لصاحبه وكذلك الكتاب.

قوله: "ويلزم في حق الراهن فقط" يلزم أي: يجب الوفاء به، أفادنا المؤلف - رحمة الله - أن الراهن عقد لازم من وجه وجائز من وجه آخر، والمراد باللزم والجزاء هما ليسا الشرعين، بل المراد الوضعي، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

مثال ذلك: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرمه سبارة، فالسارة الآن بيد المرتهن، فالراهن لازم في حق الراهن، لا يمكنه أن يفسخ الراهن ويقول: أعطني السارة، والمرتهن في حقه جائز.

ووجه ذلك أن الراهن حق على الراهن للمرتهن، وحق للمرتهن على الراهن، وكل ذي حق فله أن يسقط حقه لأنه
يملك ذلك، فإذا قال المرتهن: أنا أبرأتك من رهنك، وخذ الرهن، وأنت في جهلٍ، بقي الدين مرسلاً لا رهن فيه.

لكن هل يُؤجر المرتهن على ذلك أور لا؟

الجواب: ينظر، فإذا كان هناك مصلحة، بأن كان الراهن محتاجاً للرهن، وكان رجلاً عاقلاً يعرف أنه يقدر الأمور، وأنه لن يلعب بالمال، فهنا قد نقول: من المصلحة أن يتنازل عن الرهن؛ لأجل أن يتفعد به صاحبه، أما إذا علمنا أن الراهن رجل مبذر سفينه، لو أطلقنا له الرهن لباعه وتصرف، وأضاع ذمه، وأضع حق الآخرين، فهنا نقول: الأفضل ألا يتنازل؛ لأن الله تعالى قال في العفو - وهو مما يحبه الله عز وجل -: «فَعَلَّهُ بِالْعَفْوِ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (الشورى: 40)، فآمأ بدون إصلاح فعدم العفو هو الخبر والصلاح.

فأفادنا المؤلف بهذا أن الرهن عقد لازم من وجه، جائز من وجه آخر، وهناك قسم آخر من العقود لازم من الطرفين، مثل عقد البيع؛ لقول النبي ﷺ: "إن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"(1)، وجب يعني لزم من الجانبين.

وهناك عقد جائز من الجانبين، كعقد الوكالة: إنسان وكل شخصاً أن يشتري له سيارة، فلكل واحد من الوكيل أو الموكل أن يفسخ الوكالة، لكن لو فرض أن ذلك يتضمن(2) آخره البخاري في البيع/ باب إذا خبر أحدهما صاحبه (2116)، ومسلم في البيع/ باب ثبوت خيار المقدم (1531) (44) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وَتَصَحَّبُ رَهْنُ الْمَشَاعِ

ضرراً على أحدهما، فإن عموم قول الرسول \( \text{الرسول} \) في الضرر، وقياس قوله تعالى: \( \text{ولا تَشْيَكُهَنَّ ضَرَارًا لِّتُعْدَداً} \) [البقرة: 227]، مع أنها رجعية يريد إمساكها قبل أن يتم أجل العدة، يقول الله - عز وجل - \( \text{ولا تَشْيَكُهَنَّ ضَرَارًا لِّتُعْدَداً} \) يعني لتقعوا في العدوان، فإذا قدرنا أن الوكيل قيل الوكالة في مؤسس الناس فيه نشيطون على البيع والشراء، ثم لما فتر الناس فسخ الوكالة، أو لما رأى أن الوكيل المعروف قد انسحلوا فيما وقعت فيه، فسخ الوكالة؛ من أجل أن يضطر الموكل إلى البحث عن وكيل ولا يجد، ففي هذا الحال نقول: إن فسخه يتضمن ضرراً على الآخرين، فلا نجزي له ذلك إلا بعذر، كعذر أو ما أشبه ذلك، لكن بلا عذر نقول: إن النبي ﷺ قال: \( \text{لا ضرر ولا ضرار} \)، والقرآن الكريم يشير إلى هذا المبدأ العظيم وهو قوله تعالى: \( \text{ولا تَشْيَكُهَنَّ ضَرَارًا لِّتُعْدَداً} \).

إذا العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

لازم من الطرفين، جائز من الطرفين، لازم من طرف دون آخر، وذلك حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

قوله: \( \text{ويصح رهن المشاع} \) أي: المشترك على الشيوع، فيصح أن يُرهن المشاع \( \text{(1)} \).

مثال ذلك: بيت بين رجلين، لكل واحد منهما النصف.

(1) سبیل تخریجہ ص(37).

(2) وهو المذهب.
وَيَجَوزُ رَهْنُ الْمِبْيَعِ عَشْرَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى تَمْمَيْهِ وَعِيرِهِ ...؟

فرهن أحدهما نصيبه لدائه، فإنه يصح؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه، فإذا حل أجل الدين ولم يوف بيع.

والدليل على جواز بيع المشاع قول جابر - رضي الله عنه - «قضى النبي  بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (1)، بهذا يدل على جواز بيع المشاع، فإذا كان بيع المشاع جائزاً كان رهنها جائزاً؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف بيع، وبيع المشاع جائز، إذا يصح رهن المشاع.

قوله: «ويجوز رهنه المبيع غير المكيل والموزون على ثمه وعيره» أي: يجوز أن يرهن المبيع على ثمه وغيره سواء قضبه أم لم يقضبه.

مثال ذلك: بائع كتاباً بعشرة دراهم لمدة سنة أشهر بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فإذا رهن المبيع على ثمه، وهو رهن مع الحق.


ويجوز رهنه على ثمه وغيره جميعاً، فمثلًا بائع كتاباً بعشرة دراهم ثمناً مؤجلاً، وعليه من قبل عشرة دراهم، فقال البائع: أرهني هذا الكتاب على ثمه وعلى الدين السابق فهذا يجوز.

(1) أخرج البخاري في الشفعة/باب الشفعة فيما لم يقسم (257)، ومسلم في البيع/باب الشفعة (1208) (134)، عن جابر - رضي الله عنه - والله أعلم للبخاري.
فَرَحَنُهُ عَلَى ثَمَنِهِ رَهْنٌ عَلَى الْحَقِّ، وَبِالنَّسْبَةِ لِلْدِينِ السَّابِقِ رُهْنٌ
بعد الحق، فكل مبيع يجوز أن يرهن على ثمنه، وعلى غيره من
دين سابق.

وقوله: (غير المكيل والموزون) المكيل والموزون لا يجوز
رهنه على ثمنه، ولا على غيره، وهذا إما يشتم فيما إذا رهنه
قبل القبض؛ لأن المكيل والموزون لا يجوز بيعهما إلا بعد
القبض، أي: لو بعت عليك مائة صاع بر بمائتي ريال، وقلتُ: 
أنا سوف أرهن المائة صاع حتى تعطيك مائتي ريال، فالمؤلف
يقول لا يجوز; لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، والمكيل قبل
أن يقبض لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه، هذا وجه العلة، ومثل
ذلك المحدود والمذروع؛ لأنه لا يجوز التصرف في المحدود حتى
يعده، فكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. 

إذا كل مبيع يرهنه الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض
فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت فإن
كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه إلا فإلا فلا؛ لأن الرهن فرع
للبيع وهذا هو المذهب.

والصحيح الجواز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع المبيع
قبل قبضه على غير بائعه؛ والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم
يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحاً يغذ منه البائع ويحاول فسخ
البيع، أما إذا رهنه على البائع وهو مكيل أو موزون، فالصحيح
أنه جائز، وأنه لو قال البائع الذي باع عليه مائة صاع بمائتي
ريال: أنا لا أسلمك الأصول إلا أن تأتيني بالثمن، أريد أن
وَمَا لَأَ يُجْزِى بَيْعَةً لَّا يَصِحُ رَهْنُهُ إِلَّا الشَّمْرَةَ والَزَرْعَ الأخْضَرَ
قُبْلَ بُدْوُ صَلَاحِهِمَا بِذُونِ شَرْطِ القُطْعِ

تَوَّنُون عندي رهناً، فالقول الراجح أنه جائز؛ وذلك لأن النبي
إِنما نهى عن بيع المكيل والموزون قبل قضبه على غير بائعه،
وهذا رهن على بائعه، فإذا حلَّ الأجل، وكان الذين مؤجلاً ولم
يؤفِّه، باع البائع واستوفى حقه.

قُوله: «وَمَا لَأَ يُجْزِى بَيْعَةً لَّا يَصِحُ رَهْنُهُ» كلما لا يجوز
بيعه لا يصح رهن؛ لأن رهنه حينئذ لا فائدة منه، ولهذا لو أنك
رهنت ولذلك فإنه لا يصح، إذا القاعدة: «ما لا يصح بيعه لا يصح
رَهْنُهُ»؟ لأن رهن ما لا يصح بيعه لا فائدة منه، والعقود التي لا
فائدة منها كلها لغو، لا يعتبرها الشارع شيئًا، فأي فائدة أن أهرن
شيئًا لا يصح بيعه، فإذا حل الأجل ماذا أعمل؟ ليس إلا زيادة
عناء ومشقة لا فائدة منها.

قُوله: «إِلَّا الشَّمْرَةَ والَزَرْعَ الأخْضَرُ قَبْلَ بُدْوُ صَلَاحِهِمَا بِذُونِ
شرْطِ القُطْعِ» وإذا صفرت أو أحمرت، والزرع
إذا اشتد حبه، فيجعهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع لا
يصح، لكن رهنهم قبَل بدو صلاحهما بدون شرط القطع صحيح;
لأنه إذا حِلَ الأجل فإن كان قد بدأ صلاحهما أمكن البيع وإلا
انتظر حتى يبدو الصلاح، والمرتهن إذا كان يعرف أن الصلاح قد
بقي عليه شهران أو ثلاثة قد دخل على بصيرة، فليس فيه إشكال،
وهذا الاستثناء واضح، فيجوز أن ترهن الشمرة قبل بدو صلاحها،
وإن لم يشترط القطع؛ لأن حق المرتهن لا يضيع؛ بل إن شرط
القطع قد يكون مفصولًا للعقد؛ لأنه لا فائدة منه.
مسألة: رهن الثمرة قبل خروجها، والزرع قبل زرعه لا يصح، يؤخذ من قوله: "ألا الثمرة والزرع"، وقبل الخروج الثمرة معدوم، والرهن ثقة دين بعين، وهنا لا عين، وعلى هذا فإذا جاء الفلاح إلى التجار، وقال: أنا أريد أن أحرث هذه الأرض وأزرعها فأريد أن تقردني، قال: نعم أنا أقرسمك عشرة آلاف ريال، لكن بشرط أن أركن الزرع الذي سوف تزرعه في هذه الأرض، فإنه لا يصح؛ لأن الزرع الآن ليس موجوداً، كيف يرهن شيئاً معدوماً؟! لكن عمل الناس على خلاف ذلك فيهنون ذلك باعتبار المال.

فإن قال قائل: لماذا لا نعدل عن رهن الثمرة إلى رهن الشجرة، فالشجرة قائمة، وعن رهن الزرع إلى رهن الأرض، فالأرض قائمة؟

نقول: الأرض قد تكون لغير المستدين، فيكون المستدين مجرد زارع، وكذلك الشجر قد يكون لغير المستدين، فالمستدين فلالح ليس له إلا الثمرة، والشجر لمالك الأرض فلا يمكن، لكن لو أمكن بأن يكون المستدين هو مالك الأصل والفرع، فلنا: لا لأسره الركن الشجرة وتدخل فيها الثمرة، أو أركن الأرض ويدخل فيها الزرع، أما ألا يكون له ملك في الأرض، ولا ملك في الشجرة فهذا لا يصح، لكن كما ذكرنا عمل الناس اليوم على خلاف ذلك، فيأتي الفلاح، ويقول للتجار: أنا أريد أن أحرث في هذه الأرض، وأريد أن تدينني وأرهنك الزرع، فيعطيه ما يطلب.
وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن المعاملات الممنوحة - كما قال شيخ الإسلام - رحمة الله وقوله صحيح - مبنية على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يرقتها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتي بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأن إذا أثبتت بحل ما لم يتبين تحرمته، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحلال، ويوم القيامة سوف يسأل الله - عز وجل - لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرم؟ فماذا يكون الجواب؟ ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية "أن الأصل الإباحة"، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: "يوقنها أهل البيت وآخوتم اؤخوا أوثنا بالمؤنث" [المائدة: 1]

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلب جانب الحلال؛ لأن تحليل المحرَّم أهدار من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرَّم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله - عز وجل -.

وهذه القاعدة - إن شاء الله - مفيدة، تنفعنا وتنفع غيرنا، لكن عسى الناس أن يمشوا على هذا، لكن الناس الآن بدؤوا
ولا يلزم الرهن إلا بالقبض

يتفلتون، والحلال ما حل باليد، فهذا يسمونه تأميناً تعاونياً وغير ذلك، فبدأ الناس الآن يظهرون علينا بمعاملات تحتاج إلى تأمل كبير، هل تنطبق على الشريعة الإسلامية، أو هي لعبة من اللعبة، أو ماذا؟!

قوله: "ولا يلزم الرهن إلا بالقبض" لا يلزم أي: في حق من هو لازم في حقه وهو الراهن، إلا بالقبض من المرتحن، يعني لا بد أن يقبض المرتحن الرهن، فلا يلزم بمجرد العقد، فإن لم يقبض فالعقد صحيح، لكنه ليس بلازم.

دليل هذا: قول الله تعالى: "وَلَمْ تَنْجِدْكُمْ عَلَى سَمْرٍ وَلَمْ تَنْبَعِدْكُمْ كَانَتُ فِرْقَةٌ مُّفْوَضَةٌ" [البقرة: 287]. فوصفها بأنها مفروضة.

وقول النبي ﷺ: "الظهر يركب بنفقاته إذا كان مرهوناً، ولين الذئر يشرب بنفقاته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"(1)، وهذا يدل على أن المرتحن يقبض الرهن، لأن الرسول ﷺ لما رهن درعه لليهودي أقضبه إياه(2)، فإذا كان كذلك فإنه لو لم يقبضه لم يكن الرهن لاذا ما.

والتعليق أنه لا يتم الاستثقال إلا بقبض الرهن؛ لأنه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه أو بيعه وما أشبه ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب، وعلى هذا فإذا رهن شخص بيتاً بدين عليه، ولكن المرتحن لم يقبضه، فللراهن

(1) سبق تخرجيه ص(121).
(2) سبق تخرجيه ص(121).
أن يبيع البيع ويتصرف فيه؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ولا قبض هنا، وهذا أحد القولين في هذه المسألة. 

القول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمامل؛ لأننا متفقون على أن الرهن يثبت بالعقد فإذا كان كذلك فقد قال الله - تبارك وتعالى -:

"ابناء الإيتيام آمنوا أو أعواء لعلمو" [الراجح: 431]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لا يقبض.

وقوله - تعالى - "واؤمنوا بالله... إن المهد كان منكرا" [الإسراء: 24]، لأن جميع الناس يستقيحون هذا، أي: أن يرهنه ويعطيه ثقة، ثم بعد ذلك بيبي ويفسخ الرهن، وأيضاً فإننا لو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحييل، يتحيل عليه بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل، وهذا القول هو الراجح، للأدلة التي ذكرت.

وأما قوله - تعالى -: "ولكن كنتم على سفر وكم تجدوا كاتباً فهنا مقبوصاً" [البقرة: 283]، فليقرأ الإنسان ما بعدها، حيث قال "إف أمن بعصكم بعضنا كفروا للذين أوثنهم أمنتمهم"، فإن آخر الآية يدل على أنه إذا حصل الإثبات بيننا فإنه لا يجب رهن ولا إشهاد ولا كتابة، وأيضاً ظاهر الآية أنه لا يجوز الرهن إلا في حال السفر، وأنتم ترون جوازه في السفر والحضر وهو الحق، وإنما نص الله - تعالى - على القبض في المسألة الأولى؛ لأنه لا يمكن أن يتمكن من
التوثقة حق التمكن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتوثق من حقه إلا بالرهن المقبول، لأنه إذا لم يقبضه فإنه يجوز أن ينكر المدين الرهن، كما أن الرهن إنما كان من أجل ألا يحصل هناك تناكر بين البائع والمشتري، وعلى هذا فنقول: ليس في الآية ما يدل على أن القبض شرط، وإنما يدل على أن القبض من كمال التوثقة؛ لأن الله تعالى - ذكره في صورة معينة: {وَيَنْبُتُ عَلَى سَفْرٍ وَلَمْ تَجْرَدْهَا كَاتِبًا فَهُمْ مَقْبُوضُونَ}، ثم أعقب ذلك بقوله: {فَإِنَّ أَيْنَ بُضْعَكَ بَعْضَا فَلَيْوُا الَّذِي أَوْتَيْنِي} [المت: 383].

أما الحديث وهو: {الظهر يركب بنفقاته، ولين الذَّر يشرب بنفقاته} (1) فهذا نعم، نقول بموجبه إذا قبض، وهل هذا يدل على أن القبض شرط للزوم؟

الجواب: لا، وكذلك نقول في مسألة رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي (2)، فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان - وهو خلاف المذهب - فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باقي في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكل يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه.

(1) سبب تخريجه ص(121). (2) سبب تخريجه ص(121).
والاستدامة شرط، فإن أخرجَه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه،

قوله: \(\text{"والاستدامة شرط"}\) هذه زيادة على القبض، يعني استدامة القبض شرط في اللزوم، فلو قبض المرتضى لمدة يوم أو يومين، ثم رده على الراهن زال اللزوم؟ لأنه لا بد أن يستمر القبض.

مثال ذلك: رجل رهن سيارته عند إنسان بدين عليه، وقبضها المرتضى - صاحب الدين -، وبعد مضي يومين أتى إليه الراهن، وقال: أرجو أن تعطيني السيارة؛ لأنني أحتاجها وهي عندك وافقة لا تستفيد منها، قال: نعم، فردها المرتضى إلى الراهن، ففي هذه الصورة يجوز لزوم الرهن، وللراهن أن يتصرف فيه، هذا على كلام المؤلف، ولهذا قال:

"فإن نخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه" وهذا كله مبني على أن القبض شرط في لزوم الرهن، وأن استدامتها شرط كذلك.

وقوله "باختياره" يفهم منه أنه إن أخرجه مكرها فلالزوم باق، مثاله: أتى الراهن إلى المرتضى بعد أن سلمه الرهن وقال: لتعطيني رهنى أو لأقتلك، وهو قادر على تنفيذ ما هدد به، فقال المرتضى: خذ الرهن، فإن اللزوم يبقى؟ لأنه مكره.

ولو أن المرتضى قال له أبوه: أعط الراهن سيارته ليتفع بها وهي برهتنا، فمن أجل بره بovalade أعطي الراهن سيارته، فلا يبقى اللزوم؛ لأن والده لم يكره وهو باختياره.

ولو فرض أن المرتضى أراد أن يسافر فرد الرهن إلى الراهن.
على أنه وديعة عنده وأنه نائب مناه، فاللزوم على رأي المؤلف يزول لأنه رد إلى الراهن، وقد أطلق المؤلف ولم يشترط إلا شرطاً واحداً وهو "باختياره"، وعلى رأي المؤلف لو تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه فتصرفه حال وفاته هذا لزوم الراهن، وهذا مما يدل على بطلان هذا القول؛ لأن القول إذا لزم منه شيء ينكر دل ذلك على بطلانه.

وقوله: "فإن رده إليه عاد لزومه إليه" فإن رده الراهن إلى المرت بهن، فلا يحتاج لزومه مرة ثانية إلى تجديد العقد، فيعود لزوماً بمجرد رده إلى المرتهن، فصار هذا الراهن يوم السبت لازماً، يوم الأحد غير لازم، ويوم الاثنين لازماً، ويوم الثلاثاء غير لازم.

وقوله: "فإن أخرجه إلى الراهن" علم منه أنه لو أخرجه إلى غير الراهن فلا يزول اللزوم، مثل أن يودع ثقة، ولكنه لا يمكن أن يوجد أحداً إلا بموافقة الراهن؛ لأن الراهن له حق الملكية والمرتهن له حق التوثقة.

وقوله: "فإن رده إليه" فلو رده الراهن إلى غير المرتهن فلا يعود اللزوم، نعم لو كان هذا الشخص وكيلًا للمرتهن فرصه الراهن إليه عاد اللزوم.

وقوله: "فإن رده إليه عاد لزومه إليه" ولم يقل باختياره، فلو ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أعطني الرهن ولا فعلت، وفعلت حتى رده إليه، فهناك يعود اللزوم؛ لأن هذا الإكراه بحق؛ لأن حقه ما زال موجوداً في هذا الرهن، فهو لم يكرهه على شيء ليس من حقه، هذا ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن المؤلف أسقط
ولَا يَنْفِذُ تَصِرْفٌ وَاحِدٌ مِنْ هَمَا فِيهِ

قوله باختياره؛ لأن الأصل في الفعل أن يكون اختياريًا.
والصواب خلاف هذا فليس القبض شرطًا ولا استدامته وشرطًا.

قوله: "ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه" يعني لو أن أحدهما
أي: الراهن أو المرتهن، تصرف فيه بأي تصرف فإنه لا ينفذ،
لماذا?

الجواب: أما كون الراهن لا ينفذ تصرفه، فإن الرهن
مشغول بحق غيره، وتصرفه فيه إبطال لحق الغير، وأما كون
المرتهن لا يملك التصرف؛ فإن المرتهن ليس مالكاً ولا قائماً
مقام المالك، فالرهن ملك للراهن له غنيمه وعليه عرشه، فلا يصح
أن يتصرف، لا الراهن، ولا المرتهن في المرهون.

وظهر كلام المؤلف سواء كان هذا التصرف نقلاً لملكية
العين أو لمنافعها، فمعناه أن الراهن لا يبيع المرهون ولا يجره،
وعلى هذا فيبقى الرهن معطلاً إذا امتنع كل منهما أن يأخذ للآخر.
فلو أن الإنسان رهن بيتاً في دين، والدين خمسمائة ألف،
والبيت تساوي أجره خمسين ألفًا، فطلب الراهن من المرتهن أن
يؤجر البيت ليتمتع بالأجرة فأبى المرتهن، أو طلب المرتهن من
الراهن أن يؤجر البيت فأبى الراهن، فإن البيت يبقى معطلاً لا
يتمتع به أحد، وهذا القول كما ترى فيه شيء من إضاعة المال.
والصواب أنه إذا طلب أحدهما عقدًا لا يُصرُّ بحق المرتهن
فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجب على استغلال هذا
الفعل.
بغير إذن الآخر إلا عنق الراهن فإنه يصح مع الإثم وتؤخذ قيمته رهنًا مكانه

إذا قال الراهن: أنا أريد أن أؤجر البيت وأتفاع بالأجرة، خمسون ألفًا تمثل قسماً كبيراً من الدين الذي علي، وأبي المرتهن، فإنه يجبر أن يوافق لكن بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن، فإن كان يضيع به حق المرتهن، مثل أن يطلب الراهن تأجربة على من يدمر البيت فيكر الأبواب، ويكسر الزجاج، ويفسد الدهان، وما أشبه ذلك، فلم يرتمل أن يمتعن لأي ذلك يضر به، إذا أن هذا المرهون عند بيعه سوف ينقص فله أن يمتعن، أما إذا لم يكن هناك نقص فإن الممتعن منهما يجبر، لأن في تركه وإهماله إضاعة للمال وضرراً على الراهن.

قوله: «بغير إذن الآخر» عالمه منه أنه إذا أذن أحدهما للثاني أن يتصرف فإنه جائز، فإذا قال المرتهن للراهن: أجره من شيئاً، فأجره فلا حرج، ولكن أين تكون الأجرة؟

الجواب: تكون تبعاً للرهن تحظى في أي مكان تحظى فيه الدرهم حتى يحل الدين، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن، وقال: لا يأكل أجره، فإنه يؤجره، وإذا قضى الأجرة أسقط قدرها من دينه، وهذا هو المتعمين، يعني أنه إذا امتعن أحدهما أجبر، ما لم يكن هناك ضرر على المرتهن.

قوله: «بغير إذن الآخر» فإنه يصح مع الإثم وتؤخذ قيمته رهنًا مكانه» يعني إلا عنق الراهن، وهذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل يعني إلا عنق الراهن المرهون، فإنه ينفذ، ويعتق العبد المرهون، لكن مع الإثم، ويضمن الراهن قيمته، وتكون رهنًا مكانه.
مثال ذلك: رجل استدان من شخص خمسين ألفاً، وأرهنه عبده، ثم إن الراهن أعتقه العبد. يقول المؤلف: إعتاقه العبد حرام، لكن العنق ينفذ(1)، أما كون إعتاقه حراماً، فلا أنه تصرف يسقط به حق المرتهن فكان حراماً، وأما كونه نافذاً فإن العنق مبني على السراية والتغلب فينقذ مع التحرير، ولأن الشارع متشوف إلى العنق ويبحث عليه ويرغب فيه، ولكن ماذا عن حق المرتهن؟ يقول المؤلف: «وتؤخذ قيمته رهماً مكانه» تؤخذ القيمة من الراهن الذي أعتقه وتجعل رهماً، ولم يقل يأخذ ثمنه؛ لأنه لم بيعه، وعلى هذا يقوم هذا العبد ثم تجعل القيمة رهماً مكانه، في يتعلق بعنق الراهن المرهون ثلاثة أحكام: النفوذ، والتحريم، وأن تؤخذ قيمته فتكون رهماً.

فإذا كان الراهن ليس عنده شيء، فماذا يصنع؟ يبطل حق المرتهن؛ لأنه ليس عنده شيء، ويبقى الدين الأصلي في ثما الراهن.

وعلماً من قول المؤلف «لا عتق الراهن» أن عتق المرتهن لا يصح ولا ينفذ؛ والعلة أنه ليس مالكاً له، فالمرتهن لا ينف ذ عتقه مطلقاً.

أما لو نبع الراهن هذا العبد ولم يعتقه، فهذا يحرم ولا يصح، وتقدم لماذا نفذ العنق مع التحرير، وأن العلة قوة سريان العنق، لكن هذا القول ضعيف جداً.

(1) وهو المنبه.
وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجَنِائِيَةِ عَلَيْهِ ملَّحِقُ يِهٍ

والصواب أن عتبه حرام، ولا يصح، أما كونه حراماً، فلا أن في تنفيذه إسقاطاً لحق المرتهن، وأما كونه لا ينفذه، فلأنه أمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، إذ هو حرام، فكيف نقول: هو حرام، ثم نقول: ينفذه! فهذا تنافض، بل محايدة الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟!

والله قولهم: إن هذا من أجل قوة سيربان العتق، فقالوا: قوة سربان العتق ما لم يبطل به حق الغير، وإذا بطل فلا يجوز، فالعتق عبادة، وللهذا جاء كفراء في القتال والظهار واليمين فهو من أعظم العبادات، فإذا وقع على وجه محرم كان باطلاً، فإذا أذن المرتهن للراهن أن يعتقه فهذا يجوز ولا إشكال.

قوله: "وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجَنِائِيَةِ عَلَيْهِ ملَّحِقُ يِهٍ"

الرهن أي: المرهن، فهو مصدر بمعنى اسم المفعول، والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيراً في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: "وَأَرْشُكُمُ اللَّهُمَّ َ"٤٩ [الطلاق: ٤٩] الأحمال جمع حمل بمعنى محمول، وقوله ﷺ: "بِعَمَلِ عَمَلٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ" أي: مردوه، فنماء الرهن، أي: ما يحصل منه من ثمر ودر ونسل، ملحق به، وكسبه ملحق به، وأرش الجنائية عليه ملحق به، يعني أنه يكون رهناً.

النماء يكون متصلًا و يكون منفصلاً، فإذا رهنه شاة هزيلة،

(١) أخرجه مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) عن عائشة ﷺ.

- رضي الله عنها.
ثم سمنت، وزاد لحمها، وكبر جسمها، فهذه الزيادة لا شك أنها تدخل في الرهن، ولو قلنا: إنها لا تدخل لقال الراهن للمرتهن: ليس لك إلا قيمته هزيلًا، ولكن الأمر كما قال المؤلف، فاليزيادة المتصلة تلحق ولا إشكال، والزيادة المنفصلة - أيضاً - تلحق.

مثاله: رهنه شاة، فحملت الشاة بعد الرهن وولدت، وأولادها ولدوا، فالأولاد منها ومن أولادها يتبعون الرهن، لأنها نماؤها، وكذلك يقال فيما لو رهنه نخلة فنما النخل وكسر، فإن النماء يتبع الأصل، وكذلك لو أثر النخل بعد أن رُهِن فإن تمرته تكون رهنًا؛ لأنها نماؤه.

وقوله: "وكسبه" أي: ما اكتسبه الرهن، كعبد اتجير، يعني: رهن عبدًا واتجر العبد، وكسب، فكتب العبد رهن تبعًا لأصله، وكذلك لو أذن الراهن للمرتهن أن يؤجر البيت المرهون، وأجره فأجره تكون رهنًا؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

وقوله: "أرش الجنایة عليه ملحق به" - أيضاً - أرش الجنایة عليه، أي: ما يؤخذ بسبب الجنایة على الرهن، يتع الرهن، مثال هذا: رهن شاة عند إنسان ثم إن أحدًا من الناس اعتدى عليها، وكسر رجلها، ونقص قيمتها، فإن الراهن صاحب الشاة سوف يأخذ النقص من المعتدي الذي جنى، فهذا النقص الذي أخذه من الجنایة يكون رهنًا، وهكذا - أيضاً - لو كان عبدًا رهنًا، ثم جنى عليه إنسان، فأتألف منه عضواً، فإن دية هذا العضو تكون رهنًا.

فصار النماء والكسب وأرش الجنایة يلحق بالرهن، أي:

جميع ما يتفرع من الرهن يلحق به.
قوله: "ومؤونته على الراهن وكفرته وأجرة محرزه.
وكسوته إن كان يحتاج إلى كسوة على الراهن؛ لقول النبي ﷺ:
"لا يغلق الرهن من صاحبه له غنم وعليه غرمه" (1)، فله غنه وعليه غرمه.
مثال ذلك: إذا كان الرهن يحتاج إلى حراسة، واستأجرنا حارساً يحرسه، فتكون الأجرة على الراهن؛ لأنها حراسة لملكه، ولا يقول قائل: إنه بين الراهن والمرتهن؛ لأن كلًا منها سوف يستفيد.
نقول: هذا خطأ؛ لأن الغرم بالغنم، فمن له غنم شيء فعليه غرمه.
قوله: "وكفرته" كذلك كفنه لموات، يعني لو كان المرهون عبدًا مات، فإذا مات يحتاج إلى أجرة غاسل، وقيمة ماء، وقيمة كفن، فتكون هذه على الراهن؛ لأنه ملكه، له غنه وعليه غرمه.
قوله: "واجرة مخزنة" يعني لو كان الرهن يحتاج إلى خزن،
(1) أخرجه الشافعي في المسند (164/2)، وأبو ماجه في الراهن/باب لا يغلق الرهن (2441)، وابن حبان (5943) إحسان، والدارقطني (2/222)، والحاكم (2/51)، والبيهقي (69/2) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، واخرجه مالك في الموطأ (2/279)، والشافعي (2/163) ومن طريقة البيهقي (2/79)، وعبد الرزاق (152/168)، وأبو داود في المراسيل (186/187) عن الزهري عن عبد مرسلٍ، قال البيهقي: "وهو المحفوظ ووجهه ابن عبد الهادي في المحرر (892)، وقال ابن عبد البر في التمديد (6/430): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسى، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يملؤلونها، وانظر: بيان الوهم والإبهام لا ابن القطن (1334) ونصب الراية (4/320) والدلخلي (1232).

بان الارهن

145
وَهُوَ آمنة في دِيدِ المُرْتَهِنَّ إِن تُطِفْ مِنْ عِيْرٍ تَعْدُ مِنْهُ
فَلا شَيْء عَلَيْهِ.

وَاَسْتَأْجَرْنَا مَكَانًا نُخْرِجَنَّهُ فِيهِ، فَأَجْرَةُ الْمَخْزُونٍ عَلَى الْرَاهِنِ، وَلا يَقَالُ: إِنَّ الْمَخْزُونٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَمِيعِ، فَيَنْبِيِّغِي أَنْ تَكُونُ أَجْرَةُ الْمَخْزُونٍ عَلَى الْجَمِيعِ، نَقُولُ: لَا; لَوْنَ عِنْ هَذَا الْمَالِ لَلْرَاهِنِ
فَغْنَهُ لَهُ وَغْرَمَهُ عَلَيْهِ.

قوله: "وَهُوَ" الضَّمِيرُ يَعْلَى الْمَرْهُونِ.

قوله: "آمنة في دِيدِ المُرْتَهِنَّ" فِيِدِ المُرْتَهِنَّ يَدْ آمنَةَ; وَجِه
ذلك أنه حَصَلَ الْمَالُ فِي يَدِهِ إِذْنَ مِنْ مَالِكِهِ، وِكَلَّ مَالٍ حَصِل
بَيْنَ مِنْ الْمَالِكِ، أَوْ إِذْنَ مِنْ الْشَّارِعِ فَهُوَ بَيْدٌ صَاحِبِهِ آمنَةً، بِإِذْنٍ
مِنْ الْمَالِكِ كَالْوُكَّيْلِ - مَثْلًا - فَهُوَ يَقْبَضُ الْمَالُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ إِذَا
أَمِينَ، إِذْنَ مِنْ الْشَّارِعِ مِثْلُ وَلِيِ الْيَتِمِ فِيْنَ يَقْبَضُ مَالِ الْيَتِمِ،
وِيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَالْتِي هِيْ أَحْسَنَ بِإِذْنِ مِنْ الْشَّارِعِ، وِضْدَ ذَلِكَ
الْغَاصِبُ فَإِنَّ الْمَالَ بِيْدِهِ لَيْسَ آمنَةً وَلِهذَا يَضْمَنُهُ مُطَلِّقًا، أَمَّا هُذَا
فَيْقُولُ الْمُؤْلِفُ: "وَهُوَ آمنة في دِيدِ المُرْتَهِنَّ"; لَوْنَ لَمْ يُعْتَدَّ بِلِ
قْبَضِهِ بَحْقٍ، وَإِذَا كَانَ آمنَةً، فَهُوَ لَيْسَ يَجْرُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ، إِلَّا
ما عَسْنَى الْشَّارِعُ فِي قُوَّلِهِ: "الْأَلْجِر يَرْكِبُ بَنْفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا،
وَلَبِنَ الدُّرِي يُشْرِبُ بَنْفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا"، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا
يَجْرُوزُ الْتَصَرَّفَ فِيهِ، وَقَدْ سَبِقَ.

وَلَكِنَّ يَتَفْرِعُ عَلَى قُوَّلِهِ أَنَّ آمنة قُوَّلَهُ:
"إِنْ تُطِفْ مِنْ غَيْرٍ تَعْدُ مِنْهُ فَلا شَيْءٌ عَلَيْهِ" "إِنْ تُطِفْ"
ولا يسقط بهلاكه شيء من ذيته...

الضمير يعود على الشيء المرهون، «من غير تعد منه فلا شيء عليه»، فإن كان منه تعد فالأضمان عليه أي: على المرتهن، وكذلك لو فرط فإن ضمانه عليه، وعلى هذا ينبغي أن يزاد في كلام المؤلف: «من غير تعد ولا تفريط»، والفرق بين التعدي والتفريط:

أن التعدي: فعل ما لا يجوز.
والتفريط: ترك ما يجب.

مثاله: لو أن شخصاً ارتهن ناقة من آخر، ثم لم يحفظها بعناية فقضي عليها البرد، فإننا نقول: هذا تفريط؛ لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ؛ لئلا تموت.
مثال آخر: رجل رهن بعيراً، ثم إن المرتهن صار يحمل عليه ويكده فإننا نسمي ذلك تعداً.

فإن تعدى أو فرط المرتهن فهو ضامن، وإن لم يعد ولم يفرط فليس بضامن؛ والعلة في ذلك أنه قضبه من صاحبه فإذا، فهو أمانة بيمه.

قوله: «ولا يسقط بهلاكه» أي: الرهن.
قوله: «شيء من بينه» أي: من الدين الذي عليه، بل يبقى الدين على ما هو عليه.

مثال ذلك: رجل استدان من شخص وأرهنه سيارته، ثم إن السيارة احترقت، وكانت مرهونة بخمسين ألف ريال، فهل يسقط شيء من الدين في مقابل الاحتراق؟
الجواب: لا، ولهذا قال: «شيء» وهي نكرة في سياق
وَإِن تَلَفَّ بَعْضُهُ فِبَاقِيهِ رَهْنَ بِجمِيعِ الدَّينِ، .

النفي، فلا يسقط من الدين لا قليل ولا كثير إذا هلك الرهن كله أو بعضه، لكن يجب أن يلاحظ أنه لا يسقط إذا لم يكن بتعد أو تفريط، فإن كان بتعد أو تفريط ألزم المرتهن بالضمان، وحيث لا بد أن يسقط من الدين بمقدار ما لزمه من ضمانه، لكن الكلام فيما إذا لم ي تعد أو يفريط، فإنه لا يسقط بهلاكه شيء من الدين؛ لأن الجهة منفكة، فهذا رهن توثقة، وهذا دين ثابت في الدنيا فلا تساوكان.

مثال آخر: رجل رهن خمس شياة متقاربة الثمن بخمسة ريالات، فلقت واحدة، هل يسقط مقابلها مائة؟

الجواب: لا؛ لأنفكاك الجهه، فإذا تلقت اثنتان فإنه يثبت الخمسمائة وهلهم جزاء.

فما هلك من المرهون فإنه لا يسقط من الدين، إلا إذا كان متعداً أو مفرطاً، فهنا يضمن ويُسقط من دينه إلا إذا أوفاه.

فإن أسقطه المرتهن، يعني أن المرتهن رحم الراهن الذي تلف ماله المرهون فأسقط شيئاً من دينه فهذا يجوز؛ لأن الحق له، بل يحمد ويشكر على أن جَبَر قلب أخي بإسقاط شيء من الدين مقابل ما تلف.

قوله: "وَإِن تَلَفَّ بَعْضُهُ فِبَاقِيهِ رَهْنَ بِجمِيعِ الدَّينِ" أي: بعض المرهون، فباقيه رهن، لكن هل هو رهن فيما يقابله من الدين، أو رهن بجميع الدين؟

الجواب: بجميع الدين.

مثال ذلك: رجل رهن عشر شياة بمائة ريال، وتلف من الشياه العشر خمس، وبقي خمس، هل نقول: إن هذه الخمس...
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، ويجوز الزيادة فيه دون كله.

رحن بجميع الدين، أو رهن بما يقابلها من الدين وهو خمسون، ويبقى النصف الثاني من الدين مرسلًا ليس فيه رهن؟

الإجابة: الأول؛ لأن هذا عقد توقيعة وليس عقد معاوضة.

حتى نقول: ما تلف فإنه يقابل بعوض، فالهن عقد توقيعة، والتزاحم فيه تزاحم استحقاق، وعلى هذا فنقول: إذا تلف بعضه فباقيه رهن بكل الدين، ولا نقول: إن الدين نصفه له رهن ونصفه ليس له رهن؛ لأن المراهون تلف بعضه أي نصفه.

قوله: "ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين" هذا أيضاً مهم: لا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الدين، ومع بقاء كل الدين من باب أولى.

مثاله: رجل رهن خمس شياء بخمسة الآلات درهم، ثم إنه أوفي من الدراهم الخمسة ثلاثة الآلات درهم والمراهون خمس شياء، فهل نقول: إنما يقابل الوفاء ينفك به الرهن؟

الإجابة: لا، بل نقول: يبقى الرهن بجميع الدين، ولهذا قال: "لا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين"، بل يبقى على ما هو عليه، رهنًا بباقي الدين.

قوله: "وتجوز الزيادة فيه دون بثه" تجوز الزيادة في الرهن دون دينه، أما الزيادة في الرهن فلا أن فيها مصلحة وهو زيادة التوقيعة، وأما الزيادة في دينه فلا يجوز؛ لأنه يريد أن يشغله هذا الرهن بالدين الثاني، مع أنه مشغول بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.
مثال الزيادة في الرهن: رجل استدان من شخص خمسين ألفًا، وقال له الشخص: أريد رهنًا، فقال: هذه سيارتي، فأخذهما، وانتهى العقد على هذا، أن الرهن سيارة واحدة، ثم إن صاحب الدين وهو المرتتين شعر بأن السيارة لا تكفي في الدين، فطلب ممن رهنه السيارة أن يرهنه سيارة أخرى، فهذا يجوز، لكن هل يجبر المدين على أن يرهن الأخرى؟

الجواب: لا يجبر، لكن لو اتفقا فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ظلم ولا ربا.

أما الزيادة في الدين فلا.


الصواب: الجواز، لأنه لا بأس بزيادة الدين؛ لأنه برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن، وهو قول لبعض العلماء؛ وذلك لأن المرتتين قد توقت لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟

وقولهم: إن المشغول لا يشغل، فصحيح إذا كان الشاغل...
إن رهن عند اثنين شيئًا فوفى أحدهما، أو رهننا شيئًا
فاستوقي من أحدهما أنفك في نصيبه.

أجنبية، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟! وللهذا عمل الناس على جواز الزيادة في الدين، أي:
خلاف المذهب، فيأتي الفلاح عندنا ويستدين من التجار ويقول:
أرهنك الفلاح بهذا الدين، ثم يستدين منه مرة ثانية، ويفتول: هذا الدين داخل في الرهن الأول، والقضاء يحكمون بصحة ذلك.

قوله: "إن رهن عند اثنين شيئًا فوفى أحدهما" هذا الشيء المرهون ملك لواحد، رنه عند اثنين، فوفى أحدهما فإنه ينفك الرهن في نصيبه دون نصيب صاحبه.

مثال ذلك: استدان زيد من عمرو وبيكر مائة ألف، فكل واحد أدانه خمسين ألفاً، ثم قال: هذا البيت رهن بدينكما، ثم أوفى عمرةً، فهل ينبغي أنفك في نصيبه؟

الجواب: نعم، ويبقى هذا البيت مرهوناً نصفه فقط، وباقيه غير مرهون، هذا معنى قوله: "إن رهن عند اثنين شيئًا فوفى أحدهما".

قوله: "أو رهننا شيئًا فاستوقي من أحدهما" المرهون شركة.

مثاله: هذا بيت مشترك بين زيد وعمرو، استدان الرجلان من شخص فرهناء البيت المشترك، فاستوقي من أحدهما، فهل ينفك الرهن في نصيبه؟

يقول المؤلف: "انفك في نصيبه" وذلك لأن الصفقة اشتملت على عقدين، فإذا انفك الرهن في أحد العقدين، بقي الرهن الآخر.
قوله: "ومتى خلُق الذين وامتنع من وفائهن، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإن أُجِبرُ الحاكم على وفائه أو بيع الرهن،

قوله: "ومتى خلُق الذين" على المدين الذي هو الراهن.

قوله: "ومتى خلُق الذين" على المدين الذي هو الراهن من وفائه.

قوله: "فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين" أي: أذن للمرتهن إذا كان الراهن بيد المرتهن، أو العدل إذا كان الراهن عند عدل، يعني عند رجل عدل أتقأ عليه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفي الدين.

مثاله: رهن سيارته عند شخص استدان منه مائة ألف، ثم حل الدين، وكان قد أذن للمرتهن أنه إذا حل الدين ولم أوف فبع، فهنا نقول: إذا حل الدين، وقال: أوفني، فقال: ليس عندي شيء، فهنا بيعه ولا يحتاج إلى تجديد الإذن؛ لأنه يكفي الإذن الأول.

وقوله: "أو العدل" مثل أن تكون السيارة التي رهنها عند الدائن بيد شخص ثالث، يعني أن الراهن الذي استدان لم يثق بالمرتهن، وجعل السيارة عند شخص آخر عدل مأمون، وقال له: إذا حل الدين ولم أوف فبع السيارة وأوف المرتهن، فنقول: إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء، فإن العدل بيعها، ولا يحتاج إلى تجديد إذن للإذن السابق، ولهذا قال: "فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفي الدين".

وقوله: "وإلا أجبه الحاكم على وفائه أو بيع الرهن" يعني إن
لم يكن أذن، يعني رهن العين ولم يأتذن في بيعها عند حلول الأجل إذا امتنع من الوقف، فهنا يترافق الطرفان إلى الحاكم، ما لم يرض الدائن ببقاء الدين بدون أن يبيع الرهن، فيجبره الحاكم على وفائه، وهذا إن كان المدين بيه شيء، وإن كان فقيرًا أو مماثلاً أجهره على بيع الرهن، فقال: بعه أو أذن للمرتهن أو العدل في البيع، أي: يأمره أن يبيع مباشرة أو أن يأتذن للعدل أو للمرتهن في بيعه.

قوله: "إذا لم يفعل باعه الحاكم ووقى بيعه" وإنما احتجنا إلى هذه المراتب، مع إمكان الحاكم أن يتولى بنفسه من أول الأمر بيع الرهن والوقف، حفاظًا على أموال الناس، وألا نعتدي عليها، حتى الحاكم لا يعتدي على أموال الناس، إلا إذا تعذرت مبادرتهم إياها بأنفسهم، فإذا لم يتعرق فإن الواجب أن تكون أموال الناس محترمة، فلا نبيع عن الراهن ملكه بدون أن يعجز عن وفائه، فإذا عجز عن وفائه، فحينئذ يتولى الحاكم بيع الرهن ووفاء الدين.

وحينئذٍ إما أن يكون ثمن الرهن أقل من الدين أو أكثر أو مساوياً.

فإن كان مساوياً فهذه بتلك، أعطيناهم ثمنه وانتهى الأمر، وإن كان أقل، يعني الدين عشرة آلاف ريال وثم الرهن ثمانية، أعطيناهم ثمن الرهن وباقي له على الراهن ألفان، ولا نقول: إن قيمة الرهن تكفي؛ لأن المرتهن رضي بالرهن فليس له إلا ما ارتهى؛ لأن الدين متعلق بالذمة، والذمة الآن لم
تقرأ، فالذمة مشغولة بعشرة آلاف، وهذا الرهن بيع بثمانية ألفان.

وإن كان الرهن بيع بأكثر من الدين، استوفى المدين حقه، والباقي برد إلى الراهن، وهذا واضح.

وإذا كان الرهن من جنس الدين - وإن كان بعيداً - فإن العلماء يقولون: لا حاجة لبيعه، بل نقول للمرتهن: خذ الرهن، فإن كان بقدر مالك فأمر ظاهر، وإن كان أقل أتمتنا لك الحق، وإن كان أكثر أخذنا منك الزائد.

☆ ☆ ☆
فصل

وَيُوْلِدُ عِنْدَ مَنْ اتَفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَدْنَا لِهُ.......

cوله: "وَيُوْلِدُ عِنْدَ مَنْ اتَفَقَا عَلَيْهِ" (يَكُونُ) الضَّمِّيرُ يَعْوَد

على الراهن، "اتَفَقَا" الأَلفُ تَعْوَدُ عَلَى الراهنُ والمرتميْنَ، هذَا
ما لم يَرْضِ الراهنُ بِكُونِهُ بَيْدَ المَرتميْنَ، فَإِنَّ رَضْيًَ فَذَاك
المَلَوْبِ وَإِنَّ لم يَرْضِ لَعَدْمُ ثَقُتِهِ بَهُ، قَيْلُ لِهِمْ: اخْتَرَا مِن
يَكُونُ بَيْدَهُ، فَإِذَا اخْتَرَا فِلَانُا صَارَ بِهِ، فَإِنَّ اخْتَلَفَ قَالُ
أَحْدَهُمَا: أَنَا أَرْجِعُ فِلَانًا، وَقَالُ الثَّانِي: أَنَا أَرْجِعُ فِلَانًا الآخَرَ
فَكَيِفْ نَعْمَلُ؟ هُلْ نَتَقَدِّمُ قَوْلُ الراهنِ؟ لَأَنَّ الْمَالِكَ الَّذِي يَخْشَى
عَلَى مِلْكِهِ، أَوْ نَتَقَدِّمُ قَوْلُ المَرتميْنِ؛ لَأَنَّ الْطَّالِبِ لِلْحَقِّ الَّذِي
يَرْدُ أن يَتَوَثِّقُ، أَوْ نَقْوُلُ: لَا نَتَأْخَذُ بِقُولُكَمَا وَنَرْجِعُ إِلَى
القاضي؟

الثالث: أُقْرِبَ إِلَى الصوَابِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ رَاعَيْنَا قَوْلِ الراهنِ؟
لَأَنَّ الْمَالِكَ، فَقَدْ يَخْتَارُ الْمَالِكُ رَجْلًا لَا يَثْقُ بِهِ المَرتميْنِ، وَإِن
قَدْمَنَا قَوْلًا المَرتميْنِ؛ لَأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ وَيُرِيدُ أَن يَتَوَثِّقُ بِحَقِّهِ فَإِن
الْرَاهِنُ قدْ لَا يَثْقُ بَهُ، فَقَوْلُ أَخْشَى عَلَى مِلْكِي، إِذَا كَانَ بَيْدُ هَذَا
الرَجْلِ، لَعَلْكُنْ نَرَى فِكْرًا لِلْنزَاعِ وَحَالَةً لِلمشْكِلَةِ أَنْ تَرْفَعُ إِلَى
القاضي وَيُعِينُ من شَاءٍ، فَعَلِى هُذَا قَالُ: "وَيُوْلِدُ عِنْدَ مَنْ اتَفَقَا
عَلَيْهِ"، إِنَّ اتَفَقَا عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّ اخْتَلَفَا فَالْمَرْجِعُ إِلَى القاضي؛ لَأَن
هُوَ الْوَلَادَةُ الْعَامَّةُ.

قَوْلُهُ: "وَإِنَّا أَنَا" الضَّمِّيرُ يَعْوَدُ عَلَى الراهنِ والمرتميْنِ.

قَوْلُهُ، "لَهُ" أَيُّ: لِلْعَدْلِ.
في البيع لم يبيع إلا بنقذ البلد، وإن قبض الثمن فتلف في بيد قمان الراهن،

قوله: «في البيع لم يبيع إلا بنقذ البلد» ولا يبيع بنقذ آخر، فمثلاً هنا نقد البلد الريال السعودي، فلا يبيع بدولاً — مثلاً — لأنه إذا أطلق العقد رفع إلى العرف بين الناس، والتعارف بين الناس هو النقد المتداول بينهم، فهو لا يبيع إلا بنقذ البلد.

ولو قال: أنا أريد أن أبيعه بمثل الدين، يعني أن هذا مرهون بدولارات وأذن لها في البيع، هل يبيع بالدولارات أو بنقذ البلد؟

الجواب: بنقذ البلد، هذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه ربما ترفع قيمة الدولارات فيخسر الراهن، وربما تنخفض فيكون في هذا ضرر على المرتهن، وعلى هذا فلا عبرة بالدين أو بجنس النقد الذي هو الدين، بل العبرة بنقذ البلد.

والصحيح أنه يبيعه أولاً بجنس الدين ثم بنقذ البلد.

وهل يبيع بفئة خمسمائة أو بفئة مائة أو بفئة خمسين أو فئة عشرة أو فئة ريال؟

الجواب: له أن يبيع بما شاء؛ لأن الأمر كله واحد، لكن في ظني أن الدين إذا كان كثيراً فالأحسن الخمسمائة، وعلى كل حال لا بد من نقد البلد، أما كونه من فئة كبيرة أو صغيرة، فهذا يرجع إلى ما تقتضيه المصلحة.

قوله: « وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن»، وذلك لأن الدين ثابت في ذمة الراهن حتى يستلمه المرتهن، فالمرتهن الآن لم يستلم الثمن، فلم يوف دينه، فإذا تلف فمن
ضمان الراهن، ولكن يشترط في ذلك أن يكون بلا تعد ولا تقريط، فإن كان بتعد أو تقريط صار هناك ضمان آخر، وهو العدل الذي وُكِل من قبل الطرفين.

مثال: باع العدل الراهن وقبض الثمن، ثم شب حريق في البيت وتلف الثمن، فهنا المرتهن يرجع على الراهن، ولا إشكال، ولا يرجع الراهن على العدل؛ لأنه تلف بلا تعد ولا تقريط.

مثال آخر: قضى العدل الثمن، ووضعه على عتبة المحل، ثم نسي وذهب يصلي، فأتى وقد سرق، فالضمان للمرتهن على الراهن، والراهن يرجع على العدل؛ أما رجوع المرتهن على الراهن فظاهر؛ لأن الذين في ذمته وهو لا يعرف إلا الراهن، وما رجوع الراهن على العدل، فإنها فرط؛ لأن هذا ليس حفظا للملام، فالآموال المهمة توضع في الصندوق؛ لأن الإنسان معرض للنسينان، وهذه أيضاً مسألة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، وقد نحن عليها، وهي أن يبدأ الإنسان بالأهم، وذكرنا هذا في حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ لما جاء إليه قال: أين تريد أن تصلبي؟ وقد صنع له طعاماً ولكن لم يبدأ بالطعام؛ لأنه إنما جاء ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى (1)، وذكرنا أيضاً أنه لما بالصبي في حجره دعا بعده فأتبعه إياه (2) فالإنسان لا يفرط، فلا يقول: أترك.

(1) أخرج مسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة فطاً، عن عتبان بن مالك - رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري في الوضوء/ باب بول الصبيان (202)، ومسلم في الطهارة/ باب حكم بول الطفل الراضي وكيفية غسله (286) عن عائشة - رضي الله عنها.
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتدين فانكره ولا بيئة ولم يكن بحضور الراهن ضمن

هذا وإذا انتهت وضعته في مكانه، حتى في المراجعة، فالإنسان يراجع مثلا - خمسة كتب، كل كتاب في رف فإذا راجعت واحداً، لا تقل أضعه عندي; لأنك الآن لست محتاجاً إليه، ضعه أولاً في مكانه؛ لأنك ستضعه ولا بد، ولأجل أن يسلم المكان حولك من تكديس الكتب، ولأجل أن يكون منظماً.
فالدراهم إذا أعطيتها أمانة لا تجعلها أمامك، وتقول: إذا قمت وضعتها في الصندوق، ضعها مباشرة؛ لأن الإنسان بربرما ينسى، وكذلك إذا عن في ذهنك وأنت طالب علم مسألة، قلت هذه سهلة أراجعها فيما بعد، الأولى أن تراجعها أولاً ما دمت في حاجة لها، ولست تراجع مسألة معينة من قبل، أما إذا كنت تراجع مسألة معينة من قبل فلا تتنى بغيرها فتضع عليك أيضاً يمر بك فائدة قد لا تراها في أي كتاب، وقد لا تكون هذه الفائدة في الموضوع الذي تظن أنها فيه، يقول الإنسان أنا أضبطها في قلبي، ولا أنساه ولا يقيقة، أو على الأقل يشير إلى صفحتها في جانب الكتاب، ثم بعد ذلك ينساه وتضع عليه وهي تعتبر فائدة درة، لكنه ينسى؛ لأن الإنسان بشير.

قوله: (وإن ادعى دفع الثمن) أي العدل.
قوله: (إلى المرتدين فانكره ولا بيئة ولم يكن بحضور الراهن ضمن) أي: ضمن العدل.

صورة المسألة: أذن الراهن للعدل أن يبيع الرحمن ويعطي صاحبه، فباعه ثم جاء إلى صاحبه في دكانه، وقال: يا فلان هذا
من الرهن الذي اتهمه، فأخذ الدراهم وشكر له، وفي آخر النهار ذهب المرتمن إلى الراهن وقال: أوفيني، فرجع الراهن إلى العدل وقال: ألمست تقول: إنك أوفيني؟ قال: بلى، فذهبا إلى المرتهم فقال: لا ما وفاني، والعدل ليس عنده بيئة، والراهن لم يحضر، فهنا يضمن العدل، لأنه فرط بعدم إشادته، وكان عليه أن يشهد حتى تبرأ ذمه ويؤدي الأمانة كما أمر، فرجع المرتمن على الراهن; لأن الدين ثابت في ذمه ورجع الراهن على العدل.
لكن لو أن العدل استأذن من الراهن، وقال: يا فلان إن المرتهم رجل شريف كريم، وليس هناك حاجة لأن أحضر إليه من يشهد عليه بالوفاء؛ لأن هذا ليس بطيب في حقه، فقال: أوفيني وإن لم تشهد، وثبت أن الراهن قال هذا، فهنا لا يضمن العدل، وكذلك لو كان بحضور الراهن الذي عليه الدين، فلا ضمان على العدل؛ لأن المفرط هنا الراهن الذي عليه الحق، فلماذا لم يطلب شهوداً يشهدون أنه أوفى؟ فيه جمع المرتهم على الراهن؛ لأن الدين ثابت لم يثبت قضاةٌ ولا يرجع الراهن على العدل.
والخلاصة: أن العدل إذا أوفى المرتهم بدون بيئة، ولا حضور الراهن وأنكر المرتهم فعلية الضمان.
قوله: "كوكيل"، يعني كما لو فعل الوكيل في قضاء الدين وقال: إني وفيت، وأنكر الدائن ولم يكن هناك بيئة، ولم يكن بحضور الموكل فإنه يضمن، وهذه المسألة تقع كثيراً.
مثال ذلك: صاحب بقالة اشترى منه كيس خبز ثم رجل، وبعد أن ذهبت به إلى البيت ذهب جاري يشتري خبراً، فأعطيته
رئالاً قيمة الكيس ليعطيه للبقال، فأخذ الريال وأعطاه للبقال.
وقال: هذا عن الرجل الذي أخذ منك كيس الخبز، ولم يكن هناك شهود، ثم إن صاحب البقالة لما مر به المشتري قال: أعطني قيمة الخبز، فقال: أعطيته جاري ودفعه لك، فقال: ما أعطياني شيئاً،
فهنا يضمن الجار الريال، لأنه لم يشهد عليه مشاهدين.
لكن ينبغي أن يقال: لكل مكان مقال، فالدراهم الخطرة الكبيرة لا بد أن يُشهد عليها، فإن لم يفعل فهو مفرطاً، أما الشيء اليسير الذي جرت العادة أنه لا يُشهد عليه، فإنه لا يعد مفرطاً، والرجل المدين قد ائتمه ورضي بأمانه.
فالصحيح في هذا أنه لا يضمن; لأن هذا الوكيل يقول
للذي وكله: أنت لو ذهب توقي بهذا الريال ما أشهدت عليه، فكيف تعذني مفرطاً وأنتم بنفسك تفعل ما أفعل؟
ولو أعطى صاحب الدكان فاتورة للوكيل بأنه تسلم الثمن،
فالأسأل أن الإقرار مقبول، فيقي في إعطاء الفاتورة عن الإشهاد.
قوله: «إوان شرط الفاعل هو الراهن.
قوله: «ألا بيعه» أي: المرتهن.
قوله: «إذا حل الدين» مثاله: قال: رهنتك هذه السيارة
بخمسين ألفاً بشرط ألا تبيعها إذا حل الدين، فالرهن صحيح، والشرط فاسد، ولو أن أحداً قال بعدم صحة الرهن والشرط لكان له وجه؛ لأن هذا الشرط لو صححته، لكان منافيًا لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد هو التوثيقة، وإذا كان إذا حل الدين لم بيعه فأين التوثيقة؟! لكن المذهب أن العقد صحيح والشرط فاسد.
بِاب البِعْلَة

أو إن جاءه بِحَقِّهِ في وَقْتِهِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَ
الشَّرْطُ وَحْدَهُ،

وَبِيْنا عَلَى ذَلِكَ إِذَا حَلَ الْدِينِ، فَهَلْ يُجَوِّزُ لِلْمُرْتِهِنَّ أن يَبِيعُهُ؟
نِعْمَ؛ لَانَ الشَّرْطُ غَيْر صَحِيح.

قُولُهُ: "أو إن جاءه الفَعَّل الرَّاهِن، والمفعول المرْتِهِن."

قُولُهُ: "بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ" (الضَّمِيرِ يَعْقُلُ عَلَى المُرْتِهِنَّ، وَالحَقُّ هُوُ الْدِينِ، فَإِنَّ جَاءَ بِحَقِّهِ فِي الْوَقْتِ، انْفُكَ الرَّهْنِ، وَإِنَّ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي الْوَقْتِ المُحْدَدِ، بَقِيَ الرَّهْنُ بِحَالَهُ، وَبِقِي الْدِينِ بِحَالَهُ؛ لَانَ الشَّرْطُ غَيْر صَحِيحٌ.

مَثَلَ ذَلِكَ: رَجُل أرْهَنْ شَخْصًا سَيَارَةً، قَالَ: خَذِ السَّيَارَة
رَهْنًا عَنْدَاكَ، فَإِنَّ جَئْتُك بِبِحَقِّك أَوْلَى يَوْمٍ مِنِ الرَّمَضَانِ، وَإِلَّا فَالسَّيَارَةِ لِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَانِعٌ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّا جَاءَ أَوْلَيْ يَوْمٍ مِنِ الرَّمَضَانِ، وَلَمْ يَفْوِي بِحَقِّهِ، بَقِيت السَّيَارَةُ عَلَى رَهْنِهَا وَبِقِي الْدِينُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، يَعْنِي كَانَ شَيْئًا لَمْ يَكْنَ.

وَالدْلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنِ صَاحِبهِ(1)"،
يَعْنِي لَا يَأْخُذُهُمْ قَسْرًا، وَالتَّعْلِيلُ أَنَّهُ بِعْل مَعْلِقٍ وَمِنْ شَرْطِ السَّيَارَةِ أَنَّهُ مَنْتَجِزُ، فَالبِيعُ المَعْلِقُ غَيْر صَحِيحٌ.
أَمَّا الْحَدِيثُ: "لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنِ صَاحِبهِ" فَهُنَا الرَّهْنُ لَا يَغْلِقُ مِنْ صَاحِبِهِ، غَلَقُ الرَّهْنُ مِنِ صَاحِبِهِ، أَنَّهُ إِذَا حَلَ الْدِينِ وَلَمْ.

(1) سِبْق تَخْرِيْجِهِ ص١٤٥.
يأتي به أخذه المرتهن قهراً، سواء يساوي الدين أو أكثر أو أقل، وهذا الذي يقال: إنه غلق من صاحبه، وكانوا في الجاهلية إذا رهنوا الشيء وحل الأجل ولم يوفوا امتلكه المرتهن، وأخذه ملكاً له، رضي الراهن أم لم يرض، فهذا لا شك أنه إغلاق للرهن، وتملك له بغير حق، وأما إذا كان باختيار صاحبه فإنه لم يغلق عليه أحد.

وأما التعليق بأن البيع المعلق لا يصح فيحتاج إلى دليل، فما الدليل على أن البيع المعلق غير صحيح؟ فصار هذا التعليق غير صحيح والاستدلال غير صحيح، فنرجل إلى الأصل، والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة؛ لقول الله "عبر وجلّ: "بَيَّنَا الْبَيْعَ الْكَلِيَّ رَأَيْنَا أَوْفَاكُمَا بَيْنَ الْمَعْقُودَ" (المائدة: 1)، وهذا يشمل الوفاء بالعقد أصله وشرطه، ولقوله تعالى: "وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ الَّذِي نَحْيَنَا صَنَعْنَا" (الإسراء: 42)، والشرط عهد، ولقول النبي ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (1)، فعلم منه أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله صحيح، ولقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حالياً" (2). هذه أربعة أدلة من الكتاب والسنة، مع بطلان ما استدل به الأصحاب رحمهم الله. وحيث يكون القول الثاني أن هذا الشرط صحيح، فإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك، وقبل فهو صحيح، وبهذا أخذ الإمام أحمد - رحمة الله عليه - في

(1) سبب تخرجته ص(101).
(2) سبب تخرجته ص(18).
فعله، فإنه اشترى من بقال شيناً ورهنه عليه وصار يمشي حافياً، وقال له: إن جئت بحقك في وقت كذا، وإلا فالتعال لك، فوافق صاحب البقالة؟ لأن التعال يمكن أن تكون أكثر من الدين، والله أعلم.

فيكون في المسألة عن الإمام أحمد روايتان:
الرواية القولية: أنه لا يصح لدخوله في الحديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه" (1).
الرواية الفعلية: وهو أنه فعل ذلك بنفسه، وهذا هو القول المراجع.

بقي علينا أن نقول: ربما يكون الرهن حين العقد مساوياً للدين، لكن عند حلول الدين قد تزيد قيمته وقد تنقص. مثلاً: رنه هذه السيارة بخمسين ألفاً، وقال: إن جئت بحقك في أول يوم من رمضان وإلا فالسيرة لك، وهي تساوي في ذلك الوقت خمسين ألفاً، لكن لما دخل رمضان صارت تساوي عشرين ألفاً، أو صارت تساوي ثمانين ألفاً، فيكون حينئذ الثمن مجهولًا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: "عن بيع الغفر" (2).

يقال: أما إذا نقصت قيمة الرهن فإن المرتهن قد أسقط بعض الدين باختياره، ودخل على بصيرة، وأما لو زادت فإن الراهن لا يمكن أبداً أن يؤخر الوفاء عن وقته؛ لئلا تفوته هذه الزيادة، إذاً فلا غرو وذلك بالنسبة للمرتهن، أنه يجوز أن يسقط

(1) سبق تخريجه ص(145).
(2) سبق تخريجه ص(18).
ويقبل قول الراهن في قدر الدين

بعض حقه، وحصوله على بعض حقه خير من عده بالكلية، أما بالنسبة للراهن، فهو مساو له، بما أنه لا يمكن أبداً أن يؤخر الوفاء عن وقته، إذا كان يعلم أن قيمة الراهن أكثر من الدين، لأنه لا أحد يرضى بهذا، ولو ذهب يستقرض ويبقى لفعل، لئلا تفوته.

إذا الصحيح: أنه إذا رنه شيئاً وقال، إن جئت به في الوقت الفلاني، فلا بالرهم لك، أن هذا شرط صحيح ولازم.

قوله: "ويقبل قول الراهن في قدر الدين" يعني لما حل الدين.


كذلك - أيضاً - يقبل قول الراهن مع يمينه، فلا بد أن يحلف، لقول النبي ﷺ: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (1)، ونحن الآن عندنا صرفات، الطرف الأول الراهن ينكر أن يلزم خمسة آلاف.

(1) أخرجه البهثي (10/252)، وقال الحافظ في البلوغ (1408): إسادة صحيح، وأصله في الصحيحين من حدث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: لو يعطي الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.
والطرف الثاني المرتهن يدعي أن له خمسة آلاف.

نطبق على الحديث: "البيئة على المدعو والليمين على من أنكر"(1)، فقوله: القول قول الراهن بعينه، وأما المرتهن فلا تقبل قوله إلا بالبيئة.

واظهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريباً من قيمة الراهن أو بعيداً.

فلو رنه سيارة بدين، ولما حل الدين جاء الراهن إلى المرتهن بمائة ريال، فقال المرتهن: الدين خمسة آلاف ريال، فقال: لا، بل مائة ريال، فهنا عندنا أصل وعندنا ظاهر.

فالأصل عدم ثبوت ما ادعاه المرتهن؛ لأن الراهن ينكره، فيقول: أبداً لا يلزمني إلا مائة ريال.

والظاهر ثبوت ما ادعاه المرتهن في هذه الصورة؛ إذ لم تجر العادة أن شخصاً يرهن سيارة تساوي خمسين ألفاً بمائة ريال، فإذا كان هناك ظاهر وأصل، فكلام المؤلف ظاهره ما ذكرناه من أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريباً من قيمة الراهن أو بعيداً، لكن إذا أردنا أن نطبقها على قواعد الشريعة، فإننا نقدم الأقوى من الظاهر أو الأصل، ولهذا لو ثبت بيئة أخذنا بما قالت البيئة، ولو كان الراهن قد ادعى أقل.

وعلى هذا نقول: إن الظاهر يكذب قول الراهن، فيكون الأصل مع المرتهن.

(1) سبق تخريجه ص(164).
وَالرَّهْنِ

وفي المسألة قول ثالث أن القول قول المرتهن مطلقاً لكنه ضعيف، فالقول بأن القول قول الراهن مطلقاً ضعيف، والقول بأنه قول المرتهن مطلقاً - أيضاً - ضعيف، والصواب في ذلك التفصيل وأن القول قول من يشهد العرف له؛ لأن الظهار إذا قوي غلب على الأصل، فإذا وجدت قريبة قوية تدل على رجحان من ادعى الظهار غلب على الأصل كما سبق.

ولكن يبقى النظر إذا ادعى المرتهن أن الدين خمسون ألفاً بناءً على أن قيمة السيارة تساوي خمسين ألفاً، ولكن لما رأى أنه غير مقبول قال: إذا الدين أربعون ألفاً. فهل في هذه الحالة نقول: إن رهن سيارة قيمتها خمسون ألفاً، قريب من أن يكون الدين أربعين ألفاً، فنقل قوله لما رجع، أو نقول: إن هذا الرجل كاذب فلا يقبل قوله؟

الجواب: الظهار الثاني هو الأول، وعليه فنقل: يكون الدين ما ادعاه الراهن.

وعلي هذا الفي قاعدة: «متى ادعى أحدهما ما يخالف الظهار مخالفه بيئة فإننا لا نقبله».

قوله: «والرهن» إذا قال المرتهن: رهنتي شيئين، وقال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الزيادة، مثل ذلك، قال المرتهن: إنك رهنتي شيئين جميعاً وقال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً، فالقول قول الراهن، وعلى هذا يكون البيت الثاني طلقاً لا رهناً، وللراهن أن يتصرف فيه كما شاء؛ ووجه ذلك ما سبق من الحديث: «البيئة على المدعي...»
واليمين على من أنكر"ً(1)، فالراهن والمرتهن اتفقا على أن البيت الأول مرهون، واختلفا في الثاني فقال المرتهن: إنه مرهون، وقال الراهن: ليس بمرهون، فالبيت الثاني فيه مدع ومنكر، والبيضة على المدعى والليمين على من أنكر.

وظهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف يشهد العرف لأحدهما أو لا يشهد، فمثلًا إذا أقرضه مائة ألف، ثم ادعى المرتهن أنه رهنه البيت الأول والثاني وكلاهما لا يساوي مائة ألف، وأدعى الراهن أنه لم يرهنه إلا البيت الأول، فالأقرب إلى الصفاق قول المرتهن؛ لأن البيتين جميعًا قيمتهما ستون ألفًا، فكونه يظهر البيت قريب من أن يرهن واحدًا لا يساوي إلا ثلاثين ألفًا، وعلى هذا نقول: القول الثاني في المسألة أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كان قول أحدهما تدل القرينة على صدقه كان أولى، أما المذهب فيطردون القاعدة على أن البيضة على المدعى والليمين على من أنكر.

قوله: "ورده" أي: يقبل قول الراهن في رد الرهن، يعني لو ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن، وقال الراهن: لم ترده، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الرده، ولأننا اتفقنا على أنه في يدك واختلفنا في انتقاله عن يدك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والرهن الآن بيد المرتهن.

وإذا قال قائل: ألستم تقولون: إن الموضع إذا ادعى رد

(1) سبق تحريره ص(164).
الوديعة إلى المودع قبل قوله، فلماذا لا تقبلون قول المرتحن في رد الرهن؟ أي: إنسان أعطى شخصاً ودية وقال: خذ هذه الساعة أمانة عنك، وبعد مدة جاء صاحب الساعة يطلبها، فقال المودع: إنني قد أعطيتكها، فإن قول المودع، وهذا المرتحن لا تقبل قوله؛ لأن المودع محسن، والله تعالى يقول: "ما على المحسنين من سبيلى" (النوبة: 91)، وكثيراً ما تحصل مثل هذه الأمور بدون إشهاد، فلو أعطاني ماله، وقال: خذ هذا ودية عندك، فجاء يطلب فقلت له: لا أعطيك إياه إلا بشهود، فسقيل أنا أعطيتك إياه بلا شهود، فكيف لا تعطيني إياه إلا بشهود؟! فلما كان العرف يقضي عدم الإشهاد وكان هذا الرجل محسناً، لم يكن عليه من سبيل، ولدينا قاعدة: "أن من قضى الشيء لحظ نفسه كالمستعمر لم يقبل قوله في الرهن، ومن قضى لحظ مالكه كالمودع تقبل قوله في الرهن، ومن قضى لحظهما جميعاً مثل الرهن والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرهن، ومن قضى الشيء لحظ نفسه، تغلباً لجانب الحماية، وعلى هذا فلا يقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة إلا بيئة.

أما في التلف فكل من كانت بيده العين بإذن من المالكها أو من الشرع قلبه في التلف مقبول، إلا إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، فإنه يلزم بإقامة البيئة على هذا الظاهر، ثم يقبل قوله في أن هذا المال تلف من جملة ما تلف، وعلى يقبل قولهما: أي المودعن والمودع جميعاً، يعني لو ادعى المرتحن أن الرهن تلف قبل قوله؛ لأنه أمن، وفي نظم القواعد:
وكُونِه عصِيرًا لا خَمْرًا، ...

كل أمين يدعي الرد قُبل (1).
وعلى هذا فنقول: إذا ادعى المرتَهِن أنه رد الرهن إلى الراهِن فإننا لا نقبل قوله، فألقول قول الراهِن.
ولبَّرَمَن أن من كان يقول قوله فلا بد من اليمين، يقول النبي ﷺ: "اليمين على من أنكر" (2).
قوله: "وكُونِه عصِيرًا لا خَمْرًا" يعني يقبل قول الراهِن في كونه عصِيرًا لا خَمْرًا، ولكن هذا في صورة معينة، في عقد شرط فيه الراهِن، ولهذا لا بد من القيم، "في عقد شرط فيه الراهِن".


إذا قال قائل: لماذا نقبل قول الراهِن في هذه المسألة، ولا نقبل قول المرتَهِن؟

الجواب: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فالاصل السلامة وعدم التخمر؛ لأنه في الأصل عصير، فيكون

(1) منظومة في أصول الفقه لشيخنا - رحمة الله - ص (17).
(2) سبق تخرئجه ص (164).
وَإِنْ أَقَرَّ أَنْهُ مُلْكُ عِبْرِيْهِ،

تخمره في عهدة المرتهن، فالأصل أن هذا العصير باق لم يتخمر،
وحينئذ لا فسخ للبائع.

إذاّ كان المؤلف - رحمه الله - يحتاج إلى قيد، والقيد هو
عقد شرط فيه الرهن، فرحن عصيرًا ثم أدعى المرتهن أنه كان
خمرا من أجل أن يفسد الرهن، ثم يكون له الخيار في عقد البيع.
قوله: «وَإِنْ أَقَرَّ أَنْهُ مِلكٌ غَيْرِهِ» أَقَرَّ الفاعل يعود على
الراهن، أي: أقر الراهن أنه ملك غيره، فُلِّه على نفسه، ولم
يقبل على المرتهن، وهذا لا شك أنه عين الحكمة.

مثاله: رجل رهن سيارة لشخص استدان منه مائة ألف، ثم
بعد يومين أو ثلاثة رجع الراهن وقال: السيارة ليست لي، السيارة
لقلان وهذه استمارتها، فهنا نقول: القول قول الراهن من وجه،
لكن لا على حق المرتهن، فنقول: يقبل إقرارك، لكن لا نحكم
بمقتضاه حتى ينفك الرهن، فتبقي السيارة مرهونة، وإذا انفك
الرهن قلنا: أرجعها لمن أقررت أنها ملكه، أما الآن فلا، لأن
هذا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، وحق المرتهن سابق على هذا
الإقرار فقدم عليه.

و هذا لا شك أنه عين الحكمة؛ لأننا لو لم نقل بذلك لكان
كل راهن مبطل، إذا رهن ادعى أنه ملك لقلان، بأن يتفق هو
وقلنا، ويقول: أنا أريد أن أقر بأن هذا الشيء لك؛ من أجل أن
أقول: أنا رهنت ملك غيري، فقال: الرهن باق بحاله وإذا انفك
الرهن أخذ المفر له.

مسألة: إذا قدرنا أن الرجل لم يوف الدين فهل يباع الرهن؟
أو أنه جنى قبيل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه ...

الجواب: نعم يباع ويرفع المقر له على الراهن؛ لأن الراهن هو الذي أتلهه، هذا إن بقي على إقراره أنه لغيره.
قوله: "أو أنه جنى" أي: الراهن.
قوله: "قلت" الضمير يعود على الإقرار، أي: إقرار الراهن.
قوله: "على نفسه" الضمير هنا يعود على الراهن، يقبل على نفسه لا على المرتحن.
قوله: "وحكم بإقراره بعد فكه" أي: بمقتضى إقراره بعد فكه، فإذا أقر أنه ملك غيره نقول: إذا انفك الراهن ينتزعه المقر له، وإذا كان جانباً، فإما أن يفديه سيده ويقول: أنا أدفع الجناية كلها، أو يسلم العبد للمجني عليه، أو يبيع العبد ويعطي قيمته للمجني عليه.

صورة المسألة: رجل رهن عبداً، وبعد أن تم عقد الراهن قال: إن هذا العبد قد جنى على فلان، إما بالنفس أو بما دونها أو بالمالم، والعبد إذا جنى تتعلق الجناية برقبته، فيقال لسيده: إما أن تسأل قيمة الجناية، وإما أن تسلم العبد في مقابلة الجناية، وإما أن تبيع العبد وتسلم ثمنه للمجني عليه، ثلاثة أمور.
والراهن ادعى أن العبد جنى على فلان، ومعلوم أن حق المجني عليه المتعلق بالرقبة، أقوى من تعلق حق المرتهم، وحق المرتهم متعلق بالراهن تعلق توافقة ليس بضمان، فهو أراد أن يبطل حق المرتهم بهذا الإقرار، فيقال له: إقرارك مقبول من وجه، غير مقبول من وجه، فمن جهة المجني عليه الذي أقرت أن العبد جنى عليه فالإقرار مقبول، ومن جهة حق المرتهم، غير مقبول.
إلا أن يصدقه المرتهن.

إذا ماذا تعمل بالنسبة للمجني عليه؟ نقول: يبقى العبد الآن رهنًا، ثم إذا انفك الرهن أوفينا المجني عليه حقه.

قوله: "إلا أن يصدقه المرتهن" يصدقه الضمير يعود على ال rahen، والمرتهن فاعل، يعني إلا إذا صدق المرتهن ال rahen في دعوى أنه ملك غيره أو أنه جاني، فإذا قال المرتهن: نعم هو ملك غيرك، حينئذ يبطل الرهن؛ لأن المرتهن أقر بأن الرهن غير صحيح، إذ أن ال rahen رهن ما لا يملك فيبطل الرهن، و وسلم لمن أقر له ال rahen.

و كذلك إذا قال المرتهن: نعم العبد جاني، نقول: الآن الجناية مقتضاها تعلق برقبته، فسلم العبد لسيده.

لكن هل يمكن أن المرتهن يصدق ال rahen في أمر يبطل حقه؟

الجواب: يمكن، إما أن يعرف أن هذا ال rahen رجل صدوق لا يمكن أن يكذب، لكن يغفر أو نوى الخداع في أول الأمر ثم تاب، وإما أن يثبت ذلك ببينة، لكن إذا ثبت ببينة حكم بمقتضى البينة، سواء صدقه المرتهن أم لم يصدقه؛ لأن الكلام الآن على مجرد الإقرار.
فصل

وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب

نفقته

قوله: "فصل وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته" للمرتهن أي: الذي له الدين أن ينفع بما ذكر أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.

وقوله: "بقدر نفقته" متعلقة بيركب ويحلب، فقد تنازعها عاملان.

يعني إذا كان الرحمن مما يركب من الحيوان من بعير، أو حمار فله أن يركب بقدر النفقة، سواء ركب في داخل البلد أو ركب في سفر، بشرط ألا يكون عليه في السفر ضرر، فإن كان عليه ضرر فليس له ذلك.

فيقال مثلاً: هذا البعير الذي يركبه المرتهن لو استأجره لمدة عشرة أيام لكات لائحة مائة، والنفقة قدرها مائة، حينئذ تساوت النفقة والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقة.

فإنما كانت أجرته أكثر من النفقة، فلا بد أن يدفع ما زاد على النفقة، فإذا قدرنا أن نفقته خمسون، وأن أجرته مائة، فعليه أن يدفع خمسين؛ لأنه لو لم يفعل لكان ظالماً للراهن، وإذا كان دينه قرضاً صار دينه فرضًا جر نفعاً.

ولو كان بالعكس نفقته مائة وأجرته خمسون، فيرجع على الراهن بما زاد عليه، فالنفقة مائة، وأجرة مثله خمسون، فيطالب الراهن بما زاد على النفقة وهو خمسون، وكذلك يقال فيما يحلب كالشاة والبقرة.
مثاله: إنسان رهن بقرة وصار المرتهن يجلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النفقة، فإذا كان ثمن حليبها مائة في الأسبوع، ونصفتها في الأسبوع مائة، ففي هذه الحال لا له ولا عليه، وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع، والنزفة مائة دفع للراهن مائة، لكن هذه المائة تكون رهناً، لأنها من نمائه، وإن كان بالعكس النزفة مائتان، واللبن يساوي مائة، فإنه يرجع على الراهن بما زاد على ثمن الحليب.
فإذا قال قائل: ما الدليل، وما الحكمة؟ قلنا: الدليل قول النبي ﷺ: "الظهر يركب بنفقاته إذا كان مرهوناً، ولبن الذرة يشرب بنفقاته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النزفة" (1).
ولو قال قائل: ظاهر الحديث، أن اللبن في مقابل النزفة، وأن الركوب في مقابل النزفة سواء كان أكثر أو أقل؟
الجواب: أن هذا ليس ظاهر الحديث، فالحديث يقول: بنفقاته، فإن جعلناها للعرض، فإنه لا يأخذ أكثر من النزفة، وإن جعلناها للسببة، فإن جعلناها للسيبة، فكذ لك، لأن السبب لا يتجاوز موضوعه، فإن الباء هنا للسببة، والسببة لا تتجاوز موضوع السبب، وعلى كل تقدير فإن الركوب والحلب يكون بقدر النزفة.
أما الحكمة فلن أنا الحيوان يحتاج إلى نزفة، فيحتاج إلى طعام، وشراب، وظل، وتدفئة في أيام الشتاء، ولو قلنا: بأن

(1) سبق تخرججه ص 121.
المرتهن يقوم بهذا ثم يرجع على الراهن، لحصل في هذا نزاع وشاق، فكل يوم يأتي للراهن ويقول له: أعطني نفقة هذا، وبحصل بذلك مشقة.

فمن الحكمة أن الشرع جعل المركوب يُركب بالنفقة، والمحлюб يحلب بالنفقة.

وما سوى ذلك فليس للمرتهن أن ينفع به أبداً، فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة ولا يقرأ في الكتاب ولا يكتب بالقلم بل يبيقي له صاحبه؛ لأن الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الاتفاق به، ولأنه لا يحتاج إلى نفقة، واستثنيت هذه المسألة لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

قوله: «بلا إذن» أي: بلا إذن من الراهن، اكتفاءً بإذن الشارع، بإذن محمد حيث قال: «الظهر يركب، ولبن الدرب يشرب»(1) ومعلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن، ولهذا إذا لم يأتذن الشارع بشيء وأذن المالك به لا ينفذ، فإذا أذن الشارع بشيء نفذ، وإن لم يأتذن به المالك وهنا صرح المؤلف - رحمة الله - بقوله: «بلا إذن».

قوله: «وان أشفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانيه لم يرجع وإن تعذر رجع».

قوله: «وان أشفق» الضمير يعود على المرتهن، أي: إن أشفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن.

---

(1) سبق تخريجه ص(121).
مثال ذلك: احتاج البيت المرهون إلى تعمير فعمره بأن أي
بأشخاص ليشيءه، أو يصلحون باباً سقط، أو ما أشبه ذلك، فهل
يرفع المرتهن على الراهن أو لا يرفع؟

الجواب: فيه تفصيل:

أولاً: إذا كان الراهن قد أذن له رفع عليه، يعني إن كان
الراهن قد قال له: إن خرب شيء من البيت فأصلحه، فإنه يرفع
عليه؛ لأنه إذا عمل ذلك صار وكيلًا فيرجع عليه، وحينئذ يُقبل
قوله في قدما ما أنفق بيمينه، إلا أن يدعى شيئاً يكذبه الحس فلا
يُقبل، فلو قال: أذنت لي أن أصلح الأبواب إذا تكسرت، قال:
نعم أذنت لك، قال: قد فعلت وقد أنفعت على كل باب ألف
ريال، والتفقة المعتادة مائة ريال في مثل هذا العمل، فلا يُقبل
قوله؛ لأن هذا يكذبه الحس، أما إذا ادعى شيئاً قريباً فإنه يقبل
قوله لكن بيمينه.

ثانيًا: أن يتفق بلا إذنه على الرهن فينيز - أيضاً - هل يمكن
أن يستأذن منه لكونه قريبًا منه، أو بالهاتف، أو بالمكتبة، فإنه لا
يرفع إلا إذا استأذنه، فإن كان لا يمكن لكون الراهن رجلاً
mمغرماً، دخل هذه المدينة الواسعة ولايديري أي هو؟ والرحن
يحتاج إلى تعمير عاجل، فهنا يعمره ويرفع وإن لم يستأذنه؛ لأنه
لا يمكن استذانه، فصارت المسألة لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الراهن قد أذن له بالتعمير، فهنا
يرفع؛ لأنه صار وكيلًا له.

الحالة الثانية: ألا ياذن له بالتعمير ويتعرّف استذانه، فهنا
يرجع أيضاً - حفظاً لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمره ازداد خرابه، وانشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر على الراهن والمرتهن.

الحال الثالثة: ألا أذن له بالتعتير، ويمكن استئذانه ولكنه عمره بدون استئذانه، فهنا لا يرجع؛ لأنه إن أنهف بغير نية الرجوع فهو متبرع، والمتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهيئة وهو حرام، وإن كان قد نوى الرجوع فهو مفرط لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرط لوجوب الاستئذان عليه فلم يفعل.

فإن قال المرتهن: أنا عمرته لأجل المصلحة لي وله. قلنا: وإذا كانت المصلحة لك وله، فليكن التمتع منك ومنه، بمعنى أنك تعمر بإذن وحينئذ ترجع، أما إذا لم تستأذن منه مع إمكان إذن فإذن فالفتقة عليك.

مسألة: إذا قدر أن الإنفاق عليه وقع في حال تستدعي الفورية قبل أن يستأذنه، مثل أن يكون الراهن قد سقط في بئر، فلو أبقتنه حتى نذهب ونستأذن الراهن هلك، وإذا أتينا بإنسان يستخرجه من البئر في الحال يسلم فهنا يرجع؛ لأن في ذلك إنقاذاً لمال الغير من الهلاك، وكل من أنقذ مال غيره من هدكة فله الرجوع بملع عمله.

وقوله: «وإن تعذر رجع» (1) لكن بشرط أن ينوي الرجوع، هذا ما ذكره في الروض، وظاهرة كلام المتن ما لم ين تبرع؛ لأن المتن لم يشترط نية الرجوع، والصواب مع المتن، وأنه يرجع...

(1) الروض مع حاشية ابن قاسم (5/93).
وَلَوْ لَمْ يَسْتَأذَنَّ الحَاكِمُ، وَكَذَا وَدِيعَةُ ... 

ما لم ينوي التبرع، فإن نوى التبرع لم يرجع لأن رجوعه مع نية التبرع رجوع في الهيئة وهو حرام، ولا يشترط أن ينوي الرجوع.

إذا أنفق بنية الرجوع رجوع بكل حال، وإذا أنفق بنية التبرع لم يرجع بكل حال على القولين، وإذا أنفق وهو لم ينوي رجوعاً ولا تبرعاً فعلى المذهب لا يرجع لأنه يشترط أن ينوي الرجوع، وعلى ما قاله المالكين يرجع؛ لأن الأصل أن ما أنفقه على ملك غيره فهو له يرجع فيه، إلا إذا عارض ذلك نية التبرع.

قوله: «ولو لم يستأذن الحاكم» الحاكم أي: القاضي، هذه إشارة خلاف، فمن بعض العلماء يقول: لا يرجع حتى يستأذن الحاكم، بمعنى أنه إذا تعذر على المرتهن أن يستأذن من الراهن، فننا له: الحاكم ينوب منبهه، فاستأذن منه، فإن لم تفعل فلا رجوع لك، وهذا القول يزيد المسألة تعقيداً؛ لأنه يحتاج إذا تعذر استثنا ذ المالك - وهو الراهن - أن يذهب إلى المحكمة، والمحكمة لن تقبل منه سهولة، بل ستطلب البيئة على أنه يحتاج إلى تعمير، فإذا أتيت بالبيئة أذنت له، وهذا قد يصعب.

والصحيح ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم، وأنه إذا تعذر استثنا ذ الراهن الذي هو المالك، فإن المرتهن يعمره ويرجع بنفقاته، سواء استأذن الحاكم أم لم يستأذنه، لأن بقاءه في يده فإن الراهن معناه التزام بما يجب له من النفقة.

قوله: «وكذا وديعة» احتاجت إلى تعمير، وربما موجود فهنا نقول: إن كان رب الوديعة أذن لك في تعميرها فعمُّرها وترجع
وقتيل مُستأجرة هرب ربه،
عليه؛ لأنه أذن له فهو وكيل، وإن لم يأتذن له فهل يتعذر استئذانه؟
الجواب: إن كان يتعمد فإنه يرجع - أيضاً - لأن تعمرها
مما تدعو الحاجة إليه، وصاحبها الآن بعيد لا يمكن استئذانه،
وإن كان يمكن وعمرها فلا إذن، فلا يرجع على الموعد؛ لأنه
tمكن من استئذانه ولم يفعل.
قوله: "ودواب مستأجرة هرب ربه" مثاله: إنسان عندنا ناقة
أجراها شخصاً يسافر عليها إلى مكة، وهرب المالك من أجل أن
يورطه وينفق عليها، والدواب تحتاج إلى نفقة فهي تريد علفاً
وشراباً، فهذا الرجل الذي مستأجر الدواب قد أذن له ربه بأن
ينفق عليها، فأنفق عليها فصار يشترى لها علفاً وماءً و يقوم
برعايتها، فيرجع على ربه؛ لأنه أذن له فيكون وكيلًا عنه، وأما
لو لم يأتذن له ربه وتعذر استئذانه؛ والحاجة ملحة في الإنفاق
عليها عاجلاً فيرجع عليه، فإن كان موجوداً وتسهل مراجعته وأنفق
عليها بدون إذنه، فإنه يضمن، بمعنى أنه لا يرجع بما أنفق على
صاحب هذه الدواب.
لكن لو فرض أن هذا المستأجر ذبحها واحتفظ خذلها
لصاحبها، وادعى صاحبها أنها لم تصل إلى حال يضطر فيها إلى
ذبحها، وقال: أنت ذبحتها وهي صحيحة معافاة، فقال: إنه
ذبحها بعد أن خاف أن تموت فتفوت، فالقول قول المستأجر;
لأنه أمين والقاعدة: "أن كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما اتمن
فيه"، وإلا لحصلت مشاكل كثيرة إذا لم تقل بقبول قوله.
وقوله: "هرب ربه" أي: مالكها، والرب يكون بمعنى
وَلَوْ خَرَبَ الْرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذٍّ رَجَعَ بَالِيْهِ فَقُطً.

المالك، قال النبي ﷺ في اللقعة: "فَإِن جاء ربك، وإلا فشأنك به" (1)، وفي بعض ألقاف حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "أَن تلد الأمة ربيها" (2)، فدل "ربتها"، وهذا جائز سائح شرعاً ولغة.

قوله: "ولو خرب الربن فعمره بلا إذن رجع باليته فقط" لو خرب الربن كالدار - مثلاً - "فعمرك" المرتهن "رجع بالته فقط" والآلة عندهم أي: مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي: بما جعل فيه فقط، كالأحجار والخشب والأبواب وما أشبهها، فرجع بهذه فقط دون أجرة العمل، والدخل، وما أشبه ذلك، والفرق بين هذا وبين الحيوان، أن الحيوان يحتاج إلى نفقه أصلاً هذا فلا.

مثال ذلك: إنسان ارتهن داراً وسقط جزء منها، فقام بإصلاحه وأحضر البناء والمواد والأبواب وبناءها، فمادة البناء بعشرة آلاف ريال وأجرة العمل وجلب الماء بعشرة آلاف ريال، فبماذا يرجع؟

الجواب: بعشرة آلاف ريال التي هي الآلة فقط، وأما الباقى فلا يرجع به، هذا إذا كان لم يستأذن من رب البيت الذي هو الراهن، أما لو استأذن فإنه يرجع بالجميع؛ لأنه وكيل.

وقال بعض العلماء: بل يرجع بالجميع؛ لأنه ليس كالانفاق على الحيوان، فالانفاق على الحيوان إذا أكله الحيوان ذهب، ولم

(1) أخرجه البخاري في اللقعة/ باب ضالة الإبل (2429)، ومسلم في اللقعة/ باب معرفة العناص والوكلاء ... (1722) عن زيد بن خالد - رضي الله عنه.
(2) أخرج مسلم في الإيمان/ باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصائصه (9) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.
يُنفّع به الراهن لكن هذا ينفّع به الراهن؛ لأن أثر العمل باق والمصلحة للجميع، للراهن؛ لأن ملكه عمر، وللمرتَّه، لأن وثيقته بقية؛ لأنه لو خرب ما بقي له شيء.

وَفَصََّل بعضهم فقال: إن عمره بما يكفي لتثبيط دينه فقط يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعممه بأكثر مما يوثق الدين، فلو فرضنا أن الذي خرب غرفتان ولو أصلح واحدة كفى لتثبيته في دينه ولكنه عمّر الاثنين جميعاً، فهو يرجع بالأولى ولا يرجع بالثانية إلا بالآلة فقط، وهذا القول قول وسط بين القولين، أي: أن يقال: إن المرتهن يرجع بقدر ما يتوثّق به دينه فقط؛ ووجهه أن ما زاد لم يعممه لحفظ حقه بل زاد على ذلك.

وبعض العلماء يقول: إذا كان لو تركه - أي التعمير - لتداعي بقية البيت، وهذا وارد، يعني لو ترك عمارة المنهدم لانهدام البيت كله فهنا يرجع بالجميع؛ لأن هذا لحفظ البيت كله، وأما إذا كان ما بقي من البيت لا يتأثر بما انهدم فعلى التفصيل الذي سبق.
قوله: «باب الضمان». الضمان هو النوع الثاني من عقود التوثيقة، والضمان لغة مشتقة من الضَّمَن، والضمن معناه دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمة الضمان دخلت في ذمة المضمون عنه.
وأما في الشرع: فهو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي.
مثال الأول: التزام ما وجب: أن يكون شخص مديناً لأخر بدرة فيمسكه صاحب الدين، ويقول: أعطني ديني الآن، وإلا رفعت أمرك إلى السلطات، فيأتي إنسان من أهل الخير ويقول: أنا أضمن دينه.


أما التزام ما يجب: فمثل أن يكتب شخص لأخر ورقة: أنا ضامن كل ما يستدينه هذا الرجل من هذا المحل التجاري، أي: إنسان أراد أن يشتري بضاعة من صاحب دكان وليس معه

(1) أخرجه البخاري في الكفالة/ باب الدين (2298)، ومسلم في الفرائض/ باب من ترك مالاً فلورته (1119) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
مال، فجاء إلى رجل آخر غني فقال له: أنا أريد أن أشتري بضاعة من المحل الفلاني، ولكن ليس معى نقود، أعطني ورقة ضمان فيعطيه ورقة ضمان، يقول فيها: ما استداني هذا الرجل من هذا المحل ضمانه عليٍّ، فهذا التزام ما قد يجب وهو لم يجب بعد.

وإذا تمعن الفقهاء في ذلك من أجل التيسير على الناس حتى تسير أمورهم بسهولة؛ ولأن الأصل في المعاملات كلها الحال إلا ما قام الدليل على معه، وهذا مصلحة - أي: ضمان ما يجب - فلا ينبغي أن يكون ممنوعاً وإن كان فيه جهالة؛ لأنه قد يشترى شيئاً كثيراً، وقد يشترى شيئاً قليلاً، لكن نظراً للمصلحة المنترتبة على ذلك صار جائزًا، وإن شاء الضامن حدد فقال: أنا أضمن ما اشترى من هذا التاجر في حدود ألف ريال - مثلاً - فهذا ضمان شيء محدد، وهذا أولى أي: أن الأولي للضامن إذا ضمن ما لم يجب، أن يحدد مقدار ما يضمه؛ لئلا يستدين المضمون شيئاً يجحف بمال الضامن.

أما حكم الضمان، فنقول: في حق المضمون عنه جائز لأنه لو جاء شخص، وقال لآخر: اضمني جاز كما يجوز أن يقول: أفرضي.

أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين، ولكنه سنة بقيد وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً فلا ينبغي أن تأخذ الهاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه، فإن هذا من الخطأ، ويوجد الآن أئناس
لا يصح إلا من جائز التصرف

غامرون، وسبب الغرم الضمان، فقوله: هذا خطأ لا تحسن إلى غيرك وتسيء إلى نفسك؛ فإن هذا ليس من الحكمة.
والضمان من عقود التوثيقات، ففيه توثيق صاحب الذين بدنيه وقد مر علينا الرهن وسياطينا - إن شاء الله - الكفالة من الشهادة، فالأشياء التي تحفظ بها الحقوق: الشهادة، وهذه يستوفى بها الحق، والضمان والكفالة والرهن، وهذه يستوفى منها الحق، فالضمان مما يتوثق به الحق؛ لأنني إذا لم أتمكن من قبضه من المضمون عنه أخذته من الضامن.

وللضمان شروط منها:

قوله: لا يصح إلا من جائز التصرف، لا يصح الفاعل يعود على الضمان، وجائز التصرف، هو البالغ العاقل، الحر، الرشيد، أي: من جمع أربعة أوصاف:

الأول: أن يكون بالغاً، وضده الصغير، والصغير لا يعني ماله، حتى وإن كان يحسن التصرف; لقول الله - تعالى: ۚ (وَأَنْشَأْنَا حَيٍّ إِذَا بَلَغُواْ النِّبَاحَ ۖ إِنَّ مَا نَأْتَمُّهُمْ وَمَا رَضَاءُهُمْ فَادْخُلُواْ إِلَىٰ بَيْتِهِمْ أَمْوَاهُمْ.)

النساء: ۶۱، فاشترط الله لدفع المال شرطين:

الأول: إذا بلغوا النباح.

الثاني: أن نبصر منهم الرشد، لقوله: ۚ (وَاَنْتَمَعْنَمْ رُضْدًا). والرشد: هو إحسان التصرف في المال، وهو في كل موضع بحسبه، فمثل الرشد في الدين استقامة الدين، الرشد في باب الولي في النباح، معرفة الكفء ومصالح النباح، والرشيد في العبادات هو الذي قام بالواجبات وترك المحرمات، والرشد
في المال إحسان التصرف فيه؛ لأن هناك كلمات تفسر في كل موضع بما يناسب.

الثاني: أن يكون عاقلاً، وضده المجنون، ودليله أن الله اشترط إيناس الرشد، والرشد لا يكون مع الجنون أبداً.

الثالث: أن يكون حراً، والحر ضده العباد، فالعبد لا يصح أن يضمن؛ لأن العباد لا يصرف إلا بإذن سيده.

الرابع: أن يكون رشيداً، والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، قال الفقهاء - رحمهم الله - بألا يصرف المال في محرم، ولا فيما لا فائدة فيه.

فهل هذا القيد مقبول؟

الجواب: لا؛ لأننا لو قبلي هذا لكان جميع المدخنين سفهاء غير رشيدين، ولحجزنا عليهم كلهم.

لكن نقول: الرشيد هو من أحسن التصرف في ماله بيعاً وشراء وتاجيراً وإيجاراً ورهفاً وارهناءً، وما أشبه ذلك.

أما كونه لا يصرف في المحرم أو ما أشبه ذلك، فلا شك أن الذي يصرف في المحرم سفه، لكنه ليس السفه الذي يمنع من التصرف، وإلا لوجب أن نحجر على كل من يتعامل بشيء محرم.

فلا يصح من صغير، فلو أراد الصغير أن يضمن، فإنه لا يصح حتى وإن كان شيئاً يسيراً، فلو أن صبياناً يتبايعون في الدجاج، فباع أحدهم على الآخر، وقال البائع: لا أقبل حتى تأتي بضامن، فقال: هذا صاحبي، وصاحبه مثله صبي، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس جائز التصرف، لكونه صغيراً.
ولأرب الحَقَّ مطالبَةً من شاء منهما في الحياة والموت.....

وذلك يقال في المجنون وفي السفه.

هذا الذي ذكره شرط، والشرط التالي ما سيأتي - إن شاء الله - في آخر الباب، وهو أن يكون الدين واجباً، أو ملَّه إلى الوجود، فإن كان غير واجب ولا ملَّه إلى الوجود، فلا يصح ضمانه كما سيأتي.

قوله: "ولأرب الحق مطالبٌ من شاء منهما في الحياة والموت".

رب الحق هو الدائم، له مطالبٌ من شاء منهما، أي: من الضامن والمضمون عنه في الحياة وفي الموت.

أما في الحياة فإن يكون كل منهما حياً، فيأتي صاحب الحق لزياد الذي هو الضامن، أو لعمرو الذي هو المضمون، فيطلب هذا وهذا، وله أن يطلبهما جميعاً بأن يأتي هذا في الصباح، وهذا في المساء، أو يطلب واحداً منها، ويسكت عن الآخر.

وأما في الموت فلو مات الضامن، فإنه يطلب في تركته؛ لأن الدين المضمون صار ديناً على الضامن كأنه أصيل، فكما أن الإنسان إذا مات مدين يطالب الورثة من التركه فهكذا الضامن، فإن لم يخلف مالاً فإنه يطلب في الآخرة لأنه النزم أن يقضي هذا الدين.

أما المضمون عنه فواضح، فلو مات المضمون عنه فإن صاحب الحق أن يطلب في تركته، فإن لم يخلف تركه طالبه يوم القيامة.

وقوله: "أرب الحق مطالب من شاء منهما" ظاهره أنه لا
فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عليه أو لا يتمكن، أي أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن، أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب، فلو أن صاحب الدين جاء إلى الضامن، وقال: أعطني، أنت ضمنت فلاناً بعشرة آلاف ريال، قال: اذهب إليه هو الأصل، فهل يملك ذلك؟

الجواب: لا؛ لأن صاحب الحق له مطالبة هذا أو هذا، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وتعليل ذلك أن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط، أي: لم يقل الضامن حين ضمانته: إن تعذر استيفاكم عن المضمون عنه فأنا ضامن، فلو قال هذا لكان المسلمون على شروطهم، لكن لما لم يقل هذا بل التزم التزاماً مطلقاً فلرب الحق أن يطالب.

القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه بموت، أو غياب، أو مطالعة، أو فقر، فإذا تعذر مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن.

وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغني به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمة الله - وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم، فالظاهرة أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألمز بأن يدفع عنه الحق الذي ضمته.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى
العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمن عليه صار منافياً لمقتضى العقد، ولكن الصحيح حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمن عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"(1)، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وغذة ما هنالك أن صاحب الحق أسوأ مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقاً جعله الشارع له ولا ينافي الشرع.

وعلم من كلام المؤلف أن المضمن عنه لا تبرأ ذمته لو التزم به الضامن؛ لأنه قال: له مطالبتهما جميعاً.

وقال بعض العلماء: إذا ضمن عن الميت برئت ذمة الميت؛ لأن الميت لا ذمة له، فإذا ضمن عنه صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن؛ لأن ذمته عامية بخلاف الميت.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لما ضمن أبو قتادة - رضي الله عنه - الدينارين عن الميت تقدم وصلى عليه، وقال: "حق الغريم وبرئ منهما الميت? قال: نعم"(2)، فهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتاً برئت ذمة الميت، كما قلنا في الرهن، إنه إذا مات الميت وعليه دين برهن يوفي فإن ذمته بريئة، وهذا القول لا شك

---

(1) تخرجه ص(18).
(2) أخرج الإمام أحمد (3/330) والحاكم (58/2) وصححه، والبهبهاني (75/6).
(3) عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الهلبي في المجمع (39/2).
فإن برئت ذمة المضمون عنة برئت ذمة الضامن لا عكسه،

أن له قوله، حتى وإن صحت الرواية التي قال فيها النبي لأبي قنادة: "أوفيت أو أديت عنه، قال: نعم، قال: الآن برَّدت عليه جلدته")1)، فهذه اللفظة لا نعرف عن صحتها، لكن إن صحت فليس معنى ذلك أن ذمة الميت لم تبرأ، لأن لولا أن ذمة الميت برئت ما صلى عليه الرسول 
، بل إنه اشترط قال: "حق الغريم وبرئ منه الميت؟ قال: نعم".

أيضاً، ظاهر كلام المؤلف أن من ضمن دين ميت فإن ذمة الميت لا تبرأ، بدلاً أنه أجاز للمضمون له أن يطالب في تركه الميت، ولكن الذي يظهر أنه إذا التزم التزاماً كاملاً، بغير نيئة الرجوع فإن ذمة الميت تبرأ، أما إذا التزم مع نية الرجوع، ففعل فإنه ذمة الميت - وإن برئت من الأول - تعلق بها حق الثاني، لكن حق الثاني لا يتعلق بذمة الميت وإنما يتعلق بالشركة.

قوله: "فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا

عكسه" وبماذا تبرأ ذمة المضمون عنه؟

الجابر: تبرأ بإيفائه، والمضمون عنه إذا أوفى برئت ذمة


(2) سبب تخرجية ص (188).
ولأ يُعتبر معرفة الضامن للمضمّون عنه

الضامن: لأن الضامن فرع، فإذا برأ الأصل برأ الفرع؛ ولأنه إن برأ ذمة المضمون عنه لم يبق هناك شيء يضمّ.

وقوله: "إن برأ" لم يقل إن قضى المضمون عنه الدين؛ لأن برأة الذمة قد تكون بقضاء الدين وقد تكون بالإبراء وقد تكون بشراء شيء يكون عوضاً عن الدين مثلاً، فكلمة "إن برأ" أعم من قوله: "إن قضى الدين".

وقوله: "لا عكسه" أي: لو برأ ذمة الضامن فإنها لا تبرأ ذمة المضمون عنه، وتحصل براءة ذمة الضامن بأمرين:

الأول: إما أن يبّرّته صاحب الحق ويقول له: يا فلان أسقطت ضمانك، اذهب ليس عليك شيء.

الثاني: أن يوفي الضامن، فإذا أوفى برأ ذمه، لكن إذا أوفى بنية الرجوع فيرجع على المضمون عنه، وعلى هذا فإذا برأ ذمة الضامن، فلا تبرأ ذمة المضمون سواء برأ ذمة الضامن بالإبراء أو بإفائه.

قوله: "ولأ يُعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه" هل يمكن أن يضمّن عنم لا يعرفه؟

الجواب: يمكن بأن يجد شخصاً يشتري شيئاً في السوق، وهو لا يعرفه لكن رق له، وقال: أنا أضمنك، فهذا لا يكفي به، لكن لاجظ أنه في هذه الحال قد عرض نفسه لخطر وهو ألا يوفي المضمون عنه، ويأتيه المضمون له الذي هو صاحب الحق، ويقول له: أوفّي، فإذا أوفاه ربما يضعح حقه، إلا أن يسّر الله أن يأتي هذا المجهل.
ولا لى، بل رضا الضامين، 

قوله: "ولا لى" فليس بشرط أن يعرف المضمون له، وهذا واضح جدًا؛ لأن المضمون هو الذي يطلب الضامن، ويبحث عنه فلا يشترط أن يعرفه.

هل يشترط معرفة الدين المضمون؟

الجواب: لا يشترط أن يعرف الدين المضمون، لكن على كل حال كلما عرفه فهو أحسن وأبعد عن المشكلات، ولكنه ليس بواجب.

فعدنا الآن: ضامن، ومضمون، ومضمونله، ومضمون عنه، فالمضمون له والمضمون عنه لا يشترط معرفتهما، والمضمون الذي هو الدين لا يشترط معرفته، كذلك الضامن لا يشترط أيضاً، لكن من المعلوم أن صاحب الحق لا يمكن أن يقبل ضامناً بدون معرفة، لكن المسألة تصح.

قوله: "بل رضا الضامن" أي: بل يعتبر رضا الضامن، أي: أننا لا نكره أحداً على أن يضمن، فلا بد أن يرضى، فإن لم يرض فإنه لا يلزم بالحق، حتى لو أرادسلطان جائر أن يلزم فلا، بأن يضمن فلا، فإنه لا يلزم، حيال الله تعالى في التجارة: "إلا أن تكون تجارة عن راضٍ" (النساء: 29)، وقال النبي ﷺ: "إنما البيع عن رضٍ"(1)، وهكذا جميع العقود لا بد فيها من الرضا، إلا من أكره به الحاكم محور عليه، ونحو ذلك.

(1) أخرجه ابن ماجه في التجارات/باب بيع الخيار (2185)، وابن حبان (4967).
وَيَصْحُ ضِمْانُ المَجَهُولِ إِذَا آَلَ أَلِّي العَلَمِ،

وأما رضا المضمون له والمضمون عنه فليس بشرط، لكن إذا علمنا أنه يضر بسعة المضمون عنه فقد نشترط ذلك، ويمكن التخلص من ذلك بأن يأتي بالحق ويسلمه.

قوله: "ويصير ضمان المجهول إذا آل إلى العلم" ضمان المجهول إذا آل إلى العلم جائز، ومنه ما يعرف عند الفقهاء بضمان السوق، بأن يتلزم الإنسان بضمان كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا السوق.

مثال: سوق الذهب، كل معاملة تجري في سوق الذهب فأننا ضامن لهذا الرجل، فهذا يجوز مع أنه مجهول.

لكن يقال: ضمان المجهول لا بأس به، إلا أننا ذكرنا أنه ينبغي أن يوجد مقدار الدين، وأن بححد الرجل الذي يريد أن يستند منه؛ لأنه إذا لم يوجد وضمن في حدود عشرة آلاف، فيمكن أن يقف على أحد الدكاكين ويقول: هذا الضمان بعشرين ألف، فيشتري بعشرين ألف، ثم يذهب إلى دكان آخر ويشتري بعشرين ألف، ويقول: هذا الضمان، إلا إذا قال: متي قدمت هذه الوثيقة واشترت بمقدار ما ضمنته لك فليس كتب تحتها: انتهى مقدار المضمون، فلا بأس، إلا فيمكن أن يتناول المستندين.

والدليل على صحة ضمان المجهول إذا آل إلى العلم قوله تعالى: «وَلَمَّا سَأَلَّهُ يَدْخِلَ بَيْتَهُ وَلَمْ يُفْتِنَهُ رَبُّهُ» [يوسف: 72] وحمل البعير غير معلوم قد يزيد وقد ينقص وإن كان الغالب أنه معلوم؛ فقد يقال: إن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر، لأن الحمل قد يكون معلوماً بالعرف والعادة، لكن يقال: هناك تحليل، وهو...
أن الضمان عقد تبرع وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة؛ ولهذا جازت الجعلة مع أن العمل فيها مجهول، لأنها تشبه عقد التبرع، وجاز هبة المجهول على القول الراجح؛ لأنها تبرع.

وعلّم من قوله: "إذا آل إلى العلم" أنه إذا لم يؤل إلى العلم فإنه لا يجوز كضمان متفقات لشخص لا يدري ما هي.

مثاله: أُتلف إنسان متفقات عظيمة، فقال له: ما هى؟ قال: لا يحضريني، فلا أدرى تساوي مليوناً، أو عشرة ريالات، ولا يمكن أن نعلم بها، فهذا مجهول لا يمكن العلم به، فلا يصح ضمانه؛ لأن الضمان لا يدري ماذا يؤدي حتى لو جاءه من أتلفت له هذه المتفلقات، وقال: أنا أطالب، قيل له: حدٌّ وعين، فلا بد من أن يكون هذا المجهول مآله إلى العلم.

قوله: "والعواري" العواري جمع عارية، وهي إباحة نفع العين لمْن ينفع بها ويردها.

مثاله: جاء إنسان يستعير سيارة من شخص ليسافر بها إلى بريدة، فقال صاحب السيارة: أنا أريد ضامناً يضمن السيارة لي، قال: هذا فلان يضمن فيصح.

مثال آخر: إنسان أتى يستعير كتاباً من شخص، فقال: أنا أريد أن تأتي بضمان يضمن الكتاب، فيصح هذا؛ لأن العارية مضومة فإذا كانت مضومة، صارت أبّلة إلى الوجوب، أي: إلى وجوه الضمان، بمعنى أن الإنسان إذا استعار شيئاً تلف، فالمستعير ضامن على كل حال سواء فرط، أو تعدى، أو لم
والمغصوب،

يفرط ولم يُSOFTWARE، ويأتي - إن شاء الله - الخلاف في هذه المسألة.
فالمنهوب أن العارية مضمونة بكل حال، ولهذا صح ضمانها أي: ضمان العواري؛ لأنها مضمونة على قابضها بكل حال.

القول الثاني: أن العارية كسائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي، أو التفرط، فالأمانات لا يصح فيها الضمان؛ لأنها لا تؤول إلى الوجه، فصار ضمانها غير صحيح؛ لأنها غير مضمونة على الآخذ وهو الأصل، فلا تضمن على الفرع الذي هو الضامن.

فإن ضمن التعدي فيها أو التفرط صح؛ لأنه إذا ضمن التعدي أو التفرط فإن المستعير سيضمن في هذه الحال يصح ضمانه.

فالقول الثاني: أن العارية لا تضمن إلا بتعدي أو تفرط، بمعنى أن الإنسان لو استعار الكتاب ووضعه في بيته في مكان محزر، وجاء سارق فسرقه، أو نزل عليه مطر فأفسده، أو احترق المكان فاحترق الكتاب، فإنه غير ضمان؛ لأنه ليس متعدياً ولا مفرطاً، وهذا القول هو الراجح.

فعلي هذا القول هل يصح ضمان العارية في هذه الحال مطلقاً؟

الجواب: لا، لكن يصح أن يضمن التعدي أو التفرط، بمعنى أن يقول: أنا ضامن إن تعدي أو فوط. قوله: «والمغصوب» وهو ما أخذ من صاحبه قهراً بغير
ثالث: الضمان

والمقبوض بسوم

حق، فضمان المغصوب صحيح؛ لأن الغاصب ضامن بكل حاـال.

مثاله: إنسان غصب آخر ساعة وأخذها قهراً منه، وهرب.
فوجد صاحب الساعة فأمسكه، وقال: أذهب بك إلى السجن،
أو أعطني ساعتي، فقال: الساعة في البيت ليست معي، قال:
صاحب الساعة: سوف أرفعك حتى تسجن، فتقدم رجل آخر.
وقال: أنا أضمن الساعة، فهنا يصح الضمان؛ لأن المغصوب
مضمون على كل حال والغاصب ضامن على كل حال؛ لأنه
معتدٍ، يده ليست يد أمانة، وعلى هذا ففي هذه الحال يصح
للضمان أن يضمن هذه الساعة؛ لأنها مضمونة بكل حال.

قوله: "والمقبوض بسوم" أي: ويصح - أيضاً - ضمان
المقبوض بسوم، والمقبوض على وجه السوم له صور:

الصورة الأولى: أن يساومه ويقطع الثمن.

مثاله: أن يقف الإنسان على صاحب محل، ويقول: هذه
السلعة اشترتها منه بمائة ريال، فسامها منه الآن، وقال صاحب
المحل: لا بأس، قال: سأذهب إلى أهلي أربه إيها، إن وافقوا
أخذتها وإن لم يوافقوا ردتها، قال: لا بأس، فأخذها الذي
سامها ليذهب بها إلى أهله، فتمت السلعة، فهي مضمونة على
كل حال على السائر، سواء تعدى أو فرط أو لم يعد ولم يفرط;
وذلك لأنه قبضها وقطع الثمن قضار، كأن البيع تم، فهي مضمونة
عليه بكل حال، ولهذا صح ضمان هذه السلعة المقبوضة على
وجه السوم.
وكيف يضمن؟

الجواب: هذا الرجل الذي أراد أن يأخذ السلطة ليبريها أهله
إذن وافقوا أخذها، وإن لم يوافقوا ردها، قال له صاحب الدكان:
لا أعرفك، فتقدم رجل وقال: أعطه وأنا ضامن، فهذا يصح,
فيسح أن يضمن المقبوض على وجه السوم، بناءً على أنه مضمون
على القابض بكل حال، والمقبوض على وجه السوم ليس محل
اتفاق أنه مضمون بكل حال.

فالقول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو
tلفريق؛ ووجه ذلك أن هذا المقبوض حصل بيد الساهم بِإذن
مالكه، فبه يد أمانة، وكونه ساهم وقطع الثمن أو ساهم ولم يقطع
الثمن، فإنه لا أثر له في الضمان؛ لأن الرجل الذي قبضه أمين
ائتمنه صاحب السلطة، وعلى هذا فيكون المقبوض على وجه
السوم ليس مضموناً على قابضه إلا أن يتعدي أو يفرط، وبناءً
على هذا القول هل يصح ضمان المقبوض على وجه السوم؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه ليس مضموناً على القابض، وإذا
لم يكن الأصل ضامناً، فالفرع لا يصح أن يكون ضامناً، لكن
يصح أن يضمن التعدي أو التلفريق، فيقول: أنا أضمم إذا تعدى
أو فرط ؛ لأنه كسائر الأمانات.

الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن، مثل أن
يساومه ولكن لم يرض بالسوم، فقال: أعطني أذهب به إلى أهلي
إذا رضوا أتيت إليك، ودتك واشتريت، فهذا يضمن على
المذهب ؛ لأنه إذا قبضه بعد المساومة صار مضموناً عليه،
وَعَهْدَةٌ مَّبِيعٌ،

والصحيح أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن هذا الرجل الذي أخذ المال بعد المساومة أخذه من صاحبه باختياره، فصار المال بيده إذن مالكه فهو أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه، فقال: أعطني هذا أريه أهلي إذا رضوا اشترته ملك، فهذا مقبول بلا مساومة، فهذا لا يصح ضمانه؛ لأنه لم يسم؛ لأن الضمان إنما يكون فيما يحب.

الخلاصة: هل المقبول على وجه السوم مضمون بكل حال؟ المذهب نعم إذا ساومه وقطع الثمن. والقول الثاني: أنه ليس مضموناً إلا إذا حصل تعدٍ أو تفريف.

الفرق بين التعدي والتفرير أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفرير ترك ما يجب.

قوله: «وعهدة مبيع» وذلك أن البائع إذا باع الشيء فقد ضمن عهده، أي تعهد بأن هذا البيع صحيح، وأن المال ملكه وما أشبه ذلك، والمشتري إذا اشترائه فقد تعهد بإقباضه الثمن وتسلمه، فعهدة المبيع يصح ضمانها سواء ضمنت عهدة المبيع للمشتري أو ضمنت عهدة الثمن للبائع، مثاله: عنده سيارة وعند الآخر سيارة فقال له: بعني سيارتك الكبيرة بسياري الصغيرة، فالكلن السيارة الصغيرة، فقال المشتري: من يضمن لي عهدة السيارة الكبيرة، ومعنى عهدتها أيي خفت أنها مسروقة أو
لا ضمان الأمانات، بل التعدي فيها.

 مستعارة وليست للبائع أو ليس له ولاية عليها، بمعنى أنها إذا خرجت مستحقة أو أن البيع فاسد فإنه يضمن لي القيمة، فهذا عهدة المبيع للمشتري.

وعهدة الثمن للبائع فالصغرى هي الثمن، فقال البائع: أنا أخشى أن هذه السيارة الصغرى مسروقة فأطلت أحداً يضمن العهدة، فهذا يصح؛ لأنه لو ظهر الثمن مستحقاً لكان الذي دفعه واجباً عليه أن يضمن فصار ضامنه جائزأ.

وفي ضمان عهدة المبيع فوائد: أن فيه راحة لمن ضمن له، وأيضاً تمشية حال للمضمون عنه؛ فهذا كان من محاسن الشريعة لأنه يصح ضمان عهدة المبيع سواء كان ذلك عهدة الثمن للبائع، أو عهدة المثنى للمشتري.

هل من ضمان عهدة المبيع إذا ظهر به عيب أن يرجع الإنسان بأرش العيب؟، فقال: أريد أحداً يضمن لي العهدة إذا ظهر فيه عيب، أن يضمن لي الأرش أو يضمن لي التمكن من الرد؟ نعم هذا جائز.

 قوله: «لا ضمان الأمانات» أي: لا يصح ضمان الأمانات، وهي كل عين بيدك بإذن من الشرع أو إذن من المالك.

ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط فلا يصح ضمانها؛ لأن الأصل غير ضامن، وإذا كان الأصل غير ضامن، فلا يصح أن يننى على شيء لم يثبت فلم يضمن الفرع.

 قوله: "بل التعدي فيها" أي: لمن التعدي فيها يصح ضمانه؛ لأنه إذا تعدي الأمين انفت عهدة الأمانة وصار ضامناً بكل حال، فيصح أن يضمن التعدي فيها.
مثاله: رجل أودع عند آخر ودية، ولتكن ألف ريال، ثم بعد أن أودعه صار عنه إشكال، فتقدم رجل آخر، وقال: أنا أضمن لك الوديعة، فالضمان هنا لا يصح; لأن الأصل غير ضامن، لكن لو قال: أنا أضمن لك إن تعدى أو فرت، فهذا صحيح؛ لأنه في حال التعدي أو التفريط يكون ضامناً، فحينئذٍ يصح الضمان.

وهذا مأخوذ من الشرط الذي اشترطناه، وهو أن يكون الدين واجباً أو ملأه إلى الوجب؛ لأن ما ليس مضموناً بكل حال ليس واجباً فلا يستحق صاحبه.

مسألة: لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟

الجواب: نعم يرجع; لأنه هو الأصيل، ومعلوم أنه لا يمكن أن نجعل الضامن يخسر ولا يعوض، ورجوعه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع.

الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع.

الثالثة: إذا أوفي ولم يطرأ على بادئه نية الرجوع أو عدمها، على المذهب لا يرجع، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إذا التزمها فرعاً عن أصل.

وعلى هذا فإنه على القول الرجوع يرجع في حالين، إذا نوى الرجوع، وإذا لم ينو شيئاً، ولا يرجع إذا نوى التبرع، والمذهب يرجع إذا نوى الرجوع فقط، قال العلماء: وهكذا كل
من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو
بغير إذته، إلا إذا كان الدين مما تشرط فيه نية المدنين، فإنه لا
يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكافرة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينَ
ولم يوكل.

مثاله: جاء رجل وقال: أنا سأذهب إلى المجاهدين أعطوني
دراعم من الزكاة، وكنت أعلم أن صاحبي عنده زكاة كثيرة،
 فأعطيت هذا الرجل ثلاثين ألفاً على أنها زكاة صاحبي فهل
أرجع؟ لا؛ لأن الزكاة تجب فيها النية، وهنا الذي عليه الزكاة لم
ينو، وأما الثلاثون ألفاً فلا تذهب، بل عند الله وفيها أجر وتكون
صدقة للذي بذلها.

فلو أني أخبرته، ولقت: إنني دفعت عنك زكاة، فقال:
جزاك الله خيراً، وأنا مجيز لك هذا التصرف، فالمذهب لا
يجزئ; لعدم وجود النية حين الدفع، والصحيح جواز ذلك،
والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة
حفظه التمر، وهو وكيل للرسول عليه الصدقة الفطر يحفظها،
فجاء الشيطان ليلة من الليالي وأخذ من التمر فأمسك أبو
هريرة، فقال الشيطان: إنه فقيء وله عائلة، فرَّق له أبو هريرة
وتركه، وهكذا الليلة الثانية، والليلة الثالثة قال: لا بد أن تذهب
إلى الرسول وكلف من الرسول وقال: أخبرك بآية
تقرؤها، فإن قرأتها في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ ولا
يقربك شيطان حتى تصبح، فأعلمك بآية الكرسي، فلما أصبح قال
له الرسول: ما فعل أسيرك البارحة؟ وقال: إنه صدقك وهو
كذب، فقال: أتدري من تخططب منذ ثلاثة أيام؟ فقال: لا، فقال: ذلك شيطان(1).
فأبو هريرة - رضي الله عنه - حين دفع من الزكاة لم يدفع بإذن الرسول، لكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجازه.
فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازها الغير، فإن الصحيح جواز ذلك.

(1) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب إذا وكل رجلاً... (2311) معلقاً بصيغة الجزء.
فصل

وِصَحُّ الكَفَّاْلَة

قوله: "فصل: وصح الكفالة" الكفالة هي العقد الثالث من عقود التوثيقة؛ لأن عقود التوثيقة رهن وضمان وكفالة.

والكفالة التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق، وإن شئت فقل: إحضار من يصح ضمانه، حتى تدخل الأعيان المضمونة كالمحوري على القول بأنها مضمونة بكل حال، والمغصوب، وعهدة المبيع، وضمان التعدي في الأمانات.

وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدين، فإذا أحضر الكافل المكفوّل وسلمه لصاحب الحق بريّته منه، سواء أوقفه أو لم يوقف، وهذا فرق واضح وحينئذ تكون الكفالة أدنى توقيعة من الضمان!

لأن الضمان يضمّن الدين، وهذا يضمّن من عليه الدين، فإذا أحضره بريّته منه، وإذا مات المكفوّل بريّته، وإذا مات في الضمان.

لا يبرأ.

ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، فهل يحمل المعنى على العرف أو على الشرع؟

الجواب: على العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعراضهم، فعندها الآن عرف متبع، إذا قال: أنا أكفل فلا أنا، يريدون بذلك أن يضمّن ما عليه من الدين.

لكن بدأوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالة غرم صار ضامناً، وإن أطلق فهي كفالة بدن، فيعمل بالعرف سواء في هذا أو هذا.
وقوله: «وتصح الكفالة» المؤلف - رحمة الله - تكلم على الكفالة وعلى الضمان، فيما سبق من حيث الحكم الوضعي، هل هما صحيحان أو غير صحيحين، لكن لم يتكلم عنها من حيث الحكم التكليف.

فما حكم الضمان، وما حكم الكفالة؟

سبق أن قلنا في الضمان: إنه سنة للضمان، لما فيه من مساعدة. أخيه وترفيج كربته وغير ذلك، ولكننا قيدنا ذلك بما إذا كان الضامن قادرًا على الوفاء، أما إذا كان قريباً ثم بعد أن يحل الأجل يطالب وليس عنده شيء، فإذًا خطأ وليس مستحب؛ بل هو في أقل الأحوال أن يكون مكروهاً؛ لأنه يلزم نفسه ما لا يلزم.

وإذًا يقال في الكفالة، فالكفالة من حيث هي سنة للكفيل وهذا بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفل، أو إيفاء الدين عنه، فإن عرف من نفسه أنه غير قادر فلا ينبغي أن يكلف أحداً؛ وللهذا نجد الآن آناماً كثيرين يذهبون وهم يشكون دينانا عظيمة عليهم، سببا أنهم يكلفون الناس، والإنسان إذا عرف أن مكفله متساهل ومتلاعب فلا يكلفه.

فنقول: احرص على ألا تكلف؛ لأن الناس في الوقت الحاضر خاصة لا أحد يوثق به إلا من شاء الله.

أما من حيث المكفل والممضون، فهذا لا يعتبر له رضاً، ولا يعتبر له علم؛ لأنه ليس عليه ضرر، وقد سبق لنا التفصيل في
مسألة الضمان أنه إذا كان عليه ضرر، فإنه لا ينبغي للضامن أن يقبل ويضمن.

قولة: "بكل عين مضمونة" هل الأعيان التي تضمن هي التي تكلف؟

الجواب: لا، وإنما الذي يكلف بدن من عين مضمونة، ولهذا تعتبر عبارة المؤلف - رحمه الله - قاصرة، أي: أنه اختصر اختصاراً مجزأً؛ لأن الذي يقرأ هذه العبارة يفهم بأن الذي تكلف هي العين، وليس كذلك، بل الذي يكلف هو الشخص الذي عنده العين.

إذا كل عين مضمونة، يصح كفالة بدن من هي عنده.
والعين المضمونة هي التي تضمن بكل حال سواء بتفريط أو بغير تفريط.

مثاله: المسروق عند السارق عين مضمونة، والمغصوب عند الغاصب عين مضمونة، المبيع بكيل أو وزن أو ما أشبه ذلك قبل قبضه هذا - أيضاً - من الأعيان المضمونة على البائع، فكل عين تضمن بكل حال فإنها تصح الكفالة بدن من هي عنده.

أما بالنسبة للعارية فعلى ما جرى عليه المؤلف فهي عين مضمونة تصح كفالة من هي عنده، وأما على القول الصحيح فليست من الأعيان المضمونة؛ بل هي أمانة وإذا وجد فيها تلفاً، نظرنا هل يضمن أو لا يضمن؟

قولة: "وببدين من عليه دين" لأن الحقوق الواجبة للغير إما
لا حد

أعيان — وشروط المؤلف أن تكون مضمومة، وإما ديون في الدم.

فقوله: "وبدن من عليه دين" أي: تصح الكفالة ببدن من عليه الدين، كرجل في ذمته شخص ألف ريال، فطالبه صاحب الحق، وأمسك به وقال: أوفني، ولكنه ليس معه شيء، فقال: سوف أرفعك إلى الجهات المسؤولة، فتقدم إنسان محسن، وقال: أنا أكمل الرجل، لأنه لو قال: أنا أكمل الدين صار ضامناً، لكن قال: أنا أكمل الرجل، يعني إحضاره، فهذا يصح.

ولا فرق في الدين بين أن يكون عن قرض، أو عن إجارة، أو عن قيمة متلفة، أو قيمة مبيع، أو صداق، أو غير ذلك، المهم أن يكون الدين ثابتاً، فتجوز الكفالة ببدن من عليه دين.

فقوله: "لا حد" أي: لا بدن من عليه حد.

مثاله: رجل سارق أسمرته الجهات المسؤولة لقطع يده، فقال: ذروني أذهب إلى أهلي، وأخبرهم بأنني مستحق لقطع اليد، فقالت الجهات المسؤولة: لا نترك، لا بد من القطع الآن.

فقال السارق: لي من يكفلني وهو فلان، يكفلني إلى أن أرجع.

فتقدم رجل وقال: أنا أكمله فلا يصح أن يكفله؛ لأنه لو تمذر الاستياء من السارق، لم يمكن الاستياء من الكفيل، فأن فائدة في الكفالة؟ فلا فائدة في الواقع، أما لو كان عليه مال وجاء وقت الإحضار ولم يحضره أخذنا المال منه.

وقد يقول قائل: بل هناك فائدة؛ لأن هذا الرجل الذي كفاه
ولا قصاص.

له سلطة، فهو مثالاً – أمير قومه، وهذا الرجل من قومه، ويستطيع أن يحضره، ويؤدى إحضاره أمر طاريء، وإلا فالأصل أن هذا الكفيل قادر على إحضاره، وبناءً على هذا يمكن أن يفرق بين شخص له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد، وبين شخص عادي لا يستطيع، فالأول قد يقال: بصحة كفالته، والثاني: لا تصح بيلا شك.

والمشهور من المذهب – الذي مشى عليه المؤلف – أنه لا تصح كفالة من عليه حد بأي حال من الأحوال؛ والصلة في ذلك ما ذكرنا وهي تعذر الاستيافة من الكفيل، لو تعذر الاستيافة من المكفول.

قوله: «ولا قصاص» أي: من عليه قصاص، أي: أن يكون قاتلاً وطالب أولياء المقتول بقتله وثبت ذلك، وأردنا أن نقتله، فقال: ذروني أذهب إلى أهلي، وأكتب وصيتني، وأخبرهم بما عليّ من الديون وغيرها، ثم أرجع، فقيل له: من يكفلك؟ قال: يكفلني فلان، فلا يصح؛ لأنه لو تعذر حضور هذا الذي وجب عليه القصاص لم تتمكن من استيافته من الكفيل، لكن يلاحظ أن القصاص أهون؛ لأنه إذا تعذر القصاص رجعنا إلى الدنيا، والدية يمكن أن يقوم بها الكفيل، ولهذا من صمغ الكفالة في الحد فيمن يستطيع إحضار المكفول، فإنه يصح الكفالة فيمن عليه قصاص من باب أولى؛ وذلك لأنه إذا تعذر القصاص لعدم حضور المكفول فإنه يمكن أن يعاد إلى الدنيا.

والمذهب أنه لا تصح كفالة بدن من عليه قصاص؛ ووجه
ويُعتبر رضا الکفیل لا مکفول به، ...

ذلك أنه لو تعذر حضور المکفول، لم نتمكن من استیفاء القصاص من الکفیل، فتكون الکفالة لا فائدة منها.

فالقاعدة في هذا تؤخذ من التعلیل (أن كل شخص لا يمكن الاستیفاء منه لغيب المکفول فإنه لا يصح أن يکفیل).


فالقاعدة أنه حتى تعذر الاستیفاء من الکفیل فإن الکفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها، وأحكام الله لا تؤخذ باللعب واللغو الذي لا فائدة منه.

قوله: «ويُعتبر رضا الكفیل لا مکفول به» وهذا معلوم؛ لأنه سوف يلزم بحک إذا لم يرض بذلك فإنه لا يلزم به، والمکفول له لا تمكن له الکفالة إلا بطلب منه، فإذا تقدم إنسان يکفیل له، وقال المکفول له: لا حاجة في أن تکفیل فلاناً أنا أعرفه، فهنا لا كفالة؛ لأن المکفول له يجوز له إسقاط الکفالة بعد ثبوتها، فعدم قبولها من أول الأمر من باب أولى.

وقوله: «لا مکفول به» المکفول به في الواقع هو الدين أو الحق، والعبارة السليمة: «لا مکفول» يعني لا يعتبر رضا المکفول، فلو قال إنسان لشخص: أنا أکفیل فلاناً، فقال
فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى، …………

المكفون: أنت تكفلي؟! أنا أوقن منك عند الناس وأوفي منك، وأعلى منك حسباً، أنت تكفلي، من أنت؟!

فهنا يقول: أنا لا أرضى أن تكفلي، فهل يعتبر?

الجواب: لا يعتبر؛ لأن عدنا حقاً للمكفول له، وحقاً للكفيل فهما صاحبا الحق، أما المكفول فليس له حق، لكن كما سبق في الضمان، إذا كان يرتتب على هذا سوء السمعة بالنسبة للمكفول، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد في كفاهته؛ لأن ذلك يضر بسمعته، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١).


قوله: «أو تلفت العين بفعل الله تعالى» وهذا يعود على ما إذا كفله بعين مضمونة تلفتت العين بفعل الله، مثل أن يأتي سيل عظيم يجترف هذه العين، فهذه تلفت بفعل الله لا تطعن ولا تفرط فيبأ الكفيل، ولو كان ضماناً لم يبرأ.

وعلم من قول المؤلف: «بفعل الله» أنها لو تلفت بفعل

(١) سبيق تخرجته ص(٣٧).
أو سلم نفسه برئ الكفيل.

أدمي فإن الكفيل لا يبرأ؛ لأن الكفيل في هذه الحال يفتي مطالبة المتلف، يقول للمتلف: أحضر بدل ما أثقلت، لكن إذا كانت العين تلفت بفعل الله فإنه يبرأ ولا ضمان عليه.

قوله: "أو سلم نفسه برئ الكفيل" (سلم) الفاعل هو المكلف، سلم نفسه واجاء في الوقت المحدد فإنه يبرأ الكفيل، وهذا واضح إذا سلمه عند حلول الأجل.

مثاله: الدين يحل في أول يوم من رمضان، فجاء هذا الرجل أول يوم من رمضان وسلم نفسه لصاحب الحق، فإنه يبرأ الكفيل، سواء قدر على الاستيفاء منه أم لم يقدر؛ لأنه إنما الزم بإحضار بدنه وقد حضر.

إذا سلم نفسه قبل حلول الأجل فهل يبرأ؟ فيه تفصيل، فإن سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثنّة يد ظالمة تحول بينه وبين استيفاء حقه فلا بأس ولا فلا؛ لأنه لو سلم نفسه قبل أن يحل الدين، ربما يكون هذا حيلة لبرأ الكفيل، ثم بعد ذلك يهرب، لكن إذا لم يكن هناك بد حائلة ظالمة تمنع من استيفاء الحق، فلا بأس بأن قال: أنا الآن أسلم نفسي وأعطيك الحق الآن.

إذا أفرز المكلف برئ الكفيل، كما ذكرنا في الضمان، إذا برأ الممضمون عنه برأ الضامن؛ لأن القاعدة أنه إذا برئ الأصل برئ الفرع، وإن أفرز الكفيل لم يبرأ المكلف، لأنه لا يبرأ الأصل براءة الفرع.
باب الحوالة

قوله: "باب الحوالة" الحوالة معناها التحويل أو التحول، أي: تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وهو عبارة عن انتقال الحق من فلان إلى فلان، مثاله: عندي شخص مائة درهم وعند زيد لي مائة درهم، فجاء يطلب حقه الذي علي فقلت له: أحلتِك به على زيد، فالآن نقلت الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو الذي أنا أطلبه.

وي هي من حسن الضاء والاقتضاء؛ لأن المجال إذا قيل فقد يسر الأمر على المحيل؛ ولأن المحيل - أيضاً - إذا أحل صاحب الدين بدنيه فهذا من التيسير؛ لأن المحيل قد يكون مسماً فيحيله على موسر.

وي هي من الإحسان والمعروف، إذا كان فيها تسهيل وتيسير على المكلف.

أما حكمها شرعاً فإنها جائزة بل مستحبة بل واجبة عند بعض العلماء لكن بشروط، والدليل على جوازها قول النبي ﷺ: "ومن أحل بذتته على مليم فليحمل" (1) فهذا أصل في جواز الحوالة، لكنها لها شروط:

الشرط الأول: ذكره المؤلف في قوله:

(1) سبتمير خريجة ص(١١).
لا تصح إلا على دين مستقر 

لا تصح إلا على دين مستقر، أي: أنه لا بد من استقرار المحل عليه، عندنا الآن دينان، محلان به ومحال عليه، وعندنا مُحيل ومُحال على، فالذينان أحدهما عند المحل والثاني عند المحال عليه، والمحيل هو المطلوب والمحتال هو الطالب والمحال عليه - أيضاً - هو المطلوب للمحيل.

ولا بد أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا، أي ثابتاً ثابتاً ليس فيه فسخ أو عرضة لفسخ، كثمن المبيع، والأجرة بعد تمام المادة والقرض، وغُرم الجنايات، وما أشبهها.

المهم أن يكون على دين مستقر، احترازاً من الدين غير المستقر كدين الكتابة.

مثاله: إنسان كَاتب عَبده بعشرة آلاف، فصار على العبد دين، حيث اشترى نفسه من سيده بعشرة آلاف ريال، فلا يملك السيد الآن أن يحيل على الدين الذي في دمه المكاتب؛ لأنه غير مستقر، فإذا كان هذا السيد عليه عشرة آلاف وأراد أن يحيل صاحب الدين على دين الكتابة، فقد تحصل وقد لا تحصل، فيكون هذا الذي تحول إما سالمًا وإما غارماً، أي: أنه لا يدري هل يحصل أو يحصل على حقه؟ لأن هذا العبد قد يعجز عن تسليم المال المكاتب عليه فيضيع حق المحتال، فلهذا لا بد من أن يكون المحال عليه مستقرًا.

كذلك مهر المرأة قبل الدخول غير مستقر على الزوج؛ لأنه لا يستقر إلا بالدخول، فإذا أحلت المرأة به على الزوج صارت الحوالة غير صحيحة؛ لأنه غير مستقر؛ لأنه ما دام لم يدخل فيجوز أن يجد فيها عيبًا فيفسخ النكاح وتأخذ المهر كاملاً، ويجوز أن
ولا يعتبر استقرار المحال به، ويشترط اتفاق الدينيين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً،.................

يطلقها فستحقق نصف المهر، ويجوز أن يدخل بها فستحقق المهر كاملاً، إذا فالمهر هنا دين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه.

قوله: "ولا يعتبر استقرار المحال به" أي أن المحال به لا يشترط استقراره وهو الدين الذي على المحال، والمحال عليه هو الدين الذي على الشخص المحال عليه، فلو أن المكاتب أحمل سيده بدينه على من في ذمته دين مستقر للمكاتب، فإن الحوالة صحيحة؛ لأنه لا يشترط استقرار المحال به، ومثل لو أحل الزوج زوجته بمهرا قبل الدخول على شخص يطلب فيه أو جوز، مثال ذلك: تزوجت امرأة بعشرة آلاف ريال وأطلب رجلًا بعشرة آلاف ريال، فأجلتها بعشرة آلاف ريال على الرجل الذي أطلبه هذا يجوز؛ لأن طلبي على فلان مستقر، لكن طلب المرأة على غير مستقر، لكنه لا يضر؛ لأن استقرار المحال به ليس بشرط، لكن هذه المرأة لا تملك أن تطالب هذا الرجل بمهرها قبل الدخول، لكنها تعرف أن حقها عند هذا الرجل.

فالشرط أن تكون على دين مستقر، فإن كانت على عين فتوكيل، وإن كانت على دين غير مستقر لم تصح، وإن كان على غير دين ولا عين فهذه لا تصح حوالة، لكنها توكيل في الاستقرار.

الشرط الثاني قوله: "ويشترط اتفاق الدينيين" أي المحال به، والمحال عليه.

قوله: "جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً" أي: اتفاقهما في أربعة

آمور:
الأمر الأول: الجنس، بأن يحيل مائة صاع بر في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بر، فإن أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسين، فهي ليست حوالة ولكنها في الحقيقة بيع، وأيضاً لو أحاله بعشرة دنانير على عشرة دراهم، فلا يصح لاختلاف الجنسين.

الأمر الثاني: الوصف بأن يكون كل منهما جيداً، أو رديداً، أو وسطاً، وظهر كلام المؤلف أنه لا يصح أن يحيل جيداً على رديء، ولا رديداً على جيد؛ وفي هذا نظر؛ لأنه لا محظور من ذلك، فإذا أحال بجيد على رديء، وقيل المحال الرديء عن الجيد فما المانع؟ ما دام الجنس واحداً والقدر واحداً، فليس فيه ربا ولا غرر.

فهذا الذي أحيل بالجيد على رديء، يقول: أنا أحب أن أخذ الرديء ولا يبقى حقي في ذمة هذا الرجل الفقير أو المماطل.

وكل ذلك العكس، لو أحال بمائة صاع رديء على مائة صاع جيد فليس في ذلك شيء؟ لأن المحال الآن أحال باختياره، كما لو أوفاه جيداً عن رديء.

فالصواب أن الوصف إذا قصد به الرداءة والجودة أنه لا بأس به.

الأمر الثالث: الوقت، وذلك فيما إذا كان الدينان مؤجلين، فلا بد من اتفاق الدينين في الأجل، فلا يحيل ما يحل بعد شهر.
ولأ يؤثر الفاضل

على ما يحل بعد شهرين، أو ما يحل بعد شهر، وذلك لعدم الاتفاق في الوقت، ولا يجوز أن يحيل مؤجلاً بحال أيضاً للاختلاف في الوقت.

و هذا أيضاً في نظر، فأي منع يمنع إذا أحلت عشرة دراهم تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين

ورضى المحال؟ فليس في ذلك أي ضرر، والصحيح أنه جائز.

قد يقول قائل: إن هذه تشبه بيع الدراهم بالدرهم إلى أجل؟

فيقال: هذا ليس بيعاً، ولكنه استيفاء، ومن المعلوم أنه لو عجل المؤجل، أو أجل المعجل، فإنه لا يأس به، فالصواب إذا

أنه لا يشترط اتفاقهما في الوقت.

الأمر الرابع: القدر فيشرط أيضاً اتفاق الذين قدره

فلا يحيل بعشرة على ثمانية؛ لأن هذا يشبه البيع، والبيع مع

التفاضل لا يجوز، فإن أسقط عنه أثنين، وأحاله على فلان ثمانية

فهذا يجوز، لأنه لما أسقط الاثنين صار الذي عتده ثمانية، فإذا

أحاله بها على من يطلب ثمانية تساوياً.

أما بثمانية على عشرة فلا يأس، لهذا قال المؤلف:

«ولا يؤثر الفاضل» يعني الزائد في المحال عليه، ولا يأس به؛ لأنه كان أحواله على ثمانية من عشرة، وهذا لا يأس به،

و هذا معنى قوله: «ولا يؤثر الفاضل» وبقى الفاضل لصاحبه.

فإن قال: أحلتلك بثمانية على عشرة لقبض كل العشرة؟

فهذا لا يجوز، لأنه صار معاوضة، والمعاوضة بين جنسين روبين

لا بد أن يكون أحدهما مساوياً للآخر إذا كان الجنس واحداً,
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه، فإذا صحت نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل براءة تامة، والحواله غير الضمان، فالضمان سبق أنه لا ينقل الحق؛ فلا ينقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وكذلك الكفالة، لكن الحواله تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبقى المحيل بريءاً.

ولكن يشترط هنا وفي كل عقد أن يكون العاقد جائز التصرف، وكل عقد أيضاً - لا بد أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه، فهذان الشرطان يُصطحبان في كل عقد في البيع والأوقاف والرهون والهبات والأنتكحة وغيرها.

ولو فرض أن المحال عليه أسر، فهل يرجع المحال على المحيل؟

الجواب: لا؛ لأن الحق انتقل وبرئ المحيل براءة تامة.

وقوله: "إذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل"، دليل ذلك قول الرسول ﷺ: "من أحيل بدينه على مليء فليحمل" (1)، أي: يتحول من المحيل إلى المحال عليه، فلو كان رجل عليه مائة ألف، وأحال بها على شخص، وتمت الشروط، ثم إن المحال عليه افتقر، فإن المحال لا يملك الرجوع إلى المحيل، فيقول المحيل: أنا أحملك والحواله تمت، وإذا تمت، فإنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(1) سبب تخرجته ص(91).
باب التوبة

"ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه، صحة الحوالة"

قوله: "ويعتبر رضاه" هذا هو الشرط الثالث من شروط

والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: "إلا أن تكون

الجدرة على نفسي منكم" (النساء: 29)، فالرضاء لا بد منه في جميع

العقود حتى عقد النكاح - على القول الراجح - فيما إذا كانت

البنت بكرأ.

وقوله: "لا رضا المحال عليه" المحال عليه لا يعتبر رضاه،

فلو أحال رجل بدينه على آخر، وقال المحال عليه: لا أقبل;

لأن المحتاج رجل سيئ الطلب، ويتعب المطلوب، أنا أريد

الأول؛ لأنه أسهل وأيسر، فلا يملك ذلك، قال العلماء: لأنه

أي: صاحب الحق - يملك استيفاءه بنفسه ونوكه، والمحتاج

كأنه وكيل، فكما أن لصاحب الحق أن ي وكل رجلاً خصماً لدوداً

في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضاً.

وإذا امتنع المحتاج عن الحوالة لكونه فقيراً، فهل يملك

صاحب الدين أن يجريه على إحلائه على دينه في دمه غني؟

الجواب: على كل المؤلف لا يملك؛ لأنه يشترط رضاه

على كل حال.

فلم قال الدائم: أنت الآن ليس عندك شيء، لكن لك في

ذمة فلنان الغني البادل كذا وكذا، فأحلني عليه، فقال: لا

احيلك، فإنه لا يلزم، لكن لو رأى القاضي أن إحلائه لا بد منها

فله ذلك، ونظر هذا، لو أن المدين غني ماله وقال: ليس عندي

شيء، وكان عنده مال، لكنه غبيه وكمته، فإنه يلزم بأن يظهر هذا
ولا المحتال على مليء

المال ويوفي منه، فقلت بأنه في هذه الحال لا يعتبر رضاءه وأنه يجير على الإحالة قول قوي؛ لئلا يضيع حق صاحب الدين.

قله: "ولا المحتال على ملء" المحتال في رضاه تفصيل إن كان على مليء لم يعتبر رضاءه، وإن كان على غير مليء اعتبار رضاه؛ لقوله: "مظل الغني ظلم، وإذا أحل أحدثكم بدنه على مليء فليحتل".(1)، ومفهومه أنه إذا أحل على غير مليء لا يلزمه الاحتلال، فصار المحلي والمحتال والمحال عليه باعتبار الرضا على ثلاثة أقسام:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحلي.

الثاني: من لا يعتبر رضاه على كل حال وهو المحال عليه.

الثالث: من فيه التفصيل وهو المحتال، إن كان على مليء لم يشترط رضاه، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

ومن هو المليء؟

الجواب: قال العلماء: هو القادر على الوفاء بقوله وماله.

وبذته.

أما "قوله": فلأ يكون كاذباً بعيد ويُخبَلْف، وهذا هو الممطال، فإذا أحاله على شخص غني، لكن من عادته أن يماظل فيعد ويكذب، فإنه يعتبر رضا المحتال.

وماله بأنه يكون عنه مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيرًا اعتبار رضا المحتال.

(1) سبيت تخيرجة ص(91).
وبينه وهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاعمته شرعاً أو عادة، فإنه لا يلزم أن يتحول، ولا بد من رضاه.
والذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم شرعاً الأب، فإن العلماء - رحمهم الله - يقولون: لا تمكن مطالبة الأب بالدين، إلا ما كان من النفقة فقط، أما غيره فلا يمكن، فلو استقرض أبوك منك مالاً، وطالبته به فلا يمكن أن تحضره إلى مجلس الحكم، ولو طالبته أن يحضر فإن القاضي لا ينظر في ذلك، فإذا أحالك إنسان إلى أبيك، فقال: أنت تطالبني بشهرة آلاف، وأنا أطلب والدك بشهرة آلاف، أخيلك على أبيك، فهل لك أن ترفض؟ هذه مشكلة؛ لأنك لو رفضت، صار قدحاً عظيماً في والدك، وإن قبلت ربما يضعح حقك.
ونحن عرفنا المسألة فقهاً، أما واقعاً، في ينبغي للإنسان أن ينظر إلى ما يترتب على ذلك من مفاسد، فقد يكون بره بأبيه ورفع معنوية أبيه خيراً من أن يحصل على مقصوده.
ومثال من لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة السلطان.
مثاله: إنسان يطلب منك عشرة آلاف ريال، وأن تطلب من الأمير عشرة آلاف ريال، فقلت: أحلك على الأمير، فهنا لا يلزم القبول، ولا بد من رضاه؛ لأن الأمير لا يمكن مطالبتة، فإذا ألمتنه بأن يتحول صار هذا سبباً لضياع حقه، والظلم ظلمات يوم القيامة.
إذاً رضا المحتال فيه تفصيل: إن كان على مليء لم يعتبر
وإن كان مفلاسًا ولم يكن رضي رجع به

رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وهو ما مشى عليه المؤلف، بناء على أن الأمر في قوله: «فليحتل» للوجوب، وعلى هذا فيجب المحترس أن يتحول وترأ ذمة المحيل إذا كان المحال عليه مليساً.

وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه حتى وإن أخيل على مليء، وقالوا: إن أمر النبي ﷺ في قوله: «فليحتل» (1)، على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب؛ لأنه من حسن الافتراض، وأنه أميل إلى هذا القول وأنه لا يجب قبول التحول؛ لأنه صاحب حق، وأنت ريباً تحيني على مليء، قادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه، وأستطيع أن أحضره إلى مجلس الحكم، لكن له احترام عندي، إما أنه أخ، أو قريب، أو صديق، أو ذو شرف وجاه، فكيف تجربي؟ أو بالعكس، فلا تئزل نفسي بمنزلة هذا السفие مثلاً.

فالصواب أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء

أم على غير مليء، وهو قول الجمهور.

قوله: «وإن كان مفلاسًا» أي: المحال عليه.

قوله: «ولم يكن» أي: المحتال.

قوله: «رضي» أي: بالحوالة عليه.

قوله: «رجع به» أي: بما أخيل به.

مثال ذلك: أحلت فلاناً على زيد ثم تبين أنه مفلاس، فإنه يرجع بذلك؛ لأن صاحبه كان مفلاسًا، لكن إن رضي المحترس.

(1) سبب تخریجه ص(91).
وتبين أن المجال عليه مفس، فإنه لا يرجع، وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أنه لا يكون المحتال رضي، بأن قال المحيل للمحتال: أحللك على فلان وهو مفس ليس عنيده دراهم، فقال: لا أقبل، فهنا يرجع قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك، لأنه يشترط للمحتال على غير ميلء أن يكون راضياً، وهنا لم يرض، فرجع بلا خلاف.

الحال الثانية: أنه يعلم أنه مفس ويرضى بذلك، فهنا لا يرجع بلا خلاف، لأنه رضي به فلا يرجع.

الحال الثالثة: أنه يرضى وهو لا يعلم بحاله ثم يتبين أنه مفس، فعليه كلام المؤلف لا يرجع؛ لأنه قيد ذلك بما إذا لم يكن رضي، وهذا الرجل رضي.

فإن قال المحتال: أنا رضيت، أحسب أن فلاناً غني، فلما تبين أنه مفس أريد أن أرجع إلى الذي أحلاني، وآخذ حقي منه؟

قلنا: لا رجوع لك؛ لأنه فرطت، فلماذا لم تشترط الملاءة حين أحالك، وأنت لا تدري عن صاحبك المجال عليه؟

فيقال: ما دمت أنك لم تشتترطها فأنت الذي فرطت فلا رجوع لك.

فالأحوال إذن ثلاث:

حالتان لا خلاف فيهما، وحالة فيها التفصيل.
الأول: إذا كان يعلم أنه مفس ورضي، فلا رجوع، قولاً.

واحداً.

الثاني: إذا كان لم يرض، والمحال عليه مفس، فرجع بكل حال.

الثالث: إذا كان رضي، ولم يعلم عن حال المحال عليه، ثم تبين أنه مفس يقول المؤلف: إنه لا يرجع؛ لأنه مفرط، فلمماذا لم يشترط أن يكون المحال عليه ملياً حين كان يجهل حاله؟

وقيل: إنه يرجع في هذه الحال؛ لأن كثيراً من الناس قد يستحيل أن يستفسر أو يشترط عند الحوالة، ويحسن الظن بالمحل والمحال عليه ويسكت، فإذا تبين أنه مفس فإنه يرجع، ولا سيما إذا غلب على ظننا أن المحتال قد غرّه، وهو يعلم أنه مفس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجع.

كذلك - أيضاً - لو كانت حال المحال عليه جيدة، وكان غنياً بالأمس، وقيل المحتال الحوالة دون اشتراط الملاءة، بناءً على حال المحال عليه، وأنه غني، ثم تبين أن المحال عليه قد أصيب بجائحة، وأنه لا يمكن الاستبقاء منه، فحينئذ يتوجه القول بأنه يرجع؛ لأن المحتال إنما قبل بناءً على ما كان من حال المحال عليه.

فتبين الآن ما ذهب إليه المؤلف، والراجع فيه تفصيل، وهو أننا إذا علمنا أن المحتال قد غر المحتال بحيث يكون عالماً بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، أو كان المحتال قد بنى على
وَمَنْ أَحْيَلَ بَثْنَ مَبِيعٍ، أَوْ أَحْيَلَ بِهِ عَلَيْهِ قُبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا
فَلا حَوَالَةٌ، وَإِذَا فَسَخَ البَيْعُ لَمْ بَطَلَ.

حَالُ المَحَالِ عَلَيْهِ مِنْ قَبِلِ، حِيثْ كَانَ غَنِيّاً ثَمَّ اجْتِهَى مَالِهِ فَإِنَّهُ
أَن يَرْجَعُ، وَإِلا فَإِنْ ما ذَهَبْ إِلَيْهِ المؤْلِفُ وَجِيْهُ؛ لَكِنَّ المَحْتَال
مَفْرَطٍ، إِذْ كَانَ يَلْزَمُهُ أَن يَسَأَلْ وَيَبِحْثَ عَنَّ المَحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى
الأَقْلِ أَن يَشْتَرِطَ عَنْدَ الْتَحْوِيلِ أَنْ يَكُونُ مِلْيَاً.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَحْيَلَ بَثْنَ مَبِيعٍ، أَوْ أَحْيَلَ بِهِ عَلَيْهِ قُبَانَ البَيْعُ
بَاطِلًا فَلا حَوَالَةٌ، وَإِذَا فَسَخَ البَيْعُ لَمْ بَطَلَ» الصُّوَّرَةُ الْأَوَّلَةُ عَنْدَنَا
بَائعُ وَمَشَّرَ وَمَحَالٍ عَلَيْهِ، ثَلَاثَةً، فَالَّذِي يَحَالُ بَثْنَ المَبِيعِ البَائِعٌ،
يَعْني أَنَّ المَشْتَري أَحَالَ البَائعَ عَلَى مَدِينٍ لِفَقْهِ الحَوَالَةِ، وَلِكَنَّ
تَبَينَ أَنَّ البَيعَ بَاطِلًا، فَالحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ، وَذَلِكَ لَكَانَ المَبِينُ عَلَى بَاطِلِ
يَكُونُ بَاطِلًا.

مَثَالُ ذَلِكَ: عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ اشْتَرَى مِنَ الْطَّاهِرِ كَتَابًا بَعْشَرَة
رِيَالَاتٍ، فَأَحَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْطَّاهِرَ عَلَى سَامِيٍّ، لِكَانَ مَدِينَا
لَهُ، فَتَبَينَ بَطَلَانِ البَيعِ لَكُنْ الْكِتَابُ وَقَفَّاً وَالْوَقِفَ لَا يَبِعُ، فَهَذَا
تَبَطَلَ الحَوَالَةُ وَالْبَائعُ يَرْجُعُ عَلَى الْمَشْتَريٍّ بَالْمَبِيعِ، وَهُوَ هَذَا
الْطَّاهِرُ يَفْعَلُ كَتَابَهُ وَتَنْتَهيِ الْمَسَأَلَةِ.

وَلَكِنَّ إِذَا فَسَخَ البَيْعُ فَإِنَّهَا لَا تَبَطَلُ، مَثَالًا لَمَّا اشْتَرَى
عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْكِتَابَ مِنَ الْطَّاهِرِ وَجَدَهُ عَبْيَاً، فَرَدَّهُ لَعْبِهِ، فَهَذَا
فَسَخُ لِلْعَقْدِ فَالْحَوَالَةُ لَا تَبَطَلُ، وَلِلْطَّاهِرٍ أَنْ يَتَالِبَ سَامِيَّاً بِالْثَّمَنِ;
لَكِنَّ أَحْيَلَ عَلَيْهِ بَهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَالَبَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَبَضَهُ يَرْدَهُ إِلَى
الْمَشْتَريٍّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنٌ؛ لَكَنَّ فَسَخُ الْعَقْدِ.
وَلَهُمَا أَنْ يُحْيِلَا.

إِذَا أَنْ كَانَتِ الْحَوَالَةُ مَبِينَةٌ عَلَى بَاطِلٍ فَهُمُ الْقَانُوْنُ، وَإِنْ كَانَتِ مَبِينَةٌ عَلَى صَحِيحٍ فَالْحَوَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلاَ تَبَطِّلُ.

فَإِنْ طَالِبُ الْطَّاهِرِ - الَّذِي هُوَ البَائعُ - الْمَحَالٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ سَامِيٌّ - بِالْثُّمَنِ، فَقَالَ سَامِيٌّ: مَا دَامَ البَيعُ قَدْ فَسَخَ فَلَا حَقِّ لِكَ، أَنَا أَعْتَزِزُ دَيْنِي الَّذِي عَلَّيْهِ لِصَاحِبِي فَهُلْ يَمْلِكْ ذَلِكَ؟ لاَ يَمْلِكْ هَذَا؛ لَانَّ الْمَفْروضُ أَنَّ الَّذِي يُسْلَمُ الثُّمَنُ بَعْدَ الْفَسْخُ هُوَ البَائعُ، وَهُوَ سَيْقُولُ: إِنَّ البَيعَ لَمَا فَسَخَ فَإِنَّ الْمَشْرِي سَوْفَ يُطَالِبُهُ، فَأَفْعَتْنِي الْدِّرَاهِمُ الَّتِي أَحْلَتْ بَيْنِي وَأَنَا أَسْلَمُهَا لِلْمَشْرِي. إِذَا كَانَ تَحْيِلُ بَيْنِي وَالْمَشْرِي، فَقَالَ: "أَوْ أَحْيِلَ بِهِ عَلَيْهِ" هَذَا هِيَ الْصَّوْرَةُ الْثَانِيَةُ، أَيْ: أَحْيِلْ بَيْنِي وَالْمَشْرِي بِهِ عَلَيْهِ، أَيْ: أَنْ البَائعُ أَحَالَ تَحْيِلًا شَخْصًا يَأْخَذُ الثُّمَنَ مِنَ الْمَشْرِي، يَعْنِي عَكْسُ الْصَّوْرَةِ الْأَوَّلَةِ، مِثَالًا: الْطَّاهِرُ بَاعَ كَتَابَةً لِلْمُدْرِكَ الْرَّحْمَنِ، وَسَامِيٌّ يُلْبِي الْطَّاهِرَ دِينًا لِهِ عَلَيْهِ فَأَحَالَ الْطَّاهِرُ سَامِيًا لَعَلَى عبد الرحمن. فَلِلْمِسْلَأَةِ صُورَتَانِ، تَأْتِي بِتَحْيِلِ الْمَشْرِي البَائعِ عَلَى مُدْنِي لَهُ، وَتَأْتِي بِتَحْيِلِ الْبَائعِ مُدْنِي عَلَى الْمَشْرِي. قَالَ: "وَلَهُمَا أَنْ يُحْيِلَا" يُعْتِني لِلْمَشْرِي فِي الْأَوَّلَةِ، وَلِلْبَائعِ فِي الْثَانِيَةِ.

فِي المَثَالِ الْأَوَّلِ عَلَى عبد الرحمن اِسْتَرْتَى مِنَ الْطَّاهِرِ كَتَابًا بِعَشْرَةِ رَيَالَاتِ وَأَحَالَهُ الْطَّاهِرُ عَلَى سَامِيٌّ بِالْعَشْرَةِ، فَقَدْ تَبَتَتْ العَشْرَةُ الَّتِي فِي ذِمَّةِ سَامِيٌّ لِلْطَّاهِرِ، فَلِلْطَّاهِرِ لَمَّا فَسَخَ الْبَيعُ أَنْ يُحْيِلِ الْمَشْرِيٌّ - عَلَى عبد الرحمن - عَلَى سَامِيٌّ; لَانَّ عَلَى عبد الرحمن لا يَمْلِكَ
مطالبة سامي؛ لأن الحق انتقل إلى البائع - الذي هو الطاهر - فللاعث أن يحيل عبد الرحمن على سامي.
فالطاهر الآن صار مديناً للمشتري - عبد الرحمن - فأشاله على مدينه - سامي، وسامي كان مديناً لعبد الرحمن - المشتري;
ثم صار مديناً للبائع - الطاهر - فأشال البائع بدينه عليه.
وفي المسألة الثانية: [المثال الثاني] بالعكس، البائع أحال مدينه على المشتري.
مثال ذلك: اشترى عبد الرحمن من الطاهر كتاباً بعشرة ريالات، فثبت في دم عبد الرحمن للطاهر عشرة ريالات، كان سامي يطلب الطاهر عشرة ريالات، فقال له الطاهر: أحلتكي على عبد الرحمن - المشتري - فإذا فضخ البيع، فإن سامياً سوف يستلم من المشتري - عبد الرحمن - وهنا سوف يحيل المشتري - عبد الرحمن - سامياً على البائع - الطاهر -.
باب الصلح

قوله: "باب الصلح" الصلح مصدر صالح يصالح صلحاً، ويشتق منه أيضاً أصلح يصلح إصلاحاً، وهو في اللغة قطع النزاع. والصلح عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، هذا هو الأصل، وله أنواع كثيرة، ويتصل بجميع الحقوق المالية وغيرها، فكلها يمكن أن يقع فيها الصلح، قال الله تعالى: «وإذ إن امرأة خانت من بنيها سوءاً أو إعراضاً فلا جُنُبَ عَلَيْها أن يُصلحَا بينهما صلحاً وصلحت عين» (النساء: 128).

وهو فيما بين الزوجين من حقوق، وقال الله تعالى: "لا خير في كثير من نجونهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الكافرين" (النساء: 114)، وجاء شرعا أن يكذب الإنسان من أجل السير إلى الصلح والمصالحة بين الناس، وحث الشرع على الإصلاح بين الناس، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالح المشركين في غزوة الحديبية(1)، وهذا فيما يقع بين المسلمين والمشركين من العهود.

ولكن ينتمى الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للفاضي أن الحق مع أحد الخصومين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح؛ لأنه يوجد قضاة علمهم ضعيف، فشكل سؤالاً ترد عليهم يجعلونها صلحاً، وهذا حرام ولا يجوز.

(1) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (2732) و(2733).
إذا أقر له بدائن أو عيّن فأسقط أو وَهَب البَعْض
وترك الباقٍي صَحَّ

المهم أن الصلح جارٍ في كل شيء، وبين كل متعاقدين،
وهو كما جاء في الحديث المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول
«الصلح جائز بين المسلمين»، أي في كل شيء، وجائز بمعنى
نافذ، «إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حالًا»، أي: فإنه لا ينفد.
والصلح أنواع، فيكون في الحقوق والأموال والأعراض،
كل شيء، ولهذا أطلق الله - سبحانه وتعالى - فضل الله: «ولَأَصْلِحْ
خيرًا» (النساء: 128) وهنا في هذا الباب، يريد الفقهاء فهолод
في الأموال، ويذكور الصلح في النزاع بين الزوج وزوجته في
باب عشير التقاس، وفي باب أهل الزكاة في الغارم لإصلاح ذات
البين، ففي كل موضوع بحسبه، فالأذي معنا هنا الصلح في
الأموال، وهو على نوعين صلح على إقرار وصلح على إنكار،
أي: الصلح يكون على شيء أقر به من عليه الحق، وكون على
شيء منكره من عليه الحق.

الأول: الصلح على إقرار، وقد بينه المؤلف - رحمه الله - بقوله:
«إذا أقر له بدائن أو عيّن فأسقط أو وَهَب البَعْض وترك الباقٍي صَحَّ».

(1) أخرجهم الرضي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ عن كثير بن عبد الله
المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح.
ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الإجارة، باب أجرة السمسرة، بلفظ
المسلمون على شرطهم ووصلة أبو داوود في القضاء، باب المسلمين على
شروطهم (354)، والحاكم (2/92) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه
الدارقطني (2/27 - 28) والحاكم (49/50) عن عاشية، ورأى رضي الله عنهما
بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق، وصحبه النور في المجموع
(4/264) والألباني في الأرواء (1303).»
قوله: «إذا أُقر له بدين» بأن قال: في ذمتي لك ألف ريال.

وقوله: «أي عين» بأن قال: هذا المسجل لك.

وقوله: «فأسقط» يعود على الدين.

وقوله: «أو وهب» يعود على العين، ففيه لف ونشر مرتين.

يعني يذكر شيئين ثم يشي بهما حكمة مرتين؛ لأنه أعاد الأول على الأول والثاني على الثاني، ومن ذلك قوله تعالى: «قَامَا أَلَّهَنَّ سَقَوْا فَقَبِلَهُ الْقَبْلَةَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ زَرْعًا وَشَهَيقًا» (الأنفال: 7) خنثياً إياهما ما كانت أتمنيتهما والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك قائل لما يُريد (وأما الله فإنما يُريد في الدنيا) (هود) فهذا يسمى لفًا ونشرًا مرتين.

وهناك لف ونشر غير مرتين، بأن يذكر ما يعود على الثاني، ثم ما يعود على الأول، قال الله تعالى: «وَمَدَّنَّاهُمْ بِالْإِنْسَانَ وَإِلَى النَّارَ لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمْرًا» (آل عمران: 106)، هذا لف ونشر غير مرتين.

وهذه كلها من أساليب البلاغة، ولا بد لكل ما خالف الأصل من فائدة، وإلا فالأصل أن يكون اللف والنشر مرتين.

وقوله: «فأسقط أو وهب البعض وتترك الباقى صحت،» بأن قال حينما أقر له بمائة ريال قال: أسقطت عنك خمسين ريالًا صح؛ لأن هذا إبراء محض وإحسان ومطلب، ولكن قد يقال: أين هذا من الصلح؟ فهل حصل نزاع حتى يحصل صلح؟! الجواب: الفقهاء يقولون: لو وقع هذا بلفظ الصلح لم يصح، وهذا وجه إدخاله في باب الصلح، فلو أن صاحب الحق قال للمقر: قد صالحتك على بعض الدين، يقولون: لا يصح، لأنه لا
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَاطَةُ، وَمَمَّنْ لَا يَصِحُّ بَرِعَةٌ 

يمكن أن يصالحه عن ماله ببعضه، لكن القول الثاني أنه يصح بلفظ الصلح لأن المقصود المعنى.

وذلك لو أقر له فين فقال: وهبت نصفها أو ربعها أو ما أشبه ذلك فإنه جائز، لكن لو قال: صالحتك بنصفها فالفقهاء يقولون: لم يصح، وهذا وجه إدخاله في باب الصلح، والصحيح أنه يجوز ولو وقع بلفظ الصلح ولكن بشروط:

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَاطَةَ» أي: المتنازعان، أو إن لم يكن شرطاً، أي: بشرط ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: بأن منه حقه إلا بأن يسقط أو يهب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يحل له أن يمنعه حقه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل، ولكن هل لا يجوز للمستحق أو لا يجوز للمستحق عنه؟ أيهما الظالم؟

الجواب: الظالم هو المستحق عنه، إذا قال: أنا أقر لك بهذا الدين بشرط أن تسقط كذا وكذا، فالظالم المستحق عنه، إذا كان الدين حقيقة ثابتًا، فيشترط ألا يكون شرطاً، فإن شرطاً فإنه لا يصح، لكن في حق المعادي منهما؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه.

قوله: «وَمَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبْرِعَهُ» هذه الجملة معطوفة على قوله: "شرطاً" يعني وإن لم يكن ممن لا يصح تبرعه، أي: ويشترط أيضًا... ألا يكون ممن لا يصح تبرعه، أي: بذله المال مجانًا، وهناك فرق بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فالذي يصح تصرفه أسوأ من الذي يصح تبرعه، فمثلًا ولي البيتم يصح تصرفه ولا يصح تبرعه، وكذلك الوكيل.
إذاً يشترط أن يكون الإسقاط أو الهبة ممن يصح تبرعه، فإن كان ممن لا يصح تبرعه لم يصح الإسقاط ولا الهبة لفوات الشرط.

إذا أسقط ولي البتيم بعض دينه وأخذ الباقي فلا يصح الإسقاط؛ لأن ولي البتيم لا يصح تبرعه، ولكن قد يقال: إنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لما في ذلك من المصلحة، فتملاً هذا رجل مماثل وأنا بعت عليه على أنه رجل موفي وأنه ملء ثم تبين الأمر بالعكس، ثم صالحته على إسقاط بعض الشيء، فهنا استدراد بعض الشيء خير من فوات الكل، فيدخل في عموم قوله تعالى: «ولا تقولوا مال أجلان إلا يأتى مال حسن» (الأنعام: 102) وهل يضمن الولي في هذه الحالة؟

الجواب: ينظر إن كان مفرطاً ضمن، وإن كان غير مفرط لم يضمن.

ومن الشروط أيضاً - آلا يقع بلفظ الصلح؛ لأنه لا يصح أن يصالح شيء من ماله على ماله.
مثاله: أن يقول: أقرضتك مائة درهم فصالحتني على بعضها، فيقول: صالحتك، هذا لا يصح. هكذا قلوا - رحمهم الله...

ولكن ينبغي أن يقال: إذا فهم من هذه المصالحة أنها إسقاط في دين، أو هبة في عين، فينبغي قبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ، فإذا علمنا أن مرادهما بالمصالحة، الهيئة في العين، والإسقاط في الدين، فلا منع.
وعند وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقلت

صحيح أن المصالحة لا تكون إلا بعد نزاع، ولا تكون إلا لفض النزاع، وهنا لا نزاع في المسألة؛ لأنه إقرار وهبة، لكن يقال: ما دمنا عرفنا أن المقصود بالمصالحة هنا، الإسقاط في الدين، والهبة في العين، فإن الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعنى.

إذاً هذا يسمى الصلح على إقرار، وشرطه ألا يكون مشروطاً، ومن باب أولى ألا يمنعه حقه بدونه، فإن منعه حقه بدونه، قال: لا أقر لك إلا أن تسقط، فإنه لا يصح، وهذا يعني قوله: ألا يكون شرطاً، والثاني: أن يكون ممن يصح تبرعه.

قوله: "وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط" أي: دون التأجيل.

مثال ذلك: إنسان عنده شخص مائة درهم قد أقر بها، فقال له: أنا أريد أن تسقط عني خمسين درهماً وتؤجل الباقى، فقال: لا أлас أفعل، ففعل.

يقول المؤلف: يصح الإسقاط ولا يصح التأجيل، فيصح الإسقاط؛ لأنه أسقط عنه، فقال: وضعتك خمسين درهماً، وفي ذلك خمسون درهماً، لكن التأجيل لا يصح؛ لأن الفقهاء عندهم - رحمهم الله - قاعدة: وهي أن الحال لا يمكن أن يتاح، ولا يقبل التأجيل، ولهذا مر علينا في القرض، أنه إذا استقرض شيئاً، وأجل وفاء، فإنه لا يصح التأجيل ولا يلزم.

ولكن الصحيح في هذه المسألة، وفي مسألة القرض أنه
وَإِنْ صَالِحَ عَنْ المُؤْجَلِ بِغَضَبِهِ حَالًا، .....

يصح، فإذا قال: وضعت عنك خمسين درهماً وأجلت الخمسين، فإنه يجب أن يفي بوعده؛ لأن إخلاف الوعيد - ولا سيما في مثل هذه الأمور المالية التي قد يترتب عليها ضمان أو نقص - محرم، والنبي ﷺ قال محذراً منه: "آية المنافقين ثلاث ومنها إذا وعد أ خلَف" (١) ، ويلزمه خمسون مؤجلة.

فالصواب أنه يصح الوضع، وأن الحال يتأجل بالتأجيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنه عهد ووعد، وقد قال الله تعالى: "وَأَوْفُواُ بِالْعَهْدِ" (الإسراء: ٤٣) ، ولأن هذا الذي أجلته عليه ربما يبني على تأجيلك إياه تصرفاً لولا أنك أجلته لم يتصرفه، فإذا قلت: أعطني إياه الآن تضرر، ونظر ذلك جئت إلى رجل وقلت: أنا محتاج عشرة آلاف ريال، اشترى سيارة وليس عندي شيء أرضنيها وأجللها إلى سنة، فقال: تفضل، فأخذتها واشترى السبارة، فلما اشترى السبارة، أتى إلي من الغد وقال: أعطني عشرة آلاف ريال، على المذهب له أن يطالبني؛ لأن القرض حال والحال لا يتأجل، فيترتب علیّ من الضرر الكثير، ولا شك أن هذا حتى الفطرة السليمة لا تقبله، وأما على رأي شيخ الإسلام فإنه يتأجل لعموم: "المسلمون على شروطهم" (٢).

قوله: "وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً" فإنه لا يصح.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب علامة المنافق (٣٣)؛ ومسلم في الإيمان/ باب خصال المنافق (٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) سبب تخرجهم ص (١٨).
مثاله: رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلا إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرزك من الباقٍ، يقول المؤلف: "لم يصح"; لأن هذا يشبه الربا، حيث أخذ عن المائة خمسين.

والصواب أنه جائز، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقى فإن ذلك صحيح؛ لأن السنة وردت به في قصة إجلاء بني النضر من المدينة، حيث قال الرسول: "ضعاو وتعجلوا" (1)، ضعوا أين: أسوطوا، وتتعجلوا أي: المؤجل، ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب ففصلته التعجيل، وأما المطلوب ففصلته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهلة، وأيضا فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المسلمين لم يطأ على باله حين استدان أنه سوف يرد أوقية، فمحظور الربا بعيد جداً، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدى - رحمة الله -

لكن لو أجر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح;

أي: لو قال المطلوب للطالب: هذا نصف حقك أعجله لك، وأسقط عني الباقى، قال: لا، أنا أريد حقي كاملًا مثلا حُلًا، فإنه لا يجبره.

فإن أعطاه حقه كاملًا حالاً عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟

(1) أخرجه الدارقطني (46/268)، والبيهقي (3/289) عن ابن عباس - رضي الله عنهم -.

قال الدارقطني: "اضطرب في إسناه مسلم بن خالد وهو سبق الحفظ ضعيف.
وضعه ابن القطان، انظر: بين الرهم والإيام، رقم (451)."
الجواب: في هذا خلاف، فالذهب لا يجبره.
والصواب: أنه يجبره ما لم يكن عليه ضرر.
مثال ذلك: إنسان في ذمتته شخص مائة درهم تحل بعد سنة، وقبل تمام السنة جاء المطلوب إلى الطالب بالمائة درهم، وقال: خذ حقك، قال: لا، حتى تحل، فهل يجبر الطالب؟
في هذا خلاف، فالمشهور من المذهب أنه لا يجبر؛ لأنه حق مؤجل لا يلزم قبل أجله.
والصحيح أنه يجبر إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه؛ ووجه ذلك أنه إذا عجل له دينه فهو مصلحة بلا ضررة، وفيه مصلحة للمطلوب؛ لأن المطلوب يقول: الآن توفر عندي المال، وأخشى إذا جاء أجل الدين ألا يكون عندي مال، فيكون في هذا ضرر عليك.
فالصواب أنه إذا عجل المؤجل فإنه يلزم الطالب القبول ويجبر عليه؛ لأنه زاده خيراً، إلا إذا كان فيه ضرر، بأن قال الطالب: نحن الآن في وقت خوف، وأخشى أن أخذ المال منك فيسرق، أو قال: إنني على سفر وليس عندي ما أودعه به، وما أشبه ذلك فإنه لا يلزم بالقبول.
قوله: "أو بالعكس" أي إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل، فإنه لا يصح.
مثال ذلك: رجل في ذمتته شخص مائة درهم حالة، فقال المطلوب: أصلحك على أن تؤجل الحق، وكون بمائة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ ووجه ذلك أنه ربا، وهذا هو الربا الذي كانوا
أو أقر له ببيته فصالحه على سكناه، أو ببني له فوقه غرفة،

بِيَانِ الْخَلَع

يتعاطونه في الجاهلية والذي قال الله فيه: (يتابئها اللذين كأنما لا تأتينا إلا معلوماً مُضنيقةً وَاتِقُواٰ اللَّهَ لَمْ نُضْحِجْنَ ۙ ۚ آل عمران)، فإن صالح عن بعضه مؤجاً، فهي المسألة الأولى، ولهذا اضطرنا إلى أن نقول: (بالعكس) أن يصالح عن الحال بأكثر منه مؤجاً لا ببعضه مؤجاً بل بأكثر منه مؤجاً، فإنه لا يصح، والعمل واضحة.

قوله: (أو أقر له ببيته فصالحه على سكناه) أي: أقر لشخص ببيته وصالحه على أن يسكنه، فهذا صلح على إقرار، بأن قال: هذا البيت لك ولكن صالحني على أن أسكنه لمدة سنة، فإنه لا يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، ولكن يمكن أن نقول في مثل هذا، إذا أقر له البيت: إن للمقر له أن يمنحه إياه للسكن سنة - مثلاً - أو أقل أو أكثر، أما أن يجعل ذلك صلحًا فلا يصح.

قوله: (أو ببني له فوقه غرفة) فلا يصح، لأنه صالح عن ماله ببعض ماله، فإذا قال: الذي فوق ليس لك؟ نقول: له إلى السماء، وإلى الأرض السابعة، والدليل قول النبي ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أراضين»(1)، والغالب أن مثل هذا لا يتأتي إلا إذا امتنع المقر من

(1) أخرجه البخاري في المذالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (2452)، ومسلم في البيوع باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها (174) عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم.
الأقرار إلا أن يبينها له، أما أن يقر ويقول: البيت ببيتك، ثم يقول: صالحي علي أن أبني، هذا لا يستقيم في الغالب إلا إذا منعه، وسبق لنا أن الصلح على إقرار إذا كان بشرط أو منع حقه بدونه فإنه لا يصح.

قوله: "أو صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية" وهذا يقع حيلة في الغالب، مثاله: قال: يا فلان أنا أريد أن أدعو أنك عبدي، تعال فأقر عند القاضي ففعل، فذهبنا إلى القاضي، وقال: هذا عبدي وأريد أن توثق ملكي به، فقال: نعم، كتب وثيقة بأن فلاناً بن فلان عبد لفلان، فهذا لا يصح، لأن الحر لا يمكن أن يكون عبداً، بل قد قال النبي ﷺ: قال الله تعالى: "ثلاثة أنت خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجره".

إذا قال قائل: وهل يمكن هذا؟

الجواب: نعم بأن يتفق اثنان على أن يقر أحدهما للآخر بالعبودية، ثم إن المقر له يبيعه، ويأخذ الثمن ويقول للذي أقر بالعبودية: الثمن بيبي وبيتك ثم يوسف، ويقول: إذا بعتك على فلان وأخذت الثمن فعليك بالإباق، إذا نقول: هذه المصافحة لا تصح، وهي حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الله خصم هؤلاء، وهذا عيد.

(1) أخرجه البخاري في البيع/ باب إنم من باع حرًا (2227) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
أو امرأة لتقر له الزوجية بعوضة لم يصح

وقوله: «أو صالح مكلفًا» عبر بقوله: مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يصح إقراره أصلاً، وإذا كان لا يصح إقراره فإنه لا تصح المصالحة معه.

قوله: «أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوضة لم يصح»، مثلاً:

الدولة فرضت للإنسان الأعب لشيئاً من بيت المال وللمتزوج ضعفيه، فطلب إنسان من امرأة أن تقر بأنها زوجته؛ ليبقى مكافأة مزوج، وفعله، فهذا حرام؛ لأنه يترتب على هذا أمور كثيرة، لو أنه مات لورثته، ولو ماتت لورثها، ثم لو أتت بولد زنا لألحق بهذا الرجل الذي أقرت له بالزوجية، وترتب عليه مسائل كثيرة، فلا يحل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجية.

هذا لو صالح امرأة لتقر له بعوضة، فلو صالحها بغير عوض فالحكم كذلك، ولكن في الغالب أنه لا يكون إلا بعوض، إما عين وإما منفعة أو غير ذلك.

مسألة: لو كانت المرأة زوجة حقيقية وأنكرت أنها زوجته، والشهود قد ماتوا ووثيقة النكاح ضاعت، ولم يبق الآن إلا إقرارها، فصالحها لتقر له بالزوجية فما حكم هذا الصلح؟

الجواب: هذا بالنسبة للمرأة حرام عليها أن تأخذ عوضاً عن هذا الإقرار لأنها امرأته، أما بالنسبة للرجل فهو جائز أن يبذل العوض، لأن فيه استنداً لحقه، ونظير ذلك لو أن أحدًا أخذ منك شيئاً وأبي أن يقر أنه لك إلا بعوض تعطيه إياه، فأعطيه إياه فهذا بالنسبة لك جائز، وبالنسبة له محرم.
وإن بذلًا هما له صلحة عن دعوة صحيح، وإن قال: أقر بدني وأعطيك منه كذا ففعل، صحي الإقرار لا الصلح.

قوله: «وإن بذلًا هما له صلحة عن دعوة صحيح» (بذلًا هما له)

يعني بذل المدعى عليه العبودية والمدعى عليها الزوجية، والضمير في «هما» للعوضين، «وله» الضمير يعود على المدعى «صلحة عن دعوة صحيح»، لأن المراد بذلك دفع الدعوى فقط فصح.

مثال ذلك: رجل قال لآخر: أنت عدي وألح عليه، وقال له: نذهب إلى المحكمة لثبت أنك عدي، إنما أذهب إلى القاضي أو تعطيني ألف درهم، وهذا الذي دعيت عليه العبودية لا يريد مشكلات ففعل، فقال: خذ ألف درهم ولا نذهب للقاضي، فهذا صحيح، فالإقرار غير صحيح ظاهرا، أما في الآخرة فالظلم منهما لا يصح الإقرار في حقه، ويصح في حق المظلم.

وذلك بالنسبة للزوجية، رجل أمسك امرأة وقال: أنت زوجتي، فأنكرت وقالت: ليست بزوجة لك، فأصر إلا أن تقر، أو نذهب إلى المحكمة، فقالت: هذه ألف درهم صلحة عن دعواتك، فهنا يصح في حقها هي ظاهرا وباطنا، ويصح في حق المدعى ظاهرا لا باطنا، ولهذا يحاسب عند الله - عز وجل - على كذبه على هذه المرأة.

قوله: «وإن قال: أقر بدني وأعطيك منه كذا ففعل صحي الإقرار لا الصلح».

على أنه سيغطيه منها خمسة آلاف، فيصح الإقرار؛ لأنه وقع من أهله ولا يصح الصلح؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

ولكن الصحيح أن في هذا تفصيلًا، فإذا كان المدين أبي أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت، يُطالبُ به ظاهراً، وأما إذا كان غير مماثل وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر.

***
فصل

وَمَن أَدْعَى عَلَيْهِ بَعْيُنٌ أوَّلَ دِينِ فَسَكَتْ، أُوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجِهَّلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحِيحٍ.

قُوْلُهُ: «فصل» هذا الفصل في الصلح على إنكار، وفيه بيان حقوق الجيران بعضهم على بعضًا، وإما جعل الفقهاء رحمهم الله - حقوق الجيران بعضهم على بعض في هذا الباب، لكثرته المصالحة بين الجيران في حقوقهم.

قُوْلُهُ: «وَمَن أَدْعَى عَلَيْهِ بَعْيُنٌ أوَّلَ دِينِ فَسَكَتْ، أُوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجِهَّلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحِيحٍ»: أي: إذا أدعى عليه بعين أو دين، بأن قال شخص آخر: أنا أطالبك بمائة ألف ريال، فسكت فلم يقر ولم ينكير، ثم صالح بالمال عوضاً عن مائة ألف، ففصح، فإن أقر وصالح عنه بالمال، فهو من باب الصلح على الإقرار وسبق.

قُوْلُهُ: «أَوْ أَنْكَرَ» أي: أنكر المدعو عليه، قال: ليس في ذمتي لك شيء، ثم صالح بالمال، فالمصالحة صحيحة.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ بَعْيُنٌ أوَّلَ دِينِ فَسَكَتْ، أُوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجِهَّلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحِيحٍ: هذا المسجل لي، فقال من بيه المسجل: لاأ، ليس لك، فهذا إنكار، ثم صالح عنه بالمال بأن تصالحا على أن بطهه مائة ريال عن هذا المسجل، فهو صحيح؛ لأن الأصل الحلال، ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (1)؛ فإن مفهومه كل شرط في كتاب الله فهو حق، وقاله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلاحاً أهل حراماً أو حرم خلالاً» (2)؛ وهذا لا يحل حراماً ولا يحرم خلالاً فيجوز.

---

(1) سبب تخرججه ص(١٠٠) (٢) سبب تخرججه ص(٢٧٧)
وهو للمدعو بيع، يردع معيبه ويفسح الصلح ويؤخذ منه بشفعة،

وذلك إذا جاء على شخص وقال: إن في ذمتك لي مائة درهم، فقلت: ليس لك علي شيء، فإني أدنى هذا قد يكون عن علم أو عن نسيان وقد يكون عن جهل، أي: إني لا أدرى هل الذي يطلبني فلان أو فلان، فهذا جهل، فالمهم أنه ادعى علي وأنكرت إما عن علم أو جهل أو نسيان، مع ذلك قلت: ما دمت تدعى علي بهذا وأنا لا أقر به، فلتجعل بيننا صلحًا، فأعطيك عن مائة الدرهم خمسة درهمًا فيجوز وينفذ الصلح، ويلزم كل من الطرفين بما تم عليه الاتفاق، ولهذا قال المؤلف: "ثم صالح بمال صح".

وقوله: "مال" يشمل الحال والمؤجل، ولو صالح بمنفعة بأن قال: أصالحك على أن تسكن داري شهراً، يجوز؟ لأن المنفعة المباحة مال.

ولكن هل يدخل هذا في باب الإبراء، أو في باب البيع؟

الجواب:

قوله: "وهو للمدعو بيع" فإذا ادعى عليه بأن هذا المسجل ملكه، فقال: ليس ملكك، ثم تصالحا على مال، فالمدعو الآن يعتقد أنه أدخل ملكه على هذا الشخص بعوض، فهذا الصلح صحيح، لكن هو للمدعو بيع؛ لأنه يعتقد أن ما ادعاه حق، وأن ملكه انتقل إلى الآخر بعوض، وهذا هو حقيقة البيع، فهو له بيع، وإذا كان له بيع فإنه:

"يرد معيبه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة" لأنه بيع
فيعامل المدعى معاملة البائع تماماً أو المشتري، فالمهم أنه يكون في حقه بيعاً، ولنفرض أن هذا الذي ادعى المسجل، وأنكر من هو بيعه، صالحه على راديو، أخذ الراديو ثم إنه وجد في الراديو عيباً فله أن يرده، فيقول: أنا أخذت الراديو، لكن تبين أن به عيباً، وإن أخذته منك على أنه عوض عن ملكي، فلأعتبر نفسي بائعًا، ووجدت هذا العيب في هذا الراديو فلي أن أرده وأفسخ الصلح وأطالب بالمسجل؛ لأن الصلح في حقه هنا بيع، وإذا رده تبقى دعوته على ما هي عليه أولاً قبل الصلح.

وقوله: "ويؤخذ منه بشفاعة" مثاله ادعته على هذا الرجل أن البيت الذي يسكنه لي، فقال: ليس لك، وليس عندي بينة، ثم صالحي وقال: سأعطيك عوضاً وهو نصيبي في هذه الأرض، لي نصفها وشركي نصفها، فقبلت، فقام شريكه وأخذ منه بالشفعة فله الحق في ذلك؛ لأنه دخل ملكي على سبيل المعاوضة؛ لأنني أعتقد أن البيت ملك لي، وأن هذا عوض عنه فيأخذه شريكه مني بالشفعة.

قوله: "وللا آخر إبراء فلا رد" الآخر، أي: المدعى عليه، يعني المنكر، هو في حقه إبراء فلا رد ولا شفعة.

وقوله: "فلا رد" هذا الذي ادعى عليه أن المسجل للمدعى وأنكر ثم صالح يراديو، وبعد ذلك وجد في المسجل عيباً، فإنه لا يرده على ذلك؛ لأنه لا يعتقد أنه ملكه من قِبله، هذا المنكر يعتقد أنه ملكه من الأصل وأن ذاك ليس له به ملك، ولكنه
ولا شفعة، وإن كذب أحدهم لم يصبح في حقه باطنًا وما أخذه حرام.

أبراه من المطالبة بما صالحه عليه من الراديو، فإن وجد المنكر في المسجل عيباً فإنه لا رد له؛ لأن هذا مقتضى الإقرار والإنكار، أنت حينما أنكرت أن هذا المسجل له تعتقد أنه ملكك، وأنك لم تملكه من قبليه كيف ترده عليه؟ فهو في حقك إبراء فلا رد لك.

قوله: ولا شفعة، فلو قلت لرجل إن البيت الذي أنت فيه لي نصفه فقال: لا، ثم أخذت منه عوضاً عما ادعته، فشريكه في هذا البيت لا يأخذ هذا الشقص الذي ادعته بالشفعة؟ لأن هذا الشخص دخل على المنكر لا على سبيل المعاوضة لكن على سبيل الإبراء؛ لأنه لما أعطاني العوض أبرأته منه إبراء.

قوله: وإن كذب أحدهما لم يصبح في حقه باطنًا وما أخذه حرام.» (أحدهما): أي: المدعى عليه أو المدعو، لم يصبح في حقه باطنًا، أي: فيما بينه وبين الله، أما ظاهراً فإنهما لم ترافعا إلى القاضي في المحكمة حكم بالصلح، لكن باطنًا فيما بينه وبين الله، فالكاتب لا يصح الصلح في حقه، وعلى هذا فلا يصح أن يتصرف في العين التي أخذها وهو يعتقد أنها ليست له في الواقع؛ لأنه ادعاه كذباً، وما أخذه من العوض سواء كان المدعو أو المدعي عليه - حرام لا يحل له؛ لأنه أخذه بغير حق.

مثال ذلك: رجل أدى على رجل أن قطعة الأرض هذه له، وهي أرض مشتركة، فأنكر من بعده الأرض ثم اتفقا على الصلح، فأعطي المدعي عليه للمدعي مائة درهم، عوضاً عن الأرض، إن
لا يُصح بعوضة عن حد سرقة

كان المدعي صادقاً، والمنكر المدعي عليه كاذباً، فالرض
حرام على المدعي عليه كالأرض المخصوبة تمامًا، وإن كان
بالعكس، المدعي عليه هو المحقق والمدعي هو المبطل، فالعوض
الذي أخذه عن الأرض وهو الدراهم تكون حراماً عليه، وهذا
واضح ويتسمى مع القواعد الشرعية؛ لأن كل من أخذ شيئاً بغير
حق فهو حرام عليه؛ ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: إنكم
تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحلان بحجة من بعض
فأقضي له وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن اقترحت له شيئاً من
مال أخي فإنا أقطع له جمرة من النار فليسنقل أو ليستكر.
فجعل النبي ﷺ هذا الحكم له جهتان، جهة الظاهر يحكم بحسب
الظاهرة، وجهة الباطن يعذب على حسب الباطل، لو كان الحكم
الظاهر يقضي على الحكم الباطن، لكان إذا حكم لأخي بشيء
حسب الدعوى لا تكون قطعة من النار، لكنها إذا كانت دعوى
باطلة كانت قطعة من النار.

قوله: "لا يُصح بعوضة عن حد سرقة" لأن حد السرقة
- عزر وجل فلا يمكن أن يأخذ المخالق عوضاً عنه، وإذا بلغت
الحدود السلطان فلا شفعة، وإنما مثل المؤلف بالسرقة؛ لأنها
تتعلق بالآدمي، بدليل أن المسروق منه لم يطالب لم تقطع يد
السارق، بدليل قوله: "عليه الصلاة والسلام" لصفوان بن
(1) أخرج البخاري في الشهادات/باب من أقوم البيئة بعد اليمين (١٦٨٠)، ومسلم
في الأقضية/باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٧١٣) عن أم سلمة
- رضي الله عنها.
أميّة - رضي الله عنه: هل كان قبل أن تأتيني به (1).

وعلم من قوله: "عن حد سرقة" أنه يصح عن المال المسروق، فلو أن شخصاً سرق من آخر حلياً، فضاع الحلي واعترف السارق به، ثم صالح عنه بعوضة، فالصلح جائز ولا يATUS به، لكن لا صالح عن حد السرقة فإنه لا يصح، فلو مُسك السارق، وقال للذي أمسكه: دعني، وأعطيك عشرة آلاف ريال، ولا ترفعني للولاية، لا يصح فليس له ذلك، فإما أن يرفعه للولي، وإما أن يستر عليه ويدعه إن كان يرى أن الصلاحة في ذلك، أما أن يأخذ عوضاً عن هذا فلا يجوز، ثم فيه مفسدة عظيمة، فكل واحد يُمسك على شيء يبذل عوضاً ويتورك.

قوله: "وقنف" فلا يصح بعوض عن حد قذف، حد القذف للمخلوق لكنه فيه شائبة حق الله - عزّ وجلّ -، فلو قال المقذوف للقذف: سأرفعك إلى ولي الأمر، فقال القاذف: لا ترفعني، أنا أعطيك عن حقك في القذف مائة ألف ولا ترفعني، فوافق فلا يجوز; لأن حد القذف الله - عزّ وجلّ -، فإما أن ترفعه لولي الأمر أو تتركه، لا سيما على القول بأنه لا يشترط لإقامة حد القذف مطالبة المقذوف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: لا يشترط في إقامة الحد مطالبة المقذوف، لأنه حق الله، حماية لأعراض المسلمين.

(1) أخرجه أحمد (3/401)، وأبو داود في الحدود، باب فيمن سرق من حرز (4394)، والنسائي فيقطع السارق، باب ما يكون حزراً وما لا يكون (8/29)، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من حرز (2595)، وصحبه الحاكم (4/380)، ووافقه الذهبي، وانظر: الإرواء (2317).
ولا حق شفاعة


لكن على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس مالياً، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف يسود صحيفته هو المقذوف، فبدلًا من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا شاء الله - سأدفع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لأدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبية من المقذوف.

أما إذا قلتنا: إنه حق محض الله، وأنه لا تشترط مطالبة المقذوف، فإنه لا يصح بعوض.


القول الثاني: أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفاعة؛ لأن حق الشفاعة يتعلق بالمال، فهو حق آدمي فالمشتري صالح الشفع.
ولأ ترك شهادة، وتسقط الشفعة والحد.

عن حق له فهو حق محض للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحظور؟! فإذا قال: أنا أعطيك كما وتنازل عن المطالبة بالشفعة، فلا مؤن و هو حق له، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يصح أن يصالح عن حق الشفعة، وتسقط الشفعة.

قوله: "ولأ ترك شهادة" أي: لو صالح إنساناً يشهد عليه بحق، وقال له: لا تقم الشهادة عليك وأعطيك كذا وكذا.

مثاله: إنسان طلق زوجته في حضور شاهدين، ثم أنكر الطلاق، فقالت المرأة: عندي شهود، رجلان يشهدان، فذهب الزوج إلى الشاهدين، وقال: أنا سأعطي كل واحد منكما ألف ريال واتركا الشهادة، فهذا لا يجوز ولا إشكال فيه; لأن الله عزّ وجلّ يقول: "ولا تكتمنوا الشهادة ومن يكتُمّها فإنّهُ إذاً قاتِمٌ" (البقرة: 283)، ولا يصح بأي حال من الأحوال حتى لو فرضنا أن المسألة حق مالي لا زوجية، فإنه لا يجوز.

وهل يجوز أن يصالح إنساناً يشهد له غير حق؟

مثاله: ادعى على زيد بأن عنده للألف ريال، وليس عنده شهود، فذهب إلى رجلين وقال: اشهدوا لي وأعطيكم كذا وكذا، فلا يجوز، وفي بعض البلاد يقولون: الشهادة مقننة على حسب الحق، فإذا كان حقاً كبيراً فالشهادة بمائة ريال، أو صغيراً في عشرة ريالات، فلا يجوز للإنسان أن يعطي شخصاً ليشهد له، فهذه شهادة زور من أكبر الكبائر.

قوله: "وتسقط الشفعة والحد" أي: حد القذف يسقط; لأن
وإن حصل عصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزلله، ...

الرجل أسقطه، لكن لو قال: أنا أسقطته بعض، فإما أن تعطوني العوض، وإلا فأنا أريد إقامة الحد على القاذف، نقول له: لا تعطيك عوضاً، ولا تقيم لك الحد؛ لأنك أسقطته.

وكذلك الشفعة ؛ لأنه أسقطتها، وليس له عوض؛ لأن العوض على ترك الشفعة غير صحيح.

والتحكيم أنه كما قلنا: تجوز المصالحة بعوض عن إسقاط الشفعة.

وأما بالنسبة لللقذف فتقدم حكم الصلح عنه، لكن للمقذوف أن يطلب بحقه إذا علم أن الصلح غير صحيح؛ لأنه أسقطته بناء على أن الصلح صحيح وأنه سياخذ عوضاً عنه، فإذا لم يكن هناك عوض فلا يمكن أن يفت حقه بالمطالبة بحد القاذف.

قوله: «وإن حصل عصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزلله» بدأ المؤلف بذكر شيء من حقوق القارد، وإنما ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب؛ لأن الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة؛ لهذا ذكروا أحكام الجوار في هذا الباب، وله مناسبة أخرى فيمكن أن تكون في آخر الفقه.

لكن هنا رأوا أنه أنسب، ومن المعلوم أن الجار له حق كما قال الله تعالى: {وَالجَارُ لِذَئَبٍ مَّيْلٌ فَنَحْصِرُ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِهِ} [النساء: 33]، فإن كان مسلمًا قريبًا كان له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، فإن كان مسلمًا غير قريب، فله حقان حق الإسلام، وحق الجوار، وإن كان كافراً غير قريب فله حق واحد، وهو حق الجوار.
فالجار له حق حتى أن النبي قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكلم جاره" (1). وقال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: من؟ قال: من لا يأمن جاره بوائمه" (2). أي: تعديه وظلمه، وقال النبي: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (3). ولننظر في أنفسنا نحن، هل قمنا بحق الجوار؟

الجواب: أكثر الناس في غفلة عن هذا الحق، ولا يرون أن للجار حقاً، ولكن هذا خطأ، فلذا ينبغي للإنسان أن يواصل جاره بحسب ما تقضيه الحال وطبيعة الناس، وأن يكف شره عن الجار، بعطيه من الخير ويكف عن الشر، حتى قال النبي: "إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهم جيرانك" (4).

ومن الأشياء التي يجب أن تُكلف عن الجار، إذا حصل غصن شجرته في هواه غيره أو قراره.

القرار الأرض، والهواء ما فوق الأرض، فإذا حصل غصن

(1) أخرجه البخاري في الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (1019) عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - ومسلم في الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار والضيف... (47) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(2) أخرجه البخاري في الأدب/ باب إثم من لا يأمن جاره بوائمه (1120) عن أبي شريح - رضي الله عنه -.

(3) أخرجه البخاري في الأدب/ باب الوصاة بالجار (1314)، ومسلم في الأدب/ باب الوصية بالجار والإحسان إليه (264) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(4) أخرجه مسلم في الأدب/ باب الوصية بالجار والإحسان إليه (285) (142) عن أبي ذر - رضي الله عنه -.
الشجرة في الهواء بأن يكون الإنسان عنده شجرة في بيتة، ولها أغصان متدلية على ملك جاره هذا هواء.

والقرار الإنسان عنده شجرة في البيت، لكنها من الشجر الذي
يمتد على الأرض مثل البطيخ، فحصل غصن هذه الشجرة في
أرض جاره، فهذا حصل في القرار، وهناك شيء ثالث يمتد
- أيضاً - إلى الجار وهو العروق، والعروق في باطن الأرض،
فعدنا الآن ثلاثة أشياء: غصن على القرار، وغصن في الهواء،
والثالث عروق في باطن الأرض.

أما الغصن في الهواء أو على القرار، فإنه يجب على
صاحب الغصن أن يزيله إذا طالبه صاحب الأرض الذي هو
الجار، فإنه قال: أزل عنى هذا الغصن، وجب عليه أن يزيله.
وإن قال صاحب الشجرة: هذا الغصن ينفعك، يظللك،
فتجلس أنت وأملك في ظلاله، قال: أنا لا أريد هذا الغصن،
فهل يلزم صاحب الشجرة إزالته؟

الجواب: نعم يلزم.

فإن تصالحا على أن تكون الشجرة التي في هذا الغصن
المتمد بينهما، قال العلماء: إنه يصح.

وكذلك لو كان في القرار، أي: تسرح الأغصان على
الأرض، فإنه إذا طالبه الجار يجب عليه إزالته.

وعلم من هذا الكلام أن الهواء ملك لصاحب الأرض إلى
السماء الدنيا، فلا يمكن لأحد أن يتخذ روتشاً، أو ما أشبه ذلك
على أرضه، إلا بإذنه.
فإن أبي لواه فإن أمكن، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وأما العروق، إذا امتدت عروق الشجرة إلى أرض الجار، فهل للجار أن يطالب صاحب الشجرة بقطع العروق؟

تقول: في هذا تفصيل، إن كانت العروق تؤذيه أو تضره فله أن يطالب، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضره فليس له حق المطالبة؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه، فتأذيه وتضره بأن كانت تنقل الرطوبة إلى أرضه، أو ربما كانت تبرز على سطح الأرض، فبعض الأشجار يكون لها عروق قوية تدفع حتى الحصى، وهذا الإنسان عنده قبو في الأرض، وعروق شجرة الجار تدفع الجدار، وربما تدفعه حتى يسقط أو ربما تشقه إذا كان من الطين ثم تتدلى في هذا القبو، فهذا ضرر، فلصاحب الملك أن يطالب صاحب الشجرة بقطع هذه العروق، أما إذا كان لا يتأذى ولا يتضرر فلا تلزم بإزالتها؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: «فإن أبي لواه» أي: إن أبي صاحب الشجرة أن يزيله لوى صاحب الأرض الغصن.

قوله: «إن أمكن» يعني إن أمكن ليه.

قوله: «ولأ فلا فله قطعه» فصار هذا الغصن له مراحل:

الأولى: أن يطالب صاحب الغصن بالإزالة.

الثانية: إذا أبى فيلوه الغصن.

الثالثة: فإن لم يمكن له كونه قاسياً، أو لا يمكن أن يلوه إلا بالكسر فله قطعه دفعاً لأذاه.

لكن لو قال قائل: إنه لا ينبغي للإنسان أن يطالب بإزالة

لكن لو تدلت الشجرة كلها عليّ، مثل نخلة كبيرة أصابها عاصف فمالته حتى صارت كلها على بريتي، فليطلبني بإزالته؛ لأن هذا يهددني.

ولو أن صاحب الشجرة قال لصاحب الأرض: أنا أصالحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا، فهل تصح الأجرة؟

نقول: لا تصح؛ لأن الأغصان تندد وتكبر فيكون ما تشغله فيما بعد مجهولاً فلا يمكن أن تكون بأجرة، لكن لو فرض أنه أجره إليها على حسب المساحة، وقال: إذا شغل الغصن مساحة متر فبذا، أو مساحة مترين فبذا، فالظاهرة الصحة؛ لأن هذا ليس في محظور شرعي ولا جهالة، وإذا صالحه على أن له نصف

أخره البخاري في المظالم/ باب لا يمكن جار جاره أن يغزر خشبته في جداره (4423)، ومسلم في البيع/ باب غرز الخشب في جدار الجار (109) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سبق تخريجه ص (449).
بادع الضلع

ويجوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراق،......

الشجر الذي في هذا الغصن المتندي، فهذا يصح؛ لأن الغصن حتى لو كبير وامتد، فسوف يزيد الشجر، فصحيح، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وليس فيه غير كثير.

قوله: "ويجوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراق".

الدروپ يعني الطرق، تنقسم إلى قسمين: قسم نافذ، وقسم مسدود لا ينفذ، والطريق النافذ ملك للجميع فيجوز أن يفتح باباً للاستطراق في الدرج النافذ، سواء من أول الدرج أو من وسطه، أو من آخره ما دام بيه ممتداً من أول الشارع إلى آخره، وما دام هو للاستطراق فهو ملك عام له أن يفتح الباب.

وقوله: "للاستطراق"، معهوم أنه إذا جاز فتح الباب للاستطراق ففتح الباب للهواء والإضاءة من باب أولى؟ لأنه لا يضر أحداً؛ ولأنه يجوز أن يهدم جداره حتى لا يبقى إلا نحو قامة الرجل.

إذن له أن يفتح المناذاذ الهوائية، وله أن يفتح الأبواب للاستطراق.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يفتحه في مقابل باب جاره أو في غير مقابل باب جاره؛ لأن الطريق ملك للجميع، وهو كذلك، فلا فرق بين أن يكون أمام باب جاره أو لا، إلا إذا كان الجار يتآذى بفتح باب أمامه، فحينئذ لا يحل له أن يفتحه أمام باب بيت جاره؛ لقول النبى ﷺ: "من كان يؤمن بله وإليه الآخر فليكرم جاره" (1)، وقال: "وأو الله لا يؤمن، والله لا

(1) سبب تخريجه ص(249).
لا إخراج روح وسابط وذكاء وميزاب، 

يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائته» (1).

قوله: «لا إخراج روح وسابط وذكاء وميزاب» أي لا يجوز إخراج الروح والسباط والذكاء والميزاب في الدروب النافذة.

و«الروشن» هو أن يجعل سقفاً لا يتصل بالجدار الآخر.

و«السابط» أن يجعل سقفاً يتصل بالجدار الآخر.

 فلا يجوز أن يخرج على الشارع العام شيئاً زائداً عن ملكه.

ووجه ذلك أن الهواء تابع للقرار، وهذا الطريق ملك لعامة الناس، فلا يجوز أن تخرج شيئاً يكون على هواء هذا الطريق.

وكل ذلك السبسط، لو كان الإنسان له مثلاً - بيتان، يفصل بينهما طريق نافذ، فأراد أن يجعل جسراً بين البيتين فإنه ليس له ذلك؛ لأن الهواء تابع للقرار، والشارع ملك لعامة الناس لا يختص به أحد دون آخر.

وظهر كلام المؤلف - رحمة الله - سواء كان في ذلك ضرر أم لم يكن، بل ظاهر كلامه حتى ولو كان في ذلك مصلحة لمن طرق هذا الشارع، مثل أن يكون ظلاً يقي من الشمس ومن المطر، فإنه ليس له ذلك.

والصحيح أنه لا بأس أن يخرج ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس بإذن الإمام، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز حتى لو أذن من له الولاية على البلد، كرئيس البلدية - مثلاً - فلو أذن
له أن يخرج هذا السباع أو الروشن وهو يضر بالناس فإنه ليس له أن يفعله، فإن أخرجه وكان نازلاً بحيث يضرب الراكتب أو ما أشبه ذلك فإنه ممنوع.

وقوله: (ودكة) وهي العتبة، أي ليس له أن يخرج عتبة، ولو كان بيته أرفع من الشارع، فإنه لا يحل له أن يخرج عتبة في الشارع؛ لأن الشارع ملك للمجتمع، ولأن العتبة ضيقة الشارع وربما تكبد أقدام الناس، لا سيما إذا كان الشارع يتطرق معه أناس كثيرون، فلا يجوز أن يخرج دكة.

وظهر كلام المؤلف ولو كان الشارع واسعاً، ولو إذن من له الإذن في ذلك، وهذه أيضاً يقال فيها ما قلنا في الروشن والساباط، وهو أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن كان الطريق واسعاً والعتبة منخفضة، ولا ضرر فيها على أحد وأذن الإمام فله أن يفعل ذلك كما جرت به العادة، أما ما يفعله بعض الناس الآن فيجعل في الشارع الضيق درجاً ربما يصل إلى خمس درجات، أو ست درجات فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك تضيقاً للشارع وضرراً على المسلمين، والشارع ليس ملكاً لأحد، بل هو ملك عام.

وقوله: (وميزاب) وهو المشعب الذي يصب منه الماء من السطوح، فلا يجوز أن يخرجه على الدرب النافذ، إذاً ماذا نصنع؟

الجواب: نجعل المطر يصب في داخل البيت ويخرج من أسفل.

وظهر كلام المؤلف أنه لا يجوز مطلقًا، سواء كان في ذلك
أندية وضرر أم لا، وسوا كان إذن ولي الأمر في البلد أم لا.
والحيح خلاف ذلك، وأن له إخراج الميزاب بشرط ألا
يحصل بها ضرر؛ لأن هذا عادة الناس حتى في عهد النبي ﷺ،
الميزاب تكون في الشارع(1)، وقال شيخ الإسلام: إن استذان
الإمام خلاف السنة، وأن السنة جرت أن الناس يخرجون ميزابهم
بدون استذان الحاكم، وهذا هو الصحيح والعمل عليه إلى يومنا
هذا.
فالصواب أنه يجوز أن يخرج الميزاب، بشرط ألا يكون في
ذلك ضرر، والضرر أن يكون الميزاب نازلاً يضرب رأس الراكتب
وما أشبه ذلك.
فإن قال قائل: الضرر لا بد أن يكون في الميزاب؛ لأنه إذا
جاء المطر فسوف يصب على المارة؟
قيل: أولاً: هذا ليس دائماً.
وثانياً: الناس في أوقات المطر الشديد، الذي يصب من
الميزاب سوف يكونون في البيت لا يخرجون، وهذا ضرر مغتفر
في جانب المصلحة التي تكون للناس.

(1) مما يدل على ذلك قصة قلعة عمر - رضي الله عنه - لميزاب بيت العباص
- رضي الله عنه - وكان مشرعاً على الشارع، فقال له العباس - رضي الله عنه -:
والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ، فأمره عمر - رضي الله عنه - برده,
أخبره عبد الرزاق (15/244)؛ والحاكم (3/327)؛ والبيهقي (7/66)؛ وقال
البيهقي في «المجمع» (4/206): ذروه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن
سعد لم يسمع من عبيد الله. وضعه الألباني في «الإرواء» (5/256).
ولَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدُرَّبٍ مُشْتَرِكٍ بَلآ إِذْنٍ
المُسْتَحْقِقٌ،

قوله: «ولَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدُرَّبٍ مُشْتَرِكٍ بَلآ إِذْنٍ
المُسْتَحْقِقٌ» (ذَلِكَ) المُشَار يَلَهُ كَلْ مَا سَبَقَ، إِخْرَاجُ الرُّوْجَشِ
وَالسَّابِطِ وَالدَّكَةِ وَالْمِيزَابِ، لَا يَفْعَلُهُ فِي مُلْكِ جَارٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
وَمَثَالُهُ بِيَتٍ جَدارِهِ إِلَى جَارِي فَأَرَدتَ أَنْ أَخْرِجَ رُوسَنَا فَمَمَعْنِي
الجَارِ فِي حْرَمٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ؛ لَأَنَّ الْهَوَّاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَجَارِي مِلْكِهِ
إِلَى السَّمَاءِ وَإِلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، وَالسَّابِطِ وَالدَّكَةِ وَالْمِيزَابِ كَذَلِكَ لَا يَجْوَزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
وَهَلْ يَجْوَزُ أَنْ أَفْتَحَ نَافِذَةٌ عَلَيْهِ؟

يَجْوَزُ بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مَشْرَفًا عَلَيْهِ بَأَنْ يَكُونُ رَفْيَعًا؟
لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْ أَنَّهُ الْجَدارِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَأَنَا إِذَا فَتَحَتَ
نَافِذَةٌ فَقْدُ أَنْهِيَتْ بَعْضُ الْجَدارِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

وَقُولُهُ: "وَدُرَّبٍ مُشْتَرِكٍ" هَذَا هُوَ النُّوعُ الْثَانِي مِنَ الْدُّروُبِ،
وَهُوَ الْدُّرَّبُ المُشْتَرِكُ الَّذِي لَيْسَ بِنَافِذٍ، فَالشَّارِعُ الَّذِي لَيْسَ بِنَافِذٍ
مُشْتَرِكٌ لِلْجِرَّانِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ، فَلَا يَجْوَزُ أَنْ يَخْرُجَ هَذِهِ
الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ: الرُّوْجَشُ، وَالسَّابِطُ، وَالدَّكَةُ،
وَالْمِيزَابُ، إِلَّا بِإِذْنِ المُسْتَحْقِقِ، وَالْمُسْتَحْقِقُونُ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ أَبوابٌ
شَارِعَةٌ عِلْى هَذَا الْدُّرَّبِ، وَلَيْسُ الَّذِينَ لَهُمْ بَيْوتٌ عِلْى الْدُّرَّبِ;
فَأَلْذاَ لَهُ بَيْتٌ عِلْى الْدُّرَّبِ وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ، لَا حَقٌّ لَهُ فِي الْدُّرَّبِ،
لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ بَابٌ فَهُوَ حَقٌّ فِي الْدُّرَّبِ، فَلَا يَجْوَزُ إِخْرَاجُ هَذِهِ
الأَرْبَعَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، فَإِذَا أَذْنَاهُمْ فَالْحَقُّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا فَإِنَّهُ لا
يَحْلُ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ يَخْلِفُ هَذَا عَنِ الْدُّرَّبِ النَّافِذِ بَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمِ
لا يخرج باباً أدنى من بابه إلا إذاً الآخرين، أي: لو كان أحد هؤلاء المشتركون في الباب له باب في أوله، فأراد أن يحوله إلى آخره فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك من هذا الباب إلا ما كان محاذاًً لبابه أو أدنى منه لفم الباب.

فلو فرضنا أن هذا الباب عليه ستة أبواب، بابان في الآخر عند نهاية الباب، وبابان على اليمين، وعلى اليسار، فصاحب الأبواب التي في الآخر، هؤلاء لهم حق أن يفتحوا في أي مكان من هذا الباب، والسبب لأنهم يملكون كل الباب، فهم حق في كل الباب.

واحد أصحاب الأبواب التي على اليمين واليسار من كان منهم أدنى إلى فم الباب، فليس له أن ينقل بابه إلى الداخل إلا بإذنهم، وأما ما أراد نقله إلى فم الباب فله ذلك؛ لأنه أسقط حقه، لكن بشرط ألا يفتحه أمام باب جاره إلا بإذنه؛ لأنه ربما يتآدى.

وهل له أن يفتح باباً للهواء في الطريق المشترك؟

الجواب: نعم، له ذلك ولا يحتاج إلى إذن، والسبب أنه لا ضرر على أهل الشارع؛ ولأنه الحق في أن يهدم من جداره إلى مقدار قامة الرجل، فإخراج النواذ للهواء لا يتأذى به.

قوله: «ليس له وضع خشب على حائط جاره إلا عند الضرورة» هذه مسألة جديدة، فالجيران لا بد أن يكون بينهم جدار، وهذا الجدار إما أن يكون واحد منهم فقط أو يكون مشتركاً، فإذا كان لواحد منهم فهو ملكه، وإذا كان مشتركاً فهو
إِذَا لَمْ يَمْكِنَهَا التَّسَقِيفُ إِلَّا يَهُٰ، ...  

ملك للجميع، وكلام المؤلف الآن فيما إذا كان خاصّاً بأحدهما
أي: بأحد الجارين، فهل للثاني أن يضع خشب على هذا الجدار؟
يقول المؤلف: إذا كان هناك ضرورة فلا بأس وإلا فليس له
ذلك إلا إذا أذن المالك، فإنه يجوز مطلقًا سواء اضطر إلى ذلك
أم لم يضطر، سواء كان على الجدار ضرر أم لم يكن؛ لأن
الجدار ملك للجار إذا أذن فلا بأس، ولا أحد يحول بينه وبين
ماله، وأما إذا لم يأذن فإن له لا يجوز أن يضع الخشب إلا
بشرطين:

الأول: الضرورة إلى وضعه.

الثاني: أَلَا يَكُون عَلَى الجَدار ضَرْر.

قوله: «إذا لم يمكنه التسقيف إلا به» هذه الضرورة مثل أن
يكون الخشب قصيراً لو أنه سُمِّفْتُ على جداره هو لكيت المسافة
بعيدة، فلا يمكن التسقيف به لقصر الخشب.

مثاله: حجرة طولها أربعة أمتار وعرضها متران، والعرض
هو جدار الجار، والخشب الذي عنه طوله متران ونصف، فلو
أراد أن يجعل الخشب على الأمتار الأربعة لا يمكن، إذن لا بد
أن يجعله على المترين، والمترين هما الجدار الذي لا صاحبه،
فنقول: لك أن تضع الخشب على جدار جارك سواء رضي أم لم
يرضى، فإن قال هل لذلك شرط؟

فلننا: نعم، الشرط أَلَا يتضرر الجدار بذلك، مثل أن يكون
الجدار رهيفًا والخشب ثقيلاً، ويتضرر الجدار، ويخشى عليه من
الانهدام فحينئذٍ لا يحل له أن يضعه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر

...
ولا ضرارٍ (1)، لكن إذا كان لا يضره فإنَّه لا يمنعه ما دام محتاجاً إلى ذلك.

إذا قال الجار: أخرج عمودين واجعل بينهما جسراً، وضع الخشب عليهما من داخل بيتك فإنَّه لا يلزمك؛ لأنَّا إذا قلنا: يلزمك، لم يبق للحديث الذي ذكره النبي ﷺ معنى من المعاني أبداً، وهو قوله ﷺ: لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشب في جداره، والنَّهي هذا للتحريم، وإنَّما حرم النبي ﷺ المنع؛ لأنَّ في وضع الخشب مصلحة لصاحب الجدار ومصلحة للجار.

أما مصلحة الجار فظاهرة؛ لأنه يسلم من أن يقيم أعمدة وسقفاً قوية تحمل الخشب، وأما مصلحة ذلك لصاحب الجدار؛ فإنَّ الخشب يشد الجدار ويقويه، ويقيه الشمس، والمطر، ففيه مصلحة للطرفين، ولهذا نهى النبي ﷺ الجار أن يمنع جاره من وضع خشب عليه جداره، قال أبو هريرة: ما لم أراك عندها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم (2)، قال ذلك حين كان أميراً على المدينة، وكلامه - رضي الله عنه - يحتمل معنى:

المعنى الأول: ما لي أراك عنها، أي: عن هذه السنة معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم)، وخصوص الأكتاف لأنَّها موضع التحمل.

---

(1) سبق تخرجته ص (37).
(2) أخرج البخاري في المظالم/ باب لا يمنع جار أن يغرز خشب في جداره (2433)؛ ومسلم في المساقات/ باب غرز الخشب في جدار الجار (1269)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
المعنى الثاني: «ما لي أراك عندها مرضين؟»، أي: تمنعون
من وضع الخشب، «والله لأرمين بها - أي بالخشب - بين
أكناكم!» يعني لو لم أجد ما أضعها عليه إلا أكناكم لو وضعتمها
على أكناكم؟ لأنه كان أميراً، وهذا كقول عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - لمحمد بن مسلمة: «والله لأجربه ولو على
بطنك»(1); وذلك أن له ملكين وبينهما ملك لجاره، فأراد أن
يجري الماء من ملكه إلى ملكه الثاني ماراً بملك جاره، فمنعه
جاره وقال: لا يمكن أن تجري الماء على أرضي، فألزمه عمر
- رضي الله عنه - بذلك، أي: بأن يجري الماء على أرضه؟ لأنه
لم تكن هناك مصلحة من المنع، فصاحب الأرض ينتج فنزاع
ويغرس على هذا الساق التي يمشي، والجار - أيضاً - ينتفع،
لكن لو فرض أن الجار الذي منع من جربان الماء يريد أن يقيم
عليها بيئة فتحت له الحق، أما وهي بستان فجريان الماء ينفعها.

ولو قال صاحب الجدار: لا تضع الخشب حتى تسلم
نصف قيمة الإيجار، فإنه لا يلزم أن يسلمه؛ لأن الجدار ملك
لبابنه، وهذا الجار إن رضي أن يكون شريكًا له في هذا الجدار
ويشترى منه فله، وإن لم يرض فإنه لا يجب، وبناء على ذلك فإن
ما يعرف عند الناس بالبناية لا تحل للجار، فبعض الناس إذا
بنى بيته وجاء جاره وبنى قال له: أعطني نصف تكاليف الجدار،
فهذا حرام عليه؟ لأنه إنما بني الجدار على أنه ملكه، فما الذي

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٦/١٣)؛ وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» تحت
الحديث (٢٤٦٣).
وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ

يُحِلُّ له أن يأخذ نصف تكاليفه من هذا الجار؟ نعم تلزمته إن علمنا أن الجار تباطأ في البناء وتأخر من أجل أن يبني الجار.
فالشرط لوضع الخشب ألا يكون على الجدار ضرر، والشرط الذي أشار إليه المؤلف أن يكون الجار محتاجاً إلى وضع الخشب.

قوله: «وكذلك المسجد» أي: أن المسجد كالجار، فإذا احتاج جار المسجد إلى أن يضع خشب على جدار المسجد، أو أن يعرضها فيه غزراً، فلا يأس بالشروطين المذكورين وهما الضرورة، وعدم الضرر على الجدار.
ولا يقال: إن المسجد وقف عام للمسلمين، بل يقال: إن العلة هي مصلحة الطرفين، وهذا لا يضر المسجد وهو مصلحة للجار.

قوله: «وغيره» أي: كالمدارس والربط وبيوت الابنام وما أشبه ذلك من الأوقاف العامة، فإنه يضع خشب عليها كما يضع على جدار الجار بالشروطين المذكورين، وهنا الضرورة إلى وضع الخشب، وعدم الضرر على الجدار.

وظاهر كلام المؤلف أن للجار أن يُعيِّن بناءه على جاره فيجعله مثلًا خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن الهواء تابع للقرار وهذا صحيح، فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضمار جاره، والمضاربة ممنوعة شرعاً، حتى إن الرجل إذا أراد أن
وإذا اندم جدارهم أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه،

يرجع زوجه التي طلقها حرم عليه إذا كان قصده المضارع؛ فلقوله تعالى: {ولا تُسكرون ضررًا لِعيدهم} [البقرة: 231].

أما إذا كان لغرض صحيح، كان يستغل ملكه فيجعله شققاً ويؤجرها فله ذلك.

قوله: "وإذا اندم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه.

"إذا اندم جدارهما" الدمير يعود على الجارين، أي: هذا جدار مشترك بين أرضيهما، وأقيم على نفقاتهما ثم اندم الجدار فطلب أحدهما من الآخر أن يعمره، فقال الآخر: أنا لن أعمره لأنه ليس لي حاجة لإقامة الجدار، فإنه يجبر على ذلك؛ لأنه شريك مع صاحبه في جبر على عمارة ما كانا شريكين فيه.

فإذا أراد أحدهما أن يهدمه ليعمره بالإسمت وهو قد عمر بن الطين، فهل يجبر؟

الجواب: لا؛ لأن هناك فرقاً بين إصلاح ما فسد، وبين التجميل والتزين والنقل إلى أفضل، فإنصلاح ما فسد يجبر الآخر عليه، كما لو انهمد، أو خيف ضرره بأن يكون مال أو تشقيق، أما أن ينقل إلى أفضل فلا يجبر الآخر.

وإذا قال: أنا أريد أن أقوم به - والجدار مشترك - على نفقاتي وامتنع الشريك، ينظر في هذا فإن كان قصده من الامتناع المراغمة لجاره، وقال أهل الخبرة: إن الجدار إذا أقيم على
وَكَذَا النَّهْرُ

الطراز الحديث أفضل وأحسن فهما يجبر؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه ضرر.

فإذا قال: اللبن ملكي كيف تأخذونه وتهدمونه؟ قلنا له: إنما نقلناه إلى أحسن وأنتم ليس عليك ضرر، فالنفقة ليست عليك والجدار بِإأ على الشركة، فأي ضرر في ذلك؟! وأنت إذا امتنت لا تريد إلا المراغمة فقط.

فإن قال: أنا لا أريد المراغمة، لكن إذا كان طيناً أمكنتي أن أضرب الورد في الجدار، أما الآن فلا يمكنك، فهذا قد يكون عرضاً، بأن يكون ممن يغسل الثواب ويريد أن يضع أوتاداً على الجدار، من أجل أن ينشر عليها الثياب.

والخلاصة: أنه إذا امتنع لغرض صحيح فهما لا نجبره، أما إذا امتنع مراغمة لجباره، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

وقوله: "أو خيف ضرره" بأن يكون الجدار متشققاً ويختشى سقوطه والشقوق عرضة فإنه يخشى منه، وإذا كانت الشقوق طولا فلا يخشى منه وهذا بالنسبة لبيوت الطين، وأما بالنسبة لبيوت المسلحة، فالظاهرة أنها كلاً عيب، لكن الشقوق العرضة أخطر، إلا إذا كان يوجد جسر فوق، فالظاهرة أنه لا يؤثر، فإذا خيف أن يسقط الجدار ففي هذه الحال إذا طلب أحدهما من الآخر أن يعمر أجبر عليه.

قوله: "وَكَذَا النَّهْرُ" أي: لو كان بين أراضيهما نهر، وذلك بأن فتح على النهر الأم ساقية ينطلق منها الماء، فخربت الساقية
والدولابُ

والدولة بُـ

وهي مشتركة بين الجارين، فهل يجب أحدهم الآخر على إصلاحها؟

الجواب: نعم يجبه؛ لأنها مشتركة، والآن خربت ولا بد من إصلاحها، فإن طلب أحدهما من الآخر أن يسوغ النهر فهل يجب؟

الجواب: لا يجب، لأن هذا كمال وليس إصلاح فاسد، فلو اتسعت ملك أحدهما واحتاج إلى زيادة ماء، فقال: أنا أريد أن أوعس مدخل الماء حتى يكون، وقال الآخر: لا، فهل يجب؟

الجواب: لا يجب؛ لأنه يقول: أنا لا أحتاج إلى زيادة الماء، ولا يمكن أن ترهقني بالنفقة، فإن قال الجار: أنا أقوم بالنفقة وأبي، فهل يجب؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان يقول: أخشى إن زاد مدخل الماء أن يغرقني وأنا لا أتحمل، والنهر يزيد وينقص، فأخشى أن يغرقني، وإذا كان مدخله ضيقاً أمكنتي أن أدرأه فإذا لا أوفق، والثاني يقول: أنا أرضي اتسعت وأحتاج إلى زيادة الماء، فينظر في الحقيقة، نقول: إذا كان الاحتمال الذي أبدا الشرك وهو خوف زيادة الماء وإغراق الزرع وارداً فهذا له حق الامتناع، ويقول لصاحبه: افتح نهراً لك، وأما إذا كان غير وارد والنهر مطرد على حال واحدة ولا يخشى منه، فإننا نجبه إذا التزم الشرك بالنفقة.

قوله: "والدولاب" وهو دولاب الماء المعروف، فإذا خرب هذا الدولاب المشترك، وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يعمره ألزم بذلك.
قوله: "والقناة" وهي الماسورة، يعني إذا كان هؤلاء لهم ماسورة تنطلق من نهر أو بئر وخبرت، وطلب أحدهما من الآخر أن يعمرها وجب عليه.

والخلاص:

أولاً: أن إصلاح القاسد يُجبر عليه الممتع.

ثانياً: فعل الأكمل لا يُجبر عليه، إلا إذا التزم من أراد إصلاحه بالنفق، ولم يكن على الآخر ضرر فإنه يُجبر.

ثالثاً: إذا أراد نقله لمساوا فإنه لا يُجبر مطلقًا، حتى ولو التزم الآخر بالنفق، مثل أن ينقل الجدار بمواد هي المواد الأولى، لكن أراد أن يجعله أبيض بدل أسود أو أحمر بدل أبيض، وما أشبه ذلك، فإنه لا يُجبر؛ لأنه ليس فيه مصلحة.

قال في الروض (1): "ومن له غلُو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يُجبر عليه مالكه" ويتصرح هذا، فيمكن لواحد أن يشري الدور الأعلى، والآخر الدور الأسفل فإذا اندهم الأسفل فإن الأعلى سينهدم، فقال الأعلى للاسفل: اعمر، فقال: لا، بل سارحل إلى محل آخر فهنا يُجبر صاحب الأسفل، ونقول له: إذا كنت لا تريده أعق الأعمدة والجسور والسقف; لأنه مالكه، فإذا قال المالك: لك الأرض لا أريدها ولن أعمرها، اعمر أنت على الأرض، فهنا ننظر أيهما أحسن أن يسكن فوق؟ أو أسفل؟ فال أعلى أفضل من وجوه، إذا ما دام الأسفل ليس أحسن مطلقاً لا يُجبر عليه بل يعود إلى رضاه، فإن رضي وإلا فله الحق.

الروض مع حاشية ابن قاسم (160/5).
بتناة الخلع

بمطالبة بالبناء، أما لو كان الأسفل أحسن مطلقاً فإنا نلزمك; لأنه
إذا أبى مع أنه أحسن مطلقاً علمنا أنه يريد بذلك المضارع، وقد
قال النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(1)، ونقول في مثل هذه
الحال: يجبر على القبول وإلا فهو وشأنه.
قال في الروض (2): "وبلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة
الأسفل"، فمثلاً لي بيت مرتفع فيجب أن أبني جداراً يمنع مشارفة
الأسفل، وكم ارتفاعه؟ العلماء يقولون: العبيرة في ذلك بقامة
الرجل المتوسط، فلا بد أن يضع جداراً بحيث إذا وقف الإنسان
لا يشرف على جاره.

وإذا كان الجار ليس ملاصقاً لكن بيبي وبيبه سور، وبتبي
بطل عليه فهنا يلزمك أن أضع سترة؛ لأن هذا ضرر على
الحيران، ويستل ذلك النوافذ، فلا بد أن يكون جدارها رفيعاً، فإن
كان غير رفيع فإنه لا يجوز، فإن قال قائل: لن أرفع هذه النوافذ،
ولكن سأضع زجاجاً مثلجاً يمنع الرؤية، فقال الجار: هذا الزجاج
إن كانت أبوابه متحركة فممكن تبقى مفتوحة، وإن كانت ثابتة
فصحيح ربما يمنع لكن الزجاج قادر للكسر، لو يأتي برد من
السحاب ويضرب الزجاج كسره، أو يعث شخص بالحصى لكسر
الزجاج، فاننا أوقف وف هذا المسألة.

********

(1) سبق تأريخه ص(37).
(2) الروض مع حاشية ابن قاسم (5/161).
باب الحجر

ومن لم يقدر عليه وفاء شيء من دينه لم يطالب به
وحرم حبسه,

قوله: "باب الحجر" الحجر في اللغة: المنع، والتضيق، ومنه
سمي العقل حقراً، قال: تعالى: "هل في ذلك قسم لبني محرر"
[الفجر: 5]، أي: الذي عقل، وسمي العقل حراً؛ لأنه يمنع
صاحب من فعل ما لا يليق شرعاً أو عرفًا.
أما في الإصطلاح: فهو منع إنسان من التصرف في ماله،
وذمته، أو في ماله فقط.

وهو قسمان: إما لمصلحته أو لمصلحة غيره، أي أن الحجر
قد يكون لمصلحة المحرور عليه، وقد يكون لمصلحة غيره، فإن
كان لمصلحته فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لمصلحة
الغير فهو حجر في المال فقط.

فمثلًا إذا قلنا للموصي: لا توص بأكثر من الثلث، أي:
حجرنا عليه فيما زاد على الثلث هذا لمصلحة الغير، فيمنع من
الصرف في ماله ولا يمنع من التصرف في ذمته، وإذا حجرنا على
السفيه ألا يتصرف في ماله أو ذمته فهذا لمصلحة نفسه، فالمهم
أن الحجر تارة يكون لمصلحة الغير، وتارة يكون لمصلحة
المحرور عليه نفسه، وله أسباب تتبين في الشرح.

قوله: "ومن لم يقدر على وفاء شيء من نينه لم يطالب به
وحرم حبسه".
قسم المؤلف - رحمَهُ الله - المدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لم يقدر على وفاء شيء من دينه، يعني ليس عنده شيء يفي به، كرجل على مائة درهم، لكن ليس عنده شيء، فكيف نعامل هذا؟

يقول المؤلف: "لم يطلب به وحرم حبسه" يعني لا يحل لغريمه أن يطلب، بل ولا أن نطلبه؛ دليل ذلك قوله - تعالى -: "وَإِذَا كَانَ كَذَّابٌ فَعِنْضَؤُهُ إِلَىٰ مُسَرَّرٍ" [البقرة: 280]، ولما قال: "يُنفِقُ ۖ ذَوٌّ سَعْرَةٍ مِنْ سَرْحٍ، وَمِنْ زَدَةٍ عَلَيْهِ رَفَقُهُ فَلَبِثَ ۖ فَكَفَّرْنَاهُ" [الآيات: 7]، إذا هذا لا يتعرض له وترك حتى يرزقه الله ويوافي دينه، هذا الذي لا يستطيع وفاء شيء من دينه، وليس عنده شيء أبدًا.

وبهذا نعرف أن أولئك الظلمة، الذين يطالبون الغرمان الذين ليس عندهم شيء، لا يخفون الله، ولا يرحمون عباد الله، لا يخفون الله؛ لأنهم عصوا الله، فله يقول: "فَنُظِيرُوهُ إِلَىٰ مُسَرَّرٍ"، وهؤلاء لم ينظروه، ولم يرحموا عباد الله؛ لأنهم يكلفون العبد ما لا يطيق، وربما أدى ذلك إلى حبسه؛ لأن بعض القضاة قد لا يتصرف تصرفًا حسنًا، فيحبس هذا الغريم مع أنه لا يستطيع الوفاء، وما أحسن أن تقرأ في حاشية العنقري كلامًا لابن هيرزة.

وقوله: "وحرم حبسه" حرم على ولي الأمر أن يحبسه، سواء حبسه في السجن العام، أو حبسه في بيته؛ لأن الحبس لا يعني أن يكون في السجن العام، بل قد يحبس الإنسان في بيته ويرسم عليه.
وَمَنْ مَالّهُ قَدْرُ دَينِهِ لَمْ يُحِجْرُ عَلَيْهِ وَأُمَّرَ بَوْفَانِهِ، .........

ويقال: لا تخرج من البيت، لما سبق من الآيات التي ذكرناها.
 فلا يحل للقاضي أن يحكم بحبس المطلوب; لأن حبسه ليس فيه فائدة بل لا يزيد الأمر إلا شدة، ليدعه يطلب الرزق في أرض الله فلعله أن يوفي، بل ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له الدين عن الطلب وأصرّ، أن يؤدب هذا المطالب; لأنه فعل معصية، وقد قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، لكن لو ادعى العمرة وهو كاذب فلا بد من بينة، فلو ادعى العمرة وليس هناك قريبة تدل على أنه موسر فإنه يحلف ويخلع، فإن كان هناك قريبة تدل على أنه موسر فقلقل قاضي أن يحبسه.

قوله: "ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه" لا يعني بذلك أن يكون المال قدر الدين سواء بسواء، بل المراب من ماله قدر دينه أو أكثر فإنه لا يحجر عليه، كرجل عليه مائة درهم وبيده مائة درهم، فهذا ماله قدر دينه، فلا يحجر عليه؛ لأنه لا حاجة للحجر.

مثال آخر: رجل عليه مائة درهم وبيده مائتا درهم، فهذا لا يحجر عليه، إذا مراد المؤلف بقوله: "من ماله قدر دينه" هذا الحد الأدنى، يعني قدر الدين أو أعلى فإنه لا يحجر عليه، ولا يمنع من التصرف في ماله ولكن لماذا تفعل؟

يقول: "وامر بوفائه" (أمر) مبني لما لم يسم فاعله، فمن الفاعل الآخر؟
الجواب: هو ولي الأمر من قاض، أو أمير، أو غيرهما، فإن أبي حبس بطلب رب الدين،؟ صاحب الدين، فيحبسه ولي الأمر إما في السجن العام، وإما في بيته، وإما في بيت آخر، المهم أنه يمنع من التصرف، ومن التجول.

قوله: "فإن أبي حبس بطلب ربه" أي: رب الدين، والرب.

هنا بمعنى الصاحب، فهو يطلق على عدة معاني منها الصاحب، يعني إذا طلب صاحب الدين أن يحبس حبس؛ والدليل على الحبس قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أَيَّ الْوَاجِدَ ظَلَّ مُحْلٌ عَرْضَهُ وَعَقْوَيْتِهِ»، «أَيَّ» بمعنى مطل، ولٌالواجد* هو القادر على الوفاء، «عرضه»، أي: غيبته في الشكر بأنه مماثل، و«عقوبته» لم يبين نوع العقوبة، فقال بعض العلماء: الحبس، وعندئذ أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبلغ بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضى، هذا إذا كان ماله قدر دينه.

فإن لم يطلب وقال للقاضي - مثلًا - لما رأى أنه موجه إلى

أخرج البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الاستفاض وأداء الديون/ باب لصاحب الحق مقال، ووصلة أحمد (10/4) وأبو داود في القضاء/ باب في الدين هل يحبس به؟ (268)، والنسائي في البيع/ باب مطل الغني (7/146)، وابن ماجه في الصداقات/ باب الحبس في الدين والملازمة (247) عن الشريعة بن سويد - رضي الله عنه، وصححه الحاكم (4/100) ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (5/7) ط/دار الريان.
فإن أصر ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاءه... 

حبسه: لا تحبسه إلا آل الأمر إلى حبسه فأن وأصغر، فهنا لا يحبسه؛ لأن الحق لصاحب الدين ولو شاء أن يبره لأبراه، فإذا كان الحق حقه ولو شاء أن يبره لأبراه فهنا يبره من الحبس، فيقول: لا يحبس اتركه متي أراد أوفي، فإن أصر حبس، وهذه الصورة قد تكون نادرة، لكن ربما تقع من بعض السفهاء أو من بعض من يريد الإضرار بالدائن، المهم يحبس يومين أو ثلاثة أو أكثر.

 قوله: «فإن أصر ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاء» ولم يذكر المؤلف الضرب، يعني أنه يحبس ولا يضرب، وظاهر كلامه أنه لا يضرب.

 وقال بعض أهل العلم: بل يضرب، فيعبر كل يوم، لكن لا يزداد على عدد الجلادات التعزيرية، وهي على المشهور عشر جلادات، كل يوم نجلده عشر جلادات، يحبس ليلاً ونهاراً ويجلد صباحاً، ويقال له: أوف ما عليك وإذا لم ينفع فيه حبس ولا ضرب، حينئذ يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه، لكن المؤلف رحمة الله - مشي على أنه لا ضرب؛ لأنه لا فائدة، فرجل صبر على الحبس ولم يوف فما الفائدة من ضربه؟ لكن لو رأى ولي الأمر من قضى أو أمير، أن ضربه قد يفيد فله أن يضربه ضرباً غير مبرح، وعلى هذا فتجعل الضرب ليس لأماً بل هو راجع إلى المصلة.

وظهر كلام المؤلف أن الحاكم لا يبيع ماله فوراً، بمعنى أنه إذا قيل له: أوف الدين، قال: لا، قلنا: نحبسك، قال:
احبصوني، فظاهر كلام المؤلف: أنه لا يباع، وإنما يستعمل معه الحبس، وإلى متى؟ إلى يومين أو ثلاثة أو أربعة، فمن يحدد، بل إلى أن يوفي، ولا سبب في الحبس دائماً، ولا شك أن هذا فيه إضرار بلا مصلحة، إضرار بصاحب الدين من جهة، وإضرار بالغريم المدين من جهة أخرى.

ولهذا لو كان أحد من العلماء يقول: بأنه لا يحبس ولا يضرب، وإنما يتولى الحاكم الوفاء مباشرة مما عنده، لو قيل بهذا لكان له وجه؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين، أما صاحب الحق فمضلة هذه الظاهرة أنه يسلم إليه الحق، وأما المدين وهو الغريم فالمصلحة في حق المتواضع عليه بالسجن أو الضرب، وحينئذ نقول: إذا استوفى صاحب الحق حقه، فلا حرج على القاضي أو ولي الأمر أن يؤدب هذا المماتي بحبس، أو ضرب، فتكون هنا التأديب فيه مصلحة، أما يعود مثل هذا إلى المماثلة، وأما المبادرة بتولي قضاء الدين فهي مصلحة لصاحب الدين.

وقوله: "إذا أصر ولم يبيع ماله يبيع ماله بجمه الحاكم وقضاة" (باعه)
الله تعالى على المال، و"الحاكم" القاضي، وكلما جاءت كلمة "الحاكم"، فالمراد به القاضي، لكن لو أنه جعل هيئة للنظر في الدين، صارت هذه الهيئة تتولى شؤون الدين، ولا يتولاه الحاكم.

مسألة: هل يجوز أن يشتري الناس والممالك لمرض؟ يجوز، لأنه بيع بحق والبيع لا يصح إذا كان مكرهاً بغير حق، أما إذا كان بحق فلا بأس به، ومن ثم ننتقل إلى مسألة مشكلة
ولأ يطلب بمؤجل.
ومن ماله لا يفي بما عليه حالًا وجب الحجر عليه.

وهي ما تأخذها الحكومة تعزيزاً، فهل يجوز أن تشتريه إذا عرض للبيع؟ نعم يجوز؛ لأنها أخذت بحق مثل السيارات والأراضي ونحوها.

وقوله: «باعه الحاكم» هذا مقيد بما إذا لم يكن المال عنه من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه.
مثاله: رجل يطلب منه مائة صاع بر، وعنده مائة صاع بر، إذا ماله الآن قدر دينه فلا يحجر عليه، ومن جنس دينه فلا يباع، اللهم إلا أن يكون ما في دمته موصوفاً بصفات لا توجد في هذا البر الذي عنه، فحينئذ لا بد من بيعه، سواء كان الذي عنده أطيب أو أردأ، وإن كان أردأ فإن صاحب الحق لا يرضي، وإن رضي فلا حرج، وإن كان أطيب فإن المدين لا يرضي وإن رضي فلا حرج.

وقوله: «ولا يطلب بمؤجل». يعني أن المدين لا يطلب ولا يطلب - أيضاً - بمؤجل حتى يحل أجله، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (1)، وصاحب الدين قد رضي بتأجيله، فيجب عليه الانتظار حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل عمنا ما سبق، يعني صار كالحال.

وقوله: «ومن ماله لا يفي بما عليه حالًا وجب الحجر عليه».

هذا هو القسم الثالث، مثاله: رجل له ألف ريال وهو مطلوب

(1) سبب تخريجه ص (18).
بُسْؤَال غَرَّمَائِهِ أو بَعْضِهِمُّ

بَلْفِينَ، فَالنَّافِل الَّذِي عَنَّهُ لا يَفْيِي بِما عَلِيَّ حَالًا، فمَاذَا نَصْنُ؟

يُقُولُ الْمُؤَلفُ: "وجِبَ الحَجْر عَلَيْهِ" أَيُّ: وَجِبَ عَلَى
الْحَاكِم الَّذِي يَتَولَّى هَذِهِ الآمَرَات السَّمَاوَاتيّة عَلَى مِن مَّاله لا يَفْيِي بِما
عَلِيَّ.

قُوْلُهُ: "بُسْؤَال غَرَّمَائِهِ" يَعْنِي إِذَا سَأَلَ الْغَرَّاء حَجْر عَلَيْهِ.
قُوْلُهُ: "أو بَعْضِهِم" أَيُّ: أَوْ سَأَلَ بَعْضِهِم الحَجْر عَلَيْهِ وَجَبَت
إِجَابَتِهِ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِي ﷺ حَجْر عَلَى مَعَاذٍ رَضِي الله عَنْهُ،
وَبَاعَ مَالهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ(1)، هذَا مِن جَهَةٍ الأَثَر، وَإِنَّ كَانَ فِيهِ
مَقَالًا.

وَمِنْ جَهَةٍ الْنَّظَرِ: فَأَلْنَاهُ فِي الْحَجْر عَلَيْهِ حَماَيَةَ لْحَقَّ الدَّائِنِ
وَحَماَيَةَ لْدِمَةِ الْمَدِينِ، فَالدَّائِنُ حَتَّى يَعْتَى حَقَّهُ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَماَيَة
لْدِمَةِ الْمَدِينِ لَتَزاَدَ مَتَعَّة مَعَلَّقَة مَشْغُولَة بِالْدُّيْنِ دَائِمًا، وَهَذِه
مَصْلُحَةٌ كُبْرَى عَظِيمَةٌ لِلدَّائِنِ والمَدِينِ، فَكَانَ مَقْتُضَى الْنَّظَر
الصَّحِيح أن يَثْبِت الحَجْر.

وَمِنْ جَهَةٍ الْنَّظَرِ: أَيْضاً أَنَّ النَّبِي ﷺ جَعَلَ مَطَلَ الغَنِي
ظَلَمًا(2)، وَهَذَا وَإِنَّ لَمْ يَكِنْ غِنِيًا غَنِياً النَّافِل الَّذي يَفْيِي، لَكْنَ
عَنَّهُ بَعْضِ الشَّيْءِ فِي كُونَ ظَالِمًا بِمَنْهَ الحَقُوقِ، وَالظَّلِيم يُجِبَ

(1) أَخْرِجَهُ عَبد الرَّزَاقِ (١٥٧٧)، وَالدِّرازِتُنِي (٤٥/٤)، وَالْحَاكِمِ (٤٨/٣)،
وَالْبِهيْقِي (٥٥/٣)، عَن كَعبٍ بْنِ مالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ، وَأَخْرِجَهُ عَبْدُ الدَّارِ في
"الْمَرَاسِل" (١٥٨، ٥٧)، عَن عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ كَعبِ بْنِ مالِكٍ، وَرجَعَ إِسْرَائِل
أَبِي دَودَ وَعَبدِ الحَقِّ، انتِرَأْ: "فَبِبُيَانِ الوُسْطِ الْإِيْهَامِ" (٣١١)؛ وَ"الْتَلْخِيصِ"
(١٥٣، ١١).

(2) سَبِق تَخْرِيجه ص (٢٧١).
ويستحب الإظهار، ولا ينفع تصرفه في ماله بعد الحجر…

رفعه، ولا سبيل لنا إلى رفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه؛ لأنه لو قال قائل: احبسه، كما في القسم الثاني، قلنا: ولو حبسنا ليس فيه فائدة؛ لأن المال الذي عنده لا يفي بخلاف القسم الثاني فالمال يفي، أما هنا فلا حاجة، والظلم توجب إزالته، فلهذا وجب الحجر.

ومعنى الحجر أن نمنعه من التصرف في ماله، لا في ذنه، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك، فإذا كان صاحب متجر أغلقننا المتجر بحيث لا يتصرف فيه شيء، ولو صاحب زراعة، منعنا من التصرف في زراعته، المهم أن نمنعه من التصرف في أماني ماله، حفظاً لذمته ولحق الغرماة.

قوله: «ويستحب إظهار» أي: إظهار الحج بوسائل الإعلام، فإن محجور عليه؛ وذلك لفائدة:

الأولى: ليظهر من له دين عند هذا الرجل؛ لأنه إذا اشتهر أنه حجر عليه فأهل الدين سيأتون.

الثانية: لئلا يغتر الناس فيعمالوه بعد الحجر، ومعلوم أن معاملته بعد الحجر باطلة، يعني لو أن أحداً اشترى منه شيئاً بعد الحجر فإن الشراء لا يصح ولا ينفع، فيعلم الناس حتى لا يغتروا بمعاملته؛ لأنه إذا لم يعرف فإنه ربما يغتر الناس ويعملوه، فيستحب إظهاره لما فيه من الفائدة للمحجور عليه، وللغرماء ولغيرهم من الناس.

قوله: «ولا ينفع تصرفه في ماله بعد الحجر» يعني بعد أن نحجر عليه ولا ينفع تصرفه في ماله، لا بيع ولا شراء ولا تأجير
ولا هبة ولا رهن ولا وقف، فأي تصرف في المال لا ينخذإ لأنه محجور عليه فأصبحت أمواله مشغولة بحقوق الغراماء، فصار كالراهن يبيع الرهن، وبيع الرهن- كما سبق- غير صحيح، وهذه فائدة الحجر، أن تنعنه من التصرف في ماله لحق الغراماء، فهذا محجور عليه لحق غيره.

مثال ذلك: رجل حجرنا عليه وعنده سيارة قد وضعها في المعرض قبل الحجر عليه، فهل يمكن أن يبيعها؟

الجواب: لا يمكن؛ لأنه إذا حجر عليه لا يمكن أن يتصرف.

وقوله: "في ماله" يؤخذ منه أنه يصح تصرفه في ذمته، بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل، وهو كذلك، فلو أشترى المحجور عليه في ذمته لم تنعنه؛ لأن المال الذي حجر عليه لا يتضرر بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغراماء فيما حجر عليه فيه هذا الشخص، فإذا اشترى من شخص سيارة فقول: الشراء صحيح، لكن لا ينخذه ثمنها من المال الذي عنده، وتكون السيارة للمحجور عليه.

وصاحب السيارة لا يدخل مع الغراماء في ماله السابق؟

وذلك لأنه حجر عليه قبل هذا التصرف.

وقوله: "بعد الحجر" يؤخذ منه أن تصرفه قبل الحجر صحيح، ولو أضر بالغراماء، فلو كان عليه دين وماله أقل من دينه، وتصرف فيه بالهبة بأن وحب من وجد من الناس، فتصرفه صحيح.
مثاله: إنسان عليه عشرة آلاف، وليس عنده إلا ثمانية آلاف، فذهب يتبرع للناس، فكل من وجد تبرع له، فنقول: لا يصح التبرع، مع أنه بالغ عاقل رشيد؛ لأن المال الآن تعلق به حق الغراماء.

فظاهر كلام المؤلف أن تصرفه صحيح ولو أضر بالغراماء ولكنه آثم، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام - رحمة الله - أن تصرفه قبل الحجر، وإن كان مضراً بالغراماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهذا صحيح; ووجهه أن تصرفه في ماله تصرفًا يضر الغراماء حرام - حتى على المذهب - والشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله - عز وجل -، وقال النبي ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" (1)، ولهذا سأئل الإمام أحمد - رحمة الله - عن المدين، هل يتصدق أو لا؟ قال: بالشيء اليسير كالمخزة وشبهها، وأما ما يضر بالغراماء فلا يجوز، على أننا نرى أنه لا يجوز أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل، مع القليل كثير، فإذا قلنا نصيغ - مثلًا - بردهم على هذا الفقير، فجاء فقير آخر يصدق بدهم وهلم جراً، فصار القليل كثيراً فالمنع أولى؛ ولأننا إذا منعنا من الصدق، وقلنا: لا يمكن أن نتصدق، صار ذلك أشد لهمته في وفاء دينه؛ لأن الإنسان قد لا يتحمل أن يبقى لا يتصدق.

---

(1) سبق تخريجه ص (110).
ولو أراد أن يعتمر وعليه دين أكثر من ماله، ومعه مال الآن
يستطيع أن يعتمر به، فإننا نقول: لا تعمر، وهذا حرام عليك،
قال: ما أديت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك؛ لأن من شرط
وجوب العمرة والحج ألا يكون على الإنسان دين، فليس عليك
فريضة الآن، قال: زملائي يحجون، قلنا: ولو كان، فلا يمكن
حتى توفي اللَّدين، فإذا قال: يريدون أن أذهب معهم مجاناً، فهذا
فيه تفصيل:

إن كان يمنعه من عمل يكسب به فلا يجوز، وإن كان لا
يمنعه وهو إنسان عاطل ليس عنده عمل، أو جائت الإجازة - مثلًا -
 فلا حرج؛ لأنه هنا لا يضر بالغريم في شيء.

والعجب أن بعض الناس - نسأل الله لنا ولهم الهدى -
تكون عليهم الديون ويقومون بإكرام الناس ودعوتهم كما يفعل
الغني، هذا خطأ! وهو آثم في ذلك؛ لأن قضاء الدين واجب،
ومثل هذه الأمور مستحبة وليست بواجبة؛ لكن أكثر الناس لا
يعقلون هذا الأمر ويستهينون بأمر اللَّدين، مع أن أمر اللَّدين عظيم
جداً، حتى إن الرسول ﷺ قبل أن يفتح الله عليه كان إذا قدمت
إليه جنزة وعليها دين يمنع من الصلاة عليها(1)، وهذا أمر
عظيم، الرسول ﷺ لا يشفع له! وكذلك - أيضًا - الرجل يقتل في
 سبيل الله، تكفُّر الشهادة كل شيء إلا اللَّدين، ولهذا لمن سئل
النبي ﷺ عن الشهادة قال: "إنها تكفَّر كل شيء"، فانصرف

(1) سبق تخريجه ص(182).
ولا إقرار عليه: 

الرجل فناداه فقال: «إلا الذين أخبرني بذلك جبريل أنفًا» (1)، فالتهون بالدين ليس من العقل ولا من الشرع أيضا.

والخلاصة الآن: يحجز على المدني إذا كان ماله أقل من دينه، ولكن بشرط سؤال الغرماة أو بعضهم، فإن لم يسألوا فلا حرج إذا لم يحجز عليه، ولكن الصحيح أنه محجور عليه شرعا، لا حكماً، والدليل قول النبي ﷺ: «مطلق الغني ظلم» (2) والبائع بماله يؤدي إلى المطل، وعدم الوفاء، فيكون ذلك ظلماً، ولكن يفترق عن المحجور عليه حكماً، بأن هذا يصح أن يتصرف في ماله وغير التبرع، فيجوز أن يتصرف لكن لا يتبرع فببيع ويشتري

- مثلًا - ولا حرج، فهذا هو الفرق.

ولهذا نقول للمدني الذي ماله أقل من دينه ولم يحجز عليه: يعشر واشتر ليس ثمنًا متباعًا، لكن لا نتصدق ولا نتبرع، وإذا جاءه صاحب له وأراد أن يبيع عليه ما يساوي عشرة بثمانية فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تبرع في الواقع. قوله: «ولا إقرار عليه» يعني لا يصح بعد الحجز أن يقرر على شيء من ماله الذي بيده، ويصح إقراره في ذمتة.

مثال ذلك: لما حجراً عليه قال: هذه السيارة لفلان، فلا يقبل إقراره على المال، لكن يقبل في ذمتة وكيف ذلك؟ نقول: أما السيارة الآن فإنها تباع ويؤخذ منها الدين، وأما الذي أقر له

أخبره مسلم في الجهاد/باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاباه إلا الدين (1885) عن أبي قناد – رضي الله عنه –

(2) سبب تخرجه ص(271).
وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنَّ جَهَلَ حَجْرًا َََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََ*
لا يجوز لصاحب المال أن يضحى فيه بدخل واحد ل🤝 أن يتصرف معه بلا جرatchet، حتى لو فرض أن هذا الربح عليه استعمله يومين أو ثلاثة أو أكثر، فكيف بدك أن يرجع إليك عين المال.

مثال هذا: رجل بائع يبيع على هذا الربح عليه سيارة بخمسين ألفًا، وهو لا يدرى أن هذه الربح عليه ثم علم، فقوله:
"هذا السبب ما دمت لم تعلمني، فإن كان عالماً فإنه لا يرجع وتدخل السيارة في دينه، تباع وتوزع على الغرماء، ولا يدلي مع الغراماء؛ لأن هذا الصرف يقع بعد أن منع هذا من الصرف.

قوله: "وإن تصرف في ذمته، المحجور عليه لا يوجب قراره.
في عين المال، فإذا حقرنا على الرجل لوجود دين عليه أكثر مما معه فإنه لا يحق أن يبيع شيئاً من ماله ولو قلًّ، فلا يمكنه أن يبيع قلماً، ولا ساعة، ولا غيره؛ لأن أعيان ماله تعلق بها حق الغراماء، لكن إن تصرف في ذمته فلا بأس، ومعنى تصرفه في ذمته أي: لو استقرس من شخص شيئاً فلا حرج، فإذا الرجل الذي حقرنا عليه لو احتاج إلى مال واستقرس من غيره فلا حرج، فإذا كان عليه دين يبلغ عشرة آلاف، والمال الذي عنه يساوي ثمانية آلاف، فإننا نحجر عليه ولا يتصرف في ماله، فإذا استقرس من شخص مالاً فالقرار هنا صحيح؛ لأنه لم يتصرف في المال الذي حجرنا عليه فيه وإنما يتصرف في ذمته، وكذلك أيضاً - لو اشترى شيئاً لكن لا يشتري بين ماله، كما لو اشترى من شخص بيته أو سيارة فلا بأس؛ لأن الحجر عليه
أو أقر بدين أو جناية توجب قودًا

إنما هو في أعيان المال فقط، أما الدمن فليس عليها حجر.

قوله: "أو أقر بدين" أي: حال الخجر أقر بدين، يعني أن هذا الرجل الذي عليه عشرة آلاف، وعنده ثمانية وحجرنا عليه، بعد الحجر قال: في ذمتي لفلان أربعة آلاف، فإننا لا نقبله على المال الموجود نقبله في ذمته، فنقول: الآن ثبت في ذمتك للذي أقررت له أربعة آلاف، لكن لا تؤخذ أربعة آلاف من المال.

لوجهين:

الأول: أن هذا التصرف بعد الحجر والتصرف بعد الحجر لا يمكن أن يصح فيما يتعلق بالمال.

الثاني: أن هذا المدين ربما يتفق مع شخص ويقول: سأقر لك بخمسين ألف ريال من أجل أن يشارك الغرامة، فإذا وزعت الدراهم وأخذ هذا المقر له الدراهم، أعادها على المحرج عليه.

قوله: "أو جناية توجب قودًا" أي: أقر بجنایة توجب قودًا، فقال: إن عبده قطع يد إنسان من المفصل، أو أقر بأنه قطع يد إنسان من المفصل واختار المجري عليه الدية.

فكلمة "توجيه قودًا" تشمل ما إذا أقر على نفسه بجنایة توجب قودًا فإنه يصح، لكن لا يطالب بالدية إلا بعد فك الحجر.

والجنایة التي توجب قودًا مثل أن يقر أنه قطع يد إنسان من المفصل عمداً، فهذه جنایة توجب القود وهو القصاص، فنقول: الإقرار صحيح، لكن المقر له إذا اختار الدية لا يشارك الغرامة.
أو مالا صحَ

لأن هذا الإقرار بعد الحجر ولا يطالب به إلا بعد فك الحجر، ما لم يطلب بالقود، فإن طالب بالقود فلا بأس أن يقعد، بأن قال المقر له: أنا أريد أن يقتصر منه وتقعع يده، قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لا يتعلق بماله.

قوله: "أو مالا صح" الجناية التي توجب المال، مثل القطع من دون المفصل، يعني لو قطعة من الذراع من دون المفصل فلا قود فيه، وإنما يجب المال، والمال إذا كان في الإنسان شيئا فإن في أحدهما نصف الديمة، فهذا قطع يده من نصف الذراع فلا قود ولكن فيه نصف الديمة، فإذا أقر بذلك يقبل الإقرار، ولا يطالب به إلا بعد فك الحجر.

وظهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون الجناية جديدة أو قديمة، فلو فرض أن هذا الرجل الذي أقر المحجور عليه بأنه هو الذي قطع يده، أن يده قد برئت منذ زمن والحجر ليس له إلا عشرة أيام فقط، فهنا نعلم أن القطع كان قبل الحجر، وأن الديمة وجبت قبل الحجر، لكن نقول: شرط وجوب الدية هو الإقرار ولم يكن إلا بعد الحجر، واحتمال أن يكون المحجور عليه كاذباً في إقراره وارده، فالمهم أنه لو أقر بجناية توجب قوداً أو مالا فالإقرار صحيح، لكن لا يطلب به إلا بعد فك الحجر.

وذلك لو كان له عبد وأقر بأن عبده جني، والعبد من جملة المال يباع في الدين، فإننا لا نقبله إلا بعد فك الحجر، أما الآن فلا.
ويطلب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحكم ماله ويقسم ثمته بقدر ديون غرامائه، 

قوله: "ويطلب به بعد فك الحجر عنه" أي: بما أقر به بعد فك الحجر، وفيك الحجر إذا أعطينا الغرماة ما وجدوا من ماله، فإذا قسم ما وجدنا من ماله على الغرماة فقد انتهى الحجر، فيطلب بما أقر به ويطلب بما ثبت في ذمته، فإن حجرنا عليه مرة ثانية شارك من أقر لهم غرماهم الأولين، فالأحكام التي تترتب على الحجر هي:

الثالث: لا ينفذ تصرفه في ماله.
الثاني: أن إقراره بعد الحجر لا يصح على ماله، ولكن يصح في ذمته ويطلب به بعد فك الحجر.

قوله: "ويبيع الحكم ماله" هذا هو الحكم الثالث، الحكم.
أي: الفقاصي، وله المراد أن الحكم نفسه يتولى بيعه في السوق ويقول: من يشتري هذا، أو يأمر من بيع؟

الجواب: الثاني؛ لأن الحكم عادة - الذي هو الفقاصي - لا يقف في الأسواق يقول: من يشتري هذا المال؟ لكن يأمر من بيع ماله، أي: مال المحجور عليه، لكن بشرط ألا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا بيعه لأنه لا حاجة للبيع حينئذ، ولأن البيع قد يضر هذا المحجور عليه، فربما يباع شيء بأقل من قيمته، والبيع يحتاج إلى نقل وتغريف وأجرة دلال، وهذا ضرر على المحجور عليه.

قوله: "ويقسم ثمنه بقدر ديون غرامائه" أي: ثم المبيع يقسم بقدر ديون الغرماة، ولا فرق بين ما ثبت قريباً وما ثبت
لا يحل مؤجل بفلس ولا يموت

بعدًا، بمعنى أننا لا نقدم الدين الأول، على الدين الثاني، وكيفية ذلك أن تقسيب الموجود للدين، فما حصل من النسبة فهو لكل واحد من دينه بقدر تلك النسبة.

مثال ذلك: الدين عشرة آلاف ريال وال الموجود ثمانية، انسب الثمانية إلى العشرة تكن أربعة أخماس، فكل واحد من الغرما بأربعة أخماس ماله، فمن له ألف نعطيه ثمانمئة، ومن له مائة نعطيه ثمانين، وإذا كان دين أحدهم خمسة ريالات فإننا نعطيه أربعة ريالات وهم جرًا؛ لأن النسبة هكذا تكون.

قوله: «ولا يحل مؤجل بفلس» يعني إذا كان على الإنسان ديون مؤجل وحجر عليه فهل يحل الدين أو يبقى على أجله؟

يقول المؤلف: إنه لا يحل فيقي على أجله ويطالب إذا حل الأجل.

مثال هذا: إنسان استدان من شخص ديناً لمدة سنة، وفي أثناء السنة حجر على المدين، ففجأ صاحب الدين ليطلب مع الغرما، فقوله: لا حق لك؛ لأنه لم يحل دينك المؤجل؛ لأن الأجل حق للمدين، وحق المدين لا يسقط بفسله.

فإذا قال صاحب الدين المؤجل: أتهم لما حجرتم عليه سوف تبيعون ماله، ولا يبقى لي شيء، فإننا نقول: لا؛ لأنه لا حق لك فيه، بل أنت على حقك، وربما إذا حل دينك يأتي الله تعالى برزق.

قوله: «ولا بموت» كذلك لا يحل المؤجل بموت، أي موت المدين إلا أن المؤلف استثنى فقال:
إن وثق ورثته برهن أو كفيل ملهي فإن لم يوقعوا حل
مثال هذا: رجل عليه عشرة آلاف ريال تحل بعد سنة، ثم مات الرجل فهل يحل الدين؟
الجواب: لا يحل؛ لأن المال انتقل إلى الورثة بأعيانه وأوصافه، ومن أوصافه أنه مؤجل، فالحق للورثة الآن فإذا قالوا: لن نرفعك؛ لأن دينك لم يحل، فالقول قولهم، ولكن اشترط المؤلف: إن وثق ورثته برهن أو كفيل ملهي» يعني إذا قالوا: حقك الآن لم يحل ولا تطالبنا شيء.
فإذا قال: أحشي أن تقسموا المال ويضيع حقي، قالوا: للك هذا البيت رهن، والبيت يساوي عشرين ألفاً، والدين عشرة آلاف، وهذا الذهن يكفي للدين، فإذا لم يرهنوه شيئاً، وقال: قدموا لي كفيلاً، قالوا: هذا فلان يكفل دينك، نظرنا فإن كان مليعاً لم يحل الدين، وإن كان غير مليء حل الدين.
والمليء هو القادر على الوقاء بماله وقوله وبدنه.
فالمليء بماله أن يكون عنده أموال تكفي لهذا الدين.
والقادر ببدنه أن يكون منن يمكن إحضاره لمجلس الحكم عند التحاكم.
والقادر بقوله ألا يكون مماملاً، يقول: غداً بعد غد، ويماملاً، فإذا أتوا بكفيل غني لو أبى أن يوفي حوكم فالدين لا يحل.
وعلم من قوله: "أو كفيل ملهي" أنهم لو جاؤوا بكفيل غير
ملء فإن الدين يحل؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا جاؤوا إليه بكفيل، والكفيف لا يملك إلا ألف ريال، والدين عشرة آلاف، فإنه لا يكفي؛ لأنه ليس مليًا بماله، وإذا أتوا بكفيف عنده أموال كثيرة، لكنه مماطل لا يكاد يخرج الحق منه، فهذا - أيضاً - لا يكفي في إحرازه.
فلو أتوا بنسان غني وعنهما مال وغير معروف مماطلة، لكن لو ماطل لم نتمكن من إحضاره إلى القضاء، إما لأنه ذو سلطان لا يمكن أن يؤتيه إلى القضاء؛ وإما لأنه قريب للإنسان يخجل أن يجري قربه إلى القضاء كأبيه - مثلًا - فهنا نقول: هذا الكفيف لا يكفي في حل الدين؛ لئلا يضيع حق الدائن، وعلى هذا فإذا توفي رجل وعليه دين لآخر يحل بعد سنة، وجاء صاحب الدين يطلب الورثة، فيه تفصيل:
إذا أعطوه رهماً بكفي، أو أقاموا كفيفاً مليأً فإن الدين لا يحل، وإذا فإن الدين يحل، ويطلب صاحب الدين الورثة بديثه. يبي أن يقال: إذا كان هذا الدين ثمن مبيع، فالغالب أن الدين إذا كان ثمن مبيع سوف يزيد على الثمن الحاضر، فإذا كنت أبيع هذه السمارة بعشرة آلاف اليوم، سأبيعها إذا كان الثمن موجلاً باثي عشر ألف مثلاً.
مثاله: رجل اشترى سمارة من شخص باثي عشر ألف إلى سنة، وثمانها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن يحرز، ولم يأتيوا بكفيف، فحل الدين، فهل للدائن أن يأخذ جميع الدين، أو لا يأخذ إلا ثمنه الحاضر؟
وَإِنْ ُظُهِّرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْعُرْمَاءِ بِقَسْطِهِ... ... 

الجواب: على المذهب، أنه يحل بكامله ولا ينزل منه شيء؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنتين عشر ألفاً، والميت لو كان حيًا لم يوف إلا بعد سنة.

لكن لو قيل: بأنه إذا مات بمثل هذه السرعة في يومه، ينبغي أن يثبت له قيمة السيارة في اليوم الحاضر؛ لأن السعر لم يتغير، أو يقال له: خذ سيارتك لم باتتها شيء.

فالخلاص الآن: إذا أفلس الرجل المدين فإنه لا يحل دينه ويبقى موجلاً.

وإذا مات المدين، فإن فيه تفصيلاً: فإن وثيق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيلة مليء فالدين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، أما إذا لم يأتيوا برهن أو لم يأتيوا بكفيلة مليء، فإنه يحل الدين؛ لتلا يضع حقه.

بقي علينا الإشكال الذي أوردوه، هل يحل الدين بكامله، أو يخصمه منا ما كان زائداً على الثمن الحاضر؟

فالمذهب أنه يحل الدين بكامله؛ لأنه ثبت في ذمة الميت فيبقى على ما هو عليه، والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكامله؛ لتلا نظام الورثة.

قوله: «وَإِنْ ظُهِّرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْعُرْمَاءِ بِقَسْطِهِ»

أي: بعد قسمة ماله، يعني حجزنا على الرجل وقسمنا ماله ولم يبق عليه شيء، ظهر بعد ذلك غريم لم يعلموا به من قبل، وقد سبق ديتة الحجر عليه، قال المؤلف: «رجع على الغرماء بقوضته»
ولا يفقح حجرة إلا حاكم.

وما قسطه؟ ننظر نسبة دينه إلى ما أخذ الغراماء، فإذا وجدنا نصف ما أخذ الغراماء، يرجع على كل واحد بنصف ما أخذ، ولو الربع يرجع على كل واحد بربع ما أخذ.

مثال ذلك: الدين ثمانية آلاف والموجود ستة آلاف، قسمنا السنة بين الغراماء، ثم ظهر غريم دينه أربعة آلاف، فإنك تضمنه إلى الدين السابق فيكون مجموع الدين اثني عشر ألفاً، ونسبة الدين الذي ظهر إلى مجموع الدين الثلاث، فيرجع على كل واحد بثلث نصيبه.

قوله: «ولا يفقح حجرة إلا حاكم» أي: حجر المحجور عليه لفس يفقه إلا حاكم، والتعليم: لأنه ثبت بحكم الحاكم، وما ثبت بحكم الحاكم لا يرفع إلا بحكمه.

فلا نقول: إننا إذا قسمنا ماله بين غراماته انفك الحجر؛ بل لا بد أن يفكك الحاكم، وعلى الحاكم أن يبادر بفك الحجر عنه فلا يماطل، فمثلاً نحن قسمنا ماله الموجود بين الغراماء يوم السبت، فلنا يجوز للقاضي أن يؤخر فك الحجر إلى يوم الجمعة مثلًا؛ لأن في ذلك ضرراً عليه، بل نقول: يجب أن يفكك فور قسمته.

* * *
فصل

ويُحَجِّرُ عَلَى السَّفِيفَةِ والصَّغيرِ والمَجْنُونِ لِحَظْهُمْ.....

 قوله: "ويحجر على السفيفة والصغير والمجنون لحظهم" هذا هو القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو المحجور عليه لحظ نفسه، وهم ثلاثة:

السفيفة: وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل لكن لا يحسن التصرف في المال، فذهبه يشتي بـ ما لا نفع فيه ولا فائدة.

الصغير: وهو الذي لم يبلغ.

المجنون: وهو فاقد العقل.

فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم، فلا يمكنون من التصرف في مالهم، لكن لحظهم لا لحظ غيرهم، فإذا كان السفيفة مراهقة حجرنا عليه من وجهين، هما: السفيفة، والصغير، ولكن لا بأس أن تعطيهما يتصرف به مما جرت به العادة لنختبره؛ لأن الله تعالى قال: «وَإِذَا أَنْتُوْا أَنتِظُواْ الْيَتِيمَ حَيْثُ إِذَا بَيْنَكُمَا الْيَتِيمَ فَإِنَّ مَأْسَمَ يُهْمِيشُ رَبُّكُم مَأْسَمًا فَأَذْكُرُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: 2)، بمعنى أنه لا نحجر عليه حجراً تاماً، بل تعطيه ما يتصرف به بقدرته، حتى نعرف أنه يحسن التصرف فإذا بلغ أعطى ماله.

والمجنون هل تعطيه شيئاً للاختبار؟

الجواب: لا؛ لأنه مجنون، فلو أعطيناه أي شيء فسوف يفسده.

والسفيفة البالغ كالمرأهق، بمعنى أنه لا نمكنه من التصرف في ماله كما يريد، ولكن تعطيه شيئاً مما جرت به العادة من الأشياء البسيطة.
وَمَنْ أُعْطَاهُمْ مَالًا بِعَدًا أو قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّ أَتَلَفْوَهُ لَمْ يُصَّمْنَوا،...

أوَلَمْ يِلْتَقِيّ الْمُؤْلِفُ فَلَمْ يِلْقِيْ: يِحْجَرُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ أَوْ فِي ذَمْمِهِمْ، فَهُؤُلَاءِ مَحِجَّرُ عَلَيْهِمْ فِي الأَمْوَالِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لا يِتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِي الدَّمْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لا يِتَصَرَّفُونَ فِي ذَمْمِهِمْ، فَلا يِسْتَقَرِضُونَ وَلَا يِشْتَرُونَ شَيْئًا بَدِينًا؛ لَاتَّلِفُوتُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّمِّ وَالْأَمْوَالِ.

وْقُولُهُ: «لَحَظَمْهُمْ» هُذِهِ إِشْرَاةٌ إِلَى الْحُكْمَةِ مِنْ الْحِجْرِ عَلَيْهِمْ
وَهُوَ حُظُّهُمُ وَمَنْفُعُهُمْ، فَلْسِنَا نَحْجِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ بَابِ الْتَّضَيِّقِ
وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْمُصْلِحَةِ.

قُولُهُ: «وَمَنْ أُعْطَاهُمْ مَالًا بِعَدًا أو قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتَلَفْوَهُ لَمْ يُصَّمْنَوْا»، «مَنْ أُعْطَاهُمْ»، «مَنْ» اسْمُ شَرْطٍ، وَاسْمُ الْشَّرْطِ
يَدَلُّ عَلَى الْعَمْوَمِ. يَعْني: أَيُّ إِنْسَانٍ أُعْطَاهُ مَالًا بِعَدًا أو قَرْضًا رَجَعَ
بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتَلَفْوَهُ لَمْ يَضْمَنْوَا.

مَثَالٌ ذَلِكَ: رَجِلٌ بَّعَعْ عَلَى الْسَّفِيَّةِ سَاعَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْسَّفِيَّةَ
أَتَلَفَهَا، فَهَلْ يِصْحِبُ الْبِيعَ؟

الجَوَابُ: لَا يِصْحِبُ، فَإِنَّ كَانَ أَخْذَ ثَمِنَهَا مِنَ السَّفِيَّةِ وَجَبَ
عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَهَلْ يُضْمِنُهَا هَذَا السَّفِيَّةُ؟

الجَوَابُ: لَا يُضْمِنُهَا، لَكُنَّ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي سَلَطَهُ عَلَى مَالِهِ
فَلا يُضْمِنُ، وَكَذَٰلِكَ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ سَفِيَّةً لَشَخْصٍ فَقَالَ: أَقْرَضُني
مَائَةً رَيْالًا، وَهَوَّ يُعْرَفُهُ فَقَالَ: هَذِهِ مَائَةُ رَيْالٍ، فَلَمْ أَتَلَفْ هَذَا
الْسَّفِيَّةُ مَائَةُ الرَّيْالِ فَإِنَّهَا لَا يُضْمِنُهَا، لَكِنَّ إِنَّ بَقِيَتَ المَائَةِ فِي يَدَهَ
فَلَمَّا أَقْرَضَهُ إِيَاهَا أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ؛ لَكِنَّ هَذَا التَّصْرِفُ غِيرِ صَحِيحٍ.
وإذا قدر أن هذا السفيه اشترى بها حاجة، فهل يرجع عليه بها؟

الجواب: نعم يرجع؛ لأن البلد له حكم المبدل، فإذا جاء هذا السفيه إلى شخص، وقال: أقرضني مائة ريال، قال له: هذه مائة ريال، فذهب واشترى بها ساعة، فهل يرجع الذي أعطاه المائة ريال بالساعة أو لا؟

الجواب: يرجع؛ لأنها بدل ماله، لو وجد ماله عند السفيه لأخذه، فكذلك إذا وجد بلد، أما لو اشترى هذا السفيه بالمائة ريال حلوى وأكلها، أو بطيخًا وأكلها، أو عمل بها وليمة دعا إليها أصحابه وأكلها، فإنه لا يضمن؛ لأنه هو الذي سلطه على ماله وهذا سفيه، فكيف تعطي مالك للسفيه؟!

ومثل ذلك الصغير، فلو جاء الصغير وقال لشخص: سلفني عشرة ريالات، فقال له: خذ هذه العشرة، فأخذه الصغير واشترى بها أشياء وأتلفها فلا يضمن الصغير، لكن لو وجد العشرة بيده، أخذها منه؛ لأنها عين ماله.

ولو جاء الصغير وقال لرجل: إن أبي يقول لك: من فضلك أقرضني مائة ريال، فدعى أن أباب أوصاه بذلك، فأقرضه، ثم إن الصبي أتلفها، هل يضمن؟

الجواب فيه تفصيل: إن صدّق الوالد ابنه فإن الأب يضمن؛ لأن الولد قضىها وكيلًا عن أبيه، فإذا تلفت بيد الولد كأنما تلفت بيد أبيه، وإن قال: لم أرسله ولا علمت بذلك، فلا ضمان على الصبي؛ لأن هذا الرجل هو الذي سلط الصغير على ماله.

والذي قررنا هو مقتضى كلام الفقهاء - رحمهم الله - لكن
فيه إشكال؛ لأنها جرت العادة في مثل هذا أن الإنسان يقول لابنه، الذي لم يبلغ بأن يكون مراهاً، أو له إحدى عشرة سنة أو ما أشبه ذلك: يا بني اذهب لجارتنا، وقل له: أقرضني مائة ريال مثلاً، فهنا لا شك أن الرجل لم يعطه مائة ريال إلا وهو واثق من أن أباه قد أوصاه، وإذا لم يعطه، فهذه المسألة عندي فيها توقف، وهو أنه إذا جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستغرض منه، فإنغج أن يقال: إنه يضمن، لكن في هذه الحال الذي يضمن هو الوالد؛ لأن الرجل إذا أقرضه بناء على أن أباه أرسله.

هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، والوالد - أيضاً - لا يضمن، إذا كذبه.

وقوله: «ومن أعطاهما ذكرنا أنها عامة، فإذا كان الذي أعطاهما مثلهم يعني صغيراً أعطى صغيراً، وتفل المال عند الصغير، فهل نقول: عليهم الضمان؟ لأن عطية الصغير هنا غير معتربة، فكأن الصغير الذي أعطي المال أتلفه بدون إعطاء؛ لأن هذا الإعطاء غير معترب لكونه ممن لا يصح تصرفه؟ أو نقول: إن هذا الصغير لما سلط الصغير على المال فإنه لا ضمان؟ الأقرب الضمان؟ لأن حق الآدمي مضمون بكل حال، وإعطاء الصغر لمثلهم لا عبرة به.

قوله: «ويلزمهم أرش الجناية» يعني إذا جنى هؤلاء الثلاثة فإن أرش الجناية - أي: ما تقدر به الجناية - لازم لهم، سواء
وَضَمَنَ مَالٍ مِنْ لَمْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ،  ........................................

كانت الجناية على النفس أو على المال، فلو أن هؤلاء الثلاثة
اعتدوا على شاة إنسان وكسروا لزهم أرش الجناية، ولو اعتقدوا
عليه نفسه وكسروا يده لزهم أرش الجناية؛ لأن حق الآدمي لا
يفرق فيه بين المكلف وغير المكلف؛ إذ إنه مبني على المشاحة،
ولا يمكن أن يضيع حق بعمل مكلف أو غير مكلف، فلا بد أن
يضمن، لكن إن كانت دية فادلية على عاقله، وإن كان دون ثلث
الديه فهو عليه نفسه.

قوله: وضمان مال من لم يدفعه إليهم» حتى وإن لم يكن
لهم تمييز، فلو أن المجنون اعتقد على مال إنسان وأحرقه فإنه
يضمنه؛ لأنه لم يسلبه عليه.

فإذا قال قائل: أليس قد رفع القلم عن ثلاثة؟
قلنا: نعم رفع القلم عن ثلاثة باعتبار حق الله، ولهذا لا
يأثم هذا المجنون، ولا يأثم هذا السنيه، ولا يأثم هذا الصغير،
ويأثم إذا كان بالغاً، ولكن الضمان لازم لهم؛ لأن هذا حق
للآدمي؛ ولذلك لو أن نائماً انقلب على مال أحد واتلفه فإنه
يضمنه؛ لأن الإثلاف يستوي فيه العامد والمخطئ والصغير
والكبير.

فإن لم يكن عندهم مال فإنه لا يؤخذ من وليهم، لكن بقي
في دمهم حتى يكبروا ويتوظفوا أو ينجروا ويؤخذ منهم.
فخلاصة هذا أن هؤلاء الثلاثة محجوز عليهم في أموالهم
وذمهم، وأن من سلطهم على ماله ببيع أو إجارة أو قرض أو
غير ذلك فإنه لا ضمان عليهم؛ لأنه هو الذي سلطهم على ماله،
وإذن تم لضيف خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبئه شعر

أو أنزل،

وأما إن اعتدوا هم بأنفسهم فعليهم الضمان، فلزمهم أرش جناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم.

قوله: "وإن تم لضيف خمس عشرة سنة" (خمس عشرة)

بالفتح، لأنها مبينة على الفتح، وكل الأعداد المركبة ما عدا اثني عشر مبينة على الفتح، ثلاثة عشر عاماً، وأربع عشرة سنة، خمسة عشر سنة، ثمانية عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر، وتسعة عشر، وأحد عشر أيضاً، أو إحدى عشرة، أي مبينة على فتح الجزءين، أما اثنا عشر فإنها بحسب العوامل، فتقول: جاءني اثنا عشر رجلاً وأكرمت اثني عشر رجلاً.

قوله: "أو نبت حول قبئه شعر خشن أو أنزل" هذه ثلاثة

أشياء بها يحصل البلوغ، الأول: إذا تم له خمس عشرة سنة فقد حصل البلوغ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني".

وفي رواية صحيحة للبصيري وابن حبان: "ولم يرن بلغت" (1)، "وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورأني بلغت" (2)، الشاهد قوله: "ورأني بلغت"، لأننا لو اقتصرنا على الرواية الأولى رواية البخاري، لناري منازع وقال:

(1) أخرجها ابن حبان (472/4)؛ إحسان، والبيهقي (55/6).

(2) أخرج البخاري في الشهادات/ باب البلوغ الصبيان وشهادتهم (2664)؛ وسلم في المغني/ باب بيان سن البلوغ (1828).
إنه لم يجزه، لأن له لم يبلغ، ولا لأنه بلغ، ولكن لأنه ليس
أهلاً للقتل، إما لضعف جسمه، وإما لغير ذلك من الأسباب،
لكن رواية البيهقي وابن حبان تدل على أنه لم يجزه لعدم البلوغ،
ول البلوغ أجازه، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو
خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: هذا هو حد البلوغ، وكتب
إلى عمته بذلك (1)، وعلى هذا فإنقول: إذا تم للإنسان خمس
عشرة سنة فهو بلغ، وإن كان صغيراً في جسمه، وإن لم يتحمل،
إذن لم تثبت عانته، فممكن أن يكون الإنسان في أول النهار غير
مكلف، وفي آخر النهار مكلفًا، إذا ولد عند زوال الشمس وتم له
خمس عشرة سنة عند زوال الشمس بلغ.

فإذا قال قائل: كيف يمكن البلوغ بين دقيقة ودقيقة؟ قلنا:
لا بد من حد، إذا اعتبرنا البلوغ بالسنين، حتى لو جعلناها ثماني
عشرة سنة فسوف يبلغ في آخر النهار، وفي أول النهار ليس
ببالغ، حتى في الذزال إذا احتلم نصف النهار، كان أول النهار
غير بغال وآخره بالغاً، فلا بد من حد.

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه إشكال:

حيث يقول: إنه عرض على النبي ﷺ في غزوة أحد وهو
ابن أربع عشرة سنة، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس
عشرة سنة (2). فالفرق سنة، ومن المعلوم أن أحدًا في السنة

(1) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب بلغ الصبيان وشهادتهم (1664)، ومسلم
في المعنازي/ باب باني سن البلوغ (1878).
(2) سبق تخريجه ص (196).
الثالثة والدخن في السنة الخامسة، كيف يخرج هذا الحديث؟
يمكن أن يخرج على أحد وجهين:
الوجه الأول: أنه كان في أحد في أول السنة الرابعة عشرة، وفي الدخن في آخرها.
الوجه الثاني: أنه يقال: إنه ابن خمس عشرة سنة، يعني قد بلغها ولا يمنع أن يكون قد تجاوزها، كما نقول للرجل الذي له ست عشرة سنة: هذا له خمس عشرة سنة يعني فأكثر.
الثاني: أن ينتبه حول قبله شعر خشن - سواء كان ذكراً أو أنثى - أي: قوي صلب، احتراماً من الشعر الناعم الخفيف، فهذا يحصل حتى لا بن عشر أو أقل، لكن الشعر الخشن القوي الصلب، هذا علامة البلوغ، فلو نبت لهيته ولم تنبت عانته فليس بالغ، فالعبرة هي نبات العانة، والدليل حديث عطية القرظي "أنهم عرضوا على النبي يوم قريظة فكان من أثبت قتل ومن لا فا"، وهذا يكون قريبة على أن هذا هو البلوغ.
وقوله: "ثبتت" ظاهره أنه نبت بدون علاج، أما لو كان

(1) أخرجه الإمام أحمد (3/310) وأبو داود في الحدود/ باب في الغلام يصيب الحد (4400) والترمذي في السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم (1584) والنسائي (8/92) في كتاب قطع السارق/ باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، وابن ماجه في الحدود/ باب من لا يجب عليه الحد (241); والحاكم (2/123) وابن جبان (488).
وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقهذهب، وصححه النوري في "تهذيب الأسماء واللغات" (1/325).
أو عقل مجنون ورشد،

هناك علاج بأن أدهن هذا الصبي بهينت به الشعر، فإنه لا يحصل البلوغ بذلك؛ لأن هذه معالجة، لكن إذا نبت بالطبيعة فهذا يحصل به البلوغ.

وقوله: «أو أنزل» هذا هو الثالث، أي: أنزل منينا سواء في البيضة أم في المنام بشهوة، فإنه يحكم بلبلوته، لقول الله - تعالى -: "وإِذَا بَيَّنَ اللَّهُ الأَنْفُسَ يَمْكُرُ الْحَمْرَاءَ فَلْيُثْبِتْنَا صَخْرًا ١٠٠٠٠ وَلَيَكُنَّ وَلَدًا يُعْلَمْ فَيُهْيَضْنِهِمْ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَبْلَهُمْ" [الثور: 59].

ووقوله تعالى: «وَإِذَا بَيَّنَ اللَّهُ الأَنْفُسَ» [النساء: 2]
والإنسان يبلغ النكاح إذا أنزل؛ لأنه صالح الآن للزواج حيث ينجب بهذا الإنزال، وهذه علامة على البلوغ بإجماع المسلمين.
أما العلامتان السابقتان ففيهما خلاف عند أهل العلم.

فلو أنزل بمحاولة إنزال كان عالج نفسه وحرك بده حتى أنزل يعني بدون احتمال، حصل البلوغ بذلك، وكذلك لو قيل امرأة أجنبية حرام عليه تقبلها، فإنه إذا أنزل بهذا يكون بالغاً، فالمهم أن وسيلة الإنزال لا يشترط أن تكون مباحة.

قوله: «أو عقل مجنون» أي: مجنون بالغ؛ لأن البلوغ الذي سبحانه يكون للعقل والمجنون، لكن لو عقل مجنون كان بالغاً zal حجره.

قوله: «ورشد» الفاعل يعود على الصغير والمجنون، فعليه.

ذكياً يكره قوله: "ورشد" شاملاً للصغير والمجنون.

وقوله: «أو عقل مجنون ورشد» معطوف على ما سبق.
أو رشد سفينة رال حجرهم بلا قضاء

والمعنى الرشد في كل موضع بحسبه، وهذا الرشد هو الصلاح في المال وإحسان التصرف فيه، والرشد في ولاية النكاح، هو معرفة الكفاء ومصالح النكاح، فالرشد في كل موضع بحسبه.

قوله: «أو رشد سفينة» أي: عاقل، وإنما قالنا ذلك؛ لأن الأصل في العطف المغايرة؛ لأن السفينة هنا من كان عاقلاً بالغاً، لكنه لا يحسن التصرف في ماله، ثم رشد.

قوله: «زال حجرهم بلا قضاء» أي: بلا قضاء حاكم، أي:

بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد أو العقل مع الرشد أو الرشد بعد السفه، ينفك الحجر عنه ولا حاجة أن نذهب للقاضي، فلو أن يتيم بلغ بالسن مع رشده في نصف النهار، فله أن يطالب وليه بماله الذي عنده في آخر النهار، ولو قال الولي: لا تعطيك حتى نذهب إلى القاضي، وبحكم بأن الحجر زال فإنه لا يطاع؛ لأن الحجر يزول بزوال سبيبه، ودائماً يمر علينا الحكم يدور مع علته وجوداً وعداً.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وبين حجر عليه لفس؟ لأنه قال هناك: «ولا يفك حجره إلا حاكم».

الجواب: أن هذا الحجور ثبت بدون القاضي فزال بدونه، بخلاف الحجر على المفسس لحظ غيره فإنه لا يثبت إلا بحكم القاضي، ولا يزول إلا بحكم القاضي.

وقال بعض العلماء: إنه إذا وزع ماله وقسم انفك الحجر. لكن المذهب أقرب إلى الصواب، أنه من حجر عليه لحظ الغير، فلا بد من حاكم ينقض الحجر، أما من حجر عليه لحظ
وَزِيدَ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغٍ بِالْحَيْضٍ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ
بِبُلُوغِهَا، .........................................................................................................................

نفسه، وهم هؤلاء الثلاثة الصغير والمجنون والسفيء، فإنه بمجرد
زوال العلة التي أوجبته الحجر ينفك الحجر.

قوله: «وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض» الجارية يعني
الأني، فتكون علامات البلوغ عندها أربعاً: تمام خمسة عشرة
سنة، إنبات الشعر الخشن حول القبل، والنزال، والحيض.
ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بخمار" (1)، والمراد بالحائض التي أصابها الحيض؛ لأن الحائض
التي حاضت لا يمكن أن تصلي والرسول ﷺ يقول: "لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخمار".

قوله: "إن حملة حكم ببُلُوغها" ويمكن أن تحمل الجارية
قبل أن تتم خمسة عشرة سنة، قال أهل العلم: يمكن لبنت تسع
سنين أن تحمل، ويمكن لابن عشر أن يولد له، فهذه جارية لها
اثنتا عشرة سنة تزوجت وليس لها عانة ثم ولدت، فهل حصل
البلوغ بالحمل، أو حكم ببُلُوغها بالحمل؟

قال العلماء: يحكم ببُلُوغها بالحمل عن طريق اللزوم؛ لأنه
لا حمل بلا إنزال وإذا أنزلت بلغت بإزالها، وهذا قال المؤلف:

(1) أخرجه أحمد (1/100)، وأبو داود في الصلاة/ باب المرأة تصلب بغير خمار
(141)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار
(377) وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا
بخمار (155) عن عائشة رضي الله عنها، وحسن الترمذي وصححه ابن
خزيمة (277)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقهذهب.
لا ينفِّذ قبل شروطِه.
والرَّشدُ الصَّلاحُ في المالِ بأن يَتَصرَفُ مَرَارًا فلا يُغَبِّن غالبًا.

إن حملت حكم بلُوغها ولم يقل: وإن حملت بلغت، والحكم
بالبلوغ هل هو بالحمل، أو بالإنزال السابق له؟

الجواب: الثاني، بالإزال السابق له، وعلى هذا فإنها ولدت
امرأة ولها اثنتي عشرة سنة، ولم ترضي ولم ترضيتا، تقول:
إنها بالله بالإنزال السابق للحمل.

قوله: "لا ينفِّذ قبل شروطُه" يعني لا ينفِّذ الحجر على
هؤلاء الثلاثة قبل شروطِه، فما شرطَه في الصغير؟

الجواب: البلوغ والرَّشد، وفي المجنون العقل والرَّشد،
وفي السفيه الرَّشد، فلا بد إذن من تمام الشروط، فإذا تمت
الشروط النفي، ولا حاجة للحاكم.

قوله: "والرَّشد الصَّلاح في المال" الرَّشد في كل موضع
بحسب كما سبق.

وقوله: "الصلاح في المال" لا في الدين، فلا يشترط صلاح
الدين في هذا الباب، لأن الكلام في هذا الباب عن التصرف في
المال، فإذا كان في الدين غير صالح وفي المال صالحاً فهو
رشيد، يدفع إليه المال، قال المؤلف في تفسيره:
"هَيْن يُتَصرف مَرَارًا فلا يُغَبِّن غالبًا" كلمة "مراراً" جميع فلا
يدخل فيه المرتان، فإن كان كلما باع أو أشترى غبن، بأن يشترى
ما يساوي عشرة بعشرين، ويبيع ما يساوي عشرين بعشرة، فإذا
ليس رشيدًا، وإذا كان يعني بلا شيء تبرعاً، هذا سفيه.
قوله: «والذي يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة»  
ينفق ماله في السكر فإنه سفие.

قوله: «أو في غير فائدة» كذلك - أيضاً - لو كان يبذل ماله في غير فائدة، فإن الإنسان يشتري مفرقات ويفرغها، أو معه أوراق نقدية فوضع ورقة ببيده وطار بها الهواء فأعجبه هذا، فجعل يخرج من الكيس وينصبها في الهواء وتبتغي هذا سفية؛ لأنه يبذل ماله في غير فائدة، لكن هل يحجر على من يبذل أمواله في حرام؟

ظاهر كلام المؤلف أنه يحجر عليه؛ لأنه يبذل أمواله فيما يضره، وفي هذا نظر؛ وذلك لأن الناس يعتبرون هذا رشيداً في ماله، ولو كان يشتري به الدخان وشرب، ويشتري به الخمر وشرب، ويشتري له المخدرات وياكلها، لكن لنا أن نحجر عليه من طريق آخر يعني بأن نحبسه ونجلده، وإذا كان يشرب الخمر جلدها ثلاث مرات وفي الرابعة نقتله إذا لم ينله بغير ذلك، وكذلك في المخدرات يرجع للعقوبة المقررة شرعاً، أما أن نقول: إنه محجور عليه وهو رجل جيد في البيع والشراء، ولكنه يشرب الدخان هذا غير صحيح، فنقول: هذا لا يصح أن يبيع بيته! ولا يصح أن يبيع سيارته! ولا يصح أن يشتري خيراً لأولاده! فلا نقول بهذا، ولذلك نجد كثيراً من الناس ممن يشرب الدخان فيصرف ماله في حرام، ومع ذلك لم يقل أحد من القضاة: إن بيعه لبيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك باطل؛ لأن هذا في الواقع يحسن التصرف في المال، لكنه ضل في دينه، وصار لا يبالي أن يبذل فيه حرم الله عليه.
ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به ...

إذا الأول أن نقول: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يغيب ويغمر ويخرج، أو يبذلبه في شيء لا ينتفع به، كما ذكرنا مسألة الذي يظهر الأوراق النقدية، ويترجع عليها، ومثله لو فرضنا أن رجلاً، ابتلي بشيء المفرقعات، فصار يشتري مفرقعات ويفرقعها، فهذا سفه لا شك يحجر عليه.

فإذا كان إذا أعطي المال تصدق به كله، فهل هذا رشيد؟ هذا غير رشيد، نعم لو تصدق بالشيء البسيط الذي جرت العادة بمثله فهذا يعتبر رشيداً، والدليل على ذلك أن الفقهاء يقولون: إن الصبي لا يصح أن يبتغ بشيء من ماله، لكن يصح أن يوصي بشيء من ماله، وعللوا ذلك أنه إذا أوصى بشيء من ماله، فإنه لا يضره؛ لأنه سوف يدفع بعد موتاه، بخلاف ما إذا تبرع.

قولة: «ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به»

أي: لا يدفع حتى يختبر قبل البلوغ، والمراد بالاختبار هنا الوصول إلى العلم باطن حاله لأنه من الخبرة، والخبرة هي العلم ببوطن الأمور.

وقوله: «قبل بلوغه» يعني لا بد أن يكون قبل بلوغه، لأجل إذا بلغ فمن حين بلوغه يدفع إليه المال؛ لأن الأصل في بقاء المال في بن علي التحريم، ولذا نقدم الاختبار قبل البلوغ من أجل أن ندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، قال الله تعالى: «وَأَنْبِلْ لَا يَنْبِلَحَّ إِذَا بَلَغَ عُمَرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْنِي مَّيْمَاتَ ۙ ۚ ..»

[النساء: 6].

وقوله: «بما يليق به» فإذا كان ولد تاجر، فلذا يليق به
وَوَلَّيْتُمْ حَالَّ الْحَجْرِ اللَّبَابُ نَمْ وَصْيَةً ثَمَّ الحَاكِمُ،

البيع والشراء، وإذا كان ولد فَلَلَا حَالَّ فَالذِي يَلِيقَ بِهِ إِحْسَانٌ التَّصَرُّف
في الزرع، وإذا كانت امرأة فَالذِي يَلِيقَ بِهَا أَنْ تَحْسَنَ ما يَتَعلَّق
بِشُؤْون الْبِيْتِ، فِي خَبَرِ كل إِنسَانٍ بِمَا يَلِيقَ بِهِ.

وَبِنَبِيْغٍ أَنْ يَقُلَّ: إِنَّهُ لا يَتَعِينُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمَؤْلِفُ؛ لَأَنَّهُ
ربما تكون المرأة جيدة في شُؤْون الْبِيْتِ، لَكِنَّها خَرَقَاءَ في مَسَالِه.
المال فَهَلْ نَقُولُ: هَذِهِ رَشِيدةَ؟ لَ.

فَلَوْ قُلُّ: حَتَّى يَخْتَبِرُ بِمَا يَدَلُّ عَلَى رَشَدِهِ فِي مَالِهِ لَكَانَ
أَحْسَنَ؛ لَأَنَا الْآَنَ نَتَكْلَمُ عَنَّ الْمَالِ وَلَسْنَا عَنِ الْأَمْوَالِ.

فِي كُون الصَّوَابِ أَنْ يَقُلَّ: وَلا يَدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْتَبِرُ قَبِل
بِلَوْغِهِ فِي مَا يَتَعْلِقُ بِتَصْرَفِ الْمَالِ، حَتَّى يَعْلَمُ بِهِ رَشَدِهِ فِي التَّصَرُّف
فِي مَالِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْوَلِيَّةِ حَالِ الْحَجْرِ الْلَّبَابُ ثَمَّ وَصْيَةً ثَمَّ الحَاكِمُ» تَنْحِصَرُ
وَلاِيَة هُؤُلَاءِ فِي ثَلَاثَةٍ، الْأَبِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَبِ الأَدْنَى الَّذِي
خَرَجَ أَنَّصِبُهُ، ثَمَّ وَصْيَ الْأَبِ، وَهُوَ مِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بَعْدَ
الْمَوْتِ فِي النَّظَرِ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ الصَّغَارُ، ثَمَّ الحَاكِمُ أَيْ
الْقَاضِيِّ.

وَظَاهَرْ كَلَامُ الْمَؤْلِفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ لَوْ لَا وَلَائِهِ لِلْجَدِّ وَلَوْ
مِعْ فَقِيدِ الْأَبِ، فَأَبْنَاءُ الْأَبِ يَتَوَلَّى مَالَهُمْ وَالْنَظرُ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكْنَ
لِأُبْهِمْ وَصَيَّ يَتَوَلَّى الْحَاكِمُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْجَدُّ حَنَأً عَلَيْهِمْ قَد
ضَمْهُمْ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَهُوَ مِنْ أَنْصِحِ الْنَّاسِ لَهُمْ، وَأَحْسَنُ النَّاس
تَصْرَفًا فِي مَالِهِ، فَالْمَؤْلِفُ يَقُولُ: إِنَّ الْجَدَّ لَيْسَ وَلِيًّا، وَالْأَخَ
ولأ يتصرف لأحدهم ولاية إلا بالاحظ...

الكبير ليس ولياً، والعم ليس ولياً، والأم ليست ولية، فتنقل الولاية من الأب مباشرة إذا لم يكن وصي إلى الحاكم، وهذا لا شك فيه نظر؛ لأن أولى الناس بهم جدهم، أو أخوهما الكبير، أو عمهم، وهم أرفق الناس بهم، فكيف نجعل الولاية لِإِنسان بعيد؟ ولكن طريق هذا على المذهب، بأن يذهب الجد إلى الحاكم، ويطلب أن يكون ولياً عليهم، والحاكم إذا رأى أن هذا أهل للولاية ولاه، حتى الحاكم يتنمى أن يأتي أحد يكفيه مسئوليه.

هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وهو المذهب.

والقول الثاني في المسألة: أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت مشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير، أو حماية المجنون أو السفيه، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقارب فهو أولى من غيره، وهذا هو الحق. إن شاء الله تعالى - وعلى فلجد أو الأب يكون ولياً لأولاد ابنه، والأخ الشقيق ولياً لأخيه الصغير، والأم إذا عدم العصبة تكون ولية لابنها، نعم إذا قدر أن أقارب ليس فيها الشفقة والحب والعطف، فحينئذ نلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى.

قوله: "لا يتصرف لأحدهم ولاية إلا بالاحظ"، يقول الله.

- تعالى - "ولأ يتصرف لأحدهم ولاية إلا بالاحظ" [الأنعام: 152].

ولأن هذا الوالي يتصرف لغيره فوجب أن يأخذ بالاحظ، وهذا شامل للولايات الدينية والولايات الدنياية، فلا يتصرف الوالي لغيره إلا بالحسن، ولهذا قال النبي ﷺ: "إذا أم أحدكم
الناس فليخفف، وإذا صلى وحده فليطبل ما شاء(1)، لأنه إذا كان إماماً فهو ولي وإن كان يصلي وحده فهو أمير نفسه، ومن ثم أيضاً - نقول: لا يجوز للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمونين فعل ما يجب، ويكره أن يسرع سرعة تمنع المأمونين فعل ما يستحب، ولو قيل: بأنه يحرم عليه أن يخالف السنة لكان له وجه، لا سيما إذا علمنا أن المأمونين يعودون تطبيق السنة، فمثلًا - لو أراد أن يصلي الفجر بقصار المفصل، فالذهب أن هذا جائز، لكن لو قيل: إنه ليس بجائز، لأنه خالف السنة، لكان له وجه؛ لأن القاعدة أن من يتصرف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن.

وقوله: «بالأحاظ» يخرج ما لا حظ فيه إطلاقاً، وما فيه حظ، لكن غيره أحاظ منه.

فالاقسام إذن ثلاثة:

الأول: أن يكون فيه حظ، لكن غيره أحاظ.

الثاني: ألا يكون فيه حظ إطلاقاً.

الثالث: أن يكون التصرف هو الأحاظ.

والمثل: الذي يجب اتباعه هو الأحاظ؛ لما ذكرناه من الآية الكريمه

وألا يقربوا مال النبي إلا باليث في الحسن (الأئمة: ١٥٢)،

ولنضرب لكل واحد مثالاً.

(1) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا صلى لنفسه فليطبل ما شاء (٧٣٢)،

ومسلم في الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
مثال ما لا حظ فيه: اشترى لهم أرضًا، يعلم أنها لن تزيد قيمتها وليس في شرائها فائدة، لكن عرضت عليه واستحياً من الذي عرضها أن يرده، واشتراها لل يتيم من مال اليد، فهذا ليس فيه حظ وربما يكون فيه خسران.

مثال الأحاظ، عرضت عليه سلمتان، إحداهما يكمل أن تريح عشرين في المائة، والثانية يكمل أن تريح أربعين في المائة، فيشتري السلعة التي تريح أربعين في المائة، وذلك أيضًا - لو دار الأمر بين أن يتجه بماله آفات كثيرة، ومال قليل الآفات، فالواجب أن يتجه بالمال القليل الآفات.

وهل له أن يتبرع من ماله؟ لا.

وهل له أن يتصدق؟ لا؛ لأن هذا ليس فيه حظ للصغير.

وهل له أن يكسوه ثوباً جديداً في العيد؟ له أن يشترى ثوباً بمائتي ريال، وهو يمكن أن يغسل الثوب القديم بعشرين ريالاً، فالشراء أحظى؛ لأنه من مصلحة الصبي أن يفرح مع الناس ويوَّ صحة ثوب جديد.

وإذا جاء عيد الأضحى هل يشتري من ماله أضحية له، أو لا؟

الجواب: أما في عرفنا فلا؛ لأن اليد لا يهمه سواء ضحي له أو لا، لكن شيخ الإسلام - رحمة الله - ذكر أنه يضحى لل يتيم من ماله؛ لأنه هو الذي جرح به العادة، وهذا عندهم فيما سبق أن ال ينتمي يفاخر إذا ضحي، فيكون هذا من باب الأحقاق عليه.
ويتجر له مجاناً وله دفع ماله مضاربة.

بالمعرف، أما في عهدينا الآن فنرى أن اليتم لا يهمه أن يضحي
له أو لا.

قوله: «ويتجر له مجاناً» يعني أن ولي الصغير والمجنون
والسفر يتجر له، أي: لمواليه، مجاناً يعني لا يأخذ شيئاً، فيبيع
ويشتري بماله، ولكن لا يأخذ شيئاً، لأنه أمين يتصرف لحظ هذا
الذي ولاه الله عليه.

ولكن إذا قال: أنا لن أشغل نفسي بالاتجار له، إلا أن
يجعل لي سهم من الربح كالمضاربة؟

فيقال: إذا كان يصده عن أشغاله إذا اتجز له، ويقول: أنا
لن أشغل به عن أشغاله الخاصة إلا إذا كان لي سهم من الربح،
فحينئذ نقول: لا بد أن ترجع إلى القاضي وهو الذي يفرض لك
ما يراه مناسبًا، وعلى هذا فقول المؤلف: «يتجر له مجاناً»،
ظاهرة مطلقًا سواء شغله عن أشغاله الخاصة أم لا، ولكن ينبغي
أن يقيد بما لم يشغله عن أشغاله الخاصة، ويأتي أن يتجز إلا
بهم، فحينئذ نقول: لا بأس، ولكن ترفع المسألة إلى القاضي
ليقرر ما يراه مناسبًا.

قوله: "وله" أي: لولي المحجور عليه.

قوله: "دفع ماله" أي: مال المحجور عليه.

قوله: "مضاربة" مأخوذة من الضرب لقوله - تعالى -:
"وَأَخَذْنَا مَالًا ثُمَّ شَبَّرْنَا فِي الْأَرْضِ بَصْرًآ إِنَّ الْمُزَمِّلِينَ عَلَيْهِ" [المزمول: 20]؛ لأن
الغالب أن التجار يسفرون إلى البلاد ويأتون بالأموال ويبيعونها،
ويسافرون إلى البلدان بأموالهم ويبيعونها هناك.
معنى المضاربة: دفع المال لمن يتجز به جزء مشاع معلوم
من الربح.
فقولنا: «بجزء» لا بكل فلو أعطاه المال وقال: اتجز به
ولك جميع ربحه، وليس هذا مضاربة بل هو إحسان وتبرع.
ولو قال: لك من الربح مائة درهم فلا يصح مضاربة؟ لأنه
معين فلا بد من جزء مشاع، ولو قال: لك بعض ربحه لا يصح;
لأنه غير معلوم، ولو قال: خذ هذا وأتجز به ولك نصف ربحه
يجوز، لكن بشرط أن يرى أن هذا أحسن ما يكون في مال هذا
الصبى.
هذا من سعة الشريعة الإسلامية؛ لأنه يوجد من الناس من
عنده مال لكنه لا يحسن التصرف، ومن الناس من هو قادر على
التصرف، لكن ليس عنه مال، فيكمل هذا بهذا، بأن يعطي
صاحب المال المال لمن يحسن التصرف، مضاربة، بجزء من
الربح، وهنا يجب على الولي، أن يختار أقل العروض في الربح،
إذا تساووا في الحذر والأمانة.
فمثلاً: عرض عشرة آلاف وقال: أريد أن أجعلها مضاربة،
تقدم إليه رجلان أحدهما قال: يكفي السدس من الربح، والثاني
قال: لا يكفيني إلا الربح، فنعطي الذي طلب السدس، لكن
بشرط أن يتساوى الشخصان في الأمانة والخلاق، فإن كان من
طلب الربح أقوى أمانة وأشد حذقاً، فإنه يقدم؛ لأن هذا أقرب
إلى أن يحصل على ربح كثیر، وإن كان الله تعالى قد يسوق الربح
لرجل أبله لا يعرف، لكن الإنسان ليس له إلا الظاهرة.
بجزء من الربيع

وهل له أن يأخذ هو بنفسه المال مضاربة، يعني يفرض لنفسه سهماً ويتجر؟


قوله: «بجزء من الربح» جزء مشاع؛ لأنه لا تصح المضاربة مع سهم معين أبداً، فلا بد أن تكون المضاربة بجزء مشاع معلوم كما سبق.

مثاله: إنسان أعطى ماله مضاربة لشخص، وقال: لك ربح شهر المحرم ولي ربح شهر صفر، فهذا معين لا يجوز، ولو قال: لك ربح المال الفلاني كالسكر - مثلاً - ولي ربح المال الفلاني كالأرز، فهذا لا يجوز؛ لأنه معين، ولو قال: لك من الربح مائة ريال، والباقي لي فلا يجوز - أيضاً -؛ لأنه معين، فلا بد أن يكون مشاعاً، النصف، الربع، السدس.

ولو قال: خذ هذا المال مضاربة بسهم، فلا يجوز؛ لأنه غير معلوم، فلا بد أن يكون معلوماً.

ولما ذكر المؤلف أن الولي يتجر مجاناً، وأن له أن يعطي غيره المال مضاربة، ذكر مسألة أخرى: هل يجوز للوكيل أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحتجر عليه؟
ويأكل الولي الفقير من مال مؤلئه الأقل من كفايته أو أجرته مجانًا.

الجواب: لا.

هل له أن يأكل؟ فيه تفصيل بينه بقوله:

"ويأكل الولي الفقير" وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة، ليس عنده إلا مال هذا اليم.

قوله: "من مال مؤلئه الأقل من كفايته أو أجرته مجانًا" فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فنعتده خمسمائة؛ لأنها الأقل، فإذا قال: هذا ما تكفيني، أنا إلى الآن فقير، نقول: ليس لك إلا الأجرة فقط.

والعكس، أجرته ألف ريال وكفايته خمسمائة، فنعتده خمسمائة، وهذه لا إشكال فيها، الإشكال في المسألة الأولى، إذا كانت الأجرة أقل من الكفاية فإنه سوف يبقى فقيراً، وظاهرة الآية الكريمة: "ومن كان فقيرًا فليأكل من الموروف" [النساء: 6] أنه يأكل بالمعروف، وأنه إذا كانت الأجرة أقل تكمل له الكفاية وعلى هذا فنقول: يأكل كفايته سواء كانت بقدر الأجرة أو أقل أو أكثر، لأن هذا هو ظاهر القرآن: "ومن كان فقيرًا فليأكل بالموروف".

فإذا قال هذا الولي: أنا إذا أكلت من مال المحجور عليه، هل يعتبر أكل أغنى الناس أو أكل فقراء الناس أو أكل متوسطي الناس؟

الجواب: يقول الله - عز وجل - "بالمعروف"، وإذا كان بالمعروف فإننا نعرف أن الفقراء لهم أكل، والأغنياء لهم أكل.
ويُقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال.

والموظفين لهم أكل، هذا هو المعروف منذ أن خلقت الدنيا. جارية لم تأكل المرقفا ولم تذق من البصل الفستقا لأنها فقيرة، لا تأكل إلا الخبز المكسر البابس، فلكن مقام مقال، فذلذ يظهر أنه يعاني بالمعروف، وإذا كان عديم المال فإنه يعاني كفاية الفقير.

قوله: «ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال» هذه مسألة:

أولاً: يقبل قول الولي لأنه مؤمن، ويقبل قول الحاكم، لكنهم قرروا في قول الولي وقول الحاكم، بأن الولي يقبل قوله بيمين، والحاكم بلا يمين؛ لأن الحاكم يقول بمقتضى السلطة، فقاله كأنه حكم لا يحتاج إلى يمين، وأما الولي فإنه لا يقبل قوله على أنه محل سلطة ولكن على أنه مدع، ويشترط لقبول قول الولي ألا يخالف العادة، فإن خالف العادة فإنه لا يقبل إلا بيئة.

وقوله: «بعد فك الحجر» لأنه قبل فك الحجر لن يخاصمه أحد، لكن بعد فك الحجر سيخاصمه المحجور عليه. إذا يقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين في هذه الأمور الآتية:

أولاً: «في النفقة قدرها وأصلها»، فإذا فك الحجر وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأي الباقي؟ فقال الولي: أنفقها عليك، وقوله محتمل أنه
أنفق في هذه المدة ألفي ريال، فهنا يقبل بيمينه، وكذلك إذا قال:
إني أنفقته، وقال الممحور عليه: لم تنفق إطلاقاً، فالذي يقبل
قوله هو الولي، والحجة أنه أمين، والأمين يقبل قوله فيما أنفقه
على ما ائتم به.
ثانياً وثالثاً: "الضرورة والغبطة" وهذه تتعلق فيما إذا باع
عقاره، فإذا كان للممحور عليه عقار من حيطان أو بيوت، فإنها
لا تباع إلا للضرورة أو الغبطة.
الضرورة: لا يكون للممحور عليه دراهم إطلاقاً،
والممحور عليه يضطر إلى أكل وشرب فيبع البستان مثلاً.
الغبطة: أن يبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة، فيأتي
إنسان يقول: أنا أريد أن أشيئ هذا البستان أو هذا البيت بمائة
ألف، وهو لا يساوي في السوق، إلا خمسين ألفاً، فهذه غبطة.
 فإذا قال قائل: كيف يبذل فيه مال كثير خارج عن العادة؟
نقول: نعم بما يكون شخص له جار محتاج إلى هذا البيت - مثلاً -
أو هذا البستان، ولضرورة إليه بذل فيه مالاً كثيراً، هذا يقبل قوله.
 فإذا قال الممحور عليه: لماذا تبيع عقاري؟ قال: بعثه
لضرورة الإنفاق، قال: أبداً ما عندي ضرورة، فيقبل قول الولي
بيمنه.
الغبطة قال له: لماذا تبيع عقاري؟ قال: لأنني أعطيت فيه
غلطة مالاً كثيراً، قال: أبداً عقاري في ذلك الوقت يساوي ما
بعت به عند عامة الناس، فالقول قول الولي؛ لأنه مؤمن.
رابعاً: "التفل" لو أدعى الولي أن مال البيمن تلف، وقال
المحجور عليه: إنه لم يتلف، فإن القول قول الولي؛ لأنه مؤمن، لكن لو ادعى الولي أنه تلف بأمر ظاهر، لا يخفى على الناس بأن قال: تلف في أمطار أنتنا كثيرة، فيحتاج أولاً إلى إثبات هذا الشيء ظاهر، ثم يقبل قول الولي بأن المال تلف به.

أيضاً لو قال: المال تلف بالحريق الذي شرب في ببته، والحريق شيء ظاهر، نقول: أثبت الحريق أولاً، ثم نقبل قولك بأنه تلف به، وهكذا كل أمين إذا ادعى التلف، فإنه يقبل قوله بعينه ما لم يدعه بأمر ظاهر، فإذا ادعاه بأمر ظاهر كالحريق والغرق والجنود التي احتلت البلاد، وما أشبه ذلك، فلا بد من أن يقيم البينة على وجود هذا الحادث الظاهر، ثم يقبل قوله في التلف، وهذه قاعدة ذكرت في الأبواب السابقة.

خامساً: دفع المال لما بلغ الصبي ورشد، قال لوليه: أعطني المال، قال: دفعته إليك، قال: ما دفعت، فلدينا الآن دعوى وإنكار، المنكر هو المحجور عليه، والمدعى الرد هو الولي، وقد قال النبي ﷺ: "البينة على المدعى والليمين على من أنكر"(1)، على كلام المؤلف يقبل قول الولي في دفع المال، وحينئذ يحتاج إلى إخراجه من الحديث: "البينة على المدعى والليمين على من أنكر"، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا يقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه إلا بيئة.

ودليل المؤلف أنه أمين وأنه محسن، وقد قال الله - تعالى -: "كما على المحسنين من سبيل" [التوبة: 91]، ولو قلنا: إن قوله لا

(1) سبب تخرجه ص(124).
يقبل لكان عليه سبيل، فكيف نضمنه ما دامت ذمته بريئة منه؟
ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله - يقبل قوله في الرد ما لم يكن له أجرة، لأن كان فقيراً وأعطيناه أجرة أو نفقة فإنه لا يقبل قوله;
لأن المال بيده لحظ نفسه، وكل إنسان المال بيده لحظ نفسه،
فإنه لا يقبل قوله في الرد.
القول الثاني: أن الولي لا يقبل قوله في الرد، لأنه مدع والمحمور عليه متكرر، وقد قال النبي ﷺ: «البيئة على المدعي والليمين على من أدرك».
والدليل الثاني: أن الله تعالى - قال: «فإذا دفعتم إليهم أمائكم فأشهدوا عليهم» ( النساء: 3) فأمر بالإشهاد لأنه لو كان قوله مقبولاً لم ينجح إلى إشهاد، وأنت إذا لم تشهد فقد خالفت أمر الله فتكون بين معتدي أو مفرط، والمعتدي أو المفرط ليس بأمين،
نقول: لماذا لم تشهد؟ فإن ربك أمرك أن تشهد، والتعليل أن الأصل عدم الدفع.
هذه أداة من يرى أنه لا يقبل قوله في الرد، وكما أسلفنا كثيراً أن من رجح قولاً على قول فلا بد من أمرين:
الأول: بيان دليل الرجحان.
والثاني: والإجابة على أداة الخصوم.
ولا يكفي أن تذكر أدلتك حتى ترد على أداة خصومك، فأجابوا عن قوله - تعالى -: "ما على المحسنين من سبيل" بأن هذا الرجل لم يحسن؛ لأنه فرط، حيث لم يشهد، ولماذا لم يشهد؟
ولو قال قائل: أنا أريد أن أتوسط بين القولين فإذا كان
وصَامَعَتَ الْعَبْدُ لَزَمَّ سَيْدَةٍ إِنْ أَذَنَّ لَهُ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ......
كِتَابُ الْبِيعَ

وَإِلَّا فِي رَجُلٍ رَجُلَتُهُ

أو أكثر أو أقل، يقول: اذهب إلى فلان واستدآن منه، فإنلزم السيد، وقد يكون السيد عليه حاجة، يقول: اذهب يا فلان إلى الرجل الفلاطي واستقرض منه كذا وكذا، فالمهم أن ما استدانه لسيده فهو على سيده.

قوله: "وإلا" يعني ولا يأخذ له.

قوله: "ففي رقبته" أي: يتعلق بربقة العب، والفرق بين تعلقه بربقة العب، وتعلقه بذمة السيد، أنه إذا تعلق بذمة السيد لزمه وفؤاهد مهما بلغ، حتى لو كان أكثر من قيمة العب عشر مرات.

أما إذا تعلق بربقة العب، فإنه يخبر السيد بين أمور ثلاثة، إذا أن بيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العب، وإذا أن يسلم له من استدان منه عوضاً عن الدين، وإذا أن يفيده السيد بما استدان.

مثال ذلك: استدان عبد ألف ريال بمجرد إذن سيده، فإنه يتعلق بربقه، فقوله للسيد: أنت مخبر إن شئت أعط صاحب الدين العب، وقل: لك العب بالدين الذي استدانه منك، أو بيع العب وتأخذ قيمته ويعطيها صاحب الدين، أو يفديه بقدر دينه، يقول: الدين كما وقد وأنا لا أريد أن أبيع العب، ولا أريد أن أعطيك إيه، ولكن هذا دينك الذي دينتنيه، أيهما الذي تختار؟ سوف يختار السيد الأقل؟ لأنه من مصلحته، والفرق بين كونه بيعه وتسليم ثمنه لصاحب الدين، وبين أنه يسلمه إلى صاحب الدين، أنه قد يلاحظ مصلحة العب.

فإذا قال صاحب الدين: أنت الآن لك الخيار بين أن تطني إيه أو تبيعه، أو تقديده، ويكون عندك العب، لكن ما دمت
ستخرج العبد عن ملكك فأن أرده؛ لأنه الذي استدان مني، فقال
سيد العبد: أنا أريد أن أبيعه وأعطيك ثمنه، فالآن عندما نزاع بين
السيد وصاحب الدين.
فالقول قول السيد، ولكن قد يقول قائل: لماذا ينزع السيد
في هذا أليس كله سواء؛ لأنه سيخرج من ملكه؟
قلنا: قد يرى السيد أن صاحب الدين ليس أهلاً أن يكون
عندها هذا العبد، إما لسوء أخلاقه، وإما لاتهامه في أخلاقه، أو
لغير ذلك، فهذا العبد غال عنده، ولا يحب أن يملكه صاحب
الدين؛ لأن صاحب الدين سيئ المعاملة أو رجل سفلة، أخشى
على العبد منه خصوصاً، إذا كان العبد شاباً - مثلًا - فأنا أريد أن
أبيعه وأعطيه الثمن.
ولو قال من له الدين: قد دينته عشرة آلاف، وإذا بعنه لا
يساوي إلا خمسة آلاف ريال فيكون عليّ نقش.
قول: أنت المفروض ولو حصل عليك النقش، لماذا تعطيه
ديناً يبلغ عشرة آلاف وأنت تعرف أنه عبد؟ لماذا لم تمنع حتى
تستأذن السيد؟
وهذا التخدير الذي يكون للسيد تخدير شهوة، فالتخدير يكون
تخدير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، أما إذا تصرف
لنفسه فهو تخدير شهوة، لكن في هاتين المسألتين، أي: بيعه، أو
تسليمه لصاحب الدين، يجب أن نقول: إن التخدير هنا تخدير
مصلحة، ينظر فيه إلى مصلحة العبد.
قوله: "كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متفقة" هذه ثلاث مسائل:

الأولى: "أرش جنايته" يعني أن يأخذ وديعة فيتلفها فيتعلق برقبه.

الثانية: "أرش جنايته" أي قيمة الجناية، يعني إذا جنى على أحد فإنه يخير سيده بما ذكرنا.

الثالثة: "قيمة متفقة" أي قيمة ما أتلف فإنه يتعلق برقبه، فعندنا الآن أربع مسائل: إذا استدان بغير إذن السيد، أو استودع، أو جنى، أو أتلف، كل هذه يتعلق برقبه، وكل شيء يتعلق برقبه فإن سيده يخير بين الأمور الثلاثة:

الأول: أن يعطي صاحب الحق وقول: هو لك بدينك أو بجنايته أو قيمة متفقة.

الثاني: أن يبيعه ويعطي صاحب الحق قيمة العبد.

الثالث: أن يدفعه ويبقى العبد عنه.

وهي في الاصطلاح: استنابة. جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

جائزة التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد، من جمع أربعة أوصاف، يسنتب أن: جائز التصرف، مثله فيما تدخله النيابة.

قولنا: "فيما تدخله النيابة" احترازاً مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنساناً أن يتوضأ عنه، فقال: وكلتكم أن تتوضأ عنى، وأننا أصلي فهذا لا يجوز؛ لأنه لا تدخله النيابة، ولو وكله أن يصوم عنه كأن يكون عليه قضاء من رمضان، فقال: وكلتكم أن تقضي عنى، فهذا لا يصح فلا بد أن تدخله النيابة.

وحكمها التكليفي أنها جائزة بالنسبة للموكل، سنة بالنسبة للوكيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته، أما بالنسبة للموكل فهي جائزة؛ لأنها من التصرف الذي أباحه الله، وبدل على جوازها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما كتاب الله فقد قال الله تعالى: عن أصحاب الكهف.
لما استيقظوا من نومهم: «فَكَأَبَنَّهُ مُحَيَّنُكُمْ وَرَفَعُكُمْ هَذِهِ إِلَى
الْمَدِينَةِ لَيَنْظُرُ أَيْنَا أَرَى طَمَامًا قَلِبًا يَقِيمُ مَنْهُ وَيُشْتَكِفُ ولَا
يَشْعُرُ ْيَضْحَكُمْ أَحَدًا» (الكهف: 19)، فهذا توكيل، وَكَّلَّا وَاحِدًا
مِنْهُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، وَيُكُونُ فِي ذِهَابِهِ مُتَلْتَفًا
يَعْنِي مُسَتَّرًا مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يَخْبَرُ عَنْهُمْ; لَانَّهُمْ قَالُوا: «إِنْتُمْ يَوْمًا
أَوْ نَهَارٍ يَوْمًا»، وَكَانُوا قَدْ أُوْا إِلَى الْغَارِ خَوْفًا مِنْ ظَلَمِ رَجُلٍ
مِشْرِكٍ هَرَّبَ مِنْهُ، لَكِنْ تَغَيَّرَ الأَحْوَالُ؛ لَانَّهُمْ بَقَوا ثَلَاثِمَائَةٌ سَنَةٌ
وَتَسعْ سَنَينَ، وَهُمْ أَوْصُوهُ بِهِذِهِ الْوَصَايَا بَنَاءٌ عَلَى بَقَاءِ الْمُلْكِ
الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الَّذِي نَعَمَّ - عَنْ مُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ
قَالَ لِهَارُونَ: «أَلْقِ النَّفْسَ إِلَيْهِ» (الأَعْرَاف: 142)، وَهَذِهِ وَكَالَةٌ
وَوَكَّلَ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلِيَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ - الْهَدِهِدَ فَقَالَ: «أَذْهَبْ
يَكَبِّرُ هَكَانَا فَلِلّٰهِ» (النَّبِل: 28).

أَمَّا مِنَ الْسَّنَةِ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَكَلَّا فِي
الْعَبَادَاتِ، وَوَكَّلَ فِي الْمَعَامَالَاتِ، فَوُكَّلَ عَلَى ابْنِ أَبِي
تَالِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْ يَنْحُرَ مَا ثَبَقَ مِنْ هِدِيهِ وَأَنْ يَقْسِم
لَحُوْمَهَا وَجُلْوَدَهَا»، فَوُكَّلَ رَجُلاً فِي أَنْ يَشَتَرَّى لَهُ أَضْحِيَةٌ
بَدِينَارٍ فَأَشْتَرَّى الرَجل اثْنَيَنِ بَدِينَارٍ، وَبَاَعَ وَاحِدَةَ بَدِينَارٍ، ثُمْ رَجَعَ
إِلَى الْبَيْعَةِ بَشَأةً وَبَدِينَارٍ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَارِكَ اللَّهُ لِكُنَّا
بَيْعَكَ»، فَكَانَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا أُوْلَى أَنْ يَشَتَرِيهِ إِلَّا رَيْحٌ فِيهِ، حُتِىْ وَلَوْ
(1) أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي الْحِجَ/ بَابِ حَجَةُ النَّبِيِّ ﷺ (1218) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -
كان تراباً (١)؛ بركة دعوة النبي ﷺ.

وكذلك أيضاً، النظر يدل على جواز الوكالة؛ لأنها من مصلحة العباد فكم من إنسان لا يستطيع أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله عزّ وجلّ، وحكمته أن أباح لهم الوكالة، فهذا كان مثلًا - مشتغلًا بطلب العلم أو غير ذلك من الأعمال، وهو يريد أن يشترتي لأهله خيماً ولا يستطيع أن يترك عمله ليشتري الخبر فإنه يقول، إذا المصلحة تقتضي أن تكون الوكالة جائزة، هذا من حيث الشرع، إذا دل عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

أما حكمها الوضعي فيقول رحمة الله -

"تصبح بكل قول يدل على الإذن" الصحة والفساد والبطلان والسبي والشرط والعوان، كل هذه أحكام وضعية، فتصبح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، فلو قال رجل: يا فلان، خذ هذه السيارة بعثاً - مثلًا - فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكل ذلك في بيعها؛ لأن قوله: "خذها بعثاً" يدل على هذا، وإن لم يكن فيه لفظ الوكالة.

فالإجابة وهو اللفظ الصادر من الموكل وهو التوكيل، لا بد فيه من قول وليس له صيغة معينة شرعاً، وفي هذا الباب نص الفقهاء على أن العقود تتعلق بما دل عليها، وهذا هو القول الرجح المتعين.

أما القبول فهو أوسع، فيصبح بكل قول أو فعل يدل عليه.

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب (٣٦٤٢) عن عروة بن الجعد - رضي الله عنه -
ويصح القبول على الفوز والتراخي

هل يصح التوكيل بالفعل؟ وهل يصح بالكتابة؟

الجواب: ظاهر كلام المؤلف لا، والصحيح أنه يصح التوكيل بالفعل، ويصح التوكيل بالكتابة، فلو كتب إلى آخر وقال: وكلتك في بيع بئتي، وهو في بلد آخر صبح ولا مانع، ولو كان إنسان معرف بأنه يبيع الأطعمة، فإنه إنسان بكيس من الطعام من مزرعته، وضعه في مكان هذا الذي يبيع، فإن هذا يكون توكيلًا لكن بالفعل، ما دام أنه قد عرف أن هذا الرجل قد أعد نفسه للبيع، وأتى إليه بشيء ووضعه في مكان المبيعات، فهذا يعني أنه وكله في بيعه، وهذه وكالة بالفعل، فلا يقول قائل: ربما وضع الكيس على أنه دعوة، أو على أنه هدية، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه احتمال، لكن ظاهر الحال أنه وضعه للبيع.

إذا القول الراجح أن الوكالة تصح بالقول والكتابة والفعل، وتصبح مطلقة ومقيدة، ومؤقتة ومؤيدة، فالمهم أن الوكالة من أوساط الأبواب.

قوله: "ويصح القبول على الفوز والتراخي" يعني قبول الوكالة على الفوز والتراخي، القبول هو اللفظ الصادر من الوكيل.

فيسح أنه يقبل الوكالة على الفوز، بمعنى أنه من حين أن يقول له الموكل: وكلتك في بيع بئتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع.

وعلى التراخي بأن يقول: وكلتك، ثم يسكت وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو بيع البيت - مثلًا -
بِكَلِّ قُوْلٍ أَوْ فَعَّلٍ دَالَّ عَلَىٰ

فهذا يصح، لكن لو وكله وقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكل، وبعد ذلك ندم الوكيل وقال: كيف أرده؟ ثم قيل وصرف، فلا يصح؛ لأنه ردها، وإذا ردها معناه بطل الإيجاب الأول الصادر من الموكل، فلا بد من توكيل آخر.

قوله: «بكَلِّ قولٍ أَوْ فَعَّلٍ دَالَّ عَلَىٰ» كان يقول: قبلت وأبشر، ولو أخذ السلعة من الذي قال له: وكلتك في بيع هذه، ولم ينطق بكلمة ثم باعها فيصح، وهذا قول بالفعل.

هذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء - رحمهم الله - فإن بعض العقود يشذدون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء - رحمهم الله - في بعض العقود فلا دليل عليه، فالأصل أن هذا يرجع إلى العرف، فما عرفه الناس عقداً فهو عقد، ولو كان يقول أو فعل.

إلا أنه يستثنى من هذا ما لا بد من الإشهاد عليه، فهذا لا بد أن يكون بقول واضح مثل النكاح، فلو أن رجلاً قال لشخص: زوجتك ببتي هذه، فأخذ البنت ومشى، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأن هذا يحتاج إلى إشهاد، ومجرد الفعل لا يدل على القبول.

ولو قال: وهبت هذه الساعة، فأذنها وسكنت، فهذا قبول.

إذا الوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، وقلنا: إن هذا ينبغي أن يكون عاماً لجميع العقود.
ومن له التصريف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه

قوله: "ومن له التصريف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه" 
من" موصولة وليست شرطية؛ لأنها لا تدخل إلا على الفعل، 
فإذا قلنا: إنها شرطية، نحتاج إلى تقدير فعل الشرط، وإذا قلنا: 
موصولة، لا نحتاج إلى تقدير، وإذا دار الأمر بين التقدير وعدمه، 
فالأصل عدمه، وأما الفاء في قوله: "فله" فقد سبق مرارًا أن 
الاسم الموصول يجوز أن يقترن خبره بالفاء؛ لأنه يشبه الشرط في 
العموم.

هذه قاعدة: فكل من له التصريف في شيء فله أن يوكول وله 
أن يتولك، ومن ليس له التصريف فيه فليس له أن يوكول، وليس له 
أن يتوكل.

مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حر رشيد، وكل مثله في شراء 
سيارة - مثلًا - فهذا جائز؛ لأن من له التصريف في شيء فله 
التوكيل والتوكل فيه.

ومفهومه أن من ليس له التصريف في شيء فليس له أن 
يوكول فيه، فلو أن صبيًا لم يبلغ قال لشخص: وكلمك في بيع 
بيتي فلا يصح؛ لأنه هو نفسه لا يصح له التصرف فيه فلا يصح 
أن يوكول.

ولو كان الأمر بالعكس، رجل بالغ عاقل حر رشيد وكل 
صبياً في بيع بيته فلا يصح أيضاً؛ لأن الوكيل لا يتصرف في مثل 
هذا التصريف، وقد قال الله تعالى: "ولأ تؤذوا أمتكم آمنة" [النساء: 5]. 

يستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيراً فيما يشترط صحة
باب الوكالة

ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود..

بيعه الرؤية، فالأعمى إذا اشترى شيئاً لا يصح شراؤه إلا براءة لا يصح منه؛ لأنه مجهول له، وكذلك رجل لا يشترى طيباً يبوع أن يوكل شخصاً يشمر، فهذا مستثنى من قوله: "ومن له التصرف في شيء فله التوكيل" فيستثنى من ذلك ما يشترط لعلمه الرؤية، فإن الأعمى يجوز أن يوكل فيه بصيراً ليشتري له، وما يشترط لصحة بيعه الشم فإن للذي لا يشمر أن يوكل فيه، وما يشترط لصحة بيعه العلم به وهو لا يعلم بهذه الأشياء، لكن وكل شخصاً في ذلك فإنه جائر.

وإذا وكل شخص شخصاً أن يعقد له النكاح، قال: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلان، وهذا التوكيل بالغ عاقل حريشيد فيصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة.

وقوله: "والتوكل فيه" أي: من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه، فمن ليس له أن يتسرب في شيء فليس له أن يتوكيل فيه، ولكن مستثنى من هذا أشياء، فمثلًا: فقير وُكل غنيًا في قض الزكاة له فإنه يجوز، فجاوز أن يتصرف لغيره بالوكالة، ولا يجوز أن يتصرف لنفسه.

مثال آخر: امرأة لا يجوز أن تطلق نفسها، فوكلها زوجها في طلاق نفسها يجوز، لأن هذا لمعنى يتعلق بالزوج، والزوج قد أذن فيه.

تحقّق الطوبيّن تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً، وقسم لا يصح مطلقاً، وقسم يصح عند القدر.

قوله: "ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود" هذا هو
والفسوخ

القسم الذي يصح مطلقاً، أي: سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيفات، أو غير ذلك، فحق الأدمي من العقود يبدأ بالبيع، فيجوز أن يوكل في بيع أو شراء، وكذا الإجاره، فيجوز أن يوكل شخصاً يستأجر له بيتاً، أو يأجر بيتاً، وكذا الراهن فيصح أن يوكل شخصاً أن يرهن له شيئاً أو يرهن له شيئاً، والوقف فيصح أن يقول: وكلتك أن توقف ببيتي الفلاني وتجنب عنه المحكمة.

قوله: "والفسوخ" وترد على كل عقد.

مثاله: إنسان اشترى شيئاً معبياً، ووكل إنساناً أن يفسخ البيع مع البائع، وقال: أنا اشترت السيارة الفلانية من فلان ووجدت فيها عيباً وأنا لن أنازعه؛ لأنه رجل صاحب قوة وبيان، وقد وكلتك أن تفسخ البيع معه، فهذا جائز.

وكل زوج رجلاً أن يخلاع زوجته، والمخالطة الفراق على عوض؛ لأن الطلاق على عوض شيء، والخلع شيء آخر، فالطلاق على عوض يحسب من الطلاق على المذهب، فلو كانت هذه آخر طلقة على عوض حرمت عليه، لكن إذا كان خلعاً وقد طلق قبل ذلك مرتين فإنها لا تحرم عليه؛ لأن الخلع فسخ وليس طلاقاً.

فإذا وكل إنساناً في مخالفة زوجته فهذا جائز، لكن لا بد من أن يذكر مقدار العوض؛ لأنه ربما يوكله في خلع زوجته، ثم تكون غالبة في قلب الزوج، ولا يمكن أن يخلعها بأقل من عشرة آلاف، فيأتي هذا الوكيل ويخلعها بأنف ريال فلاد بد من التعين.
باب الوكالة

والعيني، والطلاق،...

ويجوز التوكل في الإقالة، وهي نسخ عقد البيع أو الإجارة
أو غيره، مثاله: اشترى من فلان سيارة ثم لم تعجبني السيارة،
فرجعت إليه وقلت: أريد أن أقبلني البيع، فقال: نعم، فلو وكت
إنساناً في الإقالة يجوز سواء من البائع أو من المشتري، وهذا
نسميها نفسخاً، والفرق بين العقد والفسخ، أن العقد إيجاد العقد,
والفسخ إزالة العقد.

قوله: «والعنق» فيصح أن يوكل شخصاً في إعتاق عبده؛ لأن
هذا يصح التوكل في عقده، فصح التوكل في عقده والتخلي عنه.

قوله: «والطلاق» أن يوكل فيه يقول: يا فلان وكلتك أن
تطلق زوجتي، وتكون الفائدة - مثلاً - أنه يثبت طلاقها عند
المحكمة.

ويصبح أن يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ لأن من له
التصرف في شيء فله التوكل والتوكيل فيه، وله للزوجة أن
تصرف في الطلاق وتطلق زوجها؟

الجواب: لا، لكن هذه مستثناء، فيجوز أن يوكل زوجته في
طلاق نفسها.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ خيّر نساءه بين أن يردن الله
ورسوله ﷺ أو يردن الحياة الدنيا(1)، وهذا مثل الطلاق فتكون
هذه المسألة مستثنة، وتقول: طلقت نسبي من موكلي فلان.

(1) أخرج البخاري في التفسير/باب قوله: "هؤلاء الذين يُردن اللهم ورسوله، أو يردن الحياة الدنيا" (ف1486); ومسلم في الطلاق/باب
بيان أن تخريجه أمرته لا يكون طلاقاً إلّا باتيّة (1345) عن عائشة - رضي الله عنها -.
كانت البائع

والرجعة، وتملك المباحات من الصيد.

قوله: «والرجعة» يصح التوكيل فيها، بأن يقول لشخص
حين طلق زوجته: وكلتك في مراجعتها.
فإذا قال قائل: لماذا يوكول في مراجعتها، لماذا لم يراجع
هو بنفسه؟

نقول: قد يكون غايةً ويقول للوكيل: راقبها لا تنقضي
عدها حتى تراجعها، الزوج لا يريد أن يراجعها بنفسه، بل ربما
يريد أن يهينها بعض الشيء حتى تستقيم، وربما لا يخبرها بأنه
راجعها حتى تستقيم أيضاً، ويجوز أن يوك ولبا الزوجة في
رجعتها، فقول: وكلتك في مراجعة ابنتك، لكن لو خاف ألا
يراجع، إذا كان أبو الزوجة لا يجب أن يرجع الزوج لزوجته،
ففي هذه الحال يجب أن يحتاط لنفسه وألا يوك ول؛ لئلا يفوت
عليه الرجعة.

قوله: «وتملك المباحات من الصيد» (المباحات) أي: التي لم
تكن على ملك الغير، فالمباح هو الذي حصل من غير فعل آدمي،
مثل الكلا أو الصيد، يعني له أن يوك ول في تملك المباحات،
فقول: وكلتك أن تصيد لي طيراً وأرنبًا وغزالاً، فقول: قبلت،
وياخذ البندقية ويذهب ويصيد، فعلى كلام المؤلف يجوز؛ لأن
هذا فعل مباح استنبطه فيه غيري فجاز.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التوكيل في تملك المباحات;
لأن الموكل حين التوكيل لا يملكها، فلا يملك التصرف فيها،
وبناً على هذا القول، لو أن الوكيل تصرف وأتي بالصيد فيكون
للوكيل؛ لأن الوكالة لم تصح، وإذا أراد الوكيل أن يعطي الموكل
والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان .............

يكون هبة؛ لأنه حين صاده صار في ملكه، فإذا أعطاه الموكل
فهو هبة، وليس عن طريق الوكالة.

وقوله: «والحشيش» فإذا وكله فقال: يا فلان وكلتك أن
تحش لي هذه المنطقة، فحشُها، فالمؤلف برى أنه يصح، وأنه إذا
حشَها فإنها تكون على ملك الموكل.

ويجب على الإنسان أن يبين ما يريد من الألفاظ المشتركة،
فالآن الحشيش مشترك بين ما تشبه الأرض كما في الحديث: "لا
يحش حشيشها" (1)، وبين ما يستعمل في التخدير، فيجب في مثل
هذه المسائل المشتركة لا سيما إذا كان يتباخر إلى أذهان العامة
الشيء المحرم، أن تبين الأمور وتوضح حتى يكون الإنسان على
بصيرة، فقول المؤلف - رحمة الله - «والحشيش»، أي: ما تشبه
الأرض.

قوله: «ونحوه» أي: من الأشياء المباحة كأخذ الكمأة،
فإنها لا تعد من الحشيش؛ ولما يجوز أن يستخرج الإنسان
الكمأة ولو في أرض مكة؛ لأنها ليست من الحشيش.

قوله: "لا الظهر واللعان والإيمان" فهذة لا يجوز فيها
الوكالة؛ لأنها متعلقة بالفاعل نفسه، فلو وكل شخصًا في الظهر
من أمرته وذهب الرجل إلى المرأة، وقال لها: أنت على زوجك
كظهر أمه عليه، فإننا لا نثبت الظهر؛ لأن هذا عقد يتعلق بالفاعل
نفسه فلا يصح، أما إذا وكله في الطلاق فإنه يصح؛ لأنه فضح،

(1) أخرجه البخاري في الجائزة/ باب الإذخر والحشيش في القبر (1349)، ومسلم
في الحج/ باب تحريم مكة (1355) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
وذكر أن لو فرضنا أنه صح التوكيل في الظهار، وأراد الزوج الرجوع، فالزوج هو الذي يتحمل الكفارة، وإذا كانت الكفارة تتعلق بالموكل فانه لا يصح التوكيل فيه.
وقوله: «واللعان» أيضاً - لا يصح التوكيل فيه، وهو مشتق من المقولة، وهي أيمان مؤكدة بهدايات سبها ما يكون بين الزوج وزوجته إذا رماها بالإنسان وعياز باليه - فقال: إن أمرته زنت هذا له حالات ثلاث:
أولاً: إن أقرت الزوجة بذلك ارتفعت عنه العقوبة، ووجب العقوبة على الزوجة.
ثانياً: إن أقرت وأتي ببينة ارتفعت عنه العقوبة، ووجب الحد على الزوجة.
ثالثاً: إن أقرت ولم يجد بينة فحينذث نجري اللعان، فشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول في الخامسة: وإن لعتة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن ردت عليه اللعان فله حكمه، وإن لم ترد اللعان فهل يثبت عليها الحد أو لا؟ من العلماء من يقول: إن الزوج إذا لحن ثم نكلت الزوجة وجب عليها الحد.
ومنهم من يقول: إذا لحن الزوج وزنلت الزوجة، فإنها تخصص حتى تقر أو تلون أو تموت.
والقول الأول هو الصحيح، وهو المتبع، لأنه يكون إقامة البينة، فقول الله - تعالى - "وَبَيْنَا عَصُبَةً آن كَسَنَّ أَمَامَنَ" (النور) فالعذاب يعني الحد.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وفي كل حق تدخل النيابة من العبادات 

يُطْلَعَوا الجَزِيعَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَيْحُونٌ [النور: 29]، ولها إذا جاء بها لا بد أن يسلمها "عن يد" يعني من يده، أو "عن يد" أي: عن قوة مناه عليه، وهو أيضا صاغراً، ونسأل الله تعالى أن يعيد للمسلمين هذا المجد الذي فقدوه بفقرهم كثيراً من دينهم.

قوله: "وفي كل حق تدخل النيابة من العبادات" أي: وتصح الوكالة في كل حق الله تدخل النيابة.
حق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يدخله التوكل مطلقاً، وقسم لا يدخله مطلقاً، وقسم فيه تفصيل.
القسم الأول: كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفرير زكاة وصدقة وكفارة.

القسم الثاني: العبادات البدنية لا تصح فيها الوكالة، مثل الصلاة والصيام والوضوء والتسمم وما أشبهها، فهذه عبادة حسبا.
تتعلق ببدن الإنسان فلا يمكن أن تدخلها النيابة، ولكن لو وقت شخصاً يستفتي عنهم هذا لا يلزم به الإخبار فقط، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يوكل بعضهم بعضاً في استفتاء النبي ﷺ (1)، فإن قيل: يرد على هذا قول النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (2)، فهذا يدل على أن العبادة البدنية يكون فيها نياة، فالجواب: أن هذا 

(1) من ذلك توكيل علي المقداد رضي الله عنهما لاستئناف النبي ﷺ عن حكم المذي، أخرجه البخاري في العلم/باب من استئناف غيره بالسؤال (132)، ولمسلم في الطهارة/باب المذي (302) عن علي - رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري في الصوم/باب من مات وعليه صوم (1952)، ولمسلم في الصيام/باب قضاء الصوم عن البيت (114) عن عائشة - رضي الله عنها.
ليس عن طريق التوكيل، ولكن هذا تشريع من النبي - عليه الصلاة و السلام - فهو في الحقيقة أصيل وليس بوكيل، ولهذا يصوم الإنسان عن ميته سواء أوصى به أم لم يوصي به، فالمسألة هنا ليست من باب الوكالة، لكنها من باب القيام مقام الشخص بأمر من الشرع.

القسم الثالث من العبادات: هو الذي يصح فيه التوكيل على التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزاً مستمراً، وسيأتي تفصيل ذلك.

المهم أن الأصل في حقوق الله أنه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأن حقوق الله المقصود بها إقامة التعبد لله - عزّ وجلّ - وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه؛ لأنك لو وكرت غيرك، فهل فعلاً تحس بأن إيمانك زاد به؟ الجواب: لا؛ ولذلك كان الأصل في حقوق الله ألا تصح الوكالة فيها، هذا هو الضابط؛ وذلك لأن المقصود بها التعبد لله، وهذا لا يصح فيما إذا قام به غير المكلف، إذا لا نجيز الوكالة في شيء من العبادات إلا فيما ورد فيه الشرع، هذا هو الأصل، ولننظر:

أولاً: الصلاة هل ورد التوكيل فيها؟

الجواب: لا، لا فرضها ولا نفلها.

هل ورد قضاها عَمَّ مات عليه صلاة؟

الجواب: لا، لم يرد، لا في الفرض ولا في النفَل.

إذا الصلاة لا تصح الوكالة فيها في حالة الحجز، ولا
في حال القدرة، ولا في الفرض، ولا في النفل.
ثانيًا: الزكاة هل تصح الوكالة فيها؟
الجواب: نعم، تصح الوكالة فيها للعاجز والقادر، يعني يصح أن يوكل القادر شخصًا يؤدي زكاته إلى الفقراء، حتى لو قال: خذ زكاتي من مالي وهو لا يعلم عنها، بأن قال له: أحرص مالي وخذ زكاته وتصدق بها على الفقراء، فإن ذلك جائز.
والفكالة في الزكاة لها صورتان:
الصورة الأولى: أن يحصي الإنسان ماله ويعرف زكاته، وتأخذها ثم يسلمها إلى الوكيل، وهذا لا إشكال فيه، والشمرة التي تحصل بأداء الزكاة تحصل في هذه الحال؛ لأن الإنسان يشعر الآن بأنه أخرج من محبوباته ما يكره أن يخرج منها، لكن الله يحب ذلك فأخرجها لله.
الصورة الثانية: أن يوكل شخصاً في إحساء ماله ويقول: أحرص مالي وأخرج زكاته، وهذا لا شك أنه لا يكون في قلبه، ما كان في قلب الأول؛ لأنه لا يحس بأنه أخرج شيئاً معيناً يتعلق به النفس من ماله المحبوب إليه، لكن مع ذلك تصح الوكالة، وهذا ثابت بالسنة، وإذا ثبت بالسنة فهي الفاصل، فقد كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكاة، ويوكل في حفظها، ويوكل في قبضها.
وإذا صحت الوكالة في الزكاة فلا فرق بين أن يعين المدفع له أو لا يعين، بأن يقول: ادفع زكاتي لفلان أو يقول: ادفعها لمستحق، لكنه إذا عين الجهة فإن الوكيل لا يصرف الزكاة في

فإن قال: أعطها إياها تطوعاً، فهنا يصح ويعطيها إياها.

إذا الزكاة يجوز التوكيل في قضبها وإخراجها للعاجز والقادر؛ لأن السنة وردت به؛ ولأنها في الحقيقة يتعلق بها حق ثالث، وهو المستحق، فتمت وصلت إلى مستحقها من أي جهة كانت فهي في محلها.

ثالثاً: الصوم هل يجوز أن يوكّل أحداً يصوم عنه؟
الجواب: لا، لا فرضًا ولا نفلًا، حتى لو كان عاجزًا عليه كفارة يمين، أو فدية أدى صيام ثلاثة أيام وهو شيخ كبير وله أولاد، فذكر لأبنائه: صوموا عني ثلاثة أيام، فلا يجزئ هذا عنه; لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وإذا لم يرد فقد قلنا: إن الأصل في العبادات أنه لا يجوز التوكل فيها؛ لأنه يفوت المقصود من التعبد الله ﷺ وجلّه - إذا لو أن العاجز وكَل في الصوم، ما أجزأ إذا كان عجزه لا يرجى زواله، ولو وكَل في الإطماع عنه فهذا يجزئ؛ لأن الإطماع يشبه الزكاة فيجزئ.

إذا مات فهل يرضى عنه أو لا يرضى؟ أما النفل فلا يرضى; لأنه لم يرد، وما دام أنه لم يرد فالأصل عدم القضاء، فلو أن إنسانًا كان من عادته أن يصوم الأيام الثلاثة البيض ولكنه لم يصمها، ثم توفي قبل استكمال الشهر فإنه لا يصوم عنه.

وإذا كان واجباً فمن العلماء من قال: إنه لا يصوم عنه؛ لأنه إذا مات وهو لم يصم صار كالشيخ الكبير والمرض الميؤوس منه، فيطعم من تركته عن كل يوم مسكيتاً ولا يصوم عنه.

وقال بعض العلماء: يصوم عنه صيام الفرض سواء كان واجباً بأسل الشرع كرمضان والفدية والكفارة، أو كان واجباً بالنذر، واستدلالوا بقوله ﷺ في حديث عائشة ﺭضي الله عنها - في الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه ولبه» (1)، فقوله: «عليه صيام»، يشمل الفرض بأصل الشرع أو الفرض بالنذر فهو عام.

(1) سبب تخرججه ص(334).
وفقًا بعض العلماء، قال: إن كان واجبًا بالنذر قضي عنه، وإن كان واجبًا بأسهل الشرع فإنه لا يقضي عنه.

وأستدلوا بأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمها نذرت أن تصوم شهرًا فلم تقم فقال: «صوم عنها» (1)، فأذن لها أن تصوم عنها، والصيام نذر ولا يقاس عليه الواجب بأسهل الشرع؛ لأن الأصل في العبادات عدم جواز الوكالة، لكن هذا قول ضعيف.

والصواب القول الثاني أنه يجوز أن يصوم عن الميت ما وجب عليه من فرض بأسهل الشرع أو فرض بالنذر، والدليل عموم حديث عائشة – رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وما قصة المرأة التي سألت عن النذر إلا غرداً من أفراد هذا العموم، لا يخالفه ولا يقده، فهي قضية عين وقع فيها أن الميت مات وعليه صوم مفروض، فأذن النبي ﷺ بالصيام عنها، ثم نقول: أيضًا: أيهما أكثر أن يموت الإنسان، وعليه صيام من رمضان أو عليه صيام نذر؟

الجواب: الأول لا شك، فمثى يأتي إنسان ندّر أن يصوم ومات قبل أن يصوم؟ فلا يمكن أن تحمل الحديث العام على الصورة النادرة، دون الصورة الشائعة، وهذا في الحقيقة خلل في الاستدلال.

فالصواب أنه يصوم عنه إذا مات وعليه صيام، لكن متي يكون عليه الصيام؟

(1) أخرجه البخاري في الصوم/باب من مات وعليه صوم (1953)، ومسلم في الصيام/باب قضاء الصوم عن الميت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (1148) (155).
الجواب: إذا أمكنه أن يصوم ولكنه فرط ثم مات، وأما من
لم يفرط فإنه لا صيام عليه؛ لأنه إن كان مريضا مرضًا لا يرجى
برؤه ففرضه الإطعام، وإن كان مريضا يرجى برؤه واستمر به
المرض حتى مات، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يدرك أن يقضي،
ومثل ذلك إذا حصل حادث ومات الإنسان المخطئ في نفس
الحادث في الحال، والمخطئ إذا قتل نفسه خطأ فيكون عليه إما
عتق رقبة، وإما صيام شهرين متتاليين، فإن مات وكان ذا مال
يتسع لعتق الرقبة، اعتق من ماله؛ لأنه دين عليه، وإن كان ليس
عنده مال أو لا توجد الرقبة فلا صيام عليه؛ لعدم التمكن من
الأداء، فالرجل لم يتمكن من الأداء؛ لأن مات في الحال، فكيف
نلزمه صيام أيام لم يعشها؟! الله تعالى يقول: ﴿لا يَكُفُّ عَلَىٰ نَاسٍ إِلاَّ وَسْعَهُ﴾ (البقرة: 286)، وهذا أبلغ، هذا غير ممكن إطلاقاً.
فحكم التوكيل في الصيام لا يصح مطلقًا في حال الحياة لا
فرضًا ولا نفلًا، ولا عاجزا ولا قادراً.
رابعًا: الحج: الحج كجزء من العبادات؛ والأصل فيه عدم
جواز التوكيل؛ لأنه عبادة، والأصل في العبادة أنها مطلوبة من
العابد، ولا يقوم غيره مقامه فيها، وحينئذ نقول: الحج وردت
النيابة فيه عن صفين من الناس.
الأول: من مات قبل الفريضة فإنه يحج عنه؛ لأنه ثبت ذلك
بالسنة(1).

(1) أخرج البخاري في الحج/ باب الحج والتذور عن الميت (1852) عن ابن
عباس رضي الله عنهما.
الثاني: من كان عاجزاً عن الفريضة عجزاً لا يرجى زواله، فهذا جاءت السنة بالحج عنه (1)، وعلى فإنا عجز الإنسان عن الحج بعد وجوه عليه مع قدرته عليه مالياً، والعجز لا يرجى زواله كالكبر والمرض الذي لا يرجى برءه، فلنا: ينوب عنه من يحج عنه؛ لأن ذلك ثبت بالسنة.

لو وُكِّل في حج الفريضة وهو قادر فلا يصح، فإذا حج الوكيل فالحج له؛ لأن هذه الوكالة فاسدة، والفاسد وجوده كالعدم.

والناقلة إذا وُكِّل فيها شخصٌ مريض مرضأ لا يرجى برؤه، فحج عنه هذا الوكيل، فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك إنما ورد في حج الفريضة، وما دمنا قلنا: إن الأصل في العبادات عدم جواز التوكيل فإنه لا يوكيل؛ لأن النافلة لم يرد فيها التوكيل، فنقول لهذا: إن كنت قادراً فحج بنفسك، وإن كنت عاجزاً فلم يوجب الله عليك الحج فلا تحج، ونقول: لمن كان قادراً بنفسه: الصدقة بهذا المال أفضل بكثير من أن توكيل من يحج عنك، وإعانت حاج لتأدية فرض الحج بهذه خمسة آلاف، أفضل من أن يحج عنك نفلاً.

لكن بعض العلماء - رحمهم الله - توسع في هذا، وقال: إذا كان يجوز له أن يستنبط في الفرض جاز أن يستنبط في النافلة، وعلى هذا فإذا كان عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله، فله أن يوكل من يحج عنه، قالوا: لأن طلب الفريضة من الإنسان بدنياً أقوى وأشد

أخرجه البخاري في الحج/ باب وجوب الحج (1013)، ومسلم في الحج/ باب الحج عن المجاز (1334) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
من طلب النافقة، فإذا جاز التوكيل في الأشد جاز التوكيل في الأخف، لكن هذا التعليل معارض بَلْ في التعليل الأول، وهو أن المطالب بالفرضية لا بد أن يأتي بها، إما بنفسه أو بنائه.

وبعضهم - أيضاً - توسع وقال: النفل يجوز التوكيل فيه ولو كان قادراً، وهذا من غريب العلم، لأن هذا لا يصح أثراً ولا نظراً، فلا يصح أثراً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن أحداً حج عن أحد نافلة.

وأما نظراً فإننا إن قلنا بالقياس على الفرضية، فالفرضية لم ترد إلا في حال العجز عجزاً لا يرجى زواله.

وأقرب الأقوال: أن التوكيل في النفل للقادر لا يصح أبداً، فيقال للقادر: إما أن تحج بنفسك وإما ألا تحج، وأما العاجز ففي إلحاق النفل بالفرض ثقل على النفس، فالإنسان لا يلزم بأنه يلتحق بالفرض؛ لأن الفرض لازم يطالب به الإنسان، والنفل تطوع ليس بلازم، فإذا أجازت الشريعة التوكيل في الفرض فإنه لا يلزم أن يجوز ذلك في النفل؛ لأن الإنسان من النفل في سعة، والقول بأنه إذا جاز في الفرض جاز في النفل من باب أولى ضعيف، وكون الفرض أشد مطالبة أن يقوم الإنسان فيه ببدنه نقول: هذا صحيح، لكن العبادات الأصل فيها منع التوكيل فيقتصر على ما ورد، ولذلك بعض الناس يقول في حجج كثيرة، نافلة لأبيه، وأمه، وعمه، وخاله، وما أشبه ذلك، ولكنه جالس من غير عجز، فأين الحج الذي جعله الرسول ﷺ جهاداً حين سألته عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قال فيه الحج والعمرة"(1)?!

خامساً: الشهاداتان، لا يجوز التوكيل فيها مطلقًا، فلو قال شخص غير مسلم: يا فلان أنا أريد أن أسلم لكن وكلتك أن تشهد عني، فهذا لا يصح، ولو كانت وثيقة من كاتب عدل فهذا لا يمكن.

فالقاعدة: "أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها"؛ لأن التوكيل فيها يفوت المقصود من العبادة وهو التذلل لله - عزّ وجلّ - والتعبد له، ويتقصر فيها على ما ورد.

(1) أخرجه الإمام أحمد (3/71، 125)، وابن ماجه في المناسك/ باب الحج جهاد النساء (1901) قال الحافظ في البلوغ (2079): إسناده صحيح.
والحدود في إثباتها واستيفائها

قوله: «والحدود في إثباتها» الحدود جميع حد، وهو في اللغة المنع، والمراد به هنا كل عقوبة مقدرة من الشرع على معصية لتمتع من الوقوع في مثلها وتكرر ذئب صاحبها، والمراد بإثباتها، مثل أن يقول الحاكم لشخص: اذهب إلى فلان ليقر بما يقتضي الحد، فهذا في إثباتها.

قوله: «واستيفائها» بأن يكون المذنب قد اعترف وثبت الحد، فيوكل الحاكم من يقيم هذا الحد، فهذا لا يتأس به، والدليل قول النبي لرجل من الأنصار: "أغد يا آبى إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فقوله: "فإن اعترف" هذا إثبات، وقوله: "فارجمها" هذا استيفاء.

فلنستعرض الحدود وهي: حد الزنا، حد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.

أولاً: الزنا، وهو حد بنص القرآن، قال الله تعالى:

«أَلَّا يُقْتَزَحْ عَلَى الْزَّناَيْنِ أَذَلِّلَتْ وَمِنْهَا مَيْتَةٌ جَلَّةٌ» [النور: 2]. وجاءت السنة بزيادة على ذلك، وهي أن يُغرَب الزاني والزانية عن البلد الذي حصل فيه الزنا لمدة عام، وإن كان محصناً - وهو الذي قد تزوج بنكاح صحيح وجامع زوجته - فإن حده الرجم، حتى وإن كان قد فارق الزوجة.

ثانيًا: القذف، وحده ثمانون جلدة، قال الله تعالى:

«وَأَلَّاهُمَّ يَمُونُونَ الْحَقَّيَّةَ لَوْ لَأَوْلَوْا أَزْبَعًا، شَهَاءً فَأَلْقَاهُمَا تَمْيَزُّوْنَ جَلَّةً وَلَا تَقَلَّلُوا هَمًا مُهَادَةً أَبَا آَبَى» [النور: 4].

ثالثًا: السرقة، وحدها قطع اليد اليمنى من مفصل الكف؟
لقول الله تعالى: «والسانى والسناء فاقطعا» آليهما جزاءاً فيما كسباً نكثاً من الله وَلله عَيْبٌ حَكِيمٌ» (المائدة).

رابعاً: قطع الطريق وحدهم ما ذكره الله في قوله: «إِنَّا جَعَلْنَا الْأَرْضَ مَيْطاً لِّلَّذِينَ يَشْأُونَ» وَنَسْقُونَ في الأرض فساداً أن يَعْقَلاً أو يَفْكَرُوا أو يَنْفَعُوا مِنْ الْأَرْضِ» (المائدة: 33). هل (أو) في هذه الآية للتخدير أو للتنويع؟ في ذلك للعلماء.

قولان:

القول الأول: أنها للتنويع.

القول الثاني: أنها للتخدير.

فعلى القول بأنها للتنويع، فقوله: «أَن يَعْقِلُوا أَوْ يَفْكَرُوا» يحمل على أنهم إن قتلوا فقط بدون أخذ المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، بأن تقطع اليد اليمنى والرجل البسري، أما إذا أخافوا الطريق دون أن يعتدوا على مال أو نفس فإنهم ينفون من الأرض، والنفي من الأرض، هل معناه أن يطردوا من هذا المكان، أو أن يحبسوا؟

في هذا قولان - أيضاً - للعلماء، منهم من قال: إن التفوي من الأرض أن يحبسوا لا أن يطردوا إلى بلاد أخرى؛ لأنهم ربما إذا طردوا إلى بلاد أخرى، عادوا مرة أخرى إلى حالهم فلم تستفد من نفيهم، أما إذا حبسوا فإنهم يحبسون عن الناس فلا يتعذى شرهم إلى أحد.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الخمر ثمانين، فأقر ذلك عمر، وعمر له سنًّة متبوأة فلا يزداد على ذلك ولا ينقص منه، وسوا ذلك حداً، لكن من تدبر النصوص الواردة في ذلك عرف أنه ليس بحیدٍ، وأنه تعزير لا ينقص عن أربعين جلدة؛ لأنه لو كان حداً ما استطاع عمر - رضي الله عنه - ولا غيره أن يزيد فيه ولهاذا لو كثر الزنا في الناس - نسأل الله العافية - هل يمكن أن يزيد على مائة جلدة؟

الجواب: لا يمكن حتى لو كثر الزنا، فكون أمير المؤمنين عمر ومعه الصحابة - رضي الله عنهم - يزيدون على ذلك، يدل على أن المقصود هو التعزير الذي يردع الناس عن هذا الشيء الخبيث.

ودليل آخر: قول عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: (أخف الحدود ثمانين) (1)، وأقره الصحابة، إذاً لا يوجد حدٌّ يقدر بأربعين جلدة، وهذا يشبه أن يكون إجماعًا، لأن عمر - رضي الله عنه - لم يقل: لا أزدد، لأن فيه حداً، فالصورب أنه تعزير، وبناءً على ذلك لو كثر شرب الخمر في الناس، فليؤلي الأمر أن يزيد على ثمانين بالكم أو بالتنوع أو بالكيفية، حتى لو أنه رأى أن يعزز شارب الخمر بغير ذلك فلا بأسب، إلا أنه لا يقطع عضواً من أعضائه؛ لأن بدن الإنسان محترم، وليس فيه قطع، اللهم إلا السارق وقطع الطريق.

ويرى بعض العلماء أن من الحدود الردة، يكتبون هذا في مؤلفاتهم، ولكن هذا ليس صحيح؛ لأن الردة إذا تاب المرتد ولو

(1) برق تخرجه ص(346).
بعد القدرة عليه فإنه يرفع عنه القتل ولا يقتل، ولو كانت حداً ما ارتفع بعد القدرة عليه؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ كَبِئِسُوا مِن قَبْلِ آن تَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ عُفِّوٌ عَفْوُّ نَبِيٌّ» (المائدة).

فالصواب أن القتل بالردة ليس حداً، حتى على قول من يقول: إن من أنواع الردة ما لا تقبل فيه التوبة، مع أن الصحيح أن جميع أنواع الردة تقبل فيها التوبة، حتى لو سب الإنسان رب العالمين، أو الرسل أو الملائكة، ثم تاب فإن توبته مقبولة؛ لأن من المشركين من سب الله - عز وجل - ومع ذلك قبلت توبتهم، ثم إن علوم الأدلة كقوله - تعالى -: "فَلَيَسْتَبِئَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىْ أنْفُسِهِمْ لاَ تَنْضَرُّوا بِخَزِمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ اللَّذِينَ يَعْمَلُونَ صَالِحًا" (الزمر: 33)، يدل على أن أي ذنب تاب الإنسان منه فإن الله ينوب عليه، حتى لو سب الله جهاراً نهاراً ثم تاب وحسنت حاله، قبلت توبته، والحمد لله؛ لأن باب التوبة مفتوح.

لكن من سب الرسول ﷺ ثم تاب فإننا نقبل توبته، ولكننا نقتله؛ لأن سبه للرسول ﷺ حق آدمي، ولا نعلم هل عفا عنه الرسول - ﷺ - أم لا؟ لأن الرسول ﷺ قد مات فالقتل لا بد منه، لكنه إذا تاب يقتل على أنه مسلم، يغسل ويكمف ويصلي عليه، ويدعى له بالرحمة، ويدفن مع المسلمين.

على كل حال الحدود يجوز التوكل في إثباتها واستيفائها.

ومن الموكل؟ الموكل من له إقامة الحد، ففي عهد الرسول ﷺ الأمير والقاضي والرسول والقائد والإمام هو النبي ﷺ، فلا إشكال في الموضوع.
وكذلك إذا كان الأمراء هم القضاة فلا إشكال - أيضاً - لأنهم سوف يحكمون أولاً ثم ينفذون ثانياً، فالأمراء هم الذين يوكلون في إقامة الحدود، لكن في وقتنا الحاضر تفرقت المسؤولية، فصار القاضي عليه مسؤولية، والأمير عليه مسؤولية، فمن الذي يملك تنفيذ الحدود؟

الجواب: الأمير، وعلى هذا فالقاضي يرفع الحكم، ثم الأمير يوكل من شاء إن ينفذ الحكم.

وما الدليل على التوكيل في الحدود في إثباتها واستيفائها؟

الدليل قصة المرأة التي زنا بها أجير عند زوجها، وقيل لهذا الأجير: إن عليك الرجم، فذهب أبوه وافتداه بمائة شاة وزوجه؛ يعني جارية؛ لئلا يرجم، وهذه فتوى جهل وخطأ، فسألم أهل العلم، فقالوا: على ابنك الجلد وعلى امرأة الرجل الرجم؛ لأن الأبد غير محصن، أي: بكر، وزوجة المستأجر ثييب، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أما الغنم والوليدة فهي رد عليك"، أي: مردودة، يعني لا يملكها الزوج ولا الزوجة؛ وذلك لأن هذا الحكم مخالف لحكم الله ورسوله ﷺ، وبه نعرف أن ما قضى بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه، وأن على زوجة هذا الرجل الرجم، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ثم قال الرسول ﷺ لرجل من الأنصار: "واحذ أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارحمها"(1)

(1) أخرج جرير البخاري في الصلح: باب إذا أصلحوا على صلح جرر فالصلح مردود (2369)، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا (1197) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وليس الوكيل أن يُوكَلَ فيما وَكَلَ فيه

فهذا توكيل في إثبات الحد واستيفائه، في إثباته، حتى قال: "إِن اعترفت"، وفي استيفائه حين قال: "فارجمها"، وعلى هذا فجوز لولي الأمر أن يوكل في إثبات الحدود، أي فيما تثبت به وفي تنفيذه.

ولكن الأفضل أن يباشر ذلك بنفسه ولا سيما في عصرنا الآن؛ لئلا يحصل خطأ في الإثبات أو خطأ في التنفيذ، لكن الكلام على أن هذا جائز، والدليل هذه القصة.

قوله: "وليس الولكيلَ أن يُوكَلَ فيما وَكَلَ فيه" الوكل يتصرف بالإذن من الموكل، وإذا كان يتصرف بالإذن من الموكل فإنه يجب ألا يتعدأ ما وكل فيه لا بصفة العقد، ولا بالعقود له، فإذا قال: وكلك أن تبيع هذا العباد على فلان، فعندنا الآن تعيين في المبيع وتعيين في المشتري، فهل يملك الوكلأن يبيع عبد آخر من عبد الموكل؟

الجواب: لا؛ لأنه خص بمعين، وهل يملك أن يبيع العبد المعين على شخص غير زيد؟

الجواب: لا؛ لأنه يتصرف بالإذن فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه.

ةقانعة أن الوكل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظاً وإما غرفاً.

وهل له أن يوكل؟

الجواب: لا، ليس له أن يوكل، فإذا وكلت فلاناً أن يبيع هذه السيارة فليس له أن يوكل غيره؛ لأنني وكلته هو بنفسه.
فليس له أن يوكل غيره؛ لأنني قد أثق به، ولا أثق بغيره، ولا سيما في الأمور التي يختلف فيها القصد اختلافاً كبيراً، كما لو وكلت شخصاً يفرق زكاة، وأراد أن يوكل غيره فهذا لا يمكن.
لأن الزكاة أمرها عظيم، وربما أثق بفلان، ولا أثق بغيره.
فلا يجوز إذاً أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا في أحوال ثلاث:
الحالة الأولى:
قوله: "إلا أن يجعل إليه" (يجعل) هذا مبني لما لم يسم فاعل، والفاعل هو الموكل، يعني إلا أن يجعل الموكل ذلك للوكيل، فيقول: وكلنك في كذا ولك أن توكل من شئت، أو من تنق به، أو أن توكل فلاناً قريبك، أو ما أشبه ذلك.
فإذا جعل إليه ووكل حسب ما جُعل إليه، يكون قد تصرف بحسب الوكالة.
الحالة الثانية: إذا كان مثله لا يتوالاه عادة.
فلو قلت لجارك وهو رجل شريف وزير، أو قاض، أو أمير: يا فلان أنا سوف أسافر، اشتر للبقرة العلف كل يوم، الرجل الآن سوف يشتر علفاً كل يوم للبقرة، فهل له أن يوكل من يشتر العلف؟ أو نقول: اذهب بنفسك؛ نقول: له أن يوكل من يشتر العلف؛ لأن هذا مما جرت العادة ألا يتولاه بنفسه، فله أن يوكل من يشتر، وإن لم يُؤذن له في ذلك، لكن عليه أن يتحرى الرجل الأمين أكثر مما يتحراه لماله.
الحالة الثالثة: إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة.
مال ذلك: وكلمت رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح؛ لأنك تريد أن تبني به السطح، وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك، فهل له أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق؟

الجواب: نعم؛ لأن مثله يعجز عنه.

وكذلك لو وكلته في بيع أموال كثيرة، وقالت له: اصرف هذه الأموال في هذا الموسم، ولا تتعدى هذا الموسم، وهي أموال كبيرة لو أنه باشرها بنفسه لانتهى الموسم قبل التصرف، فهنا له أن يوكل؛ لأن كون الموكل يقول: بع هذه في هذا الموسم، وهي أموال كبيرة يعرف أنه لا يستطيع أن يقوم ببيعها وحده، معناء أنه قد أذن له في أن يوكل غيره، فيكون الإذن معلوماً من قريبة الحال.

إذا قال قائل: كيف أجزم أن يوكل في الحالين الآخرين؟

قوله: لأن هذا وإن لم يذن في الموكل لفظاً فهو كالمدأدون فيه عرفًا، فكل أحد يعرف أنك إذا قلت لرجل شريف، يا فلان اشتر العلف للبقرة كل يوم، فالمعرف أنك لا يشتربه بنفسه، وكل يعرف أنك إذا قلت للموكل: اصرف هذه البضاعة في هذا الموسم، وهو عشرة أيام وهي بضاعة كبيرة، كل واحد يعرف أن المراد أن يصرفها بنفسه أو بوكيله.

ففي الحقيقة أن هاتين الحالتين داخلتان في قوله: "إلا أن يجعل إليه"، لكن لما ذكرها العلماء نقول: إلا أن يجعل إليه لفظاً، وأما الثانية والثالثة فقد جعل ذلك إليه عرفاً.

قوله: "والوكلة عقد جائز" وهو جائز من الناحية التكليفية.
وبمن الناحية الوضعية ذكرنا من قبل أنها تصح بكل قول يدل على إذن، وأنه يصح التوكيل في كل حق آدمي.
لكنه من الناحية التكليفية هل هي من العقود الجائزة، أو من العقود اللازمة؟ يقول المؤلف: إنها عقد جائز، والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر، ولا إذن آخر.
ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الوكالة من الموكل إذن ومن الوكيل تبرع، فللوكيل أن يرجع، وللموكل أن يرجع أيضاً.
وقوله: "والوكالة عقد جائز" يفيد أن العقود منها جائز، ومنها لازم، ومنها جائز من طرف لازم من طرف.
فعقد البيع بعد التفرق من المجلس عقد لازم إلا أن يكون شرط الخيار؛ لقول النبي ﷺ: "فقد وجب البيع"(1).
والرهن عقد جائز من جانب المرتهن، ولازم من جانب الراهن، ووجهه ظاهر؛ لأن الحق في الرهن للمرتهن، فإذا رضي بإطلاق الرهن وإزالته فالحق له، لكنه حق على الراهن فلا يملك أن يتخلص منه.
والوكالة جائزة من الطرفين، وبهذا تمت أقسام العقود،
وهي ثلاثة أقسام:
عقد لازم من الطرفين.
عقد جائز من الطرفين.
(1) سبق تخرجه ص(128).
وثبط يفسخ أحدهما

عقد لازم من طرف جائر من طرف.

قوله: "وثبط يفسخ أحدهما" تبطل بإسقاط الواو، وهو الأصح؛ لأنك إذا قلت: "وثبط" لم تكن هذه الجملة تفسيراً لقوله: "جائز"، والجملة في الواقع استثنائية، فهي تفسير لمعنى قوله: "جائز".

وقوله: "وثبط يفسخ أحدهما" من أحدهما؟ الوكيل والمولى، يبطل يفسخه.


فعلمنا بذلك أن ما كان فيه ضرر فإنه ممنوع شرعاً، فلو أن الوكيل قيل الوكالة على أنه سوف يصرفها في الموسم، ثم انسرف من عند الموكل يفسخ، فقال: أشهدوا أن يفسخ الوكالة، والمولى لم يعلم، ففات الموسم، فهنا الفسخ فيه ضرر على الموكل، إذا لا يحل للوكيل هنا أن يفسخ إلا إذا استأذن من...

(1) سبق تخريجه ص(37).
الموكل؛ من أجل أن يعرف الموكل كيف يتصرف؟ أو يقال يجوز
الفسخ مع ضمان الضرر، فنقول: الوكالة عقد جائز، لكن إذا
تضمن ضرراً فتفسخ الوكالة، وعليك ضمان الضرر.
وقوله: "بطل بفسخ أحدهما" ظاهره سواء علم الوكيل أم
لم يعلم، فإذا وقعت هذا الرجل على أن يبيع بيت ثم في اليوم
التالي أشده برهين بأن فسخت الوكالة، ثم باع الوكيل البيت
في اليوم الثالث ولم يعلم، فالمذهب أن البيع غير صحيح؛ لأن
فسخت وكالته قبل أن بيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه.
والقول الثاني: أنه لا ينسخ إلا بعد العلم؛ لأن تصرفه
مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله فكان تصرفًا صحيحًا، ويقال
للموكل تحت الذي فرطت، لماذا لم نخبر به ففسخ الوكالة من
فوره؟ وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن أحمد، لا سيما
وهو في هذه الحالة تتعلق به حق المشتري، أما إذا لم يتعلق به
حق أحد فقد قال بفسخ الوكالة.
وقوله: "بطل بفسخ أحدهما" يشمل الفسخ بالقول والفسخ
بالفعل، بالقول بأن يقول: فسخت الوكالة، وبالفعل بأنه يفعل
فعلًا ينافي تصرف الوكيل، مثل أن يوكله في بيع عبد ثم أعترَض
العبد، فإعتقاله بإيه يتضمن فسخ التوكيل في البيع، لأنه لا يمكن
بيعه بعد عتقه، وكذلك لو وكله في بيع شيء ثم رهنه تنفسخ
الوكالة؛ لأن بيع المرهون لا يصح ففعله أنه عذرًا عن بيعه.
قوله: "وموته" أي: إذا مات الوكيل بطلت الوكالة، وإذا
مات الموكل بطلت الوكالة.
وجه ذلك أنه إذا مات الموكل انتقل المال إلى ورثته، فلا
بد من تجديد الوكالة إذا شاؤوا أن يستمروا مع الوكيل، أما
الوكيل فتبطل بموته؛ لأن الموكل إنما رضي به عينه فإذا مات فإن
المعقود عليه قد زال وقت، فتبطل بذلك الوكالة.
مثال ذلك: رجل وكل شخصاً في بيع بيته، قال: وكلتك أن
تبيع بيت، ثم قدر الله على الموكل أن يموت، فحينئذ لا يحل
للوكيل أن يبيع البيت، ولا أن يتصرف فيه، بل يجب أن يبلغ
الورثة أنه قد انتهت الوكالة؛ لأن الملك الآن انتقل إلى الورثة.
مثال آخر: رجل وكل شخصاً في بيع ثم قدر الله أن يموت
الوكيل فانتفخ الوكالة، ولا يحل للوكيل أن يؤكل شخصاً بعد
موته يتولى البيع؛ لأن الوكالة انفسخت بموته.

وهنا يجب أن نتبه إلى مسألة يكتبها إخواننا الكتب الذين
يكتبون وصايا للناس، إذا كانت الوصية وقال: أوصيت بثلث
مالي يتصدقي به على الفقراء، كثير من الكتب يكتب: والوكيل
على ذلك فلان، والصواب أن يقول: الوصي على ذلك فلان;
لأن هناك فرقاً بين الوكيل والوصي، الوصي من أذن له بالتصرف
بعد الموت، والوكيل من أذن له بالتصرف في حال الحياة، وإذا
قال: الوكيل على ثلثي فلان، فلو أخذنا باللفظ لقلنا: إذا مات
هذا الرجل انفسخت الوكالة، لكن الحكم - القضاة - يفترون بأن
هذا اللفظ من العامة بمعنى الوصية، وإن كان بلفظ الوكالة،
ولكننا نقول للكتاب: ينبغي أن تحرروا الكتابة، وإذا ذكرتم وصية
فلان بشيء لا تقولوا: والوكيل فلان، قولوا: الوصي.
وَعَزْلُ الْوَكِيْلِ

لكن لو قال: "الوكيل بعد موعتي«، ارتفع الإشكال؛ لأنه لو قيد الوكالة بعد الموت فإننا نعلم علم اليقين أنه أراد الوصية.

قوله: "وعزل الوكيل" هذه العبارة لم نرها في المنتهى، ولا في الإقناع، ولا في المقنع - أيضاً - الذي هو أصل الكتاب، وهي في الحقيقة زائدة، لأن عزل الوكيل يعني عنه قوله: "بفسخ أحدهما"; لأن فسخ الموكل يعني عزل الوكيل، إذاً ليس هناك حاجة إلى أن يقول: "وعزل الوكيل", لكن لعل هذا من المؤلف رحمه الله - سبق قلم.

على كل حال تبطل الوكالة بعزل الوكيل، وعزل الوكيل هو فسخ الموكل للوكالة.

مسألة: لو أنه وَكَل إنسانًا أن بيع بيه، وبعد انصرف الوكيل بائع الموكل نفسه البيت، ثم إن الوكيل بيعه، فالمالك بيعه على زيد، والوكيل بيعه على عمرو، فالوكيل انعزل; لأن بيع المالك للشيء الذي وكل شخصاً في بيعه، يعني أنه عزله، وهذا عزل بالفعل، وحينئذ الوكيل بيع على عمرو، والمالك بيع على زيد، إن أبطلنا بيع الوكيل فقد تعلق به حق عمرو، وإن أبطلنا تصرف المالك أبطلنا حق زيد، فنقدم الآن صاحب الأصل وهو المالك، وحينئذ نقول: إن بيع الوكيل وقع على شيء انتقل ملكه عن صاحبه، حتى صاحبه الآن لا يمكن أن يتصرف فيه، فنقول في بيع الوكيل: إنه باطل؛ لأن هذه المسألة تعلق بها حق ثالث، ثم إن الموكل في انتقل عن ملك الموكل إلى ملك آخر، فلا يمكن أن يبطل هذا الانتقال، وإن صححا تصرف الوكيل لزم من ذلك إبطال تصرف المالك.
مسألة: إذا تصرف الموكل تصرفًا لا يمنع تصرف الوكيل
مثل: أن يقول وكلتك في بيع بيتتي ثم بعد ذهاب الوكيل، أجره الموكل؛ فهل تبطل الوكالة وتقول: إن هذا عزل؟
الجواب: لا؛ لأن التأجير لا ينافي البيع، إذا يجوز بيع
المؤجر، فإذا كان يجوز بيع المؤجر، فإن تصرف الموكل الآن لا
يعتبر فسخًا للوكالة؛ لأنه لا منافاة بين ما وَكَّل فيه وتصرفه.
إذا إذا إذا تصرف تصرفًا ينافي الوكالة فهو عزل، وإذا تصرف
تصرفًا لا ينافي الوكالة فليس بعزل.
قوله: "وبحجر السفه" لم يقل المؤلف: الصغر؛ لأن الكبير
لا يصغير فهو غير وارد أبداً، وأما الحجر للجنون ففيه تفصيل:
إن كان مطبيقًا انفسخت الوكالة، وإن كان غير مطبق كأن
يكون ساعة وذهب لم تنفسخ، فثلاثة أسباب للحجر، الصغر
والجنون والسفه، إذا حُجز على الوكيل أو الموكل حجر سفه
انفسخت الوكالة.
وفي قول المؤلف: "وبحجر السفه" منطوق وله مفهوم،
ومفهومه حجر الفلس، فمن كان لا يحسن التصرف فالحجر عليه
حجر سفه، ومن كان يحسن التصرف لكنه غيرم مدين، دينه أكثر
من ماله، فالحجر عليه حجر فلس، فالوكالة تبطل بحجر السفه.
مثال هذا: الوكيل قال لشخص: بع بيتتي، ثم إن الرجل
الذي وَكَّل في البيع - أي: مالك البيت - أصيب بخليل في عقله
أفسد تصرفه، فلا تستمر الوكالة بل تنفسخ؛ لأن الموكل الآن لو
باب الوكالة

أراد أن يتصرف بنفسه لم يتمكن، فبوكيله من باب أولى، ويمكن
أن تساع بأن يحصل لإنسان حادث يختل به فكره، فنقول الآن:
انفسخت الوكالة، ونقول للذي وَكَّلَ في البيع: لا تبيع، لأن
الوكالة انفسخت، والموكل نفسه لو أراد أن يتصرف لا يمكنه،
كيف يفرع وهو الوكيل؟

إذاً كلمة "السفس" إنما تعود إلى العقل، بحيث يكون فيه
جنون أو سوء تصرف، بحيث يختل فكره وعقله ويبدأ لا يعرف
شيئاً.

والحجر لفسل هل يبطل به الوكالة أو لا؟
فيه تفصيل: إن كانت في أعيان مال الموكل انفسخت، وإن
كانت في ذمته لم تنفسخ.
أما الوكيل فإنه إذا حجر عليه لفسل لا تنفسخ الوكالة
بذلك، لصحة تصرفه في مال غيره، إذن إذا حجر عليه لفسل
فالمثلية للموكيل لا تتأثر الوكالة ولا تنفسخ، وبالنسبة للموكيل ففيه
تفصيل.

مثال ذلك بالنسبة للموكيل: وكل إنساناً بيع بيت، ثم إن هذا
الوكيل صار مديناً ديه أكثر من ماله فحجر عليه؛ فالآن الوكيل لا
يمكن أن بيع شيئاً من ماله؛ لأنه محجور عليه، لكن هل يبيع
بيته من وكيله؟

الجواب: نعم؛ لأن من حجر عليه لفسل إنما يحجر عليه
في أعيان ماله لا في أعيان مال غيره، فتبقي الوكالة.
مثال ذلك بالنسبة للموكيل، قال: وكلتك أن تبيع بيت، ثم
и في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه وولدته.

إن الموكل لحقه الدين وصار دينه أكثر من ماله، فحجرنا عليه، هل يملك الوكيل أن يبيع البيت؟

الجواب: لا، وتنفسوك الوكالة; لأن الموكل الآن لا يملك بنفسه بيع بيه، فإذا كان الأصل لا يملك البيع، فالفرع من باب أولى. فضار الحجر لفسف فيه تفصيل، والحجر لفسه ليس فيه تفصيل، فتطلبه الوكالة سواء حجر على الوكيل، أو حجر على الموكل.

قوله: "من وُكِلَ في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه وولدته" إذا وكيل في بيع فإنه لا يبيع على نفسه، ولا يبيع على ولده، ولا على والده، ولا على من لا تقبل شهادته له; لأنه متهم في ذلك، ولأنه لو أراد أن يبيعه على فلان لقال: اشتر مني هذا، واستغني بذلك عن توكيلة.

مثال ذلك: وكلك إنساناً أن يبيع البيت، فقلت: وكلك في بيع بيته، بابه على ابنه، فإنه لا يصح البيع؛ لأنه متهم؛ فإذا كان لا تقبل شهادته لولده بالمال لاتهامه بذلك، فكذلك بيعه ما وكل فيه لولده فهو متهم؛ وإذا كان الوكيل الذي باع على ابنه ثقة عدلاً مرضياً، نقول: ولو كان؛ سدّاً للباب، ولئلا يقول قائل: لماذا صححت بيع فلان على ولده ولم تصححوا بيع فلان؟ فنسب الباب، بل لا يبيع على أحد من الأصول كالاب والجد أو الفروع كولد الولد أو ولد البيت؛ لأنه متهم، والأمر في هذا سهل، وهو أن يستأذن من الموكل، فيقول له: إن ابني يريد البيت أتاذن أن أبيعه؟ إذا قال:

نعم، انتهي الإشكال، واستشئ بعض العلماء من ذلك مسألتين:
الأولى: إذا كان البيع في المزايدة وانتهى الثمن على ولده
أو نفسه فإن البيع يصح؛ لأنه ليس فيه تهمة.
مثاله: أعطاه لبيع السيارة مزايدة بالحراج علناً، زادت ثم
زادت ثم زادت، وآخر السعر صار على ولده وباعها عليه، فهذا
ليس فيه اتهام؛ ولكن إذا استثني بعض العلماء هذه المسألة، قال:
في المناداة إذا انتهى السعر على ولده فلا بأس أن يبيع؛ وذلك
لأنه لا تهمة.

الثانية: إذا حدث الموكل الثمن للوكيل وقال: بعها، قال:
بكم أبيعها؟ قال: بعها بعشرة آلاف، وباعها على ولده بعشرة
آلاف، فهذا يجوز؛ لأن الموكل حدد الثمن، فهو لا يزيد أكثر
من ذلك، فتصح أن يبيعها على ولده لانتفاء التهمة حينئذ.
ولكن لو أن الموكل قال للوكيل: بعها بعشرة آلاف بناءً
على أن هذا أعلى سعر، وكانت السلع قد زادت لكن الموكل لم
يعلم، فهل يجوز في هذه الحال أن يبيعها الوكيل على ولده؟
الجواب: لا؛ لأن هذا غش، والواجب أن يخبره إذا كان
الوكيلعلم أن قيمة الأشياء قد زادت، والموكل رجل جاهل
بالأسعار، فعليه أن يبين له ويخبره بأن السلعة تساوي أكثر
وجوباً؛ لأنه لو كتب وجعلها تباع بعشرة آلاف لكان غاشياً، وقد
قال النبي ﷺ: "من غش فليس منا" (1)؛ لأن بعض الناس - والعياذ
بالله - يستغل سناجة الموكل وجهله بالواقع ولا يخبره به فهذا

(1) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، (101)
عن أبي هريرة - رضي الله عنه...
حرام، هذا غض، عايل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لا تغشهم ولا تخدعهم.

وإذا باع على بنته، فهي من الولد، لقوله - تعالى -: «يوجيز الله في أولاده ملل الذكر ملل حظ الأنثيين» [النساء: 11]، فجعل الله الأنثى من الولد وهو كذلك.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يبيع على ولده ووالده وأمه وجدته وبنته بنته إلا إذا ظهرت المحاباة، لأنه وكله في البيع ولم يقل: لا تعبر على هؤلاء، فالفاظ يشمل هؤلاء، وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كان شريكًا لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه، وبناء عليه يجوز أن يبيع على إخوته وأعمائه وبني إخوته ما لم يكن شريكًا لهم.

مسألة: إذا كان لا يبيع على نفسه، فهل يجوز أن يوكل شخصاً يشتريها له؟

مثاله: أعطاه هذه السيارة لبيعها، قلنا: لا يصح البيع على نفسه، لكن قال: يا فلان لا يجوز أن أشتريها لنفسي، لكن وكلتك أن تشتريها لي، وصار الذي يزيد وكيله حتى انتهت عليه واشتراؤها، فهذا لا يجوز؟ لأنه حيلة، ووكيله قائم مقام نفسه.

وبناءً على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري السلعة لنفسه، فإنه لا يجوز أن يزيد في ثمنها.

مثاله: أخرجه أمام الناس وقال: من يريد أن يسوم بعشرة آلاف، أو بائني عشر ألفاً، وأراد هو أن يزيد لما قال واحد بائني عشر قال: بثلاثة عشر ألفاً أي: الوكيل وهو الذي يسمى الدلال،
وَلا يَبْيِعُ بَعْرَضٍ

فهذا لا يجوز; لأنه لو زاد لا يمكن أن يشتريها، فيكون في زيادة هنإ إضرار بالمشترنين، وضيق عليهم، فما دمت تعرف أنك لا يمكن أن تشتريها فإنه لا يجوز أن تزيد. فإن أذن الموكل للوكيل أن يشترى فهذا يجوز أن يزيد لأنه إذا أذن الموكل للوكيل أن يشترى فلا بأس، وحينئذ فإذا زاد في الثمن فقد زاد زيادة أذن له فيها، فصار ذلك صحيحًا.


مثال آخر: قال: بع هذه السيارة، فذهب وباعها بسيارة أخرى فهذا لا يجوز؛ لأنى إذا قلت: بعها يعني بعها بدرها ليس بعرض، وهلم جراً.

والفلوس من العرض عند الفقهاء، والأوراق النقدية من العرض؛ لأن النقد عندهم هو الدرهم والدينار فقط يعني الذهب والفضة، وعلى هذا فالوراق النقدية عند الفقهاء عرض، فعل

قول: كلام المؤلف يدل على أنني إذا قلت بع هذا البيت - مثلاً - وباعه بعشرة آلاف من الأوراق النقدية لم ينعقد البيع؛ لأنه باع بعرض نقول: هذا مقتضى كلام المؤلف؛ لأنهم صرحوا أنه لا يبيعها بالفلوس، ولكننا نقول: أصبحت النقدية الرمية الآن عند الناس نائبة مناب الدينار والدرهم، فإذا باعها بالفلوس التي هي الأوراق صح البيع.
ولو قال الموكل: أنا قلت الدراهم والدنانير هي النقود، أما الأوراق هذه فتأتي بها عندي، وتأكلها الأرضا، والنار تحرقها، لا أريد هذا، لا بد أن تعطيني ذهباً أو فضة فلا يملك هذا؛ لأن العرف الآن المطرد أن هذه الأوراق قائمة مقام الذهب والفضة، بدل الدينار والدرهم.

قوله: "ولا نَّسَاء" أي: بشمن مؤخر، سواء كان مؤجلاً أم غير مؤجل، فلا بد أن يكون نقداً بديلاً بيد، فعلى كلام المؤلف إذا باع شيئاً أذنت له في بيعه، ولم يقبض الثمن فإنه يكون ضامناً، لكن كلام المؤلف هنا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يدل العرف على التأخير، والآن عند الناس لو بعت عليك شيئاً اليوم، يمكن أن تذهب به ولا أخذ الثمن منك إلا بعد يوم أو يومين، حسب كثرة الثمن وقلته، وحسب حال المشتري، إلا إذا كان المشتري لا يُعرف، فإنه إذا لم يبيعه نقداً يداً بيد فهو ضامن؛ لأنه مفرط.

مثاله: إنسان عرض سيارة للمزايدة، فجاء أجنبي لا يعرفه وقال: السيارة تساوي عشرة، أنا أأخذها منك بأحد عشر ألفاً، فأخذها وذهب، فلا يمكن للوكيل أن يدفعه بدون نقد، ولو فعل لكان ضامناً؛ لأنه مفرط.

هل بيع مؤجلاً؟ المؤجل غير النساء، والنساء هو تأخير القرض ولو كان غير مؤجل، والمولج تأخير الوفاء.

مثال ذلك: قلت: بعتك هذا الشيء بشمن يحل بعد شهر فهذا مؤجل، وبعتك هذا الشيء ولم أقبض الثمن فهذا نساء؛ لأن فيه تأخيراً، وبعتك هذا الشيء بعشرة وأعطيتني إياها وأخذته هذا يداً بيد.
باب الوكالة

ولا يعير نقد البلد

فإن بائع مؤجلًا فإن ذلك لا يصح ولو كان الثمن المؤجل.

أكثر.

قوله: "ولا يعير نقد البلد" نقد البلد عندنا الآن الريال
السعودي، فهذا الرجل أخذ السُلعة، وذهب وباعها بدولار، فهنا
لا يصح البيع؛ لأنني إذا أذنت لك في البيع فبعث بالدولار فقد
بعث بغير ما ينصرف الإطلاق إليه، والدولار عندنا ليس نقداً
ولكنه سلعة، يزيد وينقص فإذا باع بالدولار لا يصح، وإذا باع
بالجنيه المصري - مثلاً - فهذا لا يصح، وإذا وكله في مصر،
وباع بالجنيه المصري فهنا يصح؛ لأنه نقد البلد.

وظهر كلام المؤلف أنه لا يبيع بغير نقد البلد ولو باع بنقد
أعلى.

مثاله: وكلتكم أن تبيع هذه السيارة وهي تساوي نقد البلد
مائة مليون وبالدولار ألف دولار وباعها بألف دولار، فهنا على
كلام المؤلف لا يصح البيع؛ لأنه غير نقد البلد، مع أنه أعلى من
نقد البلد، فهل تقول: إن كلام المؤلف مفيد بما إذا لم يكن النقد
الذي باع به أعلى من نقد البلد؟ ربما يقول: إن الرجل إذا باعها
بنقد أعلى فإننا نقول: هذا يصح؛ لأنه زاده خيراً، وكما لو قلت:
بيعها بدراهم فبعثها بدنار، أليس عروة بن الجدع - رضي الله عنه -
وكله الرسول ﷺ يشترى له أضحية فأعطاه ديناراً، فاشترى
أضحيةين وباع واحدة بدينار فرجع إلى الرسول ﷺ بأضحية
ودينار (1)، لم يخسر شيئاً، فأقره النبي ﷺ على ذلك؟ فهذا يدل

(1) سبب تخرجه ص (322).
وإنّ باعّ بدون ثمن المثلِ
على أنه إذا كان تصرف الوكيل فيه خيّر للمواكل فتبينغي أن ينفده، لأنّ مطالبة المواكل بنقد البلد مع أنّ باع به أغلى، ما هو إلا إضرار، وقد قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (1).
قوله: " وإن باع بدون ثمن المثل" هذا تصرف مختلف للوكالة لكنه ليس مخالفاً لها في أصل العقد، بل في وصف العقد، ولهذا يصح ويضمن.
مثاله: قال له: بع سيارتي، وكانت هذه السيارة يباع مثلها بأربعين ألفاً، فباعها بخمسة وثلاثين ألفاً.
يقول المؤلف: إنّ البيع صحيح؛ لأنه تعلق به حق لإنسان وهو المشتري فلا نبطل حقه بسوء تصرف غيره، ولأنّ الوكالة لم تتعد البيع، أي: لم يهبه لأحد أو يعطه إياه مضاربة أو يوقفه؛ بل باعه لكنه خالف في الوصف؛ لأنّي من حين أقول: بع السيارة إنما أريد أن تبيعها بثمن المثل، فعلى هذا يصح البيع ويضمن الوكيل النقض؛ لأنه من المعلوم أن الإذن المطلق تصرف إلى ما تعترف عليه الناس وهو ثمن المثل، فالوكيل بعها بخمسة وثلاثين ألفاً وقيمتها في السوق أربعون ألفاً، إذاً تبقى السيارة مع المشتري؛ لأنّ البيع صحيح، وعلى الوكيل أن يضمن لصاحب السيارة خمسة آلاف ريال، التي هي قيمة النقض، فإنّ عفوا عنه فالحق له.
وظهر كلام المؤلف أنه ضامن مطلقاً حتى وإن اجتهد
(1) سبب تخريجه ص(37).
باب الوكالة

أو دون ما قدرته لله أو اشترى له بأكثر من ثمانة المثل....

وتصرف تصرفًا تامًا، لكن تبين أن السلع قد زادت وهو لا يعلم، والصحيح أنه لا يضمن في هذه الحالة لأنه مجتهد وحريص، بل لو باع الوكيل في هذه الحالة لعذر نفسه، وكذلك أيضًا الوكيل، ولو قلنا بأنه يضمن في هذه الحالة ما استقامت الوكالة أبداً؛ لأن كل وكيل يقول: احتل أن تكون القيمة قد زادت ولم أدر، فإذا كان الرجل قد اجتهد وتحرى ولكن أتي أمر بغير اختياره ولا يحتمل تفريطه، فالصواب أنه لا ضمان عليه.

قوله: "أو دون ما قدرته له" هذه الصورة الثانية بأن قال: يع
هذه السيارة بأربعين ألفًا، ومثلها في السوق بخمسة وثلاثين ألفًا، فباعها بخمسة وثلاثين، كما هو سعرها في السوق، يقول المؤلف: إن البيع صحيح، وعليه ضمان النقض بكل حال وهو خمسة آلاف؛ لأن صاحب السيارة حدد الثمن فقال: بع بأربعين، وهذا بائع بخمسة وثلاثين، فإذا قال الوكيل: أنا بعت بثمان المثل ولا تساوي أكثر من هذا، قلنا: لكن الوكيل حدد لك.

إذا قال قائل: لماذا لا يبطل العقد من أصله؟ قلنا: لأن هذا الرجل لم يخالف في أصل العقد؛ لأن الوكيل أراد أن يبيعها فباعها، ولا ضرر عليه إلا في النقص وسوف يضمن.

قوله: "أو اشترى له بأكثر من ثمانة المثل" هذه الصورة
الثالثة، مثاله قلت لرجل: اشترى لي مسجلاً فذهب واشترى مسجلاً بأربعين ريال وهو يساوي مائتين يصح الشراء؛ لأنه تعلق به حق
ثالث، لكن الوكيل يضمن الزيادة.
أو مما قدرته الله صح وضمن النقص والزبيادة

قوله: "أو مما قدرته الله صح" هذه الصورة الرابعة، قال له:
اشتر لي - مثلا - ساعة ماركة كذا، وهي تباع بأربعين ريالاً، لكن
صاحب الساعات صاحب للوكيل، فاشتراها بخمسة وأربعين،
فقول: الشراء صحيح؛ لأنه حصل مقصود الموكيل، والزيادة عن
ثمن المثل نضمته اللوكيل وهي خمسة الربالات.
لو قال اللوكيل: الموكل قدر لي أربعين لكن السعر زاد،
واشتريتهما بما تساويه كما هو معلوم في جميع محلات بيع
الساعات أن قيمةً تساوي خمسة وأربعين?
نقول: لكن الموكل حدد لك، لماذا لم ترجع إليه وتخبره
أن القيمة زادت ثم تنظير، هل يستمر في التوكيل أو لا?
قوله: "وضمن النقص" هذا فيما إذا باع بدون ثمن المثل،
أو دون ما قدرته له، ضمن النقص.
قوله: "والزيادة" هذا فيما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل,
أو مما قدرته له، وهذا يسمى عند البلاغيين (اللف والنشر
المرتب)، وأحياناً يكون اللف والنشر غير مرتب، فببدأ بالثاني ثم
الأول.
مثاله قال الله تعالى: "يوم تنبيث وجهه ومضود وجهه فاما الله
آسوى ووجههم" [آل عمران: 106]، هذا للف ونشر غير مرتب,
وقوله - تعالى: "قصىه شهٌ ومسيت" [أيا الله شفواً]، ثم
فإذا قال قائل: ما هو الأصل أن يكون اللف والنشر مرتبًا
أو أن يكون غير مرتب؟
وإن باع بأزيد
قلنا: الأصل أن يكون مرتبًا؛ لكنه يأتي أحياناً غير مرتب
لتمية بلاغية تظهر عند التأمل، فالمؤلف هنا مشى على اللف
والنشر المرتب.

 قوله: "وإن باع بأزيد" أي: أزيد من ثمن المثل فإنه يصح،
كما لو عَيْن واحداً واشتري اثنين، والثاني قد جاءت به السنة،
فالنبي طلب من الجعد بن عروة - رضي الله عنه - أن يشتري
أضحية بدينار فاشتري شاتين، ثم باع واحدة بدينار وأقره
الرسول (1)، وقد يقال: إن هذا يمكن فيه المنازعة؛ لأن هذا
أقره الرسول، فنقول: إقرار الرسول له وعدم قوله: لا
تُعَد، يدل على أن مثل ذلك جائز.

مثال ما إذا باع بأزيد مما قدره له: قال: يا فلان بع هذه
الساعة بأربعين درهمًا، فذهب وبايعها بخمسة وأربعين، وجاء
وقال له: خذ الخمسة والأربعين، فهذا يصح وإن عين، فإن أبي
قال له الوكيل: أعطي الخمسة، وقد ظن أنك بعتها بأربعين.

لكن لو عَيْن من بيعها عليه فقال: بعها على فلان بأربعين،
ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح؛ لأن تعين الموقول
للشخص يدل على أنه أراد بذلك محاباة الشخص، وهذا لما
بايعها بأزيد فوت على الموقول غرظه، وحينئذ نقول: لا يصح,
ارجع إليه ورد عليه الخمسة، أو نقول بأسوأ الأمرين: إن البيع
غير صحيح.

(1) سب跟你 خريجك ص(223).
أو قال: بع يكذا مؤجلاً فباح به حالاً، أو اشتتر يكذا
حالاً فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما صح وإلا فلأ.

قوله: «أو قال بع يكذا مؤجلاً فباح به حالاً، أو اشتتر يكذا حالاً
BASHHTRI BY MOJGLA' WALA' STRER FIEHMA SAH EILA FALA» HATAN MASTATAN:
الأولى: بع يكذا مؤجلاً فباح به حالاً قال: يالان خذ
هذه الساعة بها بأربعين درهماً لكنها مؤجلة إلى سنة، فذهب
الوكيل وباحها بأربعين نقداً وجاء بالأربعين، فقال له الموكل:
أنا قلت لك: بع بها بأربعين مؤجلة إلى سنة، قال: هذا أحسن
لك، أنا أتيم لك بالأربعين وبدلاً من أن ننتظر الوفاء لمدة
سنة، الآن حصل الوفاء، يقول المؤلف: يصح بشرط ألا يكون
هناك ضرر.

وعلى من كلامه أنه إذا كان هناك ضرر فالبيع غير صحيح،
وصورة الضرر أن يكون هذا الموكل يريد السفر، وليس راجعاً
إلى البلد إلا بعد سنة، ويعلم أنه لو أخذ الدراهم الآن ضاعت
منه، فله غرض في التأجيل، فالضرر هو ألا يضيع ماله، يقول:
في هذه الحال لا يصح البيع؛ لأن الموكل له غرض في التأجيل
وأنت فوت عليه غرضه.

مثال آخر: أن يكون هذا الموكل في بلد فيه ولاة ظلمة
يضرون على الناس، ومن وجدوا عنه مالاً ضربوا عليه ضرائب
أو أخذوا ماله، وهو يقول: لو أخذت الثمن حالاً، ووضعته
عندي، فجاءت أعين الظلمة وقالوا: هذا الرجل عنده مال
وتسلطوا عليه، فهذه غرض صحيح، قال: أنا قلت لك بعه
مؤجلاً؛ لأن الولاة الظلمة قد نشروا أعينهم في البلد، ومن رأوا
عنده مالاً أخذوا أو جعلوا عليه ضريبة، وأنا لا أريد ذلك،
قول: هذا فيه ضرر قبضه نقداً في ضرر على الموكل.
الخاتمة: أنه إذا قال: يع بكذا موجال فباع به حالاً فالبيع
صحيح، ويلزم الموكل بقبض الثمن، إلا إذا كان في ذلك ضرر
فالبيع غير صحيح ولا يلزم الموكل بقبض الثمن، وضربنا مثالين
للضرر.
الثانية: "اشتر بكذا حالاً فاشترى به موجالاً" مثله: قال: يا
فلان هذه أربعون درهماً - والدرهم هو النقد من الفضة - اشتر لي
ساعة بأربعين درهماً وعيّن الساعة، فذهب الوكيل واشترى ساعة
مؤجلة إلى سنة بأربعين درهماً، ورد الأربعين درهماً إلى الموكل،
وقال - الحمد الله - جاءك ساعة بأربعين درهماً مؤجلة، وانفع
بدراهمك الآن، وإذا جاءت السنة فأوف، فهذا يصح بشرط ألا
يكون هناك ضرر، والأحسن للناس التعجيل، حتى لو كان لك
حق على شخص مؤجل، وقلت: يا فلان عندي لك عشرة آلاف
إلى سنة، يكفيني منك ثمانية آلاف نقداً فأعطيي ثمانية آلاف،
هذا يجوز، مع أنه أخذ عن العشرة ثمانية، فكل يرغب التعجيل
إلا أن يكون هناك ضرر.

الضرر أن هذا الموكل يقول: إذا جاءت الفلوس عندي
فأنا رجل يدي خرقاء لا تمسك الدرهم، فيمكن أن أعمل وليمة
لأصدقائي اليوم بأربعين ريالاً وأخسرها، فهذا ضرر علي، وهذا
غرض صحيح، وكثير من الناس إذا كانت الدرجات عنده
يضيعها.
فالخلاصة: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل أو مما قدر له فالبيع صحيح، وعليه ضمان النقض.
وإذا اشترى بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل فالشراء صحيح، وعليه ضمان الزيادة.
وإذا إذا كانت المخالفة في الكمية، أما في الكيفية بأن قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً، فإننا نقول: يصح؛ لأنه هنا ليس فيه زيادة ولا نقص، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الموكل فإنه لا يصح، والذي يقدر الضرر أهل الخبرة، فإذا قالوا: إن هذا الغرض الذي ذكره الموكل صحيح، وأن في التعجيل ضرراً، أو في التأخير ضرراً عمل به.
فصل

وإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْلَمُ عِيبَةً لَزَمْهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوْكِلُهُ،
فَإِنْ جَهَلَ رَدَهُ

قوله: " وإن اشترى الفاعل هنا الوكيل.
قوله: " ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله وتفرج أن
الموكل إنما وكله في شراء شيء سليم، لا في شراء شيء معيب،
وكل يعرف أنه لا أحد يقول: اشتر لي شيئاً معيباً.
مثاله: وكله في شراء سيارة، واشترى سيارة معيبة بثمن
المثل ليس فيها زيادة ولا نقص، فقول: يلزمك أنت أيها
الوكيل، وتضمن للموكل الدراهم التي أعطاك، فإن رضي
الموكل، بأن قال: هذا رجل محسن إلي وتعب في تحصيل
السيارة وأنا راض وإن كان فيها عيب، فإننا نقول: يصح ولا يلزم
الوكيل شيء؛ لأن الحق له وقد رضي به.
لكن يبقى النظر إذا قلنا: إنه يلزم الوكيل هذا المبيع
المعيب، وأن الموكل ليس له إلا مبيع سالم، هل يملك الوكيل
أن يرد السلطة على من اشتراها منه؟
الجواب: لا يملك؛ لأن المؤلف يقول: " وإن اشترى ما
يعلم عيبه". فالوكيل الآن عالم بالعيب داخل على بصيرة وليس له
حق الرد، إلا أنه يستثنى من ذلك - أي: في حق الرد - إذا قال
الوكيل: أنا مشتريها لفلان بالوكالة، وأننا راض بالعيب، لكن إن
لم يرض موكليه فهو على خياره، فإننا نقول: له الرد؛ وذلك لأن
البائع دخل على بصيرة وقبل هذا الشرط.
قوله: "فإِنْ جَهَلَ رَدَهُ الفاعل يعود على الوكيل، يعني إن
جهل العيب ولم يَدْرُ به رده، ولم يقل هنا: إنه يخير بين الرد وبين الأرَش، والذي قرأ في باب الخيار يمر عليه أنه يخير إذا وجد العيب، بين إمضاء البيع مجانًا أو إمضاء بالأرَش أو رده، وهنا يقول المؤلف: "إن جهل رده فقط ولا يملك أخذ الأرَش؛ لأن أخذ الأرَش معاوضة جديدة إذ أن الأرَش عوض عن الجزء الفائت بالعيب، ولا يملك أن يعاوض هو لأنه ليس أصيلبو بلف هو وكيل وفرع، إلا إذا قال الموكل: لا بأس أن أخذ الأرَش.

إذن إذا اشترى معيباً وهو لاعلم بعينه ثم وجد العيب، نقول الآن: لك الخيار بين الرد والإمضاء، لكن الإمضاء لا بد أن يرضي الموكل، ولا نقول: لك الخيار بين الرد والإمضاء مع الأرَش.

مثال ذلك: إنسان اشترى سيارة على أنها سليمة بأربعين ألفاً، ولما ذهب بها وجده فيها عيباً ينقص من قيمتها عشرة آلاف، فتكون قيمتها في الواقع ثلاثين ألفاً، نقول للمالك: أنت الآن بالخيار، إما أن ترد السيارة على البائع وتأخذ الأربعين، وإما أن تبقيها، وتأخذ عشرة عن العيب، أما الوكيل فقد بقع أنه لا يملك الأرَش.

واعتن الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن لا أرض وأنه يقال لمن اشترى المبيع المعيب: إما أن ترد وإما تأخذه معيباً ولا أرض إلا برض البائع، والبائع يقول للمشتري: خذ السلعة بعينها وإلا ردها، وخذ دراهمك، أما أن تلزمني أن أخصم من الشمن فهذا لا يلزمني.
بالوكالة

عَوَّكِلُ البَيْعُ يُسِلَّمُهُ وَلَا يُقْبِضُ الْثَّمَنَ بَعْرِ قَرِينَةٍ .....

قوله: "عَوَّكِلَ البَيْعَ" أي: الذي وكل في بيع.
قوله: "يَسِلَّمَهُ" أي: يسلم المبيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد.

مثاله: أعطى رجلاً ساعة بيعها لك فباعها، فسلمه إلى المشتري مع أن الموكل لم يقل: بيعها وسلمه إياها، إنما أمرك بالبيع، فقوله: التسليم من مقتضى العقد؛ لأنه إذا تم البيع ملك المشتري السلعة، ووجب أن تسلمها له.
وهل يقبض الثمن؟
قال المؤلف: "ولا يقبض الثمن" وجه ذلك أمران:
الأول: أنه وكل في البيع دون قبض الثمن، وقبض الثمن ليس من مقتضى البيع.
الثاني: أنه قد يرضى أن يبيع له، ولا يرضى أن يقبض الثمن؛ لأنه غير أمين عليه عند الموكل، فلهذا قالوا: إنه يملك تسلم المبيع، ولا يملك تسلم الثمن؛ لهذين الوجهين.

وهذا أحد الأقوال الثلاثة، فالقول الأول: أنه لا يقبض الثمن مطلقاً إلا بتوقيع خاص، والقول الثاني: أنه يقبضه مطلقاً، والقول الثالث أنه يقبضه بالقرينة، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكل في البيع وقبض الثمن وهذا هو القول الراجح.
قوله: "بغيَرُ قرَئةٍ" يعني فإن وجدت قرينة فإنه يقبض الثمن وجوباً، والقرينة نوعان: شرعية، وعرفية.
فالقرينة الشرعية هي ما إذا كان البيع يشترط فيه التقبض، فإنه لا بد أن يقبض الثمن.
مثال: أعطبال جليلًا من الذهب وقال: بعه، فقنا لا يمكن أن يبيع الذهب بدراهم دون قبض، بل لا بد من القبض، وحينئذ نقول: هذه القرية، قرية شرعية.

والقرينة العرفية لها صورتان:

الأولى: مثل أن يبيعه على رجل، غريب لا يعرف، فإذا لم يقبض الثمن منه فإنه سوف يضيع، فهنا القرينة تدل على أنه لا بد أن يقبض.

والثانية: مثل ما لو باعه على من عرف بالعابض، فهنا يقبض الثمن، لأنه من مصلحة الموكل.

فإن قال قائل: لماذا لا يمنعونه من الأصل، بأن يبيع على غريب، أو على معاصر؟

قلنا: إنه قد تنحصي المصلحة وزيادة الثمن أن يبيع على الغريب والعابض، وإذا كان سيسلم له الثمن فلا ضر.

وإذا أذن الموكل للوكيل أن يقبض الثمن فهل يقبض؟

الجواب: نعم يقبضه من باب أولى.

وإذا قال: لا يقبض الثمن، فلا يقبضه ولو وجدت قرينة; لأنه نهان وقال له: لا تقبض الثمن.

لكن إذا قال قائل: إذا نهان أن يقبض الثمن، فمن المعلوم أن الموكل ليس غبياً، بحيث لا يؤذن له إذا دلت القرينة على أنه يقبضه.

فيقال: إذا كنا نعلم هذا من حال الموكل، أنه لو باعه على
باب الوكالة

وَيَسْلُمُ وَكِيلُ الْمُشْتَريِّ الْثَّمَنَ، فَلَوَ أَخْرَجَهُ بِالْأَذْرِ وَتَلِفَ

ضَمْنُهُ .....

من يخشى ألا يُسْلَمَ الثمن، فحينئذ ينقول: هذه قرية فيقبضه.

قوله: «ويسلم وكيل المشتري الثمن» أي: إذا أعطاه دراهم،

وقال: اشتري لي بها سلعة، فاشترى السلعة، ينقول: يجب أن يسلم
الثمن، حتى وإن لم يقل له: سلَّمْهُ للبائع؛ لأن هذا من مقتضى
العقد، كما أن وكيل البيع يُسْلَمُ المبيع، ووكيل الشراء يُسْلُم
الثمن، وهو يقبض المبيع أم لا؟ المذهب لا يقبضه إلا إذا أو
قريبة، والصحيح أنه يستلمه وفقاً، والعرف عندنا الآن أنني إذا
وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو أشتري
الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام
السلعة لعد هذا مفرطاً بلا شك.

إذا انتظر: إن استلام الوكيل في الشراء للسلعة المشترى
أقوى من استلام الثمن بالنسبة للوكيل في البيع، ومع ذلك
 فالصحيح أن العرف يقتضي استلام الثمن من الوكيل في البيع،
واستلام السلعة من الوكيل في الشراء.

قوله: «فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه» أي: لو آخر الوكيل
تسليم الثمن بلا عذر ضمنه إذا تلف.

مثاله: أعطيت رجلاً أربعين درهماً يشتري بها سلعة، واشترى
السلعة في أول النهار وقال للبائع: أي لك بالثمن في آخر النهار،
أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر
النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمنه؟ لأنه مفرط، إذ أن
الواجب عليه أن يُسْلَمُ الثمن مباشرة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.
وإن وُكِلَّهُ في بيع فاسد فبِعَاع صَحيحًا، أو وُكِلَّهُ في كل قليل وكثير، أو شراؤه ما شاء، أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح.

ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمان في آخره، لا يعبدوه مفرطاً؛ لأن هذا مما جرت به العادة.

فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيراً يُعد به مفرطاً فهو ضامن، وإلا فلا.

وت'util الفقهاء - رحمهم الله - يدل على هذا، وليس من المتيسر أن تكون الدراهم في جيبه، بل ربما يمر بالشارع وينفد السلعة التي وكل في شرائها ويشتريها، ثم إذا صار في آخر النهار أتي له بالثمان، وهذا أمر شائع ومعروف.

وقوله: «فلو أخره بلا عذر وتلف ضمهن» أي: لو أخره بإذن البائع وتلف هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان الموكل؟

الجواب: من ضمان البائع؛ لأن الموكل بمجرد الشراء صار الثمن مستحقاً للبائع، والبائع قال للوكيل: يمكن أن تعطيني الدراهم اليوم أو غداً أو بعد غد ولا مانع، وفي هذه الأثناء تلف الثمن بدون تأذ ولا تفريط من الوكل فضمنه على البائع؛ لأن الوكيل إنما أباه بذن مستحقه وهو البائع.

قوله: «وإن وكلته في بيع فاسد فبَعَاع صحيحاً، أو وكلله في كل قليل وكثير، أو شراؤه ما شاء، أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح»

تضمن كلام المؤلف أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا وكلته في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً، مثل أن يوكله في بيع جمل شارد فالوكيل لا يصح؛ لأن البيع...
بحث الوكالة

حينئذ فاسد، فلو حضر الجمل فباعه بدون توكيل جديد لم يصح، لأن أصل الوكالة فاسد؛ إن الموكل لا يملك بيع الجمل الشارد حتى يحضر، فإن علق الوكالة بحضوره فقال: متي حضر فانت وكيل في بيعه، صحت الوكالة؛ لأنها تصح متملقة.

مثال ثان: إذا وكله في بيع خمر، بأن كان عند قلة خمر، فقال له: بيعها، فيبيع الخمر بيع فاسد، لكن الخمر تخلت بنفسها، وإذا تخللت بنفسها صارت حلالاً، فهل يملك الوكيل بعد أن تخللت نفسها أن يبيعها؟

الجواب: لا؛ لأن أصل الوكالة غير صحيح، فلا يبيعها.

بعد ذلك.

مثال ثالث: بنا شيئاً مجهولاً، بأن قال: وكلتكي في بيع ما في بنيتي من المنتاع وهو مجهول، حتى الموكل لا يعلمه، لكن الوكيل ذهب وباعه قبل أن يعلم، فالوكالة تكون غير صحيحة والبيع غير صحيح، لكن لو ذهب وراه، فهذا يأتي: إن شاء الله - الكلام عليه في كلام المؤلف إذا وكله في شيء مجهول.

المسألة الثانية: "أو وكله في كل قليل وكثير" هذا - أيضاً - لا يصح، إذا وكله في كل قليل وكثير، على أنه يشمل جميع الأجناس، وجميع الأنواع وجميع الأفراد، فهذا لا يصح، قال: اذهب إلى السوق، وأنت وكيلي في كل شيء، في كل قليل وكثير، فوجد سيارات فاشتري له السيارات، ووجد إيلآ فاشتراها، ووجد بقرًا فاشتراها، ووجد حميرًا فاشتراها، أو طلق نساءه الأربع أو أعتق جميع عبده؛ فإذا لا يصح؛ لأن هذا يعظم به الضرر، وفيه
جهالة عظيمة، هذه هي العلة؛ إذن نقول: الوكالة غير صحيحة، فليس للوكيل أن يتصرف.
أما لو عين نوعاً وقال - مثلاً - اشتري لي أرزًا قليلًا كان أو كثيراً، ولو أتينت لي بكل ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح أنه جائز؛ لأن الموكل أراد أن يشتري جميع ما في السوق لأجل أن يوزعه على الفقراء في وقت الحاجة.
المسألة الثالثة: "أو شراء ما شاء" قال: اشتري ما شئت، أنت وكيل عني، فلا يصح هذا؛ لأنه لو أتي له بقلم بخمسة ريالات وقال له: أنت وكلتنى وقالت: اشتري ما شئت، وأنا اشتريت لك قلمًا بخمسة ريالات، وهذا الرجل ممن يفتن الأقلاط التي بمائتي ريال، أو ذهب واشترى له سيارة قيمتها مليون ريال، فهذا فيه خطر، ولا يصح.
أما لو عين النوع وقال - مثلاً - أنا وكلتك لتشتري شاة ولوليمه، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينة والتهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويسامح فيه؛ لأنه مما جرت به العادة، لكن اشتري ما شئت بدون أن يذكر نوعاً، فهذا خطره عظيم ولا يصح الوكالة فيه.
المسألة الرابعة: "أو عينًا بما شاء ولم يعين لم يصح" كلام المؤلف فيه نظر.
مثاله: قال: اشتري لي الساعة الفلانية موديل كذا وصفتها كذا وكذا، فقال له: بكم؟ قال: بما تشاء، يقول بأن هذا لا يصح؛ لأنه ربما لا تساوي إلا عشرة، ويقول للبائع: أخذتها
بخمسين، فإذا جاء بها إلى الموكل قال: خذ هذه الساعة.

بخمسين، فقال: هذه لا تساوي إلا عشرة، قال: أنت قلت لي: اشتري بما شئت وأنا شئت أن أشريها بخمسين، فهنا المؤلف يقول: لا يصح، لكن نحن نعلم علم اليقين أن الموكل لما قال للوكيل: بما شئت، فإنه وَكَلِهُ إلى أمانته، وليس من الأمانة أن يشري ما يساوي عشرة بخمسين.

ولو عين له عيناً، وقال: اشترها، قال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا يصح، وقد يقال: إنها داخلة في كلام المؤلف، وأنها لا تصح، وقد يقال: إنها غير داخلة؛ لأن هنا لم يقيده بالمشيئة المطلقة، وإنما قيده بما يرى أنه مناسب، وهذا نوع من التخصيص فلا يكون بالمشيئة المطلقة.

مثال آخر: قال: اشتر للفود الذين يحضرون إليها أو الضيوف شاة، فقال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا جائز، لأن هذا وإن كان فيه شيء من الجهالة وربما يشترها بضمن لم يخطر على بال الموكل، لكن مثل هذا يكون قليلاً، ومنما يتسامح الناس فيه عادة، وحقيقة الأمر أن هذه مسائل فردية لنكن ينبغي أن نعرف لها ضابطاً.

والضابط في ذلك: لأن كل ما ذل عليه العُرف أو القريبة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي، فإنه صحيح؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تختلف الشرع، ولم تختلف العرف، ولم تختلف لفظ المعماليين فإن الأصل فيها الصحة.
والوكيل في الخصومة لا يُقضَب

قوله: "والوكيل في الخصومة لا يُقضَب" أفادنا المؤلف أولاً أنه يجوز التوكيل في الخصومة، يعني يجوز أن توكيل شخصًا أن يخاصم عليك.

وهل يجوز قبول هذه الوكالة أو لا؟ في ذلك تفصيل فلآ يخلو من أحوال ثلاثة: إما أن تعلم أنه محق، أو تعلم أنه مبطل، أو تتردده.

فإن علمت أن الموكل محق لكن خصمه حُصمه جَدِّل، فهنا يجوز لك أن تقبل الوكالة في الخصومة، بل قد نقول: إنه يُشرع أو يجب؛ لأن في هذا استنادًا لحق أحيك، ونصرة له وللمسلم - أيضاً - أما نصرته، فلا تقبل نسباً لوصول الحق إليه، وأما نصرة الظالم، فلممنعه من الظلم.

وإذا علمت أنه مبطل لكنه اختار هذا الوكيل؛ لأنه وكيل جدلي يستطيع أن يقلب الباطل حقًا، والحق باطلًا، فهنا لا يجوز أن تقبل هذه الوكالة؛ لقوله - تعالى -: "ولا تفاعلوا على الأداش، والمدوّنٌ" (المائدة: 2).

وإذا ترددت فالسلامة أولى، أي: لا تقبل الوكالة، فالإمام أحمد - رحمة الله - لا يعد بالسلامة شيئاً، ولا سيما في أوقاتنا.

هذه عند تغير الزمان واختلاف الدنم. فالذين يتولكون ويسمون (بالمحامين)، فالمحامي إذا قال: هل يجوز أن أشغله المحاماة؟

نقول: في هذا تفصيل، إن كنت تحامي عن شخص عاجز عن دفع الظلم عن نفسه فهذا خير، وهو دائر بين الوجوب أو
الأستحساب، وإن كنت تحامي من أجل أن تحصل على المال، سواء كان صاحبك محقاً أو مبطل، فهذا لا يجوز، وإن علمت أنه مبطل صار ذلك أشد تحرماً.

نرجع الآن وتقول: هل يجوز أن يوكَّل من يخاصم عنه؟

الجواب: نعم، يجوز.

فإذا قيل: ما الدليل؟ قلنا: لا حاجة لطلب الدليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحلال، فأي إنسان يطالب بك بدليل أي معاملة، فقل: الدليل عليك آنت، هات الدليل على التحريم وأنا آلزم به.

فإذا وكله في الخصومة فيقول المؤلف: إنه لا يملك القبض، فإذا وكَّل زيد عمراً أن يخاصم عنه خصمه، فخصمه وحكم القاضي للموكل، فهل للوكل أن يقبض ما حصلت فيه الخصومة؟

يقول المؤلف: لا؛ لأن اللفظ لا يتناول القبض، ولأنه ربما يرضى في وكالة الخصومة من لا يرضاه في وكالة القبض، فربما يكون هذا الرجل قويًّا في الخصومة لكنه غير أمين، وربما لو قبض المال ذهب وأفسده، أو أدعى التلف، أو يؤدي صاحب المال في تخليص منه، فقد أوقَّل في الخصومة من لا أرضاه في القبض.

وقال بعض أهل العلم: يُنظر في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإذا كان الوكل في الخصومة في بلد غير الموكل، فهنا القرينَة تقتضي أن يقبض؛ لأن الموكل ليس حاضراً حتى يقال: إن الموكل هو الذي يقبض، وقد جرت العادة في مثل هذا أن الوكيل
и يعرف في الخصومة، إلا إذا ناهه وقال: أنت وكيلي في الخصومة.
ولكن لا يقبض شيئًا، فهنا لا يقبض على كل حال.
وحينئذ نقول: على القول الراجع لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:
الأولى: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض.
الثانية: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلًا في الخصومة ولا يقبض.
الثالثة: أن يسكت، فالمؤلف يرى أنه لا يقبض.
والراجع أنه يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلت القيامة على أنه يقبض قبضًا، وإلا فلا، وإذا قلنا بهذا القول ولم يقبض صار مفرطاً فتكون عليه الضمان.
قوله: «والأعكس بالعكس» الوكيل في القبض لـ أن يخاصم، يعني لو قلت: يا فلان أنت وكيلي، أقبض حقي من زيد، فإذا طلب الحق من زيد، وقال زيد: ليس له عني شيء فأناكم، فهنا تحتاج إلى خصومة، فهل يملك الوكيل في القبض أن يخاصم؟
نعم والتعليل؛ لأنه قد لا يتأتي القبض إلا بخصوصة.
فالخصومة قد تكون أحياناً هي التي يمكن بها من القبض، فلهذا إذا وكه في القبض فله أن يخصم، هكذا قال المؤلف - رحمه الله - وأطلق، ولكن في الإطلاق نظر، لأنني قد أثر به في القبض لكنني لا أعتمد عليه في الخصومة؛ لكونه رجلاً ضعيفاً لا يمكنه
وقبض حقٌ من زيد لا يقبض من ورثته...

ان يحاج ولا يعرف أن يخاصم، وصاحب الذي أنا أطلب منه رجل قوي في الخصومة، يقول له: ما عندي لك شيء، ولا عندي لموكلك شيء، وإذا خاصم وكيلي في القبض عليه، فإذا الكلام الذي قاله المؤلف فيه نظر.

بل نقول: إذا وكله في القبض، فإنه لا يملك الخصومة، إلا إذا قال: وإن احتاجت إلى خصومة فخاصم، فإذا وكله في القبض ثم ذهب إلى الغريم، وقال: ليس عندي شيء، فهنا يرجع إلى موكه ويدغ: الرجل أنكر، فهل تولكن أن أخاصم أو تولع غيري؟ لأن الإنسان ليس ملزماً، إذا وكه في شيء أن يتمعه؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا طلب الحق وقال الحقوقي: ليس عندي لموكلك شيء، يجب أن يتوقف ولا يخاصم؛ لأنه قد يخاصم قُلبُ الحق معه؛ لأن صاحبه خصم لدود، وهو ضعيف، فقوله: الوكيل في القبض لا يملك الخصومة، إلا بأذن خاص.

قوله: «وقبض حق من زيد لا يقبض من ورثته» إذا وكله في قبض حقه من زيد، قال: يا فلان لي عند زيد عشرة آلاف ريال، فأت وكيلي في قبضها، فذهب الوكيل إلى زيد ووجهه قد توفي، فإن المال يتقل إلى ورثته، فهل يقبض من الورثة؟ يقول المؤلف: لا يقبض من الورثة؛ لأن الوكالة تقتيد بما قيدها به الموكه، والموكه قال: أقبض حق من زيد، فوجد زيداً قد توفي، فإذا نقول: لا تقبض من الورثة، حتى لو قال الورثة: يا فلان أنت وكيل فلان؟ قال: نعم، قالوا: عند أبينا له كذا وكذا، تفضل ودعه، فإنه لا يتسلمه؛ لأن الموكه قال: أقبض
إلا أن يقول: الذي قبله

حتى من زيد، وقد تتغير حال الموكل إذا علم أن غريمه قد توفي، ويكون قد ترك صغاراً وأيتاماً وعجائز، فيريد أن يبرههم منه، وعلى هذا فماذا يصنع إذا كان لا يريد أن يأخذ من ورثته؟ يخبر الموكل، يقول: إنني وجدته قد توفي، فهل توكلي في أن أقبض من ورثته أو لا؟ فهو الآن بالخيار.

قوله: إلا أن يقول الذي قبله، الضمير يعود على الموكل

أي: إلا إذا قال: أقبض حقي الذي قبل زيد - أي: من جهته - فاقبض حقي من زيد، هذا لا يقبض من الورثة، وأقبض حقي الذي قبل زيد، فهنا يقبض من الورثة؟ لأنه وكله في قبض حقه دون تعيين من يقبض منه.

فهنافرق بين العبارة مع أن أكثر الناس لا يميز الفرق بين أقبض حقي من زيد، وأقبض حقي الذي قبل زيد بعده زيد، وما أشبه ذلك، لكن الواقع أن بينهما فرقاً واضحاً؛ لأن أقبض حقي من زيد عين المقبول منه، وأقبض حقي الذي قبل زيد لم يعين المقبول منه لكنه عين الجهة، لكن هذه المسائل الدقيقة لا أظن أن العوام يعرفون بينها، فالعالامي إذا قال: اقبض حقي من زيد، فهو بمثلة قوله: اقبض حقي الذي قبل زيد، فإذا علمنا يقيناً أن هذا هو المراد فإن الوكيل يقبض من الورثة، وإذا شكنا فالسلامة.

ومتى شككنا في ملك الشيء فخذوا بالسلامة، وكان الإمام أحمد - رحمة الله - لا يعدل بالسلامة شيئاً، وأنتم الآن إذا قبضت من الورثة وأنت شاك فقد أخذت ما ترددت فيه، لكن إذا
لا يُضمن وكيل الإيذاع إذا لم يُشهد.

لم تقبض فليس عليك لوم، فأتت سالم، وعلى فتم تردد الإنسان في الإيماء أو التوقف فالسلامة التوقف.

قوله: "لا يُضمن وكيل الإيذاع إذا لم يُشهد" وكيل الإيذاع، مثله: وكملتك أن تودع شيئاً عند شخص، فعلته: يا فلان هذه عشرة آلاف ريال اذهب بها إلى فلان ودية عنه، ومعنى ودية، أي: يكون حافظاً لها، فأخذها الوكيل وذهب بها إلى فلان، وأعطاها إياه بدون شهود.

يقول المؤلف: إنه لا يُضمن الوكيل؟ لأنه لو فرض أن المُودع أُنكر فقال: ما أعطيتني ودية، فقال له الوكيل: يا رجل جئت إليك في البيت وأعطيتك عشرة آلاف ريال، وقلت: هذه ودية من فلان، احفظها له حتى يرجع من سفره، فأناك، فهل يُضمن الوكيل في الإيذاع؟ أي: الذي وكله أن يودعها عند زيد؟ يقول المؤلف: لا يُضمن؛ لأن المُودع يقبل قوله في الرد، فلو أن إنساناً ادعى أنه أودع شخصاً مالاً، وقال: ردته، فهل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمهم؛ لأن الأصل براءة ذمته، فالوكيل لما لم يُشهد لم يكن مفرطاً؛ إذ لو قدر أنه أشهد وثبتت الودية عند المودع، ثم ادعى ردها وقال: صحيح أنت أودعتي لفلان عشرة آلاف ريال لكمي رددتها عليه، فإنه يقبل قوله، فيكون إذن الإشهاد لا فائدة منه، سواء أشهد أو لم يشهد، فإن المودع يقبل قوله في رد الودية، هكذا قال المؤلف - رحمه الله -.

ولكن في كلامه نظر، والصحيح أنه يُضمن، إلا في حالين:
الأولى: إذا كان المودع شيئاً زهيداً، لم تجر العادة
بالإشهاد عليه.

الثانية: إذا كان المودع رجلاً مبرزاً في العدالة، جرت
العادة ألا يشهد عليه إذا أودع؛ لأنه أمين عند الناس كلهم، فهنا
نقول: إن المودع الذي وكل في الإبداع لا يضمن؛ لأن الناس
كلهم لا يقولون: هذا مفرط.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً عشرة ريالات، وقال: أنا
سوف أسافر وهذه الريالات العشرة، خذها وأجعلها وديعة عند
فلان وأعطها إياه، فهل يضمن إذا لم يشهد؟

الجواب: لا؛ لأنها شيء زهيد، فلو أن هذا الوكيل، ذهب
وأتى بشاهدين، وقال: اشهد أنه أعطت هذا الرجل عشرة
ريالات وديعة، فإن الناس يستحقون به لا شك، ولا يعذون هذا
مناسباً.

مثال آخر: رجل أعطى شخصاً دراهم، وقال: دعها أمانة
عند شخص يحفظها لي، فذهب الرجل إلى رجل مبرز في
العدالة، أمين عالم عابد حافظ، ليس كثير النساء حتى نقول:
خرف ونسي، ثم أودعها عنه، فإن العادة لم تجر أن يشهد عليه
مثل هذا.

فالصواب أن يقال: إن الوكيل، في الإبداع إذا لم يشهد إن
عد مفترطاً فهو ضامن وإلا فلا، ولكن كيف يعد مفترطاً؟
نقول: هو مفرط إذا لم يشهد مطلقاً إلا في حالين: إما
لزهادة الوديعة، وإما لاعتبار المودع.
ي إذا قال قائل: ما الفائدة من الإشهاد إذا كان قول المع مدّى في الرد؟

الجواب: الفائدة هو أنه قد لا يدعي الرد، فقد يكون عندنا من الإيمان، ما يمنعه أن يدعي الرد وهو لم يرد، لكن ينسي فينكر الوديعة، يقول: ما أودعتي، فهينذذ إذا لم يكن شهود فإن الوديعة تضيع، وإذا كان هناك شهود فلأ تضيع; لأن الشهود سيثبتونها، وحيثذذ يكون عدم الإشهاد فيه تفريط من الوكيل، فيضمن.

وتعليل كلام المؤلف أن الوديعة يقبل فيها قول المع إذا ادعى الرد فلا فائدة من الإشهاد، حتى لو أقر بأن قال: أودعتي ولكن رددتها.

فقول: هذا التعليل صحيح من جهة; لكنه عليل من جهة أخرى، فقول: يشهد خوفاً من النسيان كما سبق.

فالمنهج إذاً أن لا يضمن مطلقاً، والقول الثاني يضمن مطلقاً، وهذا قول ذكره صاحب الرعاية، والقول الثالث التفريق بين ما يعد عدم الإشهاد عليه تفريطاً وما لم يُعد، فما عد تفريطاً وجب عليه الضمان، وما لم يعد فلا، وهذا هو القول الراجح.

* * *

باب الوصالة
فصل

والوكيِل أمين

قوله: «والوكيِل أمين» أمين بمعنى مؤمن، فهو فعل بمعنى مفعول. لأن المال حصل بيده بإذن مالكه، فأفادنا المؤلف رحمه الله - أن الناس الذين من يستأمنهم أموال الناس منهم أمناء.

ومنهم غير أمناء، فما هو الضابط للأمين من غير الأمين؟

نقول الضابط: (كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين)، ومن كان في يده بغير بإذن من الشارع أو من المالك فليس بامين). فلننظر في البقية: أمين، إذن له الشرع، ناظر الوقف: أمين، إذن له الواقف، الموصى إليه: أمين، إذن له الموصي، المستأجر الذي تحت يده العين مؤجرة: أمين، إذن له المؤجر وهم جزاء.

والوكيِل أمين؛ لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكل،

ومتي ترتفع الأمانة؟

ترفع الأمانة إذا تعدد أو فرط، وصارت يده غير أمينة.

مثال ذلك: أودعت شخصًا عشرة آلاف ريال، وجعلها أمام عينه في الصندوق وبقيت في الصندوق لم يتصرف فيها، فهو الآن أمين؛ لأن الدراهم تحت يده بإذن من المالك، هذا الرجل احتاج يومًا من الأيام واستقرض هذه الدراهم، واشترى بها حاجة ثم رددها في يومها إلى الصندوق، فتقول أمانة؟ لأن يده صارت غير أمينة؛ لأنه تصرف في المال بغير إذن مالكه، وهذا من التعدي.

إذا قال قائل: هو أخذ عشرة آلاف وردها في اليوم نفسه،

وفي الصندوق نفسه؟
لا يضمّن ما تلف بيده بلى تقريط.....

نقول: لكن ليس له حق أن يتصرف في عين مال الغير إلا بإذنه، وهذا لم يُؤذن له.

ولو فرض أن هذا الصندوق احترق وتلقت الأموال التي فيه، ومن جملتها عشرة الآلاف، وذلك بعد أن يتصرف فيها وردها فإنه يضمنها؛ لأنه صار غير أمين بتصرفه فيها، أما لو أبقاه ولم يتصرف فيها، ثم احترق الصندوق فليس عليه ضمان؛ لأنه أمين، انتبه لهذه القواعد لأنها مفيدة جداً.

وقوله: «والوكيل أمين» ثم بين الحكم الذي يترتب على كونه أميناً فقال:

«لا يضمن ما تلف بيده» أي: من المال الذي ائتمن عليه.

قوله: «بلى تقريط» أي: ولا تعدي، وإنما لم يذكر المؤلف التعدي؛ لأنه إذا كان يضمن بالتقريط فضمانه بالتعدي من باب أولي، ولكن مع هذا الأولي أن يذكر، فشرط عدم الضمان ألا يفروط ولا يتعدي، والفرق بين التقريط والتعدي:

التعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتقريط أن يترك ما يجب.

فما طلب فعله فتركه يسمى تقريطاً، وما طلب الامتتاع منه ففعله يسمى تعدياً.

ففي المثال الذي ذكرنا من قبل في مسألة الوديعة، إذا أخذ الدراهم التي أودعها وتصرف فيها هذا تعدي، وإذا وضع الدراهم فوق سطح الصندوق، وغفل تم سرقت هذا تقريط؛ لأنه ترك ما يجب، إذ إن الواجب عليه أن يحفظها فوراً بما تحفظ فيه عادة.
ويقبل قولته في نفّيه والهلاك مع يمينه

مثال آخر: الوكيل وكله في شراء ساعة، واشترى الساعة، ثم وضعها في بيته على رف يتناوله الصبيان، فأخذ الصبيان الساعة وخرجوا، فإنه يضمن; لأنه فرط.

مثال آخر: وكله أن يشري لي ساعة فاشتراها، ثم إنه نسي ساعته في البيت فوضع الساعة التي اشترها لي في يده - يعني استعملها - فجاها شيء وكسرها، فإنه يضمن; لأن هذا من التعدي.

مثال آخر: اشترى الساعة ووضعها في رف عال لا يتناوله الصبيان، ولكن أحد الصبيان كان بذائياً، أتى بسلم، وصعد على الرف وأخذ الساعة وكسرها، فهنا لا يضمن; لأن هذا ليس تعدياً ولا تفريطًا، إذ إنه جرت العادة أن الناس يحفظون مثل الساعة ويشبهها في الرفوف العالية عن الصبيان، وهذا الصبي خرج عن العادة.

فعلى كل حال، إذا تلف الشيء الذي تحت يده بتعدي أو تفريط فهو ضامن، وبلا تعد ولا تفريط فهو غير ضامن.

قوله: «ويقبل قوله» أي: الوكيل.

قوله: «في نفيفه» أي: في نفي التفريط.

الثاني: أن الموكل قد ائتمنه على ذلك، وإذا ائتمنه فإنه لا يصح أن يعود فيحوزه بدون سبب أو ثبوت شرعي.

وكذلك يقبل قوله في الهلاك، أي: تلف المال، مثل أن يقول: أخذت منك هذه السلعة لأبيعها لك لكن تلفت، فإنه يقبل قوله.

وهل يقبل قول الموكل في طلب التفصيل، بمعنى أن يقول الموكل: بأي شيء تلفت؟

الجواب: لا يلزم الوكيل أن يبين بماذا تلفت، ويكفي أن يقول قد تلفت، وإذا قال تلفت فهو أمين، لكن لا بد من اليمين كما سيأتي، لكن لو ادعى الوكيل الهلاك بسبب ظاهر، مثل أن يقول: المال تلف؛ لأن دكاني احترق، فالسبب الآن ظاهر، فيقال: هات بيئة على أنه احترق، ولا بد، فإذا أتي بيئة قيل قوله أن المال الذي وُكِل فيه مع المال الذي تلف.

وذلك أيضاً - لو قال: إنه انهمد عليه الدكان، نقول: هات بيئة؛ لأن انهمد الدكان بسبب ظاهر، فإذا أتي بيئة، وقال: إن المال الذي وكل فيه مع المال الذي تلف بانهدام الدكان، فإنه يقبل قوله.

فالخلاصة الآن أنه يقبل قوله في التلف، وهو الذي ذكره المؤلف بلفظ الهلاك ولا يلزم بالتفصيل، فلا يقول له: بماذا تلف؟ وكيف تلف؟ ومتى تلف؟ لكن لو أنه ادعاه بسبب ظاهر، وقال: الدكان احترق أو الأمطار هطلت وهدمت البناء، أو ما
وَمَن أَدْعَى وَكَالَةٍ رَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عُمَّرٍ، لَمْ يَلْزِمْهُ

dعْهُ إِنْ صَدَّقَهُ

أُسْبَحَهُ ذَلِكَ، نَقُولُ: أَقْمُ بِيْنَتَهُ عَلَى أَنْهُ حَصِلَ الحَرِيقُ، أَوْ أَقْمُ بِيْنَةٌ

أَنَّهُ حَصِلَ الْهَدِمُ.

فَإِذَا أَدْعَى المُوْكِّلُ أَنَّ الْمَالَ لَا يَكُنَّ مَعْ أَحَدٍ، فَالْقُولُ

قُولَ الْوُكِيلِ； لَأَنَّهُ مُؤْتِمٌ.

قُوْلُهُ: "وَمَن أَدْعَى وَكَالَةٍ رَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عُمَّرٍ، لَمْ

يَلْزِمْهُ دَعْعَهُ إِنْ صَدَّقَهُ" (وَكَالَةٌ) هَذَا مَصِرَّدُ مَضْفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ

يَعْنِي أَدْعَى أَنْ زَيْدًا وَكَلَّهُ (فِي قَبْضِ حَقِّهِ)، أَيْ: حُقُّ زَيْدٍ مِّنْ

عُمَّرٍ، فَأَرْكَانُ الْمُسَلَّةَ ثَلَاثَةٌ: زَيْدُ هُوَ الْتَّوْكَلِ، وَعُمَّرُ هُوَ

الْمُتَلَوْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْوُكِيلُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَّرٍ وَقَالَ:إِنْ زَيْدًا وَكَلَّنِي فِي قَبْضِ حَقِّهِ مَنْكَ، قَالَ: أَنَّ رَجْلَ صَدْوَقٍ دِينَ

وَرْعُ، وَلَكِنْ لَا أُعْطِيكُ، وَلَذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: "لَمْ يَلْزِمْهُ دَعْعَهُ إِنْ

صَدَقَهُ" أَيْ: لَمْ يَلْزِمْ عَمْرَاً "دَعْعَهُ" أَيْ: "الْحَقَّ، إِنْ صَدَقَهُ" أَيْ:

إِنْ صَدْقَ مَدْعُوَ الْوُكِيلِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَعُمَّرُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَنا

لَا أُقُولُ لَكَ إِنْكَ كَاذِبُ، فَأَنْتَ رَجْلُ صَدْوَقٍ، وَكَأَنِي أَسْمَعُهُ

وَهُوَ يَوْكِلُ مِنْ أَمَانَتِكَ عَنْدِي وَصَدْقَكَ، لَكِنْ لَنْ أُسْلَمَ

فَنْقُولُ: لَا يَلْزِمْهُ لَحَاجَةً أَنْ زَيْدًا يَنْكِرَ الْتَوْكِيلِ، وَيَقُولُ: أَنَا

مَا وَكْلُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَدْقَأً أَنْهُ وَكَلَّهُ فَزِيدٌ قَدْ يَكُونَ ظَالِماً،

فَيَنْكِرُ الْوُكِيلُ، فَإِذَا قَالَ: مَا وَكْلُهُ، فَإِنْهُ يَضْيِعُ حَقَّ عُمَّرٍ

فَيَفْعَلُ الْحَقَّ مِنْ عُمَّرٍ مَّرَتَينِ؛ لَأَنْ زَيْدًا الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْحَقَّ

سَيْقَولُ لِعُمَّرٍ: حَقِّي لَمْ يَصَلُّي؛ لَأَنِي لَمْ أُوْلِدَ عَبْدُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ

الْحَقِّ.
ولو قدرنا أن زيداً أخذ الحق من عمرو، رجع عمرو إلى
عبد الله الذي ادعى الوكالة؛ لأنه أخذه منه.
ولو ادعى زيد عدم قبض حقه من عمرو، وأتى ببينة، أو
شهود، أو وثيقة من المحكمة، فإنه يلزمه الدفع؛ لأن زيداً
صاحب الحق، له أن يقبض بنفسه وبوكيله، فإذا أتى ببينة قلنا:
يلزمك أن تدفع.
قوله: "ولا اليمين إن كتبه" يعني ولا يلزم عمراً اليمينُ "إن
كذبه" أي: كذب مدعو الوكالة وهو عبد الله، فلما جاء عبد الله
إلى عمرو وقال: إن زيداً وكلني في قبض حقه منك، قال: أنت
كذاب، فإنه لا يلزمك أن يحلف على كذب مدعو الوكالة؛ لأن
اليمين إنما تلزم من إذا نكل عنها حكم عليه، فلو أن عُمرَاً نكل
وقال: لا أحرف، فإن القاضي لا يقول له: إذا يلزمك الحق;
لأنه سبق لنا أنه لا يلزم التسليم ولو صدقه.
إذاً لدينا مسألتان:
الأولى: ادعى عبد الله أن زيداً وَكَلَّاه في قبض حقه من
عمرو، فقال عمرو: صدقت، ولكن لا أسلمك، فهنا يصح.
الثانية: ادعى عبد الله أن زيداً وَكَلَّاه في قبض حقه من
عمرو، فقال عمرو: كذبت، ولا أصدقك، هات ببنية وإذا فأتت
غير صادق، فهنا لا يلزمك أن يسلم الحق.
وهل يلزم اليمين إذا قال عبد الله: احرف أنه ما وكلني؟
الجواب: لا يلزمه؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، حتى لو
قال: إنه صادق، فإنه لا يلزم بالدفع على ما سبق.
فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة أخذها فإن تلفت ضمّن أيهما شاء.

قوله: "فإن دفعه" أي: الحق، الفاعل عمرو، والمدفوع إليه.

عبد الله.

قوله: "فانكر زيد الوكالة" وقال: ما وكلت، فهنا نقول لزيد: احرف، ولهذا قال:

"حرف وضمنه عمرو" أي: حلف زيد الذي له الحق، فإذا حلف فإن عصرًا يضمنه لزيد، ويرجع بالحق الذي دفعه على عبد الله الذي ادعى الوكالة بلا بينة، ولهذا قال: "وضعنه عمرو" يعني ويرجع عمرو على مدعي الوكالة بما أقضية إياه.

وإن لم يحرف زيد فإنه يقضي عليه بالنقول، ويقال: حقك وصل إلى وكيلك، ولا شيء لك.

فإذا قال: لا أحرف خشية الإثم، فإننا نقول له: إن كنت صادقاً فلا إثم عليك، وإن كنت كاذباً فالإثم عليك.

قوله: "وإن كان المدفوع وديعة" يعني ليس حقاً ثابتاً في دمه الآخر.


قوله: "فإن تلفت ضمّن أيهما شاء" "ضمّن" الفاعل زيد
«أيهما شاء» أي عمراً أو عبد الله مدعى الوكالة، فإذا تلقت نقول:

 ضمن من شئت، فيضمن مدعى الوكالة؛ لأنه أنكر الوكالة، فيكون

 مدعى الوكالة أخذ المال بغير حق فيضمنه، ويضمن الموعد الذي

 كان محسنًا وهو عمرو؛ لأنه فرت حيث دفعها إلى هذا بدون بينة،

 فصار الآن يخبر إن شاء ضمن هذا وإن شاء ضمن هذا.

 والمسألة الأولى ليست في الوديعة بل هي دين، زيد له حق

 على عمرو فادعى عبد الله أنه موكل في قضية، أما هذه فهي

 ودية.

 هذه المسائل في الحقيقة تنبئ على ضابط دلت عليه السنة

 هو: (أن الأصل في أموال المحترين العصمة، وأنك لا تصرف

 فيها إلا حسب ما أذن لك فيها)، قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال

 أمره مسلم إلا عن طيب نفس منه»(1).

 هذه القاعدة الأساسية، ثم التفرعات هذه تكون على حسب

 القواعد، وقد يصح التفرع وقد لا يصح.

(1) أخرجه الإمام أحمد (5/72)، والدارقطني (3/26/2)، والبيهقي (1/100) عن

 أبي حرة الرفاشي عن عمه مرفوعاً، وأخرجهم الدارقطني (3/26/2) عن

 أنس- رضي الله عنه- .

 والحديث حسن البهقي لطريقه كما في خلاصة الالدبي المتبر (1591) وانظر:

 الإرواء (1459).
باب الشركة

وَهْيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرُّفٍ

قوله: «الشركة» الشركة لِفَظُها بِوَزْنِ عُرْقَةٍ وَنِيرَةٍ وَحَجْمَةٍ
فَإِذَا كَانَ بِوَزْنِ عُرْقَةٍ نَقُول: شَرْكَةٌ، وَبِوَزْنِ نِيرَةٍ نَقُول: شَرِكَةٍ
وَبِوَزْنِ حَجْمَةٍ نَقُول: شَرْكَةٌ، وَكُلَّها جَائِزَةٌ.

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْخَلْطَةُ، فَالْخَلْطَةُ يَسْمَى شَرِكَةً
وَتَعَرِّفُهَا: يَقُولُ نَحْفِ: 

«وَهْيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرُّفٍ.»

فَقُولُهُ: «اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ» بَعْنِى أَنْ يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنَ شَخْصِينَ فَأُكْثَرَ اشْتَرَكَا فِيهِ بِاِسْتِحْقَاقٍ، وَهَذِهِ تُسْمَى شَرِكَةٌ
الأَمْلَاكِ.

مَثَالًا: وَرَثَةَ وَرَثَا مِنْ أَبِيهِمْ عَقَارًا، فَهُؤُلَاءِ اجْتَمَعُوا فِي
اِسْتِحْقَاقِ لِيْسَ بَيْنَهُمْ عَقَدٌ، وَكَذَا اِشْتَراَكُ الأَمْلَائِينَ فِي الْغَنِيمَةِ
وَكَذَا لَوْ وُهِبَ لَرَجُلٍ دِينَانَ كَتَابٍ، وَقَدْ تُكْونُ فِي الْمَنَاَفِعِ لَا فِي
الأَعْيَانِ كَمَا لَوْ مَنْحَتُ رَجُلٌ الْإِنْتِفَاعُ بِهِذَا الْبِيْتِ
وَدَلِيلُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكُ وَتَعَالَىُ: "فَإِنْ كُنْتُمْ أَكْسَرْنَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرِكُواَهُمْ فِي اَلْدُّلُّ" [النُّسَاءٌ: 12]، هَذَا اِجْتِمَاعٌ فِي
اِسْتِحْقَاقِ، وَالْاحْجِتَمَاعُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ يَسْمَى شَرِكَةٌ أمَلَائِكَ.

فَقُولُهُ: "أَوْ تَصْرُّفٍ" وَتُسْمَى شَرِكَةٌ عَقُودٌ، وَهَذِهِ الَّتِيْ قَدْ
قَسِمَهَا النَّحْفُ إِلَى الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ الْآتِيَةَ، بَعْنِى أَنْ يَتَعَاَقِدُ
شخصين في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين.

واعلم أن من رحمة الله عز وجل - وتوسيعه على عباده أنه أباح عقود الشركة؛ وذلك أن الإنسان قد لا يستطيع الاستقلال باستغلال ملكه، فهذا رجل عنده أموال كثيرة لكنه مسلول أو زينج أو أعمى، فعطيه غيره من هذا المال لينتفع به ويتجر به ويكون الربح بينهما.

وأما حكمها فهي جائزة وليست حراماً، وهنا نسأل هل يحتاج إلى دليل على الجواز أو لا؟

الجواب: لا نحتاج إلى دليل على الجواز، فلو قال لنا قائل: ما دليلكم على جواز الشركة؟ قلنا: لا حاجة إلى دليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحلال، فقول: دليلنا عدم الدليل على المنع؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحلال، وقد قال الله تعالى: "فآتِهِمُونَا أَحْلَاسَكُمْ وَأَرَضَيْنَاهُمُ هَذَيْنَ" [الكهف: 19]، فأضاف الزرق إليهم جميعاً، وهذا لا شك أنه استترك في تصرف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه الذراعم.

إذاً هي اجتماع في استحقاق، أو تصرف، وهي جائزة حكماً تكليفيًا، والدليل على الجواز عدم الدليل على المنع.

ثم لنا دليل من الشرع، أما شركة الاستحقاق فقوله تعالى: "فَنُفِّخُ فِي الْأَلْبَدِ" [النساء: 12]، وأما شركة العقود فكما ذكرنا في قصة أصحاب الكهف - وأيضاً - قال الله تعالى: "حَرَبُ لَكُمْ مَنْ أَفَسَدْنَاهُمْ هَلْ لَكُمْ مَنْ مَلكِكُمْ مَنْ؟ مَا مَلَكْتُ أَنْتُمْ مِنْتَ"
وَهِيَ أَنْوَاعٌ

شَرَكَةٌ فِي مَا رَزَقْنَاهُمْ فَأَنْضِرُ فِيهِ سُوَاءً» [الروم: 28] فِنَّادُ عَلَى أن
الشركة ممكّنة.

أما حكماً من حيث الحكم الوضعي فإنها من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة، بمعنى أنه يجوز لكل واحد من المشتركتين أن يفسخ الشركة.

مسألة: هل الأولى المشاركة أو الأولى الانفراد؟ يعني هل الأولى أن يتصرف الإنسان في ماله بنفسه ولا يجعل معه شريكًا، أو الأولى أن يشارك؟

الجواب: لا تستطيع أن تقول: هذا أولى أو غير أولى، لكن إذا تردد الإنسان فالانفراد أولى؛ لأن الإنسان يكون حرًا في ماله لا أحد يحاسبه، وهو إن شاء تبرع وإن شاء منع، وإن شاء تصدق وإن شاء جمع؛ ولأنه أسلم في الغالب، لكن قد يكون الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في ماله بنفسه، فيحتاج إلى المشاركة، وعلى هذا فتجوز المشاركة من نعمة الله - عزّ وجلّ - ومن رحمته بالخلق، وإلا لو قيل: لا أحد يتصرف إلا في ماله الخاص، صار في هذا تضيق، فقد يكون الإنسان عند مال كثير لكنه لا يحسن التصرف، إما لعجز في بذله أو لعجز في فكره أو لانشغاله في علمه أو ما أشبه ذلك، لكن المال كثير فيعطبه الإنسان حاذق في البيع والشراء، ويقول له: خذ بيع واشتر في هذا المال، ولك نصف الربح أو ربع الربح أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَهِيَ أَنْوَاعٌ» كأَنَّ الدلِّيل على هذا التنوع هو التنوع والاستقراء، والتبتَع والاستقراء طريق من طرق الأدلة، على أنه
فـِّشَرِكَةَ عِنْانٍ أَنْ يُشَرِّكُ بَدْنَا بِمَالِيُّهُمْ المَعْلُومَ وَلَوْ مُتَفَاوتَا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدْنِيُّهُمْ

ربماتحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول: إنه حرام؛ لأنه خارج عما قال الفقهاء؛ لأن الأصل الحن والإباحة.

وظهر كلام المؤلف: "وهي أنواع" أنه يعود إلى الشركة بقسميها، أي شركة الأملاء وشركة العقود، ولكن هذا غير مراد وهو إذا أراد الشركة العقود.

قوله: "فشركة عنان" من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الشركات أجنسها، وأفرادها أنواع،قيل: إنها مشتقة من أمة الخيل، فالشريكان كالمتسابقين كل منهما قد أمسك بعنان فرسه.

وقيل: إنها مشتقة من "عنَّهُ" إذا طرأ عليه، كان كل واحد منهما طرأ عليه أن يشارك الآخر، لكن الاشتقاق الثاني لا يمنع دخول بقية الأنواع؛ لأن بقية الأنواع كلها إنما تحدث بما عنَّ لكل واحد، أي: بما طرأ، فاشتقاقها من المعنى الأول أقرب إلى الصواب، فما هي شركة العنان؟

قوله: "ان يشترك بدينان" يعني شخصين.

قوله: "بماليهما المعلوم ولو متافوتاً ليعلاما فيه ببدينهما" إذاً هناك مال، وهناك بدن.

مثاله: زيد وعمرو أرادا أن يشتركا في المال والصرف، كل واحد جاء بماله وقال للآخر: نحن شركاء، فهذه نسبيهم شركة عنان؛ لأنها جامعة بين المال والبدين.
إذا قال قائل: ما الفائدة؟
قلنا: فائدة عن...
أولاً: أن كلًا من الشركين ينشط الآخر.
ثانيًا: ربما يكون المال كل واحد منهما ليس كثيرًا يمكنهما أن يستوردا البضائع الكثيرة التي بها الفائدة الكثيرة، وهذا واقع، فمثلاً شحص عنده ملءون ريال، والآخر عنده ملءون ريال، لكن ملءونا واحدًا لا يساوي لشراء بضائع كبيرة، تكون فائدتها كثيرة، فيجتمعان ويشتران البضائع.
ثالثًا: أنه قد لا يتمكن كل واحد منهما أن يتجر بماله، يحتاج إلى مال الآخر إليه، حتى تتسع التجارة.
لكن اشترط شروطاً:
أولاً: قوله: "بمالهما" وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون مملوكًا لهما، ولكن هل هذا شرط؟ أو نقول: بمالهما أو مال لهما حق التصرف فيه؟
ثانيًا: يعني إما أن يكون مالاً لهما، أو يكون مالاً هما فيه وكلاء، أو فيه أولياء، أو ما أشبه ذلك، لكن بالنسبة للوكلاء، لا بد فيه من الإذن.
ثالثًا: قوله: "المعلوم" وضده المجهول؛ وذلك لأنه لا بد أن نرجع عند فسخ الشركة إلى المال، فكل شخص منا يريد ماله، فإذا كان لا بد من الرجوع إلى المال، فإنه لا يمكن الرجوع، إلا إذا كان مال كل واحد منهما معلومًا، حتى يعرف عند تنضيض المال، ما لكل واحد منهما.
قوله: «ولو متفاوتًا» يعني بعضه أكثر من بعض، فمثال ذلك: إنسان شارك بمليون ريال، والثاني بخمسمائة ريال، فلا يشترط أن يكون المالان سواء؛ بل يجوز أن يتفاوتا، وسيأتي - إن شاء الله - كيفية توزيع الربح.

وقوله: «ليعمل فيهم» أي: بأبادنهما أو بأبدان من ينبيانه، كما لو كان أحدهما عهد أو خادم أو ما أشبه ذلك يتصرف في ماله، فهذا كأنه هو الذي تصرف، فقاله: «بمياتهما» بناءً على الغالب، وإلا فإنه يجوز أن يكون أحدهما شريكًا في المال، ويبدن خادمه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك.

فقد قال: يعمل فيه أحدنا فقط؟ يقول في الروض (1): إنه من العنان، وظاهر كلام المتن أنه ليس من العنان، والواضح أن هذا فيه شبه عنان، وفيه شبه من المضاربة، فبالنظر إلى أن هذا يعمل بماله وبدنه يكون شبيها بالعنان، وبالنظر إلى أن أحدهما لا يعمل ببدنه، وإنما العمل في ماله يشبه المضاربة، فيمكن أن نقول: إن هذا جامع بين المضاربة وبين العنان، ولكن يشترط في هذا النوع أن يكون لمن عمل ببدنه من الربح أكثر من ربح ماله؛ لأجل أن يشتمل على شيء من المضاربة، فمثلاً أنت بعشرة آلاف ريال، وأنت هو بعشرة آلاف، وقلت له: اعمل أنت أما أنا فلا أستطيع العمل، ولك من الربح النصف، فهذا لا يصح، لا بد أن يكون له أكثر من ربح ماله؛ لأن الذي دفع المال، ولم

(1) الروض مع حاشية ابن قاسم (5/244).
فينفذ تصرف كل منهما فيهما، بحكم الملك في نصيبه
وبالوكالة في نصيب شريكه

يعمل أتاه ربح ماله كاملاً، والذي دفع وعمل لم يأته إلا ربح ماله فقط، فيكون عمله هباء لا ينفع منه شيء.
وعندي أنه لا منع من هذا العمل، أن يكون له بمقدار ماله؛ لأن صاحب المال الذي لم يعمل إذا أعطي ربح ماله كاملاً فهو إحسان من العامل، ومن يمنع الإحسان؟! أليس يجوز أن أعطيه مالي ليعمل فيه ويكون الربح كله لي؟! ويكون هو متبرعاً لي بالعمل.
فالصواب أنه يجوز أن يعطي من الربح بقدر ماله؛ وذلك لأنه يكون بهذا محسناً إلى صاحبه.

قوله: "فينفذ تصرف كل منهما فيهما، بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكة" لما اشتركا أصبح كل واحد ينفذ تصرفه في المالين جميعاً، بالنسبة لملكه يتصرف بالأصالة بحكم الملك، وبالنسبة لشريكه يتصرف بالوكالة؛ لأنه قرع عهده، وكونه يتصرف بالوكالة وهو لم يوكله؛ لأن مقتضى عقد الشركة أن يتصرف في هذا المال المشترك، والوكالة تتعقد بما دل عليها من قول أو فعل، فعلي هذا يغني عقد الشركة عن الإذن الصريح في التوكيل؛ لأنه من لازم عقد الشركة أن يتصرف في المال المشترك بطريق الأصالة في نصيبه، وطريق الوكالة في نصيب شريكه.

مثال ذلك: اشترك اثنان في شركة عنان أحدهما يبيع أقمشة، والآخر يبيع أطعمة، فيجوز لبائع الأطعمة أن يبيع شيئاً من
الأقمشة ولو كانت عند صاحبه، ويجوز لصاحب الأقمشة أن يبيع شيئاً من الأطمغة ولو كانت عند صاحبه، وكيف يبيع شيئاً ليس في
دكانته بل في دكان آخر، بل قد يكون في بلد آخر أيضاً؟
نقول: لأن الشركة تقتضي أن كل واحد يتصرف في المال
كله مجموعاً؛ لأننا لما عقدنا الشركة صار نصف مالك لي ونصف
مالي لك، إذا تصرفت فيه يكون بالملك في نصيبك وبالوكالة في
نصيب شريكك، وإن لم يحلّْسك المالين، كما سيأتي - إن شاء الله -
وقوله: (بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب
شريكه) إذا تصرف في نصيب شريكه وتبين أن شريكه قد باعه
مثلًا، فإننا نقول - كما ذكرنا فيما سبق في الوكالة: إنّه يعزل
الوكيل في مثل هذه الحالة؛ لأن الموكل تصرف تصرفاً يمنع
الوكيل من أن ينفذ تصرفه فيه.
مثاله: إنسان شارك آخر، لأحدهما معرض سيارات,
ولالآخر أطمغة، فصاحب الأطمغة باع سيارة من المعرض عند
صاحبها، ثم تبين أن صاحبه قد باع السيارة، فإن الحكم أنه يبطل
بيع الآخر؛ لأن بيع صاحبه للسيارة صحيح.
فإن قيل: ألست تقول: إنهم شركاء في ماليهما؟
أقول: بل! لكن لما باع صاحب المعرض السيارة، باعها
بحكم ملكه في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه، وانتهى البيع
وتم العقد، ولما جاء الشريك الآخر وباعها بعد بيع الأول لم
يصح البيع؛ لأنه وكيل في بيعها، لكن تصرف فيها الشرك قبل
أن بيع هذا.
وَيَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأسُ المالِ مِنَ النَّقِديَّينَ المُضْرُوبِينَ...

قوله: "ويشترط" يعني مع الشروط السابقة، وهي أن يكونا مالكين، أو لهما حق التصرف، وأن يكون المال معلوماً.

قوله: "أن يكون رأس المال من النقديين المضروبين" هذا الشرط الثالث، أي: أن يكون رأس المال الذي فيه الشركة من النقديين، وهما الذهب والفضة، "المضروبين" وهما الدراهم والدنانير، والمضروب هو الذي جعل سكة ونقداً، أي: جعل دراهم ودنانير، فلو أن كل واحد منهم أتى بصره من ذهب، واشتركا فإنه لا يصح؛ لأنه غير مضروب، ولو أن كل واحد أتى بمائة ربوطة فئة عشر أوراق، فلا يصح؛ لأنهما ليسا نقدين، ولو أن كل واحد أتى بعشرين سيارة، فلا يصح؛ لأن ذلك ليس من النقدين، ولو عملا قُرْبُح مالٍ كلٌ واحدٌ له، والثاني لا حق له فيه، لعدم صحة الشركة وهذا هو المذهب.

وقوله: "من النقديين" يشمل ما إذا كان أحدهما أتى بدنانير والآخر أتى بدراهم، فهماً أحدهما أتى بعشرة دنانير، والآخر أتى بمائة درهم، فيصح.

لكن هذا فيما سبق في زمن العلماء السابقين، الدراهم والدنانير لا تتغير، يعني اثنا عشر درهماً بدينار، أما في وقتنا الحاضر فتفاوت، فأحياناً يزيد الذهب وأحياناً ينقص، وبناءً على ذلك نقول: لا بد أن يكون النقد من جنس واحد، إما من ذهب وإما فضة.

هذا هو الذي مشى عليه المؤلف - رحمةُ الله - وهو أنه لا بد أن يكون رأس المال من النقديين المضروبين.
وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن يقوم عند عقد الشركة بنقد أول، فباجيء يأتي بآقطمة والثاني يأتي بآقطمة ویختلطان، لكن عند فسخ الشركة لا نقول لأحدهما: اشتر طعاماً لأحبيب، ولا نقول للثاني: اشتر آقطمة لأحبيب، فقد ترتفع الآقطمة وقد ترتفع الأطعمة، لكن عند عقد الشركة نقول: لماذا تساوي الأطعمة؟ وإذا تساوي الأطعمة؟ فإذا قالوا: الأطعمة بعشرة آلاف، والأقطمة بعشرة آلاف، عند الفسخ نرجع إلى القيمة، فنعطي كل واحد عشرة آلاف فيكون المال أنصافًا، والربح يقسم حسب الشرط.

إذا كانت السيارات تساوي مليونًا، والأطعمة خمسمئة ألف، صار المال أثلاثًا ًلصاحب السيارات الثلاثين، ولصاحب الأطعمة الثلاث.

إذا القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون رأس المال من غير التقنين المضروبين، ولكن تقدر قيمته بالتقنين عند عقد الشركة، يرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل.

وقوله: «ويشترط أن يكون رأس المال من التقنين»، ظاهره ولو كان أحدهما ذهبًا والأخر فضة، وهذا مبني على أن سعر الفضة لا يتغير كما في الزمن السابق، فإنه في الزمن السابق كان الدينار يساوي اثني عشر درهماً، وعلى هذا تكون ثلاثة درهم تساوي ربع ذهب، وللهذا جاء في السرقة: «لا تقطع اليد إلا في
ولَوْ مَغْشوِشَنِينٍ يـِسِيراً

ربع دينار فصاعداً (1) وقطع النبي ﷺ في سرقة مِـجْنٍ قيمته ثلاثة دراهم (2)، فدُل على أن الدينار في ذلك الوقت قيمته من الفضة اثنا عشر درهماً.

وذلك - أيضاً - في الدية ألف دينار تساوي اثني عشر ألف درهم، لكن في الوقت الحاضر وقبل هذا الوقت لا يستقيم هذا؛ لأن الذهب والفضة ليسا مستقرين فقد ترتفع قيمة الذهب وقد ترتفع قيمة الفضة، وعلى هذا فلا يصح أن يأتي أحدهما بذهب والآخر بفضة، إلا على القول بأنه لا باس أن يأتي أحدهما بعض وتقدير قيمتها عند انعقاد الشركة.

قوله: «ولو مغشوشين يسيراً» هذه إشارة خلاف، كانت الدنانير والدراهم فيما سبق يُتلاعب بها، فيغش بعض الناس، فيخلط مع الذهب معدناً آخر، أو مع الفضة معدناً آخر.

يقول العلماء: إن كان هذا الخليط شيئاً يسيراً من أجل تصليب الذهب، وتصليب الفضة، فهذا لا يضر، لأنه كالانفحة مع اللبن من أجل أن تجنه، وهذا لمصلحة النقدين ولا يضر، أما إذا كان الغش كثيراً يُراد به الترويج فإنه لا يصح أن يكون نقداً.

أخرجه البخاري في الحدد/ باب قول الله تعالى: «ولَكَ الْكِتَابُ ۖ كُلّهُ مُّفَاتِحٌ ۖ فَاتَّقُوهُ» (4: 178)؛ ومسلم في الحدد/ باب حد السرقة ونصابها (186) (2)

- واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها.

وأُن يَشْرَط الْآن لِكُلّ مُتَحَمّا جَزَءاً مِن الْرَّيْحٍ مَشَاعاً مَعْلَوماً ... 

يُتَعَالِم بِه ؛ لَكَن صَار فِى الْحَقَيْقَة كَعَرْوُض الْتَجَارَة ، وَلَا يُصْح أَن
يوكَن رَأْس مَال شَرَكَة.

فَالْغَش فِى الْتقَدِين يَنْقَسَم إِلَى قَسَمَين:
الْأَوَّل: يَسِيرَ مِن أَجَل طَلَب الْتقَدِين ، قَالُوا : إِنَّهُ لَا يَخْلُو
مِنْهُ الْذْهَب وَلَا الْفَضْيَة غَالِبًا ؛ لَكَنْهُم لَوْ لَمْ يُقْسِمَ بَعْضًا صَارَا لِسَنَانٍ،
فَهَذَا لَا بَاتُ بَه ؛ لَكَنْهُ لِمُصَلَّحَتِهِم.

الْثَانِي: يُرَاد بِهَـا الْغَش وَالْخَدَاع ، فَهَذَا لَا يُجَوِّز الْتَعَالِم بِه ،
وَيُجِب عَلَى وَلِي الْأَمْر أَن يَنْمَع الْتَعَالِم بِه ؛ لَكَنْهُ غَشٌ ، وَلَا يُصِح
 أَن يَكُن رَأْس مَال الْشَرَكَة ، وَهذَا هُوَ مَحْترَمُ قُوَّلُهُ : "أَوْلَو
مَغْشُوشِين يَسِيرَاً.

وَتَقْدِم أَنْهُ لَا يَشْرَط أَنْ يَكُن رَأْس مَال مِنْ النَّقَدِين ، لَكَن
يُجِب أَن يَقْسِم مَال كَل وَاحِد مِنْهُمَا عَنْدَ عَقِد الْشَرَكَة بِالْتَقَدِين ،
عَلَى أَنْ يَكُن الْتَقْدِير بِالْأَكْثَر رَوَاجًا.

قُوَّلُهُ : "وأَن يَشْرَط الْآن لِكُلّ مُتَحَمّا جَزَءاً مِن الْرَّيْح مَشَاعاً مَعْلَوماً
هذَا هُوَ الْشَرْط الْرَّابِع ، مَثَل ذَلِكُ : قَالَ : اشْتَرَكَنَا فِى الْمَال وَلِكَل
وَاحِد مَنْ مِن الْرَّيْح الْنَّصِف ، فَهَذَا يُصِح .

مَثَل أَخَر : اشْتَرَكَنَا فِى الْمَال وَلِكَ بَا زِيد مِن الْرَّيْح أَلْف
وَالبَايِقِي لِي ، فَهَذَا لَا يُصِح ؛ لَكَنْهُ غَيْر مَشَاع ، وَغَيْر المَشَاع رَبَّما لَا
يُكُن الْرَّيْح إِلَّا مَقْدَار مَا شَرْط لأَحَدهُمَا ، وَيَقِى الثَانِي لَا رَيْح لِه .
مَثَل أَخَر : قَالَ : لَكَ بَعْضه وَلِي بَعْضه ؛ فَهَذَا لَا يُصِح ؛ لَكَن
الْأَعْض مَجِهِل ، فَلَا بَد أَن يَكُن مَعْلَوماً ، وَمَشَاعاً ؛ لَقُوَّلُهُ : "جَزَءاً
مِن الْرَّيْح مَشَاعاً مَعْلَوماً".
فإن لم يذكر الرُّبُح أو شرَّطًا لأحدهما جزءًا مجهولًا أو دراهم معلومة أو ربيح أحد الشريكان لم يصح

والمشاع أي: مشتركًا يكون المضارب والمضارب شريكيًّين

في كل حبة.

قوله: «فإن لم يذكروا الرُّبُح أو شرَّطًا لأحدهما جزءًا مجهولًا أو دراهم معلومة أو ربيح أحد الشريكان لم يصح» كل هذه الصور مخالفًا للشرط.

فقوله: «إن لم يذكر الرُّبُح» بل قالا: نحن شريكان شركة عنان، ولم يتعرضا للرُّبُح، هل هو بينهما بالأنصاف؟ أو بالأرباع؟ أو ما أشبه ذلك؟ فالشركة لا تصح؛ لأنه يبقى الأمر مجهولًا فيحصل النزاع والعداوة بين الناس، ويكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يرجع على الثاني شيء، حتى لو تلف أحد المالين لم يرجع على صاحبه؛ لأن العقد فاسد، والعقد الفاسد لا يترتب عليه أثره.

وقوله: «أو شرَّطًا لأحدهما جزءًا مجهولًا» قال: نحن الآن شريكان سنعمل في المال، ولك بعض الرُّبُح ولي بعضه، أو لك بعضه ولي باقيه، فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول.

وقوله: «أو دراهم معلومة» قال: سنشترك شركة عنان والرُّبُح يكون لك منه عشرة آلاف والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا عشرة الآلاف، ويبقى الثاني لا ربيح له، والشركة مبنية على أصل وهو اشترك الشريكيين في المغنم والمغرم.

وقوله: «أو ربيح أحد الشريكان» اشتركا فقال أحدهما للاخرين: لك ربيح السيارات ولي ربيح الأطعمة، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما
وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة.

يربح في السيارات ولا يربح في الأطعمة أو بالعكس، والأصل أن الشركة مبنية على التساوي.

قال: لك ربح النصف الأول من السنة، ولي ربح النصف الثاني، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما يربح في أول السنة كثيراً، وفي الآخر السنة لا يربح إلا قليلاً، أو لا يربح أصلاً.

قال: لك ربح السفر إلى مكة، ولي ربح السفر إلى المدينة، فهذا لا يصح؛ لأنه قد يربح في هذا، ولا يربح في هذا، والأصل في الشركة أن يشترك الاثنان في المغنم والمغمر.

قوله: ووكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة» كذا أي: كشركة العنان مساقاة ومزارعة ومضاربة وكلها لم تأتي بعد، لكن استطرد المؤلف بذكرها.

فالمساقاة هي أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمر.

مثال ذلك: إنسان عنده أرض وعليها أشجار من نخيل وأعشاب وورمان وغيرها، فأعطاه شخصاً ينميها بجزء من الثمر، فهذا يجوز، ودليله أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشتر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (1).

المزارعة أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع، مثال ذلك: إنسان عنده أرض بيضاء، وليس فيها زرع، أجبره البخاري في الحرث والمزارعة/ باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (329)، ومسلم في البيوع/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (1551)، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه..
فأعطاه فلاحاً يزرعها، وله نصف الزرع - مثلًا - فهذا يجوز؛ لأن هذا منه العمل، وهذا منه الأرض، وكذلك في الشجر، هذا منه الأرض والشجر، وهذا منه العمل. المضاربة وهي أن يدفع ماله لشخص يتجرب فيه، وله جزء من الريح.
مثال ذلك: أعطى رجلاً مائة ألف ريال يتجرب بها، على أن له نصف الريح، فإننا نسمي هذا مضاربة.
كل هذه الثلاث لا بد أن يشترط لأحدهما جزء مشاع معلوم.
ففي المساقاة لو قال له: خذ هذا الشجر اعمل فيه ولк بعضه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير معلوم، أو قال له: خذ هذا الشجر اعمل فيه ولك ثمر الشجر السكري والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما تثمر هذه ولا تثمر تلك، أو قال له: خذ هذه الأرض وشجرها، ولها تثمرها عام ستة عشر، ولي تثمرها عام سبعة عشر، فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول؛ وقد تثمر في هذه السنة ولا تثمر في الأخرى، أو قال له: خذ هذه الأرض مساقة بشجرها، وله ثمرة الجزء الغربي منها، ولي ثمرة الجزء الشرقي منها، فهذا لا يصح، أو قال له: خذ هذه الأرض مساقة، ولها تثمرها مائة صاع والباقي لي، فهذا لا يصح، لأنه غير مشاع.
كذلك نقول في المزارعة، إذا قال له: خذ هذه الأرض البيضاء وازرعها هذا العام، ولك من الزرع شرقيه ولي غربيه، لا
والوضيعة على قدر المال

يصح، أو قال له: لك بعضه ولي بعضه، فهذا لا يصح، أو قال له: لك ما تزره من شعير، ولي ما تزره من بر، فهذا لا يصح، أو قال له: لك زرع هذا العام ولي زرع العام الثاني، لا يصح، فلا بد أن يكون الربح جزءاً مشاعراً معلوماً.

والضريبة كذلك، أعطيت هذا الرجل مالاً يتجه به وقتلة:
له: لك بعض الريح، ولي بعضه، فهذا لا يصح، أو قلت له:
لك ريح هذا الشهر، ولي ريح الشهر الثاني، فلا يصح.
أو لك ريح ما تجلبه من مكة، ولي ريح ما تجلبه من المدينة، فلا يصح.
أو لك ريح السيارات، ولي ريح الأطعمة، فلا يصح.
النهم أن كل هذا يخالف القاعدة الأصلية في المشاركة.
وهي تساوي الشركين في المغن والمغرم.

قوله: «والوضيعة على قدر المال» الوضيعة يعني ما يوضع من القيمة، أي: الخسارة، فالخسارة على قدر المال بخلاف الريح فعلى ما شرطاه، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وداء الثاني بعشرين ألفاً، فلم يزال أن أثار، فإذا اتفقوا على أن تكون الخسارة أنصافاً، فهذا لا يصح هنا؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال، وإذا خسرت الشركة فعلى صاحب عشرة الآلاف ثالث الخسارة، وعلى صاحب العشرين ألفاً الثلاثة، ولا يصح أن تكون الخسارة على خلاف ذلك؛ ولهذا قال: «والوضيعة على قدر المال» أما الريح فيكون على ما شرطاه، يعني لو أن أحدهما جاء بعشرين ألفاً والثاني بعشرة آلاف، وقالا: الربح بينا مناصفة، فهنا اختلف الربح عن قدر المال، فهذا يصح.
ولا يشترط خلط الماليين

إذا قيل: كيف يصح أن يعطى هذا أكثر من ربع ماله؟
قلنا: نعم؛ لأنه ربما جعل للثاني أكثر منه؛ لأنه أخبر منه في البيع والشراء، فأعطاه أكثر من ربع ماله، أما الوضيعة فلا يمكن أن نتحمل أحدهما أكثر من خسارة ماله؛ لأن تحديداً إياه أكثر من خسارة ماله، معناه إضافة شيء من ماله إلى مال الآخر.
وهذا أكل للمال بالباطل، فلو كان المال بينهما أحدهما ثلاثة أرباع الآخر الربع، والخسارة أربعمائة وقالوا: إن الخسارة أضافاً يكون على صاحب الربع زيادة، فمعنى ذلك أننا اقتصنا من ماله شيئاً أضافنا إلى مال الآخر، وهذا لا يجوز لقوله: "ولا تأكلوا أموالكم ببلطك" (البقرة: 188).

فصار الربع على ما شرطاه، وأما الوضيعة فعلى قدر المال.

قوله: "ولا يشترط خلط الماليين" يعني لا يشترط أن يخلطا المالين، بل لو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن المقصود الربع لا الخلط، وهذا نفاه المؤلف، واعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي أنهم لا ينفون شيئاً إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكت عنه ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف، فإنهم يذكرون اللفظ دفعاً لهذا الخلاف، فقوله: "ولا يشترط خلط المالين" إشارة إلى نفي القول باشترافه، والقول باشتراف الخلط نوعان:

الأول: أنه لا بد أن يؤدي المالين، ويجعلوا في متجر واحد، ولو كان كل واحد منهما ماله متميزاً.
وَلَا كَوْنُ هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

مثاله: شخص ماله أقسمة، والثاني ماله أطعمه، يقول: لا
بد أن يؤدي بالأطعمه إلى مكان الأقسامة، أو بالعكس ويكون
محلهما واحداً، وإن كان هذا يعمله بماله وذاك يعمل بماله، وهذا
اختلاط في المكان، وله قال الإمام مالك رحمة الله.

الثاني: أنه لا بد أن يختلط المالان جميعاً، ويتصرف كل
واحد منهما فيما جمعهما، بمعنى أن المالين صارا خليطين كمال.
الواحد كأنه متجر لشخص واحد، وكون منهما يعمل به، وهذا
اختلاط شام، وله قال الشافعي.

إذا الاختلاط نوعان: اختلاط شام، و اختلاط في المكان.

القول الثاني: أنه ليس بشرط، وكون واحد منهما يعمل بماله
في مكانه، حتى لو كان أحدهما في مكة والآخر في المدينة.
واشتركا شركة عمان فلا يدخل.

فالذين قالوا بالشروط قالوا: أين الشركة إذا كان كل واحد
يعلم في مكان، وفي ماله الخاص؟! أجب أن كأنهما إذا اختلاطا
صار المال الذي في البلد هناك، بينه وبين شريكة نصفين، والمال
الذي في بلده بينه وبين شريكة نصفين، كما لو كانا شريكيين شركة
أملاك، فإنهم يكونون هكذا.

القول الراجح أنه لا يشترط خلط المالين كما قال
المؤلف؛ لأن الشركة حاصلة بدون الخطأ إذ المقصود الربح.

قوله: "ولَا كُونُ هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ" يعني في التقدين فلما:
لو أتى أحدهما بذهب والثاني بفضة فلا يتأس، ولكن هذا مبني
على أن سعر الذهب والفضة لا يتفاوت.

ücken ما من جنس واحد.
والقول الثاني في المسألة: أنه يجب أن يكونا من جنس واحد؛ وعلموا ذلك بأنهما إذا كانا من جنسين مختلفين، فقد يرتفع أحد الجنسين حتى يحيط بالريح كله، لكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف بشرط ألا يزيد سعر الدنانير ولا ينقص، بأن يكون مقرراً من قبل الدولة، فإن كان يمكن فيه الزيادة والنقص فإنه لا يجوز، وفي الوقت الحاضر الدنانير (الذهب) غير مقدر، فبناء على ذلك فإنه لا يصح أن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، إلا على القول الذي أشرنا إليه فيما سبق أنه يجوز أن يكون رأس المال عرضاً ولكن يقدر بقيمته، فحينئذّ يوتي بالدنانير والدرهم لكن تقدر الدنانير بدراهم.
فصل
الثاني المضاربة لَمَتَجِرِ بهِ بِبَعْضِ رَبِّي، .........

قوله: "الثاني المضاربة" الثاني، أي: من أنواع شركة العقود، المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، قال الله تعالى: "وَأَخْرَجَنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ يَبْتَغُونَ فِيمُؤُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" [المزمور: 20].

ومعلوم أن كل تجارة فهي مضاربة، يعني يضرب الإنسان في الأرض، لكن خُصِّصت بهذا النوع من المعاملة اصطلاحاً لا لغة، كما قيل: مزدلفة تسمى جمعاً، مع أن الحجاج يجتمعون في عرفة، لكن هكذا اصطلح أهل اللغة على أن مزدلفة تسمى جمعاً، وسميت مزدلفة كذلك لقربها من الحرم، مع أن منى أقرب من مزدلفة إلى الحرم، لكن هكذا اصطلح، وقد يقال: إن مزدلفة سميت بهذا باعتبار أنها مشعر وعرفة مشعر أيضاً، وهي أقرب المشعرين إلى مكة.

قوله: "لمَتَجِرِ بهِ" والمعروف أن كل مجزر لا بد له من عامل يتعلق به، وهذا العامل إما مذكور وإما محدد، فإن كان مذكوراً فالأمر واضح، وإن كان محددًا فلا بد أن يُقَدَّر بما يناسب السياق، فهنا نقدر المضاربة دفع مال لمَتَجِرِ به، وعلى هذا فتكون متعلقة بمحدود هو المصدر، أي: دفع مال لمَتَجِرِ به.

وقوله: "لمَتَجِرِ بهِ" أي: لم يتجر به.

قوله: "ببعض ربحه" المؤلف قال: "ببعض ربحه" ولم يبين هذا البعض، فهل يجوز أن تقول: خذ هذا المال مضاربة ببعض ربحه؟

الجواب: لا، لكن المؤلف اعتمد على قوله في الفصل
فإن قال: والربح بيننا فنصفان، وإن قال: ولي أو لك ثلاثمائة أرباعه أو ثلاثة صح، والباقي لآخر، ....

السابق: وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة فكما يشترط في شركة العنان أن يكون الربح جزءا معلوما مشاعا، فكذلك في المضاربة.

إذا قوله: ببعض ربحه هذا مبهم لا بد أن يفسر، كأن يقال: بالربع، أو بالثمن، أو بالخمس، حسب ما يتفق عليه.

مثال ذلك: أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، وقال له: خذ هذه اتجر بها ولت نصف الربح، فهذا يصح، أو قال له: خذ هذه اتجر بها ولت ربع الربح، فهذا أيضاً يصح، أو خذ هذه واتجر بها ولت ثلاثة أرباع الربح، فهذا أيضاً يصح، فلا بد أن يكون معلوما مشاعاً، وهذه قال:


فوله: وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلاثة صح، والباقي لآخر، لأن المال بين اثنين، فإذا حدد نصيب أحدهما تبين حق الآخر، فإذا قال: لي ربعه ولم يقل ثلاثة أرباعه لك، فهذا يصح، لأنه إذا أخذ الربع فالباقي لآخر.

وذلك لو قال: لي ثلاثة أرباعه، وسكت عن الربع الباقى,
فهنا يصح ويكون الربع الباقى للعامل أي للمضارب، ولهذا قال: "صح والباقي للآخر".

قلوه: "إي ن اختلفا لمن المشروط فلعامل" يعني اتفقا على أنه قول: ثلاثة أرباعه لك والباقي لي، ثم اختلفوا، أحدهما يقول: ثلاثة أرباعه مشروطة لي، والثاني يقول: مشروطة لي، فإن القول قول المال؛ لأن الربع إما حصل بفعله فكان هو أولى به، فلذلك نقول: القول قول المال وهذا هو المذهب قال أو كثر.

والصحيح أنه للعامل ما لم يدع خلاف العادة، فإن ادعى ما يخالف العادة فلا يقبل، فإذا كانت العادة أن الأرباع الثلاثة في مثل هذه التجارة لرب المال، فالقول قول رب المال، إذ البضائع تختلف، فبضاعة الصيروفة سهلة، وبضاعة الأطعمة منعبة؛ لأنه يحتاج إلى تحميل وتنزيل وعمال وسبارات.

مثال ذلك: كان الجزء المشروط ثلثين، ادعى العامل أنه له، وادعى صاحب المال أنه له، والعادة أن المضاربة لا يعطى فيها المال إلا الثلث فأقل، فهنا يعرف يشهد لصاحب المال فيخذ بقول صاحب المال.

وهذا نظير ما سبق في باب الرهن، أن الراهن والمرهن إذا اختلفا في قدر الدين، فإنه يرجع إلى الرهن إذا كان الرهن كثيراً والمدين يدعى أن الدين قليل فإن القول قول صاحب الحق. وإن اختلفا في قدر المشروط فالقول قول رب المال، بأن قال العامل: شرطنا لك ثلاث الربع، وقال صاحب المال: بل
وكذا مساقاة ومزارة ومضاربة.............

نصف الريح، فهما متفقان على أن المشروط له هو رب المال،
لكن اختلفوا في القدر، فصاحب المال يقول: النصف، والعامل
يقول: الثالث، فإذا قدرنا أنه الثالث فإنه يكون للعامل الثلثان، وإذا
قدرنا أنه النصف فليس له إلا النصف، فالقول قول رب المال;
لأن الريح تبع للأصل، فما دام أنهما الآن لم يختلفا لمن
المشروط له، لكن اختلفا في قدره فالريح تابع للأصل، وإذا
ادعى العامل أنه النصف، قلنا: اتفقنا على الثلث، فأنى أيها
العامل ادعيت الزائد وهو السدس والبينة على المدعي.
هذا إذا اختلفا في تعبين المشروط له فالقول قول العامل،
وإن اختلفا في قدر المشروط مع اتفاقهما على المشروط له،
فالقول قول رب المال.

قوله: "وكذا مساقاة ومزارة ومضاربة" يعني اختلف
المُتساقى والمزارع، وعرفنا أن المساقاة هي أن يدفع الإنسان
أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمرة، والمزارعة أن
يدفع إنسان أرضه البيضاء التي ليس فيها زرع إلى فلاح يزرعها
وله نصف الزرع - مثلاً - والفرق بينهما، المساقاة على أشجار،
mzaraha والمزارعة على أرض تزرع.

فإذا اختلفا لمن المشروط في المساقاة والمزارعة فللعامل
على المذهب، وعلى الراجح ينظر إلى القرائن فيعمل بها، وإن
اختلفا في قدره فالقول قول صاحب الأرض في المزارعة،
وصاحب النخل في المساقاة.

مثال ذلك: أعطيت فلاحاً هذا البستان بما فيه من نخيل
وعنبد ورمان ليقوم عليه بثلث ما يخرج منه، يعني ولي الثلثان، فنسميه مساقاة.

ومثال المزارةة: عندى أرض بور ليس فيها شيء أعطيته شخصاً يزرعها شعيرها، أو بزه، أو أرزها، أو ما أشبه ذلك بالنصف أو بالربع أو بالثلث، فهذه نسمها مزارةة، فالمصاقي يقول في الصورة الأولى: خذ هذا النخيل والأشجار، واتفقوا على أن المشروط الثلثان، عند جذ النخيل وجمع العنب وما أشبه ذلك اختلفوا، فقال العامل: المشروط لي، وقال صاحب النخيل: هو المشروط لي، فالقول هنا قول العامل على المذهب.

إذا اختلفا في قدر المشروط، قال العامل: إنك قد شرطت لي ثلاثة أرباع، وقال صاحب الأصل: قد شرطت لك النصف، فهما الآن متفقان على أن المشروط له هو العامل، لكن اختلفا في قدر المشروط، فالقول هنا قول صاحب الأرض، وكذلك يقال في المزارةة.

فهنا فرق بين الاختلاف في تعيين المشروط له، وبين الاختلاف في تعيين المشروط، إن كان الاختلاف في تعيين المشروط له، فالقول قول العامل، وإن كان في قدر المشروط مع الاتفاق على تعيين المشروط له فالقول قول رب المال.

والتعليم أن العامل استحق السهم في عمله بالعمل فكان القول قوله، وهذا على المذهب، والقول الثاني: أنه للعامل إن كانت دعوات مقاربة، أما إن كانت بعيدة عن الواقع فالقول قول صاحب الأرض.
وأما الاختلاف في القدر فالأصل أن الربح في المضاربة، والنماء في المساقاة والمزارعة، أنه تابع لأصله، فيكون القول قول رب المال.

وكل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين لقوله: ■

«اليمين على من أنكر» (1) فإذا قالا: المشروط ثلاثة أرباع، والعامل يقول: لي، ورب المال يقول: لي، وجرت العادة أن مثل هذا يعطي رب المال، فعلى الراجح يكون لرب المال، لكن مع يمينه؛ لأن العامل مدع، ورب المال منكر، وقد قال النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر».

مسألة: إذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال، وللعامل أجرة المثل، فمثلاً إذا كان مثل هذا العامل رابعه الشهري ألف ريال، فتكون له على رب المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كله، أو كانت جزءًا من ألف جزء من الربح، هذا هو المشهور من المذهب؛ والتعليل أن هذه المضاربة فاسدة فيستحق العامل أجر عمله.

والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال:

لو اتجير الإنسان بهذا المال كم يعطي في العادة؟ فقالوا: مثلاً... يعطي نصف الربح، فيكون له نصف الربح، وهكذا؛ لأن العامل إنما عمل على أنه شريك، لا على أنه أجير، ولأننا لو قلنا: يعطي الأجرة فربما تحيط الأجرة بالربح كله، وحينئذ يكسر رب المال، ورب المال لم يعطه على أنه أجير.

(1) سبق تخييجه ص(164).
ولا يضارب بمالاً لأخر وإن أضر الأول ولم يرض

قوله: "ولا يضارب بمالاً لأخر وإن أضر الأول ولم يرض"

فقوله: "ولا يضارب" الفاعل المضارب فالمضارب لا يضارب بمالاً لأخر.

مثاله: أعطيت رجلاً مالاً يتجز به مضاربة، فذهب إلى آخر وقال: أعطني مالاً مضاربة، فهنا يقول المؤلف: لا يجوز، لكن متى لا يجوز؟ يقول: "إن أضر الأول ولم يرض"، فإن رضي جاز، وإن لم يضر به جاز.

وإضرار الأول يحدث لأحد أمرين:

أولاً: أن يشغله المضارب بالمضاربة الثانية عن المضاربة الأولى مع اختلاف المال.

ثانياً: أن يشتري مالاً من جنس ما ضاربه الأول عليه حتى تنخم الأسواق من هذا النوع من المال في خس، فكل هذا ضرر.

مثال ذلك: أعطيت رجلاً عشرة آلاف ريال مضاربة في الأرز؛ لأنني أعرف أن الأرز عليه طلب فأخذها، ثم ذهب إلى آخر وأخذ منه عشرة آلاف ريال مضاربة في الأرز، فهل هذا التصرف يضر بالأول أو لا؟

الجواب: نعم يضره؛ لأن السوق إذا امتلأ بالأرز فسوف يرخص السعر، فتحقيق الضرر بالمضارب الأول.

أما إذا أخذ عشرة آلاف ريال مضاربة من شخص آخر ليشتري بها سيارات، ومعلوم أن السيارات لا تؤثر على الأرز، لكن ربما يشغله هذا المضارب بالاتجار بالسيارات، لا سيما إذا علم أن ربحها أكثر، فيترتب على ذلك أن يترك المضارب الأول
فإن فعل رد حصته في الشركة

مع أرزقه، ويقول: السيارات أكسب، ومعلوم أن هذا التصرف يضره.

وقوله: "ولم يرض" فإن رضي فلا بأس؛ لأن الحق له.

وقوله: "ولا يضارب" المؤلف لم يفسح تماماً بالحكم، فهل هو مكروه أو حرام؟ هذه العبارة إذا جاءت في كلام العلماء (لا يفعل كذا) فهي محتملة للكرامة ولفتحريم، كما لو قالوا في الصلاة - مثلاً - (ولا يفعل كذا في الصلاة) فهي محتملة للكرامة ولفتحريم، لكن الفقهاء صرحوا بأن ذلك حرام، فيحرم أن يضارب بمال آخر بالشرطين المذكورين: أن يضره، ولا يرضي، فإن لم يضره فلا بأس، وإن رضي فلا بأس، فإن أقدم العامل، وضارب بمال آخر مع الضرر قال المؤلف:

"فإن فعل رد حصته في الشركة" أي: ضارب العامل بمال آخر، وحصل له ربح في المضاربة الثانية، فإنه يرد حصته من هذا الربح في الشركة الأولى، فكأنه ربح من المال الأول; لأن وقت المضارب مستحق لصاحب المال الأول.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً عشرة آلاف ريال مضاربة على النصف، ثم إن هذا العامل أخذ مضاربة من شخص آخر عشرة آلاف ريال، فربحت عشرة آلاف الأولى ألف ريال، فيكون نصيب العامل خمسمائة، وربحت العشرة الثانية عشرة آلاف ريال، فيكون نصيب العامل خمسة آلاف ريال، فنصيب خمسة آلاف إلى الآلف؛ لأن نصيب العامل من المضاربة الثانية خمسة آلاف، فنصيب خمسة آلاف إلى الآلف، فكأن المضاربة الأولى
ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما.

ربح ستة آلاف، وللذا قال: «فإن فعل رد حصته في الشركة».

إذن إذا ضارب العامل بمال شخص وربح، فإن هذا الربح يضاف إلى ربح المضاربة الأولى، ويكون المضارب الأول شريكاً، كأن هذا الربح من المضاربة الثانية ربح مالهما، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام - رحمة الله عليه: إن لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئًا؛ لأنها ليست من ماله، وإنما هي من كسب العامل، والعميل أخطأ في كونه يضارب بمال الآخر مع الإضرار بالأول، لكن ما الذي يحل هذا الربح لصاحب المال الأول؟! ففي الواقع أنه لا يحل، ولهذا كان هذا القول هو الراجح، أنه لا يضيف ربحه من المضاربة الثانية إلى ربح المضاربة الأولى، بل هو له لكنه آثم.

فإن قال قائل: لو فرض أنه فوت على المضارب الأول، أي: على رب المال أرباحًا، فهذا ربما نضمه، وقد لا نضمه أيضاً، لكن الكلام على أن الربح من المضاربة الثانية، لا يرد في ربح المضاربة الأولى على القول الراجح، أما المذهب فكما سبق بيانه.

قوله: «ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقيهما» الضمير يعود على الربح؛ لأن الذي يقسم بين المضارب والماربة هو الربح، أما رأس المال فهو لصاحبه فتعين أن يكون الضمير في «يقسم» يعود إلى الربح، يعني العامل اتجز بالأصل وربح، والعقد باقي لم يفسخ حتى الآن، يقول المؤلف: «لا يقسم»، فلا يقسم الربح مع
وَإِنْ تُلفِقُ رَأْسُ المالٍ أوً بعْضَهُ بَعْدَ التَّصرُّفِ أوَ خَسْرُ جِيرٍ
منَ الْرِّيحِ قَبْلٍ قَسْمَتهُ أوَ تُضِيِّضْهُ.

بقاء العقد إلا باتفاقهما، أما إن فسخ العقد فيقسم الريح؛ لأنه
انتهى، لكن مع بقاء العقد لا يقسم إلا باتفاقهما؛ لأن الريح وقاية
لرأس المال، فربما يقول العامل: اقسم الآن، فخشى أن يتجه به
مرة ثانية فيخسر، فطالب العامل بالقسمة؛ لئلا يخسر، فيقول
مثلًا: المال الآن ريح عشرة في المائة فقسمهما؛ لأنني أخشى إذا
اتجرت مرة ثانية أن أخسر ولا أربح، فيكون عمل العامل هباءً
ولا فائدة منه.

أما رب المال فقال: لا نقسم، فأنت الآن إذا اشترى
بعشة آلاف أقل مما لو اشترى بأحد عشر والريح الآن مستمر،
فإذا اشترى بأحد عشر، صار الريح أكثر مما لو اشترى بعشرة.
فلا يجر العامل رب المال على القسمة؟ لأن العقد باق،
ولو كان بالعكس بأن طلب رب المال قسمة الريح؛ من أجل أن
يأخذ ريح ماله وذلك يأخذ ريح عمله، وقال العامل: لا نقسم،
الريح مضمن، وإذا ربحنا من أحد عشر، صار أكثر مما لو ربحنا
من عشرة؛ فأننا لا أريد القسمة، فإذا نقول: نعم لا يقسم مع بقاء
العقد.

والخلاصة أنهما دام العقد باقياً؛ فإنه إذا طلب أحدهما
قسمة الريح فإنه لا يقسم إلا باتفاقهما؛ لأن الحق لهما.

قوله: "وَإِنْ تُلفِقُ رَأْسُ المالٍ أوً بعْضَهُ بَعْدَ التَّصرُّفِ أوَ خَسْر
جِيرٍ منَ الْرِّيحِ قَبْلٍ قَسْمَتهُ أوَ تُضِيِّضْهُ" إن تلف رأس المال فلا
يخلو من حالين: إما أن يكون قبل التصرف، وإذا أن يكون بعده،
فإن كان قبل التصرف انسنخت الشركة؛ لأن المال المعقوض عليه تلف ولا يلزم رَب المال بدله، أما بعد التصرف فيقول
- رحمة الله: إنه يجري من الريح إذا تلف رأس المال أو بعضه;
لأنه ما دامت الشركة مؤقتة فالعقد باق حتى يتم الوقت، فما حصل من زيادة أو نقص فإنه يكون على الريح، لكن بشرط أن يكون قبل القسمة، أما بعد القسمة كُلٌّ أخذ حقه.

مثاله: إنسان مضاَرب اتجار، وجعل الدراهم في الصندوق، وكانت عشرة آلاف، وصارت بالريح عشرين ألفاً، فسري منهما عشرة آلاف، يقول المؤلف: "جيب من الريح" وفي هذا المثال الذي مثلاً به هل يبقى للعامل شيء؟ لا؛ لأن كل الريح الآن سرق، وكلاً المؤلف أن ما تلف قبل القسمة أو التنضيض يكون من الريح، وحينئذ تبقى العشرة الباقية لرب المال.

في المثال السابق نفسه لو سرق من العشرين ألفاً خمسة آلاف، فإن الريح يكون خمسة آلاف، وعشرة آلاف تبقى لرب المال؛ لأن الخسارة قبل القسمة والتنضيض تكون من الريح.

وقوله: "أو خسر" إذا خسر - أيضاً - يجري من الريح.

مثال ذلك: اتجار شخص برأس مال قدره عشرة آلاف ريال فصارت خمسة عشر ألفاً، فأخذ الخمسة وهي الريح ووضعها في المصرف، ثم اتجار بعدة آلاف فخسرت وصارت ثمانية آلاف، فإننا نأخذ الألفي ريال مقدار الخسارة من الريح ويكون الريح على هذا ثلاثة آلاف ريال، ولهذا قال: "أو خسر جُبر من الريح".
وقوله: «قبل قسمته» فإن قسمه فكل واحد منها أخذ نصيبه.

مثاله: قدرنا أن رأس المال عشرة آلاف، والربح كان مقدراً بألفي ريال، وافق رب المال والعامل على أن يقسم الربح، فأخذ العامل نصيبه من الربح وهو ألف ريال، فيبقى عندها الآن ألف من الربح وعشرة آلاف من رأس المال، فنقول لرب المال: الألف هذه إن شئت اجعلها رأس مال، وإن شئت فخذها، لكن العامل بعد أخذ نصيبه خسر المال، فلا نقول للعامل: أعطنا ما أخذت من الربح؛ لأنه لما قسمه صار ملكه خاصاً به، خارجاً من الشركة.

وقوله: «أو تنضيضه» يعني تحويله إلى نقد، والتنضيض يعني التصفية، فلو خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال؛ لأنه نُقض وعُرف العامل نصيبه وصفيت الشركة، لكن ما دام لم يُنضض فإن الخسارة تكون على الربح، وأما بعد التنضيض فلا، هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله -.

والصحيح أنه إن كان التنضيض يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف.

وأما إذا كان التنضيض (التصفية) من أجل أن يشترى بضاعة أخرى؛ لأنه أحياناً يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فبيعها وتصفي المال من أجل أن يشترى به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيض يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسخاً ولا قسمة.
الثالث: شركة الوجه أن يشتريًا في يتمتعهما
بجاههما فما ربحًا قيبنهمًا...

مثال ذلك: اشترى العامل عقارات ليؤجرها من أجل الربح، لكنه رأى أن العقارات لا مكسب فيها بسبب انخفاض الإيجار، فباعها جميعًا بمائة ألف ريال - مثلاً -، فصار بيده الآن مائة ألف ريال، لكن يريد أن يشتري بها نوعًا آخر من المال، يرى أنه أصلد، فهنا نقول: هذا التنصيف ليس تنصيف قسمة، ولا تنصيف فسخ، إنما هو تنصين لمصلحة الشركة، فلو قدر أنه خسر بعد ذلك، فالخسارة على الربح.

خلاصة الموضوع أن أي خسارة يكون قبل القسمة أو فسخ الشركة فهو على الربح، فإن خسر كل شيء، فعلى الربح وعلى رأس المال.

قوله: «الثالث شركة الوجه» أي: الثالث من أنواع شركة العقود؛ لأن المؤلف قال في الأول: (وهي أنواع) والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمتة عند الناس ومنزلته بينهم.

قوله: (ان يشتريا في ذمتهم بما جاههما فما ربحًا فيبهمهما)
مثال ذلك: هذان رجلان عاملاً، لكن ليس عندهما مال، وكلاهما فقير، فذهبا إلى رجل غني كبير، وقالا له: نريد أن نشتري منك هذا المحل، فقال: أعطوني المال، فقالا: ليس عندنا شيء، لكننا نشتري بالذمنه، فهو الآن - مثلاً - يساوي مائة ألف، فنشتريه منك بمائة ألف وعشرة في ذمتينا، فهذه تسمى شركة الوجه؛ لأنهما اكتسبا المال بجاههما وثقة الناس بهما.
 فقال رب المحل: بعثنا عليكما، فصارا شريكين في هذا المحل بدون أن يسلما درهمًا، لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنهما لو سلما درهمًا منهما صار ذلك شركة عنان، ولو سلم أحدهما فمضاربة، فهذا لم يسملما مالًا؛ لأنهما اشترى في ذمتهما بجاههما.

مثال آخر: رجلان آخرين ذهبوا إلى صاحب محل، وهما من أصحاب الحيلة والمكر، وقالا: مع علينا المحل، فقال: أعطني المال، فقالا: ليس لنا مال ولكن لك جاهنا ووجاهتنا وذمتنا، ولكنهما معروفان بالحيلة والمكر والخداع والماماطلة، فهذا لا يعطيهما، أما في المثال الأول فقد أعطاهما؛ لأن لهما جاهما ووجاهة وذمة.

فتبين الآن أن شركة الوجوه معناها أن الشريكين ليس لهما مال، لا منهما ولا من أحدهما، وإنما لهما الذمة والجاه والاعتبار عند الناس.

وهذه الشركة يحتاج إليها الفقراء الأقوياء على التكسب، قال النبي ﷺ في الصدقة: «لا تحلى في غني ولا لقوي مُكتسب»، والناس قد لا يكون عندهم مال فيذهبون إلى التجار ويقولون: أعطونا أموالكم نتجر بها واكتبوا في ذمتنا، فالملك هنا ملكهما، والتاجر ليس له إلا ثمن ثابت في الذمة.

(1) أخرج مسلم في الزكاة/ باب من تحلي له المسألة (1044) عن قبيصة
- رضي الله عنه
وَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بَالْثَمِينٍ، وَالْمَلِكُ بينهما على ما شَرَطَاهُ، والوضيعة على قدر ملكيما

وقوله: «فَمَآ رَبِحا فِيهِمَا» أي: على حسب ما شرطاه، فقد يكون أحدهما أحق من الآخر، فيشترط له من الربح أكثر، والثاني أقل، وقد يتساويان، فيجعلان الربح بينهما مناصفة.

قوله: «وَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ» حتى وإن لم يصرفا بالتوكل، فإن مقتضى هذه الشركة أن يكون كل واحد منهما وكيلًا لصاحب.

قوله: «وَكَفِيلٌ عَنْهُ بَالْثَمِينٍ» كفيل بمعنى ضامن، أي: كفيل عَرَّام بالثمن كما يقولون، فما دام البائع باع عليهما بوجههما، فإنه يعتقد أن كل واحد منها غارم عن صاحبه، فلو أن أحدهما هرب - مثلاً - بعد عقد الشركة، وبقي واحد منها، فللبائع عليهما أن يضم هذا الذي لم يهرب.

فإذا قال: إننا شركاء وإن لصاحب الذي هرب النصف؟ قال: لكن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه.

قوله: «وَالْمَلِكُ بِيْنَهُمَا عَلِى مَا شَرَطَاهُ» فمثلاً إذا قالاً: ثلث لزيد وثلثان لعمرو فلا حرج، ولو قالاً: ربع لزيد وثلاثة أرباع لعمرو فلا حرج، أو نصف لزيد ونصف لعمرو فلا حرج.

قوله: «وَالْوَضْيَعَةُ» يعني الخسارة.

قوله: «عَلِى قَدْر مَلِكِيْمَا» فإذا أتفقا على أن يكون لزيد قدر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث؛ لأن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات.
والريح على ما شرطاه.

الرابع: شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان

بأبدانهما

قوله: «والريح على ما شرطاه» لأنه ربما يشترطان لأحدهما أكثر من ربح ماله لكونه حاذقاً في البيع والشراء، فالخلاصه كما يلي:

أولاً: تصرفهما كل واحد بالأصالة عن نفسه والوكالة عن صاحبه.

ثانياً: كل واحد يضمن عن نفسه، ويضمن عن صاحبه.

ثالثاً: يملكان هذا المال المشترك على ما شرطاه، فقد يجعلان لأحدهما الثلثين ولآخر الثلاث أو يجعلانه أنصافاً.

رابعاً: الخسارة وهي الوضيعة، تكون على قدر المال.

خامساً: الريح يكون على ما شرطاه.

ولو قدر أن المال تلف بغير تعد ولا تقيط فهل يضمنان لمن أعطاهما بوجههما أو لا؟

الجواب: نعم يضمنان، لأنهما أخذ هذا المال على أنه ملك لهما، عليهما غرمه ولهما غنههم، وليس هذا من باب المضاربة، أو من باب الأمانة أو ما أشبه ذلك، بل هذا بيع وشراء، فقد تم هذا البيع والشراء على هذين المشتركين، فكانت الغرامة عليهما كما أن الغنيمة لهما.

قوله: «الرابع: شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما» وهذه - أيضاً - ليس فيها مال، وقد يكون عند كل واحد
فَمَا تَقْبَلْهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمْلٍ يَلْزُمُهُمَا فَعَلْهُ فِي الْعَمَلُ بَأَن يَشْتَرَكَا إِثْنَانَ فِي مَا يَكْتَسَبَاهُمَا بِأَبْدَانِهِمَا.

قَوْلُهُ: "فَمَا تَقْبَلْهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمْلٍ يَلْزُمُهُمَا فَعَلْهُ" مَا: شرطية، وتقبل فعل الشرط، ويلزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه.

يُجَرِّز أن يكونا ماضعين، أو يكونا مأثرين، أو يكونوا مختلفين.

مثال الأول: إن يقيم زيد يقم عمرو.

مثال الثاني: إن قام زيد قام عمرو.

مثال الثالث: إن قام زيد يقم عمرو، وإن يقيم زيد قام عمرو.

فَقَوْلُهُ: "فَمَا تَقْبَلْهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمْلٍ يَلْزُمُهُمَا فَعَلْهُ" فَهُنَا فِعْلُ الشرط وجوابه مختلفان، فقاله: تقبل فعل الشرط، ويلزمهما: جواب الشرط، ولهذا قلنا: إنه مجزوم، ويجوز رفعه من الناحية العربية، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ مَاضِ يُرفِّعُ الْجُرَّاءَ حَسْنًا وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضْارِعٍ وَهُنَّ فِهْنَا "تَقْبِلُ" ماض فيجوز أنه نرفع المضارع الذي هو جواب الشرط، لكن لو رفعنا هنا لاحتفظ المعنى; لأنك لو رفعته قلت: "يَلْزُمُهُمَا" وتكون الجملة صفة ل: "يَلْزُمُهُمَا"، ويتخلف المعنى.

ومعنى العبارة: أن أي عمل يتقبله أحدهما فإنه يلزم الجميع، ومعنى يتقبل أي: يلتزم به، فما التزم به أحدهما من عمل لزم الجميع، وهذا مع اتفاق الصنائع واضح - فضلاً - اشترك.
فكتاب البيع

وتصبح في الاحتيال والاحتفاظ

اثنان في النيارة فجأة شخص، وقال لأحدهما: اصنع لي بابًا، قال: لا بأ успех_ICONIF الباب، هنا لو أن الذي اتفق معه لم يصنع الباب، فإنه يلزم الثاني أن يصنع الباب; لأنهما شريكان متضامنان، فما تقبله أحدهما لزم الآخر.

ومع اختلاف الصنائع، مثل أن يكون أحدهما خشباً والثاني حداداً، فإذا التزم الخشاب أن يصنع بابًا من خشب فهل يلزم الحداد؟

الجواب: نعم، يلزم على كلام المؤلف; لأنهما شريكان، فيقال للحداد: اصنع باب الخشب لنا، فقال: أنا لست بخشيب لا أعرف، فإننا له: استأجر من يصنع لنا، لأنك ملتزم بما التزم به شريكك فيلزمك، وكذلك بالعكس، فلو جاء شخص إلى الحداد وقال: اصنع لي بابًا خشباً، فاللزم، فإنه يلزم صاحبه، فعلى كل حال ما تقبله أحدهما من عمل لزم الآخر; لأنهما شريكان وكل واحد ملتزم بما التزم به الآخر، وهذا هو المذهب.

وشركة الأبدان لها عدة صور منها:

قوله: "وتصبح في الاحتيال والاحتفاظ" الاحتساش مثل أن يخرج رجلاً إلى البر ليأتيه بالحشيش، وبيعانه في السوق، فقال أحدهما للآخر: نحن شركاء فيما نكتسب، فقال: لا بأ успех ICONIF ناشترك ويذهب كل واحد منا في وادٍ، وكل واحد يتأتى بوقرف من الحشيش.

والاحتفاظ مثله، خرجا إلى البر ليأتيه بحطب، بيعانه، فقال
وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ

أحدهما: نحن شركاء، فقال الآخر: لا بأس، فعلي حسب ما يتفقان عليه.

وتصبح مؤجلا ومطلقة، فيجوز نحن اليوم شركاء، أو نحن هذا الشهر شركاء، أو نحن هذا الأسبوع شركاء، أو تطلق وتمت شاءاً فسخاً.

ويكون الملك على ما شرطاه، والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال.

وهذه ليس فيها مال وإنما هو عمل، والفرق بينها وبين شركة الوجوه، أن شركة الوجوه، يأخذان المال من ثلث ويعملان بأبدانهما، أما هذه فلا يأخذان من أحد مالاً ولا يأتي أحدهما بمال، وإنما يشتركان في العمل.

قوله: "وسائر المباحات" من المباحات التقاط السمك والجوهر، وما أشبه ذلك من البحر، فهذه جائزة وهي شركة أبدان.

ومنها: الاشتراك في جمع الكمية وهي (الفقع) تنبت في البر، فيأخذانها وبيعانها.

ومنها: الاشتراك - أيضاً - في الصيد، مثل أن يذهب إلى مكان يكثر فيه الصيد واشتركا، فهذه - أيضاً - شركة أبدان.

ومن صور الاشتراك في العمل أن يكون كل منهما نجاراً - مثلاً - أو أن أحدهما نجار والثاني عداد والثالث بناء، فيشترون هذا - أيضاً - جائزة، وتنسمى شركة أبدان، وهذه تقع أحياناً مع اتفاق الصانع، كأن يشترك نجاران في ورشة يعملان
وإن مرض أحدهما فالكاسب بينهما.
فيها، أو يشتركون حدادان في ورشة حادة، أو ميكانيكيان في ورشة ميكانيكا وهما جرو.
فهذا اشتراك في عمل صناعة، فالمادة ليست لهما بل لغيرهما، لكنهما يصنعانها ويجعلانها إلى شيء معين، أو يصحانها أو ما أشبه ذلك.
ومنها - أيضاً - شركة الدلالين، بأن يكون في هذا السوق دلاليون مشهورون بالحذق، يشتركون هؤلاء الدلالون في الدلالة فلا بأس، فأخذهما - مثلاً - بيع الثياب، والثاني بيع الأرثى، والثالث بيع الفرش، والرابع بيع سلعًا أخرى، وتسمى شركة الدلالين؛ لأنهم يشتركون في عمل بدني، ليس عندي مال، والمال ليس لهما - أيضاً - وإنما هو لغيرهم ويتقلدون عليه الأجرة بالدلالة.
الخلاصة: أن شركة الأبدان شركة في عمل ولها أنواع.
قوله: "وإن مرض أحدهما فالكاسب بينهما" على ما شرطاه إذا كان النصف أو الربع أو الثالث حسب ما شرطاه، مع أن هذا المرض لم يعمل، لكنه ترك العمل لعذر، وله لصاحب في هذه الحالتان أين يفسخ الشركة؟
الجواب: نعم له ذلك، فله أن يفسخ الشركة وله أن يطالب
بمن يقوم مقامه، يقول له: أنت الآن تركت العمل فأرسل مكانك أبداً، ولنفرض أنهما نجاران، مرض أحدهما ولم يأت للعمل، فصاحب أنه يقول له: اتنبي ببدلك، من يقوم بالعمل؛ لأن هذه شركة بدن، ولا بد أن يشترك الشركوان في العمل.
وقوله: "وإن مرض أحدهما فالكاسب بينهما" لو ترك العمل
وإن طالبه الصحيح أن يُقيم مقامه لزمه.

لغير عذر، مثل الإنسان لا يembros ولا يعمل بدون عذر، فالذهب الكسب بينهما؛ لأنه يمكن للشريك أن يطالب شريكه بمن يقوم مقامه ولم يفعل، ولكن هذا فيه نظر.

والصواب أن ما كسبه صاحبه في هذا اليوم له، يختص به؟

لأن هذا ترك العمل بغير عذر، والآخر انفرد بالكسب.

فإذا قال قائل: أليس يلزم أنه يطالب به أن يُقيم مقامه من يكون بدله؟

قلنا: بل، لكن ربما يستحي الإنسان، وربما يظن أنه ترك العمل لعذر فيخجل أن يذهب إليه ويطالبه بالعمل، فلذلك القول الرافع في هذه المسألة أنه إذا ترك العمل لغير عذر، فإنه لا يستحق كسب ذلك الزمن الذي ترك فيه العمل بغير عذر.

قوله: "إن طالبه الصحيح" يعني الذي لم يمرض.

قوله: "إن يُقيم مقامه لزمه" مقامه أو مقامه، إذا كانت ربعية فهي بضم أوله، وإن كانت ثلاثية فهي بالفتح هذه القاعدة، فتقول: قام مقام، وتقول: أقام مقامه؛ لأنه رباعي.

فنقول: إذا كان ربعياً فضم أوله، وإذا كان ثلاثياً ففتح أوله.

فإن طالبه الصحيح أن يُقيم مقامه لزمه، فإن أبي فللآخر فسخ الشركة، فيقول: إذا كنت لا تقيم معني من يقوم مقامك فإني أفسخ الشركة، ولكن كيف يمكن من الفسخ وقد تم العقد بينه وبين صاحبه وهما شريكان؟ قلنا: لما تتعذر العمل من قبل صاحبه ولا يمكن أن ينفرد هذا بالعمل، صار له حق الفسخ.
الخامس: شركة المفاوضة، أن يُفوض كل منهما إلى صاحبها كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فتُفوض كل واحد منهما إلى الآخر لكل نوع من أنواع الشركة: مضاربة، عنان، أبدان، ووجه، فهي عامة، وهذه على عمل كثير من الناس اليوم، وأكثر الشركات اليوم على هذا، فتتجد الشركاء - مثلًا - كل واحد منهم يبيع بمؤجل، ويضرب، ويسافر بالمال، ويقرض المال يعني في كل شيء، وهذه اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وقال: إنهنا لو أجازنا هذه الشركة وهي واسعة فلا تمكن الإحاطة بها، فهي مفاوضة قد تؤدي إلى الفوضى والغمر، لأن فيها كل شيء، يعني أحدهما ضارب والثاني شارك في بدن، والثالث شارك في وجه، والرابع شارك في عنان.
فنقول: لا معنى فيه؛ لأن كل أنواع الشركة تدخل في عقد المفاوضة، فلم تعد أن تجمع بين متفرق؛ لأن المضاربة وحدها جائزة، والعنان وحدها جائزة، والوجه جائزة، والأبدان جائزة، إذاً هذه لم تعد إلا أنها جمعت بين هذه الأربعة، وما جاز أفرادًا جاز جمعًا، فالصوراب هو ما دُهب إليه الحنابلة - رحمهم الله - أنها جائزة والحاجة تدعو إليها، وعمل الناس اليوم على هذا.
والربح على ما شرطاه والوضيعة يقدر المال

فكثر من الشركاء التجار الكبار، شركاتهم مفاوضة، تجد أحدهم مثالاً في المدينة والثاني في مكة، هذا يعطي مضاربة ويعطي قروضاً، وربما أيضاً يتبرع أحياناً في الشيء الذي ليس بكثير وأخوه يجيءه، فالصواب أنها جائزة؛ ولهذا يقول المؤلف: "أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة".

إذا أنواع الشركة أربعة، والخامسة المفاوضة وهي تجمع الأنواع الأربعة.

قوله: "والربح على ما شرطاه" أي إذا قال أحدهما للأخر: لك الربح، ولي ثلاثة أرباع وقيل فإنه جائز، وثلثان وثلث جائز، والنصف جائز.

إذا قال قائل: كيف تجعلون الربح على ما شرطاه، والمال قد يختلف؟ قلنا: لأن الربح مبني على العمل والحذق، وقد يكون أحدهما أحقق من الآخر وأقوى عملاً، بل ربما يكون عند الناس أيضاً أوثق؛ ولذلك تجد مثالاً من يعرض عليك سلعة يقول: قيمتها عشرة، فإنك تتردد هل قيمتها عشرة أو لا؟ ولو أنك آخر دلال تعرف أنه حاذق وعارف بالأسعار، فقال لك: قيمتها اثنا عشر فإنك لا تتردد، لأنك تعرف أن هذا حاذق وعرف الأسعار، وذاك ليس حاذقاً ولا يعرف الأسعار، فتخشي أنه قال بعشرة وهي لا تساوي إلا ثمانية.

قوله: "والوضيعة بقدر المال" وهذه قاعدة، الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غيره...
فإن أدخل فيها كسبًا، أو غرامة نادرتين

صاحب؛ لأنك لو قلت: إن الوضعية على ما شرطاه، وكان المال مختلفاً لزم من ذلك أن نلزم أحدهما بغرم مال صاحبه، أما الغنم فالإنسان كاسب على كل حال، حتى لو نقص غنه عن غنم ماله فلا بأصل.

فالفراح على ما شرطاه، فيجوز أن يبذل كل واحد منهم عشرة آلاف، ويكون الربح ثلاثة أرباع فإنه جائز، والوضعية إذا كان كل واحد أتى بعشرة آلاف لا يمكن أن تكون على هذا ثلثين وعلى الآخر ثلثاً؛ لأنه كما قلنا: إذا حملنا غرم أحدهما على مال الآخر، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا حيف وجور، فالوضعية على قدر المال.

قوله: «فإن أدخلا فيها كسبًا أو غرامة نادرتين»، الكسب النادر كالركاز - مثالاً - فالركاز كسب لكنه نادر، واللفاقة نادرة، فمتى تجد لفاقة؟! ثم إذا وجدتها فمتى ت عدم صاحبها؟! فربما تنشد عليها ثم يأتي صاحبها فلا تكسب، فهذه من المكاسب النادرة، إذا أدخلت في شركة المفاوضة، بأن قال: حتى ما نجد من لفاقة وما تطلع عليه من ركاز فهو داخل في الشركة، فهنا يقول المؤلف: الشركة لا تصح؛ لأنهما أدخل فيهما كسبًا نادراً.

وقوله: «أو غرامة» الغرامة النادرة كالجناية، فمثالاً إنسان جنى على شخص خطأً، ولزمته دية ما جنى، فهذه حكمها على الجاني، لكن لو أدخلها في ضمن الشركة لم يصح؛ لأنه ربما تكون هذه الغرامة مجحجة بمال الشركة كله، فلا يصح هذا الشرط، والمذهب أنه فاسد مفسد؛ لأنه يعود بجهالة الربح والأصل، وكل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد.
مفسد لها، وعلى المذهب لو تمت الشركة على هذا الشرط
واستغلها في الشركة لمدة سنة ثم قيل لهم: إن الشركة فاسدة،
يقولون حينئذ يكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يشاركه الآخر
فيه؛ لأن الشركة فاسدة، ويكون لكل واحد منهم على الآخر
أجرة مثله بما عمله في ماله.
والقول الثاني: أنها إذا فسدت الشركة فإنه يرجع إلى سهم
المثل لا أجرة المثل؛ لأن هذا إنما أخذ المال برضا صاحبه على
أساس الشركة وعلى أنه شريك لا أجر، فإذا فسدت الشركة فإننا
رجع إلى سهم المثل، فيكون لكل واحد منهما من الربح سهم
مثله، أما خسارة المال أو ربح المال فهو ضمن الشركة؛ لأنه
ليس بنادر.
ولو أدخلها فيها ميراثًا لأحدهما بأن مات قريبه، وكسب من
ورائه ألف مليون ريال، وقال: ندخلها في الشركة فهنا لا يدخل;
لأنه من النادر، ولا علاقة له بعمل الشريك، والهبة - أيضاً -
نادرة، فيقولون: لا يصح وتفسير الشركة.
لكن لو قال قائل: النوادر أقسام:
الأول: لا آثر للإنسان فيه، فإذا نعم لا يدخل في الشركة
كالميراث.
الثاني: ما كان بكسب من الإنسان كالتقاط وشبهه، فإذا لا
بأس أن يدخل في الشركة وإن كان نادراً، فكون الإنسان يجد
لقطة هذا أمر نادر لكن الإنسان يملؤها بالاختيار.
الثالث: ما كان باختيار الإنسان لا فعله كالهبة - مثلاً -.
أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فساد.

فاللهجة لو شاء الإنسان لم يقبلها، فإذا قبلها صار هذا نوعاً من الكسب، وكونه نادراً لا يمنع أن يدخله في الشركة، فإذا قال: أنا راضٍ إذا وُهبت لي هبة أن أدخلها، فإن الفقهاء يقولون: هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع من الجهالة والغدر؛ إذ أنه ليس شيئاً مطرداً معروفاً بل هذا شيء نادر، كيف يدخل في الشركة؟!

ولكن أقول: إذا قال الكاسب الذي كسب النادر، سواء بفعله أو بغير فعله: أنا أدخله في الشركة وأجعله تبرعاً مني لصاحب فيجوز، لكن أن تجعله في ضمن العقد فلا يجوز، فإذا قال: أنا راضٍ أن أجعله في ضمن العقد، فلن أن ترضي اليوم ولكن إذا جاءت الدراهم لن ترضي وتندم؛ لهذا نقول: إن الشركة تكون فاسدة إذا أدخل فيها كسباً نادراً، ولو قيل بفساد الشرط لا العقد لكان له وجه.

قوله: «أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فساد»

هذا غير الغرامية، فالغرامية تأتي بغير اختيار الإنسان، والغصب باختياره، مثل أن يقولاً: نحن شركاء مفاوضة، لكن ما نلزم أحدنا من ضمان غصب فهو على الشركة، فقال أحدهما: ليس هناك مانع، فاتفقا على هذا، فإن المؤلف يقول: إن الشركة تكون فاسدة وصدق رحمه الله، لأن هذا قد يجحف بمال الشركة، ولأنه ربما يكون هذا الشريك يُغيَر علي الناس، ويغضب أموالهم، فإذا أدخل في الشركة ما يلزم أحدهما من ضمان الغصب والإتفاقيات وما أشبهه، فإن الشركة تكون فاسدة؛ لأنه يترتب على ذلك أن يتعدى أحدهما على حقوق الناس، بالغصب، والسرقة،
والتكسير، والإحراق، وغير ذلك، ويقول: على الشركة!! وهذا لا شك أنه ضرر عظيم.
وقوله: "أو نحوه" كخيانة في أمانة، وما أشبه ذلك.
إذاً شركة المفاوضة ما كان من ريح المال، أو من عملهما فهو داخل في الشركة، والخسارة ما كان من تصرف أحدهما في المال بغير عدوان منه، ولكن لمصلحة المال فهو على الشركة؛ لأن ذلك لمصلحتها وليس كل إنسان يجتهد يكون مصبياً.

** ** **
باب المساقاة

قوله: "باب المساقاة" أصل المساقاة مساقية، لكن
تحركت الياء وانفتح ما قبليها فقلببت ألفاً، فهي مفاعة،
mفاعلة لا تكون غالباً إلا من طرفين، وقولنا: لا تكون غالباً
حذرًا من غير الغالب، ومنه: سافر يسافر مسافرة، فليس معه
أحد يغالبه في السفر، لكن الغالب أن المفاعلة لا تكون إلا بين
اثنين.
إذا المساقاة عقد بين اثنين، وهي أن يدفع شجرًا لمن يقوم
عليه بجزء من ثمره.
وهي جائزة بالدليل العام والسنة، والنظر الصحيح.
أما الدليل العام فهو أن الأصل في المعاملات الحلة إلا ما
قام الدليل على تحريمه.

أما السنة فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر، طلب منه أهلها أن
يعاملهم وقائلوا: نحن نكيفكم المؤونة ولنا شطر الثمر؛ لأن أهل
خيبر كانوا عالمين بالفلاحة، والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا
مثاثلين بالجهاد عن العمل في هذه المزارع، فعاملهم النبي ﷺ
بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع (1)، والشطر النصف.
وأما النظير الصحيح؛ فإنلتها من المصلحة، فقد يكون
الإنسان مالكاً لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه

(1) سبب تخبرجه ص (411).
البساتين عجزاً بدنياً أو عجزاً مالياً فيكون حينئذ بين أمين، إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال، وإما أن يعطيه من يعمل به أجرة، وهذا قد يكون شاقاً عليه، فهو جائز لكن قد يشغ على صاحب المال، وقد يكون هناك أناس عاطلون عن العمل يحتاجون إلى عمل، فإذا انضم كثرة البساتين عند هذا، وحاجة العمال إلى العمل، صار من المصلحة أن نُجَوز المساقاة، ونقول: ادفعوا لهؤلاء العمال بجزء من الثمرة.

فاتضح الآن أن المساقاة تكون على شجر، وليس على أرض، ولا على زرع، فهل هي من العقد الجائز من ناحية الحكم التكليفي أو من المحرم؟

الجواب: هي من العقود الجائزة، والدليل عدم الدليل؛ لأنها معاملة، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإذا لم يتم دليل على التحريم فهي حلول، وإن شئنا قلنا: الدليل هو انتفاه الدليل المحرم وثبت الدليل المجوز، وذلك في معاملة أهل خيبر، وأن المصلحة تقتضيها، فهي إذا جارية على القياس، وذلك خلافًا لمن قال: إنها جارية على خلاف القياس؛ لأن الجزء المشروط للعامل مجهول، فإن هذا الشجر قد يشمر ثمرة كثيرة يقابل أضعاف ما أنفق العامل عليه، وقد يشمر ثمرة قليلة، وقد لا يشمر شيئاً فيكون العامل خاسراً، لذلك كان نصيب العامل مجهولاً، فيقال: هذه نظير المضاربة تماماً؛ لأن المضاربة بأخذ العامل الدرهم ويسافر ويتعب ويربي ربحاً كثيراً عظيماً، وفي النهاية
يشتري سلعة تجفف بجميع الرياح، فهذا خسر البدن والمال، ومع ذلك فهي جائزة، فإذا قال: والمضاربة على خلاف القياس أيضاً. فنقول: ما هو القياس الذي تعنيه؟ الممنوع أن يكون أحد المتزكرين غارماً والثاني غانماً، أما إذا اشتركا في المغنم والمغرم فإن هذا على وفق القياس، وكون العامل تحت الحظ لا يعني خلاف القياس؛ لأن كل إنسان يعمل في الدنيا فهو تحت الحظ حتى صاحب المال تحت الحظ، ولذلك فهي لما تتضمن من المصلحة ولكونها جارية على سنن الحياة على وفق القياس.

قوله: "نصح" الفاعل المساقة.

قوله: "على شجر" أي: أن يعقد على شجر.

قوله: "له ثمر يؤكل" فاشترط المؤلف في الشجر أن يكون له ثمر، واشترط في الشجر أن يكون مأكولاً.

مثاله: النخل، فالنخل شجر له ثمر يؤكل، وكذلك العنب، والبرتقال، والتفاح.

أما البرسيم - مثلاً - فليس بشجر؛ لأن الشجر ما له ساق، والبرسيم ليس له ساق، مع أن كلما الفقهاء في أن الشجر ما له ساق، فيه نظر، لأن الله تعالى أثبت الساق للزرع، فقال الله تعالى - "كُرُّحُ أَخْرِجْ سَطَقَتْ قَانُونَ قَاتِرُهَا قَامَتْ عَلَى سُقُوطٍ" [الفتح: ٢٩] المهم أن الزرع لا يدخل في هذا؛ لأنه ليس شجراً.

وقوله: "له ثمر" احتراراً مما لا ثمر له، كشجر السَّرْقُ، وهو شجر قوي كبير يرتفع، تتخذ منه الأبواب لكن ليس له ثمر، وفيه يقول الشاعر:
نًِّلثُمَرَة مَّوْجُودة

في شجر السرو لهم مثل له رواء وما له شمر أما بالنسبة للأثيل فله شمر؛ ولكنه لا يؤكل، كما أنه قليل الشمر، بلا تصح المساقة فيه؛ لأن التعب عليه لا يعني ربحاً، والمؤلف يقول: "له شمر يؤكل" وهذا ظاهر كلام المؤلف.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز على شجر لا شمر له، إذا كانت أغصانه ينتفع بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبواها صغاراً مثلًا - أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُنفع بأوراقه، وعلى شجر له شمر لكن لا يؤكل لكنه مقصود، مثل الأثيل له شمر فيأخذ هذا الشمر ويجعل في الذَّيار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود لكنه لا يؤكل، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن القاعدة هي أن يكون للعامل شيء في مقابلة عمله من شمر يؤكل أو شمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، أو من قطع الشجر نفسه عند تكامل نموه فلا مانع، وفيه فائدة للطرفين، فما الفرق بين أن نقول: أغصان تقطع وتباع ويُنفع بها، أو نقول: ثمر يُجد ويؤكل؟!

إذاً موضوع المساقة هو الشجر، ويشترط أن يكون له ثمر، وأن يكون شمره يؤكل، وهذه هي الصورة الأولى.

قوله: "وعلى ثمرة موجودة" مثله: رجل عنده نحلة وأثرمت النخلة، لكنه تعب من سقيها وملاحظتها فساسى عليها شخصًا، فقال: أنا أساقيك على هذه الشمرة إلى أن تجد، فهنا لا بأس بذلك.

فإن قال قائل: هذا يعني بيع الشمرة قبل بُدُوّن صلاحها،
وَعَلَى شَجْرٍ يَغْرِسْهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثُمرَ بِجَزءٍ مِنَ الشَّمْرَةَ

نقول: هذا ليس ببيع، بل إنه كالمؤاجرة على سقيها وإصلاحها، والبيع يتخلو عنه البائع نهائيًّا وينقل ملكه إلى المشتري، أما هذا فلا ينتقل، وإنما هو كالأجر يقوم على هذه الثمرة حتى تنضج، وهذه هي الصورة الثانية.

قوله: «وعلى شجر يغرسه» يعني وتصح المساقاة على شجر لم يغرس بعد، وإنما يغرسه العامل، والشجر من رب الأرض، وهذه هي الصورة الثالثة، فالصور إذن:

الأولى: شجر قائم يُساقي عليه.

الثانية: نمر على شجر يُساقي عليه.

الثالثة: شجر لم يغرس بُعد، وإنما أتى رب المال بالأشجار وجعلها، وقال للعامل: سأقيتك على هذه الأشجار تغرسها بجزء من ثمرتها، فهذا يجوز؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز، ولأن هذا هو ظاهر فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر، فصارت الصور الثلاثة.

قوله: «ويعمل عليه» هذا العامل.

قوله: «حتى يثمر بجزء من الثمرة» وسيأتي - إن شاء الله - ما الذي يلزم وما الذي يلزم رب الأصل.

هناك صورة رابعة: وهي لو ساقاه على الشجر بكل الثمرة، قال: لك كل الثمرة، فالمذهب أن هذا لا يجوز، والصحيح أنه جائز بلا شك، لأنه إذا جازت المساقاة بجزء من الثمرة جازت بكل الثمرة؛ لأن ذلك أ📜ح للعامل.

ولو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر، فالمذهب
ويشترط أن يكون الجرء معلوماً مشاعاً...

لا يجوز؛ لأن العامل ما ريح شيئاً، لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه؛ لأن العامل تبرع بنفسه أن يعمل في هذا البستان، لكن قد يقال: إذا قلنا بالجواز هنا، فيجب أن تكون مؤنة المواد على المالك لثلا نجمع على العامل بين الخسارة المالية والبدنية، ولأن هذا مجهول إذ لا يدرى ما يستحقه النخل من المواد؟

قوله: «ويشترط أن يكون الجزء معلوماً مشاعاً» وهذه سباقت في الشركة، فلا بد أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً مثل: ربع، ونصف، وثلث، وثمان، وعشر، حسب ما يتفقان عليه.

فإن كان غير معلوم، بأن قال: ساقيتكم على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

ولو قال: ساقيتكم على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع.

ولو قال: ساقيتكم على هذا الشجر، ولك مقطران، ولي مقطران، والمقاطر هي صفوف النخل، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعاً.

ولو قال: ساقيتكم على هذا النخل على أن ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة و يؤدي إلى النزاع، و يؤدي إلى المغرم أو المغنم لأحدثهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغرم والمغرم.

يقول رافع بن خديج - رضي الله عنه -: "كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ الماذيات وأقبال الجداول وأشياء..."
وهي عقد جائز فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فلعملية الأجرة،

من الزرع يعني غير مشاع فيهلك هذا وسلم هذا، وسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه النبي ﷺ، فأما شيء معلوم مضموم فلا بأس به(1)، يريد بالشيء المعلوم المضموم المشاع المعلوم.

قوله: "وهي عقد جائز" وذلك باعتبار الحكم الوضعي؛ لأن الحكم التكليفي هو ما يرترب عليه الثواب والعقاب.

والحكم الوضعي هو ما يرترب عليه الصحة والفساد، فقالنا جائز في الحكم الوضعي، يعني أنها من العقود التي يملك كل واحد من المعاطين فسخها بدون رضي الآخر، وضد الجائز اللازم، وهو الذي لا يملك أحد المعاطيين فسخه إلا بسب شرعي، أما من جهة الحكم التكليفي فأقول: جائز، أي لا إثم فيه، وضده المحرم.

وعلى هذا فمالك الشجر لا يلزم الفلاح، والعلاج لا يلزم مالك الشجر، لكن المشكل إذا كان هذا الفلاح قضى النخل في شهر المحرم مثلاً، وطع فيه، وسقاه، وعمل فيه كل ما يكون سبباً لنمو وظهور ثمرة، ثم قال المالك: أنا فسخت، فهنا هل يضع حق العامل، أو نقول: الآن صار العقد لازماً بَيْن المؤلف.

الحكم فقال:

"فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فلعملية الأجرة" إذا فلا

(1) أخرجه مسلم في البيوع/ باب كراء الأرض بالذهب والورق (1547) (116).
يضعيف حق العامل، وعليه أن نلاحظ أن الثمرة في المساقطة هي المعقود عليها، فمثلًا المالك أعطى العامل النخل في مثل وقتنا الآن، الثمرة قد جذ والنخيل ليس عليها ثمرة، وبعد مضي شهرين رأى المالك أن هذا العامل لا يقوم باللازم تجاه النخيل، ففسخ المالك المساقطة بينه وبين العامل، فهنا نقول: لا بأس، لكن العامل تعب في ملكك بإذنك، فيكون له الحق، ويفرض له على قول المؤلف أجره المثل، فكما أن يعطى الرجل لو عمل على هذا البستان لمدة شهرين، قالوا: يعطى في الشهر الواحد - مثلًا - عشرة آلاف، فقوله: له عشرون ألفًا.

ولو قال قائل: إنه يعطي بالقسط من سهم المثل لكان له وجه؛ لأن العامل لم يعمل على أنه أجير، بل عمل على أنه شريك، فقوله - مثلًا - لو أن العامل أكمل نصيبه، فمعروف أنه قد جعل له سهم، فالآن مضى - مثلًا - شهرين من ثمانية، فيستحق ربع السهم الذي اتفق مع صاحب الملك عليه، فيكون أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل، فعلي كل حال لو قيل: بأنه يعطي بالقسط من السهم الذي شرط له، كان قولًا له وجه.

قوله: «وان فسخها هو» الضمير هنا يعود على العامل.

قوله: «فلا شيء له» لأنه هو الذي أسقط عمله بنفسه، وهذا قبل ظهور الثمرة، أي إذا فسخ العامل المساقطة فلا شيء له.

لو قال قائل: قد يكون هذا ضرراً على المالك، مثل أن يكون من عادة الناس أنه في وقت الجذاذ، يكون إقبال العمال
على أخذ البساتين مساقة، والآن ليس هناك نشاط، ألا يلزم العامل بما يعود من النقض على صاحب الأصل؟

الجواب: على، قد نقول: إن يلزم بذلك، وعلى هذا التقدير نقول: إذا كان فسخه لعذر – أي العامل – مثل أن ينفد ما بيه من المال، أو يكون عنه خادم فموت أو يهرب ولا يستطيع أن يكمل العمل بنفسه، فهنا نقول: إنه معذور فلا يضمن شيئاً، أما إذا كان غير معذور وفاته غرض صاحب الأصل، في ينبغي أن يُضمن، وإلا يلزم بإتمام العمل، وهذا قبل ظهور الثمرة، فإذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة، فلا يملك مالك الأصل أن يفسخ، والعامل – أيضاً – يلزم بإتمام العمل، يعني تكون لازمة بعد ظهور الثمرة؛ لأن العامل أصبح الآن شريكًا في الثمرة، ولا يمكن لرب الأصل أن يطرحه، وصاحب الأصل – أيضاً – لا يمكّن العامل من الفسخ إلا إذا رضي أن يفسخ مجاناً فلا بأس، فلو قال العامل: أنا الآن لا أستطيع، فله ذلك بشرط أن يتنازل عن حقه ويقول: أنا لا أريد شيئاً، فصار قبل ظهور الثمرة كما سبق، إن فسخ المالك لزمه أجرة المثل، وعلى قولنا يلزمه قسط السهم الذي عامل عليه، والعامل إذا فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه هو الذي رضي لنفسه ذلك، ولكن هل يضمن العامل للمالك؟ الجواب: إن فسخ لعذر فلا شيء عليه، وإن فسخ مضارقة في ينبغي أن يضمن.

والمالك بعد بدو الثمرة لا يملك أن يفسخ، والعامل يملك
تان يفسخ بشرط أن يتنازل عن حقه؛ لأنه في هذه الحال لم يزد صاحب الأصل إلا خيراً.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن المساقاة عقد لازم كالإجازة، وبناء على هذا القول يتعين تعيين المدة، فيقال:
ساقتك على سنة أو سنتين أو ثلاث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم وربما يستدله لذلك بأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشتر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: نفركم في ذلك ما شئناً، أي نفركم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمت باقين فعلى المعاملة، ولأننا لو قلنا: إنه عقد جائز كثر الضرب والنزاع بين الناس، ولأن العامل ربما يتحيل فيأتي إلى صاحب الملك ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأموال للممالك فسخها وأعطاه أجرة المثل، فالصواب أن المساقاة عقد لازم ويتبع فيها تحديد المدة.

ثم بدأ المؤلف بين ما يلزم العامل وما يلزم المالك فقال:

(1) سبق تخرجه ص(441).
وَيَلَّمُ الْعَامِلُ كَلْ مَا فِيهِ صَالِحٌ الشَّمْرَةُ مِنْ حَرْثٍ وَسَقِيٍّ
وُزْبَارٍ وَتَلْقِيِّحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحٌ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ
وَحُصَادٍ وَنَحْوَهُ

وَيَلَّمُ الْعَامِلُ كَلْ مَا فِيهِ صَالِحٌ الشَّمْرَةُ أَما مَا فِيهِ بَقَاءٌ
الأصل فعلى المالك كما سيأتي.

قُولِهْ: «مَنْ حَرْثَ» أي: حَرْثُ الأَرْضِ.
قُولِهْ: «وَسَقِيّ» أي: سَقِيُّ الشَّجَرِ.
قُولِهْ: «وُزْبَارُ» الزَّبَارُ هَوَّ قَطْعِ الأَغْصَانِ الرُّدِيَّةِ، وَالشَّجَرِ
وَالنَّخِلِ يَكُونُ فِيهِ أَغْصَانٌ رُدِيَّةٌ يَابِسَةٌ، فَهُذَهُ عَلَى الْعَامِلِ، وَيُسَمَّى
عَنْدَ الْعَالَةِ التَّقْلِيمِ.

قُولِهْ: «وَتَلْقِيِّحٍ» أي: لَثْمِ النَّخِل.
قُولِهْ: «وَتَشْمِيسٍ» للْثَّمَرُ بَعْدَ أن يَجْذَ، فيَحْتَاجُ إِلَى أَن يَوْضَع
ِفِي الْشَّمْسِ حَتَّى يِبِسَ، فَهُذَا عَلَى الْعَامِلِ.
قُولِهْ: «إِصْلَاحٌ مَوْضُعِهِ» أي: إِصْلَاحٌ مَوْضِعِ التَّشْمِيسِ وَهُوَ
مَا يَسَمَّى بِالْبِيْدَرِ، فَكَانُوا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ يَجِلُّونَ مَوْضِعًا للْتَشْمِيسِ
فِي أَرضٍ وَاسِعَةٍ، وَيَضْرُبُونَ حَوْلُهَا مَثَلًا: بِحَصَيٍّ يَصْفَونُهُ
وَيَجِلُّنَّهُ فِي الْحُجْسِ مِن أَجَلَ أَن يَكُونَ نَقْيًا فِيِسَ عَلَى الْثَّمَرِ.
قُولِهْ: «وَطُرُقِ الْمَاءِ» أي: إِصْلَاحٌ طُرَقِ الْمَاءِ، وَهُوَ
السِّواقيَّ، وَالْفَلاَحُونَ يَجِلُّونَهَا حَيَاً.

قُولِهْ: «وَحُصَادٍ وَنَحْوَهُ» أَيْ: الْحَصَادُ عَلَى الْعَامِلِ، وَالْجِذَاذ
يَجِرُونَ أَنَّهُ عَلَى كْلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقْدِرَ حَصْتِهِ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَى
الْعَامِلِ فَلا بَأْسٌ أَيْ جِذَاذُ النَّخِلِ، فَإِذَا كَانَتِ أَثَلَاً فَعَلِيً
وعلى رب المال ما يُفصله كسد حائط وإجراء الأنهار
صاحب الثلث الثلث، وعلى صاحب الثلاثين الثلاثين، وإذا كانت
أنصافًا فعلى كل واحد منهما نصفه، إلا إذا شرط على العامل
فيصح.
والصواب أنه يتبع في ذلك العرف، فإذا جرت العادة أن
الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن
يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال، والعادة عندنا
أنه إذا نضحت الشمرا قسدوها على رؤوس النخل، وقيل: لك
أنت أيا الفلاح هذا الجانب وللثاني الجانب الآخر، وكل واحد
منهما يجد نخله، وهذا في عرفنا ولا ندرى عن عرف الآخرين.
قوله: "وعلى رَبِّ المال ما يُصلحو" أي: ما يصلح المال،
يعني ما يعود بصلاح النخل على رب المال، وما يعود بتصريفه
على العامل.
قوله: "كِسْد حائط" أي: إذا انثلم سور البستان يسده
صاحب البستان، لا العامل؛ لأن هذا تابع لإصلاح البستان،
فيكون على رب المال.
قوله: "وإِجراء الأنهار" وهذا - أيضًا - على رب المال،
والآن ليس عندهما أنهار، ومقابل إجراء الأنهار إخراج الماء،
 وإخراج الماء عندهما استخراج بالمكان، وهذا يكون على العامل,
لكن حفر البئر على رب المال، هذا هو العرف، والعرف المطرد
 كالشرط اللفظي، يعني الطرد العرفي كالشرط اللفظي، فما دام
الناس اطرد عندهم أن حفر البار على رب المال، وأن استخراج
الماء على الفلاح العامل، فإننا نمشي على ما كان الناس عليه.
قوله: «والدولاب ونحوه»، الدولاب هو آلة استخراج الماء من البئر ونحوه، ويعتمد بدل الدولاب الرحي، حيث يستعمل الدولاب في الآبار، والرحي تستعمل في الأنهار، وقد مر علينا استعمال الرحي في باب خيار التدليس، حيث قال المؤلف: «جمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها»، وهذا يشبه التدليس في تصرفية اللبن في ضعف بهيمة الأفام.
وعلى هذا يكون الدولاب في المساقاة على صاحب الأصل، وإدارة الدولاب، وتحريكه أي: تشغيله يكون على العامل.
وقوله: "ونحوه" يعني مما يحتاجه الأصل
لو قال قائل: أي في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ. أن هذا عليه كذا أو عليه كذا؟
قوله: المرجع في ذلك إلى العرف، وذلك على القاعدة المعروفة:
وكل ما أتى وللم يحدِّث بالشعر كالجزر في المحرم.  
فإذا كان العرف مطرداً فيها ونعتها، وهذا هو المطلوب
ونمضي على ما جرى عليه العرف، وإذا لم يكن مطرداً، وجب على كل منهما أن يبين للآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع؛ لأنه من المعلوم أن المثقفين عند أول الدخول في العقد، يكون كل واحد منهما مشفقًا، وربما ينسى أن يتناول بعض الشروط، ويقول: هذا هيئةً، لكن نقول: هذا لا يجوز، فلا بد أن يكون الشيء واضحًا
بيناً؛ لأنه ربما يحدث نزاع ثم لا نستطيع أن نؤلف بين الطرفين.

(1) منظومة قواعد الفقه وأصوله لشيخنا - رحمه الله -
فصل

وَتَصِحُّ المَزَارِعَةُ بِجَزءٍ مَعْلُومٍ النَسْبَةِ .........

فصل: وت صح المزارعة بجزء معلوم النسبة المزارعة هي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء من الزرع.
والفرق بينها وبين المساقاة أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعاً.
مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك.

وإباحتها من حكمة الشرع، وتيسر الإسلام، فقد يكون عند الإنسان أرض بيضاء لا يستطيع زرعها، وفي مقابل ذلك عمال ليس لهم ما يكتسبون، فتأخذون هذه الأرض ويزعونها، فيكون في ذلك مصلحة لصاحب الأرض وللعامل، وهذا لا شك أنه من محاكن الإسلام.

وقوله: "وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة" اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي.

وهل كل محرم غير صحيح؟

الجواب: يُتَّبَعُ، فإذا عاد التجريم إلى ذات الشيء، فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح، فتلقى الركبان ـ مثلًا: محرم، والشراء من الركبان حرام، لكن البيع صحيح؛ لأنه لا يعود إلى جهالة المبيع، ولا إلى الربا، وإنما يعود إلى
خوف تغيير البائع الذي لم يقدم البلد ولم يدر عن الأسعار،
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى سيده السوق فهو بالخير» (1).
وقوله: «بجزء» هذا شرط خرج به ما لو دفع الأرض لمن يزرعها مجاناً، فهذه لا تسمى مزارعة؛ لأن الزرع كله للعامل.
مثال ذلك: رجل عنده أرض، وله صديق عاطل، فقال له:
يا فلان خذ أرضي، وازرعها واسترزق الله بها، بدون أي سهم
صاحب الأرض، فهذه لا تسمى مزارعة، وإنما هي منحة منحها
صاحب الأرض لمن يعمل فيها فلا تصح مزارعة؛ لأن المزارعة
نوع من المشاركة، لكنها تبرع.
وقوله: «معلوم النسبة» خرج به المجهول، فلو قال: خذ
هذه الأرض مزارعة بعض الزرع، فهذا لا يجوز؛ لأن البعض
مجهول، فلا بد أن يُحْدَد.
وأيضاً لا بد أن يكون معلوم النسبة يعني أن علمه نسبي،
وليس بالتعيين، فالنسبة أن يقول: ربع، ثلث، عشر، وما أشبه
ذلك، احترازاً من المعلومات بالتعيين، والمعلوم بالتعيين لا تصح
معه المزارعة، مثل أن يقول: لك الجانب الشرقي من الأرض،
ولي الجانب الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم هذا ويلك
هذا أو بالعكس.
والقاعدة في المشاركة أن يتساوي الشركاء في المغنم
والمحروم، فلو قال: لك الزرع هذا العام، ولي زرع العام القادم
(1) أخرج مسلم في البيع/ باب تحريم تلقي الجلب (1519) (17) عن أبي
هريرة - رضي الله عنه -
بِنَاتَ الْبِسَاسَة

مَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ لَبَنَّا أو لِلَّعَامِلِ إِلَى البَايِقِ لِلآخَرِ،
ولا يَشْرَطُ كُونُ البَذَرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ

فَلا يَصِحُّ ﺎٍيضاً لِلتَّعْيِينِ الزَّمنِ لَأُحْدُهُما ﺛُونَ الْآخَرِ، ﻟِا لأُحْدُهُما ﺛُونَ الْآخَرِ.
لو قَالَ: ﻞِكَ مَا ﻴزْرَعُهُ ﻣِنْ شَيْيِر وَلَّيَ ﻴزْرَعُهُ ﻣِنْ بُرَّ، ﻓَهَذَا
لا يَصِحُّ ؛ لَأَنْهَا لَمْ ﻴشْرُكَهَا ﻓِي الْنَّوْعِ.
لو قَالَ: إِنَّ ﻴزْرَعُهَا شَيْيِرًا فَلَكَ الْنَّصْفِ، ﻓَإِنَّ ﻴزْرَعُهَا بُرًّا
فَلَكَ الْبُرُّ؛ فَهَذَا يَصِحُّ ؛ لَعْدَمِ ﺍِلْإِشْكَالِ ﻓُذِنَّ ﻴزْرَعُهَا بُرًّا لَهُ ﺳَمِّ
مَعْلُومٍ ﻓَوْهُ الْبُرُّ، إِنَّ ﻴزْرَعُهَا شَيْيِرًا فُلِهُ ﺳَمِّ مَعْلُومٍ ﻓَوْهُ الْنَّصْفِ.

قُوْلُهُ: ﻣَﻣَّا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ أَيْ ﻣِنَ الْبُرُّ، ﻓَإِنَّ أُعْطَاءَ
اِِا بِجْزِهَا أَوْ بِشَيْيِ ﺳَمِّ مَعْلُومٍ ﻣَمَا ﻴلَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، ﻓَلِيُسَتْ
مَزَايِرَةٌ ﺑِلْ هِ إِِإِجَارَةٍ، مَثَلَ أنْ ﻴقُولُ: خَذْ هَذِهِّ الْأَرْضِ ﻴزْرَعُهَا
بِمَايِّي صَاعُ مِنِّ الْبُرُّ فَهَذَا يَصِحُّ، لَكِنْ ﻴكِوَنُ إِِإِجَارَةٍ ؛ لَأَنْيَ لَمْ ﻴأَلُّ:
بِمَايِّي صَاعُ مَمَا يُخْرَجُ مِنْهَا، ﺑِلْ هِ مَايِّي صَاعُ مِنِّ الْبُرُّ، ﻓَإِنَّ عِوْضَ الْآن
ثَابِتٌ ﻓِي الْذِّمَة، لَسَ نَاتِجاً ﻣِنْ ٍمَعْلُومِ ﻓِي هُذِهِّ ﻴمَايِّرَةٍ، ﺑِلْ هُوَ ثَابِتُ
في الْذِّمَة حَتِّى إِنَّ لَمْ ﻴزْرَعُهَا يُلْزِمُهُ مَايِّي صَاعُ.

قُوْلُهُ: لِلْبُرُّ إِلَى البَايِقِ ﻳَعْنِي الْبَدْرِ إِلَى البَايِقِ،
وُتَارِهِ اِِبِعِي لِلْبَايِقِ، ﻓِإِنَّ قَالَ: خَذَ هَذِهِّ الْأَرْضِ ﻴزْرَعُهَا وَلَكِ الْبُرُّ،
فَهَنَّا غَيْيِنَ لِلْبَايِقِ، وَلَوْ قَالَ: خَذَ هَذِهِّ الْأَرْضِ وَاِِزْرَعُهَا وَلَكِ الْبُرُّ، فَهَنَّا
غَيْيِنَ لِرَبِّ الْأَرْضِ.

إِنَّا ﻴغَيْيِنَ أَنْ لَأَحْدِهِمَا ﺳَهْمَ فَهَنَّا ﻴقُولُ ﻴمُبْلِفُ: ﻳَعْنِي
لِلْآخَرِ.

قُوْلُهُ: لُوْ يُشْرَطُ كُونُ البَذَرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ﻳَعْنِي
لا يشترط كون البذر في المزارعة من رب الأرض، ولا كون الشجر وهو الغراس في المغارة من رب الأرض.
قد يقول قائل: لماذا ينفي المؤلف الشرط؟
نقول: لدينا قاعدة سبق ذكرها، وهي أن العلماء المؤلفين إذا نفوا شيئاً فهو لدفع قول قبل، وإلا كان سكوته عن اشترائه يدل على أنه ليس بشرط، لكن إذا نفاه فكأنه يشير إلى قول بإبناته، فإذا قال: لا يشترط كذا، فإننا نقول: هذا إشارة إلى قول بخلاف ذلك، أي: دفعاً لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، فإذا أعطيت شخصاً أرضًا يزرعها فأعطه البذر، وإذا كان البذر منه لم يصح؛ لأن المزارعة صنف المضاربة، إذ المزارعة دفع أصل لمن يعمل به بجزاء من ربحه، والمضاربة هي دفع مال لمن يعمل به بجزء من ربحه، فإذا كانت مضاربة فلا بد أن يكون المال من المضارب، فكذلك يجب أن يكون البذر من رب الأرض لا من العامل.
والصحيح أنه ليس بشرط وهو الذي مشى عليه صاحب المتن والدليل على ما قاله سلبي وإيجابي.
فالسليبي أن نقول: الأصل عدم الشرط وأن العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط، ولهذا نقول لمن منع عقداً من العقود: إِيَّاكم بالدليل، ومن منع عقداً من العقود إلا بشرط قلنا: إِيَّاكم بالدليل؛ لأنه إذا كان منع العقد من أصله يحتاج إلى دليل، فمنع وصف في العقد يحتاج - أيضاً - إلى دليل؛ لأن منع العقد إلا بوصف أو شرط هو في الحقيقة منع لكونه ليس منعاً مطلقاً، بل
منع مقيم بحال، وهي عدم وجود الشرط. فإذا ثبت جواز العقد، فالأصل عدم الشرط فيه، ولأننا إذا أضافنا شرطاً إلى حل العقد، معناه أننا نمنع هذا العقد عند عدم وجود الشرط، وهذا يقتضي أن هذا العقد ممنوع في بعض الأحوال، فنقول: منعك إياه عند تخلف هذا الشرط يحتاج إلى دليل، فاشتراط أن يكون البذر من رب الأرض يحتاج إلى دليل.

والدليل الإيجابي أن الرسول ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وليست أي البذر والغراس، ولأن عنصر لآباه النبي ﷺ البذر والغراس، والدليل الإيجابي فيما دليله سلبي نحتاجه للتفوية من جهة وللتصنيص عليها من جهة أخرى.

وقوله: "والغرس" إشارة إلى المغارة. والمغارة، والمغارة، ويسني المغارة، ويسني المناصبة، وهي أن يدفع الإنسان الأرض، لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، ليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل، والفرق بينها وبين المغارة، أن المساقاة بجزء من الثمرة، والأصل - أي: الشجر - لرب الأرض، وهذه بجزء من الأصل نفسه، أي: من الغرس، وهي جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر، أو ربعه، حسب الشرط، والمساقاة إذا تمت كان للعامل نصف الثمرة أو ربعها حسب الشرط، إذن بينهما فرق.

(1) سبق تخرجه ص(411).
ورغمعمل الناس.

ففي المغارة الجزء المشروط للعامل من الأصل، أي: من الشجر نفسه، فهل يشترط إذا أعطيت شخصاً أرضًا مغارة، أن يكون الفرح الصغير من رب الأرض، أو يجوز أن يكون من العامل؟

الجواب: المذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض.

كالمزارة تاماً، لكن ما مشى عليه المؤلف أنه ليس بشرط، فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفاً خذها مغارة بالنصف، فعلي كلام المؤلف الذي يشترى الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثم الورس هو رب الأرض.

ولكن الصحيح ما مشى عليه المؤلف، أنه ليس بشرط، وعلى هذا تكون المشاركات في الزروع والتخيل والأشجار ثلاثة أنواع: مغارة ومسافاة، ومزارة، وقد تبين حكم كل واحدة منها والحمد لله.

قوله: "وعليه عمل الناس" أي المزارعين: لأن الأصل في ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم ينقل أنه كان يعطى البذر كما سبق، فكان الناس على ذلك من عهد الرسول ﷺ.

وظهر كلام المؤلف أنه إلى وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومئذ هذا، ولا ريب أن الصواب.

وقوله: "وعليه عمل الناس" هل عمل الناس حجة أو لا؟ نحن نعرف أن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس،
وعمل الناس لم نسمع به، ولو كان عمل الناس حجة لكان الناس إذا عملوا أشياء محمرة وطال عليهم الزمن، وصاروا لا يرون إلا أنها مباحة تقول: إنها مباحة؛ لأن عمل الناس عليها.

ولكن هذا لا يقوله أحد، فيقال: الولد بعمل الناس أي عمل المساقرين والمزارعين من عهد الرسول ﷺ، لأن أصل المسألة هي معاملة أهل خيبر، وبقيت المعاملة هذه في حياة الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، حتى أُجْلَأُهُمُ عَمْرُ رضي الله عنه (١)؛ لأنهم فعلوا ما يقتضي إجلاهم فاجلاهم، لكن نعم يستأنس بعمل الناس إذا كان يعيش بينهم علماء أقوياء في الله، لو كان الأمر منكراً لأنكروه، وإن كان لا يعيش بينهم إلا علماء أمة فهؤلاء لا حجة بعملهم، ولتعلم أن العلماء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: علماء دولة.
الثاني: علماء أمة.
الثالث: علماء ملة.

علماء الدولة هم الذين ينظرون ماذا تريد الدولة فيلتمسون له أدلة متشابهة، فيتبعون ما تشابه من الأدلة إرضاء للدولة، ولهم أمثلة كبيرة في غابر الزمان وحديثه، فظهرت الاشترابية في الدول العربية، وتأميم أموال الناس الخاصة، وظلم الناس، فحاول

أخرج البخاري في الحديث والمزارعة/ باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أرك الله (١٣٣٨)؛ وسلم في البيع/ باب المسافقة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٣٥١) (٧)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
علماء الدولة أن يجدوا دليلاً ليرضاوا الدولة؛ لأن العامة لا يرضون أن تؤخذ أموالهم، ويقال لهم: اجملوها، فأتوا بمتشابهات، يتعسون في رد النصوص ويلونون أعنفها من أجل أن توافق رأي الدولة، واستدلوا بالنصوص على وجه عجيب قالوا: إن الرسول قال: "الناس شركاء في ثلاث" (1)، فأثبت المشاركة، يعني الاشتراعية، وقالوا - أيضاً - إن الرسول قال: "من كان له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه" (2)، وأنت عندك فدادين كثيرة وأرض واسعة، لا تستطيع زراعتها، فتأخذها منك ونعطيها للآخرين، وقالوا: إن الله - تعالى - قال في القرآن: "ضرب لكم مِنَّا أَنْ زَيْكُمُ هَلْ لَكُمْ مَنْ مَلَكَ أَيْ مَلَكُ مَنْ شَرَكَّاهُمْ فِي مَا زَيَّنَّهُمُ فَقُلْ فِي هَيْوَةٍ" (الروم: 28)، أي: ما رزقناكم فأتتم والعبد فيه سواء، وإذا كان الحر مع العباد سواء فالحر مع الحر من باب أولى، وهلم جراً، فهؤلاء نسبيهم علماء دولة، ولكن والله لا تغتنم الدولة شيئاً، سيكون لهم - إن لم يغلب لهم - موقف من يقولون: "ربنا إنا أطعمنا سادتنا وكرأنا بأضلونَا السبأ"، ريبنا عائتم ضعفي من المذاب والعمل لمن كبرنا (3) [الحزاب].

علماء الأمة ليس لهم دخل في الدولة، لكن ينظرون ما

(1) سبيت تخرجصه ص (11).
(2) أخرجه البخاري في الاحتر والمزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ.
(3) يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (240)، وسلم في البحري/ باب كراء الأرض (136) (88) - واللفظ له - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
يصلح للأمة والعامة، ويقولون: العامة مثل الذر إن عارضناهم أكلونا، لكن نرى ماذا يكون أصلح.
فأتيون العالم ويقولون: البنوك هذه مفيدة فائدة عظيمة، ترفع الاقتصاد وينتفع الفقير، ويتخذ أموالاً يعمل ويرث بها، والبنك - أيضاً - يستفيد من الربا فيقولون للعالم: رخص لنا - جزاك الله خيراً - فقال العالم: دعوني أفكر، فجاءوا إليه بعد ما شاء الله من الزمن قال: وجدت أن هذا لا يأس به؛ لأن الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفسد، وهذه مصلحة كما قلتم، ففيه مصلحة لهذا ومصلحة لهذا، ولم يلاحظ الضرر الديني، فهؤلاء نسمهم علماء أمة، يعني الذين ينظرون ماذا تريد الأمة ويشبون عليه.
وعلماء العلة هم الذين لا يريدون إلا أن يكون دين الله هو الأعلى وكلمه هي العليا، ولا يبالون بدولة ولا بعوام، فهؤلاء إذا وجدوا في الأرض وشاعت معاملة بين الناس ولم ينكروها، حيثيُّ تقول: إن عمل الناس في ظل هؤلاء العلماء يعتبر حجة، وإن كان ليس كحجة النصوص لكنه يطمئن الإنسان لوجود علماء ربانين، لا ينكرون هذا، فهذا مما يستأنس به الإنسان، وقول: إن العمل مع وجود هؤلاء العلماء يعتبر معضداً لما أذهب إليه.
وكلمة: "وعليه عمل الناس" توجد كثيراً في كتاب "الإنصاف" و"التنقيح" للمرداوي رحمه الله تعالى.
الفهرس

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النوع الثاني: في الزرع، ما ذكره يقوله: وإن كان يجز أو يلقط</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>مراراً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا اشترط المشترى أن تكون الجزء الظاهرة له فله ذلك</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>حق الأدمي له إسقاطه إذا لم يتضمن شيئاً محرمًا</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>الأشجار والزروع التي على الأرض</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>المبيعة تقسم إلى ثلاثة أقسام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا باغ نخلاً تشتق طلبه فلل февتع</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>إلا إذا اشترط المباع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مناقشة الشيخ - رحمه الله - للدليل</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>المراد في قوله: &quot;أنتم أعلم بأمور الدنياكم&quot;</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رد الشيخ - رحمه الله - على من قال: إن الدين الإسلامي لا</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>ينظم المعاملات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>استدلال الشيخ - رحمه الله - أن الحكم متعلق بالتأيير وليس بالشقيق</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الصواب في هذه المسألة</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أبغ بعض النخل وترك البعض ثلاثيًا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الأول: أن يكون مما يؤخذ</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>مرة واحدة كالببر والشعر</td>
<td>11</td>
</tr>
</tbody>
</table>

تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً: 5
المقصود في هذا الباب هو بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل. 5
ما يدخل في بيع الدار                                               6
فيما يدخل في أثر العادة والصرف                                  6
في البيع سواء كان منصوبًا أو غير منصوب                           7
الكنز والأحجوار الموصعة في الأرض                                 8
الحر والدلو والبكرة والقفل والفرش                                 9
المفتاح لا يدخل في البيع                                           9
التفصيل في الفرش المنفصلة                                       10
والثابتة                                                          10
الغرس والبناء تبع للأرض                                           10
مسألة: الكلا هل يدخل فيما إذا باغ أرضًا بضاء                    10
إذا باغ غرسًا فهل تدخل الأرض                                    10
قاعدة: أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف                   11
إذا كان في الأرض زرع فهو على نواعين                               11
النوع الأول: أن يكون مما يؤخذ                                       |
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>توعّم بعض أهل العلم فقال: إذا بدأ صلاح ثمرة القرية جاز بيع جميع النخل فيها</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله _ النفي في قوله: «لا يباع ثمر...» للتحريمن وإن كان يحتم الكراهية</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يباع الزرع حتى يشتّد حبه</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا بيع الزرع للملف فلا يشترط أن يشتّد حبه</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يباع البرسيم والنقل والقناء والباذنجان دون أصله إلا بشرط القطع في الحال</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ أنه لا يشترط القطع في الحال</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث: الباذنجان لما أكل له</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>موضوع حكم بيع ثمرة النخلة قبل بدو صلاحها مع أصلها</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز بيع الشعر قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال وأن تكون مما ينتفّع به</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>استثنى الفقهاء رحمهم الله ما إذا باع الشعرة أو الزرع لمالك</td>
<td>26</td>
</tr>
</tbody>
</table>

القول الراجع في هذه المسألة: أن الشعرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل | 28 |

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السبب في تعليق بعض الفقهاء</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم بالتشقق والتأخير</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>رد الشيخ - رحمة الله _ على استدلال بعض الفقهاء</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: أيهما أولى للمشري أن يشترط...</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>نتيب لطف الشيخ - رحمة الله _ في أن طالب العلم ينبغي له أن يكون فقيهًا مربأًا</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>المشكلة والتفاح والقطن للبائع إذا كان قد ظهر حكم بيع الشعر قبل بدو صلاحها</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>معني صلاح ثمرها كل شيء وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا بدأ صلاح حبة واحدة في النخلة فهل يجوز بيعها إذا أخذ الحبة التي بدأ صلاحها فهل يجوز البيع بعد أخذها مسألة: إذا بدأ صلاح النخلة فيبعت فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها إذا باع نخل من نوع آخر لم يبد صلاحها</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا بدأ صلاح في البستان في نخلة واحدة منه جاز بيع جميعه</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>المنشوري أن يؤخر الحصاد والجذاج بشرط ألا يتضطر</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>يلزم البائع بتسعر الزرع والشرم حتى وإن تضرر الأصل</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: &quot;إن احتاج إلى ذلك والمذهب في هذه المسألة&quot;</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا تلف الشمر بعد البيع بآفة سماوية يرجع المشترى على البائع بكل الثمن يسمتني من ذلك ما إلا آخر المشترى جذباً عن العادة مسألة: إذا حصل على الشمر نقص فهل يضمن البائع إذا أتلف الشمر أو حب معين يمكن تسمية فللمشتري الخيار كيف يخير المشترى بين الفسخ والإضاء والشمر ملكه الشمر في ضمان البائع فعليه حفظها وحراستها قوله: &quot;صلاح بعض الشجرة صلاح لها وسائر النوع الذي في البستان&quot; وهذا أحد قولين في مذهب الإمام أحمد المذهب: إذا بيع النوع جميعًا فصلاح الشجرة صلاح للفنوع والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الصحيح أن الجزاء واللقط لا يشترط فيه الحال بل يتبع في ذلك الصرف الإطلاق عند العلماء بفهم معناه في شرط سابق أو لاحق إذا اشترى ثمرًا قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع لكنه تعاون فإن البيع ببطل إذا ما اشترى ما يجز أو يلقط ثم نما فإن البيع ببطل لأنه يؤدي إلى اختلاط المعلوم بالجهول اختيار الشيخ في هذه المسألة إنسان اشترى ثم قال للبائع: أريد أن تمهلني عشرة أيام قوله: &quot;إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتها&quot; إذا اشتهب الطعن الأول بالطعن الثاني فالبيع ببطل وببان العلم في ذلك اختيار الشيخ - رحمة الله - تفسير العارية رأي الشيخ - رحمة الله - في تفسير العارية إذا اشترى عرية فأثمرت بطل البيع ورجع الثمن للمشتري بع الثمار بعد بدر صلاحها والحب بعد اشتداده له ثلاث حالات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>الفرسك</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>47</td>
<td>تعرف السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>يشترط في السلم أن يكون موافقًا في الدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>السلم لا بد فيه من التأجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>يشترط في التأجيل أن يكون معلوماً</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>43</td>
<td>اختلاف العلماء في الشرط في قوله: «إلى أجل معلوم»</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>41</td>
<td>مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أمور: الربا والظلم والضرر</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>مراد المؤلف بقوله: في مجلس العقد، أي قيل ما لم يفرق</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>جواز السلم في محاسن الشريعة</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>أنفاظ السلم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>37</td>
<td>جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللظ عرفًا</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>شروط السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>الأول: اضطاط صفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>هل يصح السلم في المحدد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>33</td>
<td>السلم لا يصح في المحدد</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>المختلف فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>حكم السلم في الفواكه والبقول</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>والجلود</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>29</td>
<td>حكم السلم في الرؤوس</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>حكم السلم في الأواني المختلفة</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الرؤوس والأوساط</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>26</td>
<td>فال بعض العلماء: إن صلاح بعض الشجرة إصلاح لها ولنوعها وبنسها</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>علامة نضج النخل</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>علامة نضج العنب</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>علامة نضج بقياً الثمار</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>22</td>
<td>الشارع ينعي عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>مناسبة ذكر المؤلف بيع العبد الذي له مال في هذا الباب</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>20</td>
<td>اختلاف العلماء في هل العبد يملك بالتمليك أو لا يملك إذا اشترط المشتري أن يكون المال الذي عند العبد تبعاً له</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>قوله: «فإن كان قصده المال اشتراط علمه وسائر شروط البيع»</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>18</td>
<td>ثياب العبد إما ثياب جمال فتكون للبائع أو ثياب تجارة فتكون للمشتري</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ثياب السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>حكم السلم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>15</td>
<td>السلم موافق للقياس الصحيح</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>قاعدة: أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>13</td>
<td>أنواع العقود في البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>حكم تأجيل الثمن والدمان</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>إذا تأخر القرض بدون تأجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>السلم نوع من أنواع البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - القول</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>76</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حكم السلم في الأواني المصنوعة</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>بالآلات الحديثة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في الأساطل الضيقة</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>الرؤوس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في الجواهر الملونة</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>من البحر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في الحيوان</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز السلم في الحيوان</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنسان يسمي حيوان ناطق</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في المخفيات</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في الأخلاط غير المتزامنة</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في الحيوان بشرط ألا يكون حاملًا</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>يصح السلم في الثواب</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم السلم في الأشياء المخلوطة</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>بغير قصد كالجبن وخل التمر</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>السلكتين نوع من الشراب</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>الشروط الثاني من شروط السلم</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الجنس والنساء</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>تصنيف الشيخ - رحمة الله - في</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>اشتراط المؤلف ذكر الجنس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا بد في السلم من ذكر الوصف الذي يختلف بشه رأيًا</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>لا بد أن يذكر أنه قديم أو جديد</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف العلماء في اشتراط الزواج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والأجداد</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>قول المؤلف: «ولا إلى الحصاد»</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>في وجه آخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة فيما قولان في المذهب</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>الصحيح في هذه المسألة إذا أسلم في بستان وعين فلا يصح على المذهب ولكن يصح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أن يسلم في بساتين القرية عامة</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>يجب الوفاء في موضع العقد إذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لم يذكر محل الوفاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يصح الشروط في موضع العقد إذا اشترط في مكان لا يمكن الوصول إليه أو لم يشترط في</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غير مكان العقد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أثر العرف في مكان الوفاء به</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وجب تعيين مكان الوفاء إذا كان مكان من بر أو بحر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني في هذه المسألة</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: لو عقداء في بلد ثم توافقا في بلد آخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لو طلب المسلم من المسلم إليه أن يوفي في مكان آخر فهل يلزم به ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم بيع المسلم إليه قبل قبضه</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>رأي شيخ الإسلام في حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شروط البيع على المسلم إليه قبل قبضه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قبض بعض الثمن</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أسلم في جنس إلى أصلين</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أسلم في جنسين إلى أصل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واحد</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>الشروط السابعة من شروط السلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أن يسلم في المدة</td>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>اشترط أن يكون الأجل معلوما</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>قول بعض أهل العلم في حوار أن يكون السلم حالا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اشترط أن يكون له وقع في الثمن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- رحمة الله - جواز السلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا يستثنى من هذا الشرط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشروط الخمس من شروط السلم: أن يكون غالبا في حمله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ومكان الوفاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودا وقت العقد إذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعذر وجود المسلم فيه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فللمسلم الخيار في فسخ العقد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كله أو بعضه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشرط السادس من شروط السلم: أن يقبض الثمن تاما</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معلوم قدره ووصفه قبل التفرق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: أنه يشترط في الثمن والمصرحون لا يكون بينهما ربا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نسية</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قبض بعض الثمن</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أسلم في جنس إلى أصلين</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أسلم في جنسين إلى أصل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واحد</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرط السابع من شروط السلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أن يسلم في المدة</td>
<td>83</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الجواب:

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حكم الهدنة من المقترض إلى المقرض قبل الوفاة فيما جرت به لعادة</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: إلا أن يبني مكافاته احتسابه في دنه</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: هل تحسب الضيفا في الدين</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا حصل عند المقترض مناسبة فذاع المقرض</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أقرضه دراهم أو دنانير في بلد وطالب بها في بلد آخر فلزم الوفاة إذا كان معه الفرق بين السلم والقرض أن السلوم باب المعاوضات والقرض باب الإحسان إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا طالب المقرض المقترض ماله بغير طلب القرض</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا طالبه بلد آخر لحمله مؤونة قيمته</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>تصوب الشيخ – رحمة الله – قول المؤلف: &quot;إن لم تكن بلد القرض أقصى</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الرهن</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الرهن لغة واصطلاحًا</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>لا بد أن يكون الرهن عينا</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم رهن المنافع</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم رهن الدين</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>قال العلماء: كل قرض جر متفقة بشرط فهو ربا</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>تصنيف الشيخ لحديث: &quot;كل قرض جر متفقة فهو ربا&quot;</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>ولكن مثلا صحيح مثلاً ذلك لو لم يكن هناك شرط لا يحرم</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>رجل استقرض من شخص دراهم في بلدة أشترط المقرض عليه أن يوفيه في بلد آخر</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أعطى المقرض المقرض ما ينفع به لا شرط أو وجود منه فإنه لا يجوز إن أعطاه هدية بعد الوفاة قليلة أو كبيرة جائز المذهب أن الأجود جائز وأما الأكثر فلا يجوز اختيار الشيخ – رحمة الله – الجواب بشرط لا يكون مشروطاً الفوائد البنكية زيادة مشروطة شرطاً عرفياً والشرط العرفى كالشرط اللظفي</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>مثناً قول المؤلف: بعد الوفاة مسألة: لو قال: أعطيك قرضاً مائة ألف على أن تزوجني ابتك وقال: أنا لم أشترط مالاً</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: لو قال: أقرضك مائة ألف على أن تزوجني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - جواز الرهن للمتفق والمنتفق</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة مهمة: أن يكون الأصل في المعاملات الحلال والصحت ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عقود التوفقة ثلاث ثواب</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>ما الذي يصح الرهن فيه؟ الأئمة على ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشريعة المبنية على المصالح الخالصة أو الراجحة</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الرهن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله: ما ذهب إليه المؤلف من جواز الرهن مطلقاً في الحضور والسفر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: كل عين يجوز بيعها يجوز رنهما وما لا فلاؤل</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>أمثلة على هذه القاعدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - جواز رهن ما في بطن الناشئة</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>المكثفة مطلوبة شرعاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكاتب والمرد يصح رنهما</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز الرهن مع الحق وبعد الحق</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - جواز الرهن قبل الحق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا بد أن يكون الرهن بين ثابت على الراهين</td>
<td>126</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - صحة الرهن بالدين غير ثابت</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>ظاهرة كلام المؤلف عدم صحة الرهن بالعين</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - صحة الرهن بالأعيان</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهن عقد لأزم من وجه وجائز من وجه آخر</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: هل يؤجر المرتهن</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>عقد البيع عقد لأزم من الطرفين</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>عقد الوكالة عقد جائز من الجانبين</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>العقود تقسم إلى ثلاث أقسام</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>رهن المشاع قوله: يجوز رهن المبيع غير المكي وليموزون على ثمنه وغيره (مثال ذلك)</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>رهن المبيع قبل قضى الثمن أو بعده</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - جواز الرهن على البائع قبل قضيه</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: ما لا يصح بيعه لا يصح رنهما</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>رهن الشمره والزرع الأخضر قبل بدو صلاحها</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: رهن الشمرة قبل خروجها</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>عمل الناس اليوم على رهن الزرع قبل خروجه</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهن أمانة في يد المرتحن إذا تلف الرهن من غير قصد من المرتحن</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين التعدي والتفرط ما هلك من المرهون فإنه لا يستحق من الدين مثال ذلك</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>مثال آخر إذا تلف بعض المرهون فباقيه رهن بكل الدين ... مثال ذلك قوله: لا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز الزيداد في الرهن وإما الزيادة في الدين فلا يجوز اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز الزيادة بالدين</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى قولهم: المشغول لا يشغيل إذا رهن عند اثنين شيئاً ثم وقى أحدهما إذا رهن اثنين شيئاً ووفي أحدهما إذا حل الدين والمدين، أي: الراهن من وفاته إذا لم يأتذن الراهن ببيع الرهن المحاكم لا يتعذى على أموال الناس إلا إذا تعدرت مباشرتهم إياهم بأنفسهم الدين متعلق بالزمه إذا كان الرهن من جنس الدين</td>
<td>150</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المعاملات المتنوعة مبناها على ثلاثة أشياء: (الظلم والغرر والمحرر)</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الأصل في المعاملات الحل لا بد أن يقضى المرتحن الرهن الدليل من الكتاب والسنة</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني في هذه المسألة اختيار الشيخ - رحمة الله - أن الرهن يلزم بالعقد قول المؤلف: واستدامة شرط اختيار الشيخ - رحمة الله - تصرف الراهن أو المرتحن في المرهون</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أذن أحدهما للآخر بالتصرف ... إذا قال المرتحن للراهن: أجره ... فأين تكون الأجرة؟</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>أخذ القيمة من الراهن إذا اعتق المرهون دون الثمن عتق المرتحن لا يصح ولا ينذ لا لأنه ليس مالكاً له ببع الراهن العبد المرهون يحرم</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - تحريم عتق عبد المرتحن النماء والكسب وأرش الجناية يلحق بالرهن</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>المؤنة والكفن وأجرة المخزن على الراهن</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله صحة</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فعل الإمام أحمد</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا زادت أو نقصت قيمة الرهن</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>عند حلول الدين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يقبل قول الراهن في قدر الدين</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا لم يكن للمرتهر بينة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان الدين قريباً من قيمة الرهن</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>أو بعيداً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تطبيق قواعد الشريعة في تقديم الأقوى من الظاهر</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثالث في هذه المسألة</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله على قاعدة: من أدعى أدعهما ما يخالف الظاهر مخالفته بينة فإنا لا نقبله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قال المرتهر: رهنتين شيتين قال الراهن: بل رهنت شيتاً واحداً</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله القول الثاني في هذه المسألة وأن القول قول من يشهد له العرف لا أدعى المرتهر أن رد الرهن إلى الراهن</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: &quot;إن من قيض شيئاً لحظ نفسه كالمستعب لم يقبل قوله في الرد&quot;</td>
<td>168</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فصل الرهن يكون بيد من اتفقا عليه</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا اختالف الراهن والمرتهر على الرهن فإن القاضي يعين من شاء البيع لا يكون إلا بند البلد حتى ولو كان المرهون بند آخر</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - هل بيع بفترة كبيرة أو صغيرة</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا تلف الثمن في يد العدل</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>المثال الأول</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>المثال الثاني</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>تبيه لطيف من الشيخ - رحمة الله - أن الإنسان ينبغي أن يبدأ بالأهم</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أوفي العدل المرتهر بدون بينة ولا حضور الراهن: فعلبه الضمان</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>العدل يقوم مواقوله في قضاء الدين</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>إعطاء الفاتورة يكفي عن الإشهاد</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا شرط الراهن على المرتهر عدم البيع إذا حل الدين</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قال الراهن إذا لم آتيك الدين في وقته فالرهن لك لم يصح الشرط</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى قوله: &quot;لا يغلق الرهن من صاحبه&quot;</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>فعل انفجارة إذا رهنا شيئاً وحل الأجل</td>
<td>162</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>إذن الشارع مقدم على كل إذن</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أتفق المرتدين على الرهن في الرهن</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا الرهن في مقدم قضية حكمه جميعاً</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ردها قضية في عقد شروط في الرهن ثم رفع وقال: فإن العصير كان خمراً</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>قول المؤلف: وكونه عصيراً لا خمراً يحتاج إلى قيد</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ردها قضية وادي من أنجحه لغيره</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا لم يروف الرهن الذين فهل يباع الرهن الذي هو ملك للنفير</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: &quot;أو أن جنى قيل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه&quot;</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>صورة المسألة: إذا صدق المرتدين في دعوة أمه</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>وللمرتدين أن يركب ما يركب أو يحلب ما يحلب بقدر نفقاته</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;معنى قول النبي ﷺ: &quot;الظهير يركب بنفقاته إذا كان منزولاً&quot; الحديث</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكمة من جعل المركوب يركب بتفقه والحلب يحلب بتفقه</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>استثناء الشارع للمركوب والأجر العمال دون القول الثاني في المسألة: يرجع بالجميع</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>وإن من قضى شيئاً لحظ مالكه قبل قوله في الرهن</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أتفق المرتدين على الرهن في الرهن</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا الرهن في مقدم قضية حكمه جميعاً</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ردها قضية في عقد شروط في الرهن ثم رفع وقال: فإن العصير كان خمراً</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>قول المؤلف: وكونه عصيراً لا خمراً يحتاج إلى قيد</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ردها قضية وادي من أنجحه لغيره</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا لم يروف الرهن الذين فهل يباع الرهن الذي هو ملك للنفير</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: &quot;أو أن جنى قيل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه&quot;</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>صورة المسألة: إذا صدق المرتدين في دعوة أمه</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني: لا يطلبه إلا إذا تعزرت مطالبة المضمن عليه</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>وهذا اختيار الشيخ السعدي - رحمة الله - وعمل الناس بهذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول اليوم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا اشترط الضمان ألا يطلبه إلا إذا تعزرت مطالبة المضمن عنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب أنه لا يصح لأنه يخالف مقترض العقد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أن هذا الشروط صحيح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا النزوم الضمان بالدين عن الميت مل ترأ ذمة المضمن عنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معنى قوله لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلدتة»</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا النزوم الضمان من الميت التزاماً كاملاً يغير نية الرجوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فإن ذمة الميت ترأ</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>بماذا ترأ ذمة المضمن عنه?</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>قول المؤلف: &quot;إن برئت&quot; أعم من قوله: &quot;إن قضى الدين&quot;</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>بماذا ترأ ذمة الضمان؟</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يشترط معرفة الضمان للمضمن عليه</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يشترط معرفة المضمن له الضمان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هل يشترط معرفة الدين المضمن؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رضا الضامن</td>
<td>191</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القول الثالث: يرجع بما يكفي لتوقيع دينه فقط</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الرابع: إذا كان لو تركه تداعي بقية البيت فهنا يرجع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بالجميع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب الضمان</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الضمان لغة وشرعًا</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح التعريف</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الضمان في المضمون عنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والضامن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضمان من عقود التوثقات</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الضمان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جائز التصرف من جمع أربعة أوصاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأول: أن يكون بالغًا</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>الثاني: أن يكون عاقلًا</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالث: أن يكون حراً</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>الرابع: أن يكون رشيدًا</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الفقهاء للرشيد ألا يصرف المال في محرم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المأخوذ على هذا التعريف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>للدائن مطالبة الضمان أو المضمن عنة في الحياة والموت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هل يشترط لجواز مطالبة الضمان أن تعارض مطالبة المضمون عنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الأول: ألا يشترط أن تعذر مطالبة المضمون عنه وعليه عمل المحاكم اليوم</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الثانية: أن يساومه بدون فضل الشم</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب أن يضمن اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لا يضمن إذا إلآ تعدد أو فربط</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلاصة في المقبول على وجه السوم</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين التعدد والتفرط</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>ضمان عهدة المبيع</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>فوائد ضمان عهدة المبيع</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يصح ضمان الأمانات إلا بالمتفعد أو تفرط</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: لو قضى الضمان الذين فهل يرجع على الممضون عليه</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>حالات رجوع الضمان على الممضون عنه</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أن له الرجوع في حالين</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>قول العلماء: كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا فإنه يرجع إن نوى الرجوع ولو بغير إذنه إلا إذا كان الدين بما يشترط فيه نية المدين</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>لو دفع عن غيره الزكاة ثم أجازه بالمذهب لا يجزى لعدم النية</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>حين الدفع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جميع العقود لا بد فيها من الرضا إلا من أكره بحق كالمحجوز عليه ونحوه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يشترط رضا الممضون له والممضون عنه</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>ضمان المجهول إذا آل إلى العلم جاز</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>الدليل على صحة المجهول إذا آل إلى العلم</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>عقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى قول المؤلف: إذا آل إلى العلم</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>صحة ضمان العواري</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب أن العارية مضمونة بكل حال</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني في المسألة: أن العارية لا تضمن إلا بالمتفعد أو التفرط</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - هل يصح ضمان العارية مطلقًا</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>صحة ضمان المضروب بسوم</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>صور المقبول على وجه السوم</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الأولى: أن يساومه و يقطع الشم</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني في ضمان المقبول على وجه السوم: أنه لا يضمن إلا بال쑻</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله -</td>
<td>196</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الطيره

الموضوع

الصفحة

قائمة: أن كل شخص لا يمكن الاستياء منه لو تغير المكفل
200
إنه لا يصح أن يكمل
207
اعتبار رضا الكفيل لا المكفل
208
بما أن يبرئ الكفيل
208
إذا مات المكفل بري الكفيل
208
إذا تلت العين المكملة بفعل الله
208
إذا سلم المكمل نفسه بـ
209
إذا سلم المكمل نفسه قبل حلول
209
الأجل
209
إذا أثر المكمل بري الكفيل
210
باب الحوالة
210
تعريف الحوالة
210
حكمها وشروطها
210
الشرط الأول: لا بد أن يكون
211
الدين المحال عليه مستقرا
211
لا يشترط استقرار المحال به
212
الشرط الثاني: اتفاق الدينين في
212
أربعة أمور
213
الأمر الأول: الجنس
213
الأمر الثاني: الوصف
213
إختيار الشيخ - رحمة الله - أن
213
الوصف إذا قصد به الرداءة
213
والجدوة أنه لا يتأس به
213
الأمر الثالث: الوقت
213
إختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لا
214
يشترط اتفاقهما في الوقت
214
الله - الجواز
200
فصل الكفالة
202
تعريف الكفالة
202
الفرق بين الكفالة والضمان
202
اعتبار الصرف في الفرق بين
202
الكفالة والضمان
203
حكم الضمان والكفالة
203
تنبيه الشيخ - رحمة الله - من
203
شكوى كثير من الناس اليوم من
203
الديناء
203
هل الأعيان التي تضم في التي
204
تكمل؟
204
تنبيه الشيخ - رحمة الله - على
204
قصر عبارة المؤلف بكل العين
204
المسموعة
204
الاعيان المسموعة
204
اختيار الشيخ - رحمة الله - على
204
أن العارية ليست من الأعيان
204
المسموعة
204
الحقوق الواجبة للغير إما أعيان
205
وإما دينى في الدنيا
205
قوله: "لا تصح كفالة بدن من عليه الحد
205
لا تصح كفالة بدن من عليه الحد
205
بأي حال من الأحوال
205
استثنى الشيخ - رحمة الله - من له
205
سلطته مثل أمير قوم هذا الرجل
206
المذهب أنه لا تصح كفالة بدن
206
من عليه قصاص
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الذي لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم الأب والسلطان</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>المتحول بالزائد على الناقص لا يجوز على قول المؤلف</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>المتحول بالناقص على الزائد لا يؤمن به</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>الطريق الصحيح لتحويل الزائد على الناقص</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: أن الحوالة من باب الاستيفاء، إذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة في العبادات والمعاملات إذا صحت الحوالة نقلت الحق من دمه المحيل إلى دمه المحال عليه</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>شرطان لا بد منهما في كل عقد في البيع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها لا أن المحال عليه أعصر فهل يرجع المحال على المحيل؟</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>الشروط الثاني من شروط صحة الحوالة: رضا المحيل</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا امتنع المحيل عن الحوالة</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أن لا يعتبر رضا المحيل</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقسام ثلاثة باعتبار الرضا للمحل والمحل والمحال عليه أي المليء عند العلماء هو القادر على الوفاء بقوله وماله وبذله</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>شرط الإسقاط في الدين والهيئة</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا وضع بعض الحال وأجل الباقى</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة عند الفقهاء: إن الحال لا يمكن أن يتأجل ولا يقحل</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>التأجل</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً فإنه لا يصح</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>مثاله</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه جائز وهو اختيار الشيخ ابن سعدى</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أعطاهم حقه كاملاً حالاً عن المؤجل فهل يجيره أو لا؟</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب لا يجيره</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه يجير ما لم يكن عليه ضرر</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>مثاله</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا صالح عن الحال زائد عليه مؤجلاً فإنه لا يصح</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>مثال ذلك</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أقر الشخص ببيت وصالحه على أن يسكنه أو أن يبني له فوقه غرفة</td>
<td>228</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حث الشارع على الصلح</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلح متعت في حالة واحدة</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>المراد بالصلح في هذا الباب</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلح في الأموال</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع الصلح</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>الأول: الصلح على إقرار من الأساليب البلاغية اللف والنشر</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الأول: لف ونشر مرتبت</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني: لف ونشر غير مرتبت</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أسقط أو وقعت البعض وترك الباقى صلح ولو وقعت بلفظ الصلح لا يصح وجود إدخال الفقهاء هذه المسألة في باب الصلح</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني: أنه يصح بلفظ الصلح لأن المقصود المعني</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لو وقع بلفظ الصلح ناجم ولكن شرط إذا كان الدين أو العين ثابت</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>وشرط إسقاط بعضه</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين من يصح نصده ومن يصح نبرعه</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>يشترط في الإسقاط أو الهبة ممن يصح نبرعه</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>يشترط في الإسقاط لا يقع بلفظ الصلح ... مثاله</td>
<td>230</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

الصفحة

حكم المصالحة عن المال المستحق

445

حكم المصالحة بعوض عن حد

445

القول الأول

445

القول الثاني

446

حكم المصالحة بأخذ العوض عن حق الشفعة

446

القول الأول

447

القول الثاني

447

اختيار الشيخ - رحمة الله

447

لو صالح على ترك شهادة أو إسقاط شفعة أو حد

447

لو صالح إنسان يشهد له بغير حق؟

447

سبب ذكر الفقهاء حقوق الجبار في هذا الباب

448

حقوق الجواب

448

الأشياء التي يجب أن تكف عن الجبار أغاران الجبر

449

إذا تصالحا على أن تكون الش ثرة

450

في هذا الجزء المتمد بينهما

450

حكم العروق المتمدة من الشجرة

451

كيفية التصرف مع الأغصان المتمدة إلى الجبار

451

لو قال صاحب الشجرة لصاحب الأرض: أنا أصالحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا

452

فهل تصح الأجرة

452

الموضوع

الصفحة

إذا صلاح مكافأً ليقرر له بالعبودية...

436

إذا صلاح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض أو بغفر عوض لم يصح...

437

مسألة: لو كانت المرأة زوجة حقيقة وأنكرت أنها زوجته؟

437

قوله: "إن بذلاهما للصلح عن دعاء صاح"

438

مثال ذلك...

438

إذا قال: أقر بدني وأعط بي منه كما صبح الإقرار لا الصلح...

438

اختيار الشيخ - رحمة الله...

439

فصل...

440

هذا الفصل في الصلح على إكثار وفيه بيان حقوق الجيران بعضها على بعض...

440

من ادعى عليه بدين أو عين فسك أو أنكر...

440

المصالحة في هذه المسألة حققتها ببع للمدع...

441

رد المعيب وفسخ الصلح والشفعة.

441

قوله: "وللا آخر إبراء لا رد ولا...

442

إذا كتب المدع عليه...

443

مثال ذلك...

443

المصالحة بأخذ عوض عن حد السرقة...

444
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لو قال لجاره: أعطني نصف تكاليف جدار بتي 261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وضع الخشب على جدار المسجد 262</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أو غيره 263</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هل للجار أن يعلي بناء على جاره؟ 264</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا تهدم جدارهما فطلب أحدهما من الآخر أن يعمره 265</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خاف أن يسقط الجدار وطلب أحدهما من الآخر أن يعمره 266</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خرت الساقية المشتركة بينهما 267</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا طلب أحدهما من الآخر أن يوضع النهر؟ 268</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يوسع مدخل النهر إذا أراد أحدهما أن يوضع مدخل النهر إذا قال الجار: أنا أقوم بالتفقه وأي 269</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خرب الدولاب المشترك بينهما 265</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خرت القناة التي لهم خلائص ما يجب عليه الجار المشترك 266</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الممكن قول صاحب الروض: ومن له علم لم يلزم عمارة سفهلا إذا اتهم بل يجب على ملكه 267</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قول صاحب الورق: ويلزم الأخلاع ستة تمنع مشارقة الأسفل 268</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب الحجر 269</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فتح الأبواب في الطرق للاستراق (النوع الأول من الدروب الدرب النافذ)</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم جواز إخراج الروشن والساباط والدك والميزاب في الدروب النافذة 254</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - 254</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إخراج عبادة البيت في الشارع 255</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - 255</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الميزاب الذي يصب منه الماء في السطوح 256</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - 256</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم إخراج الروشن والسابط والدك والميزاب في ملك الجار 257</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني من الدروب المشترك 258</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هل لصاحب الجار أن يفتح بابا للهواء في الطريق المشترك 258</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم وضع الخشب على حائط جاره 259</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شروط وضع الخشب على جدار الجار 259</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا لم يمكن التسقيف إلا بوضع الخشب على جدر الجار 259</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معنى قول أبي هيروة: ما لي أراك عنها معرضين؛ والله لأورمن بها بين أتكافكم 260</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قول عمر - رضي الله عنه: &quot;ولا آجرت والو على بطنك&quot; 261</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الثمر

الموضوع

المدينة لا يطلب حتى بحل

الأصل

القسم الثاني: من ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر

إذا طالب الخراوة أو بعضهم

الحجر

فائدة إظهار وإعلان الحجر

الأحكام التي ترتبط على الحجر

الأصل الأول: لا ينقذ تصرفه في ماله

لم يشرى المحجر عليه شيئاً في

دمته

تصرف المحجر عليه قبل وبعد

الحجر

المذهب في هذه المسألة

اختيار الشيخ الإسلام ابن تيمية

وتصحح الشيخ له

قول الإمام أحمد في المدينة الذي

يتصدف

اختيار الشيخ - رحمه الله - عدم

حواض تصدق المدني حتى لو

كان قليلاً

حكم اعتمار المدني

تحذير الشيخ - رحمه الله - ممن

يستحسن بالدين

خلاصه ما سبق

إقرار المحاجر عليه بعد الحجر

على شيء من ماله

الحكمة من ذلك

السادة

الساحة

تعرض الحجر لغةً واصطلاحاً

أقسامه

أقسام المدينة

القسم الأول: من لم يقدر على

وفاء شيء من دينه وليس عنده

شيء، لم يطالب به وحرم حبسه

القسم الثاني: من ماله قدر دينه

لم يحرمه عليه وأمر بالوفاء

إذا طالب صاحب الدين أن يحبس

حبس

العقوبة المطلقة ترجع إلى اجتهاد

ال قاضي

لصاحب الدين أن يبره في

الحبس

حكم الجلد

عدد الجلادات التعزيرية

اظهر كلام المؤلف أن المدني لا

يباع ماله

لم تولى الحاكم مباشرة الوفاء مما

عندله

المراد بالحاكم في قوله: "باعه

الحاكم"

مسألة: هل يجوز أن يشتري

الناس المالك لم برض؟

شراء مث بأخذه الحكومة تعزيراً

إذا كان المال من جنس الدين فلا

حاجة للبيع
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الموضع</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- إذا اشتري أو أقرض المحاجر عليه بعد الحجر في الذمة 281
- مثال 282
- تصرف المحاجر عليه في ذمه 282
- الثاني: إقراره بعد الحجر 283
- إذا أقر بجناية توجب مالاً 284
- الأحكام التي تترتب على الحجر 285
- الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله 285
- التقسيم بقدر دينه الغراماء 285
- إذا أقسنت المدين أو مات فإنه لا يحل دينه وبقي مؤجلاً 286
- قول المؤلف: إن وثق وثقه برهن أو كتب مليء 287
- تعريف المليء 287
- هل يحل الدين بكماله 288
- الخلاصة 289
- إذا ظهر غريم بعد القسمة 289
- مثاله 290
- الحجر لا يفكه إلا الحاكم 290
- فصل 291
- القسم الثاني: في أقسام المحاجر
  - السفه والصغير والمحتجون 291
- الحكم من الحجر عليهم 292
- تصرف السفه بعساً أو قدراً 292
- قول المؤلف: "من أعطاهم" 294
- جتابة الصغير والسفه والمحتجون 294
- ضمان مال من لم يدفعه إليهم 295
- الأشياء التي يحصل بها البلوغ 296
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب الوكالة</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمها التكليفي</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمها الوضعي</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>الإيجاب والقول</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يصح التوكيل بالفعل و هل يصح بالكتابة ظاهر كلام المؤلف أنها لا تصح بالفعل</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة العقود: أن العقود كلها تصح بكل قول أو فعل يدل عليه، ليست مطردة عند الفقهاء.</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستثناء في هذه القاعدة كل من له التصرف في شيء فله أن يوكول وله أن يتوكيل مثل ذلك</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>مفهومه</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستثناء في ذلك التوكيل في حقوق الأدميين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:</td>
<td>327</td>
</tr>
<tr>
<td>القسم الأول: قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً</td>
<td>327</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إذا استدان العبد بغير إذن سيده</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا استودع أو جنى أو أتلف العبد في سبده</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتجار بمال المحجور عليه</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>المضاربة بمال المحجور عليه</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>المضاربة لا تصح إلا بجزء مشاعت معلوم</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: هل يجوز للوكيل أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>الذي يأكله الوالي من مال المحجور عليه</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: وبقي قول الوالي الحاكم في مسألات أولاً: الأمور التي يقبل فيها قول الوالي والحاكم</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: في النفقه</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً وثالثاً: الضرورة والغبتة</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً: التلف</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً: دفع المال</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله قول الوالي في دفع المال بلا بينة</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني: إن الوالي لا يقبل قوله في الرد إلا ببيئة</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>كل من رجح قولًا على قول فلا بد من أمرين</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>العلماء يسكنون مسلك الوسط إذا مختلف الناس على قولين</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------------------------------------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>التوكيل في فسخ العقود</td>
<td>٣٨٨</td>
</tr>
<tr>
<td>التوكيل في العتق والطلاق</td>
<td>٣٩٠</td>
</tr>
<tr>
<td>التوكيل في الرجعة وتملك</td>
<td>٣٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - إما كأي الإنسان الصوم ولكنه لا تدخل التوكيل</td>
<td>٣٩٢</td>
</tr>
<tr>
<td>في تملك المباحات</td>
<td>٣٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: «والحشيش ونحوه»</td>
<td>٣٩٤</td>
</tr>
<tr>
<td>التوكيل في الظهر والعانان</td>
<td>٣٩٥</td>
</tr>
<tr>
<td>والأيام</td>
<td>٣٩٦</td>
</tr>
<tr>
<td>لعان الزوج لزوجته له ثلاث حالات</td>
<td>٣٩٧</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - فيما إذا كان الزوج ثم نكلت</td>
<td>٣٩٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الزوجة</td>
<td>٣٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكالة في حقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام</td>
<td>٤٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>قسم يدخله التوكيل</td>
<td>٤٠١</td>
</tr>
<tr>
<td>قسم لا يدخله التوكيل</td>
<td>٤٠٢</td>
</tr>
<tr>
<td>قسم في تفصيل</td>
<td>٤٠٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم الثالث: من العبادات التي يصح فيها التوكيل على التفصيل</td>
<td>٤٠٤</td>
</tr>
<tr>
<td>أولا: الوكالة في الصلاة</td>
<td>٤٠٥</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا: الوكالة في الزكاة</td>
<td>٤٠٦</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالث: الوكالة في الزكاة لصبرتن</td>
<td>٤٠٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الأولى</td>
<td>٤٠٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الثانية</td>
<td>٤٠٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالثة: الوكالة في الصوم</td>
<td>٤١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>تجربة القيامة من الأرض</td>
<td>٤١١</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمه الله - أن النبي يرجع إلى اجتهاد القاضي</td>
<td>٤١٢</td>
</tr>
<tr>
<td>قضاء الصوم عن الميت</td>
<td>٤١٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ في هذه المسألة</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ما المولى أو الوكل بطلت الوكالة</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>مهمة يخطئ فيها كثير من الكتاب بعدم التفريق بين الوكل والوصي</td>
<td>356</td>
</tr>
<tr>
<td>عبارة المؤلف: «عزل الوكل» ليس هناك حاجة لها</td>
<td>357</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: لو أن إنساناً وَكل شخصًا بيع بته</td>
<td>357</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا تصرف المولى تصرفًا لا يمكن تصرف الوكل؟</td>
<td>358</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكلاء تتفهم بحجر السفه حجر الفلس، هل تبطل الوكلة</td>
<td>359</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم بيع الوكل على نفسه أو على أحد من أصوله أو فروعه استثني بعض العلماء من ذلك</td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - صحة بيع الوكل على ولده ووالده ما لم يكن شريكًا لهم</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا كان لا بيع من نفسه فهل يجوز أن يوكمل شخصًا يشترى له؟</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: هل يجوز للوكل أن يزيد في ثمن السلعة؟</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم بيع الوكل برضع؟</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف العلماء في شرب الخمر هل هو حاد أم تزوير</td>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>اجتهاد الصحابة في جلد شارب الخمر</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>لو كثر شرب الخمر في الناس فلو الأرم أن يزيد على ثمانين اختيار الشيخ - رحمة الله - أن الردة ليست في الحدود</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>ساب الرسول ﷺ يقتله ولو تاب</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>من الذي يملك تنفيذ الحدود قصة المرأة التي زنا بها أجر عند زوجها</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>ليس للكلي أن يوكمل فيما وكل فيه الأحوال التي يجوز أن يوكمل فيها الوكل</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>الحالة الأولى</td>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>الحالة الثانية</td>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>الحالة الثالثة</td>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكلاء عقد جائز</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام العقود ثلاثة</td>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>بماذا تبطل الوكلاء</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>فسخ أخذهما للوكلاء قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقل للاضطرار للضرر</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا فسخت الوكالة دون علم الوكيل ثم تصرف الوكل</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الخيار بين الردع والإضاعة مع الأرض شرط رضا الموكل</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يرى</td>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يحق للوكيل أن يقبض الثمن ...</td>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td>أقوال العلماء في ذلك</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: &quot;غير قرينة&quot; أنواع القرينة</td>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>صور القرينة العرفية إذا قال الموكل للوكيل لا يقبض الثمن تسليم الوكيل الثمن واستلام السلاحة</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>لو أخر الوكيل تسليم الثمن</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>لو أخر تسليم الثمن إلزام البائع قول المؤلف: &quot;إن وكله في بيع</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الأولى: إذا وكله في بيع فاص فاع بعضاً صحيحأ المسألة الثانية: إذا وكله في كل قليل وكثير</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثالثة: أو شراء ما شاء المسألة الرابعة: أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح لو وكل له عيناً وقال: اشترها بما ترى أنه مناسب</td>
<td>383</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البيع بالأوراق النقدية عند الفقهاء</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع بعرض</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم بيع الوكيل بثم مؤخر</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>البيع المؤجل غير النسا</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>البيع بغير نقد البلد</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>البيع بدون ثمن المثل</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكيل يضمن النقص إذا باع دون ثمن المثل</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا شرئ بأكث من ثمن المثل إذا شرئ بأكث مما قدره له الموكل</td>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>الفائدة: الفح والنشر المرتب عند البلاغين إذا باع بأكثر من ثمن المثل إذا قال: بع بكذا مؤجلاً فاعبه حالاً، فالبيع صحيح إذا كان هناك ضرر إذا قال اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً فإن كان يطلق؟ إذا أن يكون هناك ضرر الخلاصة</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا اشتر ما يعلم عليه</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا جهل الوكيل العيب رده</td>
<td>396</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>يقبل قول الوكيل بالتفاوت ولا يلزم بالتفصيل</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: «أيمن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، لم يلزمه</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>دفعه إن صدقه»</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كتب مدعي الوكالة فإن المودع لا يلزم بالميمين</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا دفعه وأنكز زيد الوكالة</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان المدعوم وديعة</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: «إذا تلقت ضمن أيهما شاء»</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>ضابط في الأموال: «أن الأصل في أموال المحترمين</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>العصة»</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشركة</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفها</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمها الكليفي</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>الدليل على جوازها</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمها الموضوعية</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: هل الأولى المشاركة أو الانفراد</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواعها</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الأول: شركة العنان</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف شركة العنان</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>فائدة شركة العنان</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>شروطها: أولاً</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>التفاوت في مقدار المال</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>ضابط هذه المسألة</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكيل في الخصومة لا يقبض</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكيل في الخصومة لا يخلو من ثلاثة أحوال</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم العمل بالمحاماة</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني: في حكم قبض الوكيل</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله -</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا وقى في القبض فإن يخاصمされること</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله - أن الوكيل في القبض لا يملك</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>الخصومة</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قال: اقبض حقي من زيد ووجهه توفي فإنه لا يقبض من الزيد ووجهه.</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قال: اقبض حقي الذي قبيل توفي فإنه يقبض من الزيد ووجهه.</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يضمن الوكيل في الإيداع</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله -</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>خلاصة ما سبق في: هل الوكيل يضمن إذا لم يشهد في الإيداع</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل الوكيل أمنين</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>ضابط الأمين</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>من ترتفع الأمانة</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم المرتب على كونه أميناً</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين التعديل والتفريق</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>كل من قلاء القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين</td>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان العمل من أخذهما</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يشترط في التقنين أن يكون من</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>جنس واحد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني في المسألة</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني من أنواع شركة</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>العقود المضاربة</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفها</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قال المضارب: الربح بيننا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نصف للعامل ونصف للمضارب</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا حدث نصيب أحدهما تبين حق</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>الآخر</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>وإن اختلفا لمن المشروط</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>الذهب للعامل</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>المسافة والمزارعة والمضاربة إذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختلفا لمن المشروط أو اختلفا</td>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>في القدر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كل من قلتنا القول قوله فلا بد من</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>البينين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: إذا فسدت المضاربة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فالربح كله لرب المال وللمعامل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أجرة المثل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ضارب بمال الآخر</td>
<td>423</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>413</td>
<td>إذا كان العمل من أخذهما</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>لا يشترط في التقنين أن يكون من</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>جنس واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>القول الثاني في المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>فصل</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>النوع الثاني من أنواع شركة</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>العقود المضاربة</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>تعريفها</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>إذا قال المضارب: الربح بيننا</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>نصف للعامل ونصف للمضارب</td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
<td>إذا حدث نصيب أحدهما تبين حق</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>الآخر</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
<td>وإن اختلفا لمن المشروط</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>الذهب للعامل</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>المسافة والمزارعة والمضاربة إذا</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>اختلفا لمن المشروط أو اختلفا</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>في القدر</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>كل من قلتنا القول قوله فلا بد من</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>البينين</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>مسألة: إذا فسدت المضاربة</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>فالربح كله لرب المال وللمعامل</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>أجرة المثل</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>إذا ضارب بمال الآخر</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>الصور المخالفة لهذا الشروط</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>المسافة والمزارعة والمضاربة لا</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>بد أن يكون الربح مشاععا معلوما</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>الخسارة على قدر المال</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>قاعدة: أن العلماء لا يتفقوا شيئا</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>إلا لوجود خلاف فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>حكم خلاف المالين</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>المضارب بمال الآخر</td>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الربح الحاصل من المضاربة الثانية</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا طلب أحدهما قسمة الربح</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا تلف رأس المال فلا يحلو من حالين</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>الخسارة تجب في الربح</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى التنفيذ</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال</td>
<td>428</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثالث من أنواع شركة الوقف</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفها</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>كل واحد منهم كفيل ووكيل عن صاحبه</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>الملك بينهما على ما شرطاه</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>الخسارة على قدر ماليهما</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>الربح على ما شرطاه</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الرابع من أنواع شركة الوقف</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفها</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>أي عمل يقبله أحدهما فإنه يلزم الجميع</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>صورة شركة الأبدان</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني في المسألة: أن الساقية عقد لا زم ـ كالإجارة</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>الدليل على جوازاها</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ ـ رحمة الله</td>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يلزم العامل</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>على ين الزائد</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الأولى: أن يكون له شمر</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ ـ رحمة الله</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يلزم المالك</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>اعتبار العرف فيما لم يرد في كتاب الله أو سنة رسول الله</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>المزارعة</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفها</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمها</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>شروطها</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>هل كل محرم غير صحيح الفرق بين المعلوم بالنسبة والمعلوم بالتعيين</td>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة في المشاركة أن يتساوي الشركاء في المغنم والمغرم</td>
<td>457</td>
</tr>
<tr>
<td>قوله: &quot;ما يخرج من الأرض احترازا مما لا يخرج&quot;</td>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>تعين الجزء لرب الأرض أو للعامل</td>
<td>459</td>
</tr>
<tr>
<td>فائدة: في نفي المؤلف الشرط في قوله: &quot;وليشترط كون...&quot;</td>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>اشتراك أن يكون البذر في المزارعة من رب الأرض</td>
<td>461</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحكما</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>المساقية جارية على القياس</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>صورة المساقية</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الثاني في المسألة</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ ـ رحمة الله</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الثالثة: أن يكون على ثمرة موجودة</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الصورة الرابعة: لو ساقة على الشجر بكل شمر</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ ـ رحمة الله</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>لو سقاء على أن يعمل ولا شيء له من الشمر</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ ـ رحمة الله</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>لا بد أن يكون الجزء مشاعاً معلوماً</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم الوضعي للمساقية</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا فشخ المالك العقد قبل ظهور الثمرة</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا فشخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان يترتب على الفسخ ضرراً على المالك</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار الشيخ - رحمة الله</td>
<td>٤٦٠</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام العلماء</td>
<td>٤٦٢</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين المغارة والمسافة</td>
<td>٤٦١ * الفهرس</td>
</tr>
</tbody>
</table>

تم المجلد التاسع بحمد الله وتوفيقه
ويليه المجلد العاشر - بإذن الله تعالى - وأوله
باب الإجارة